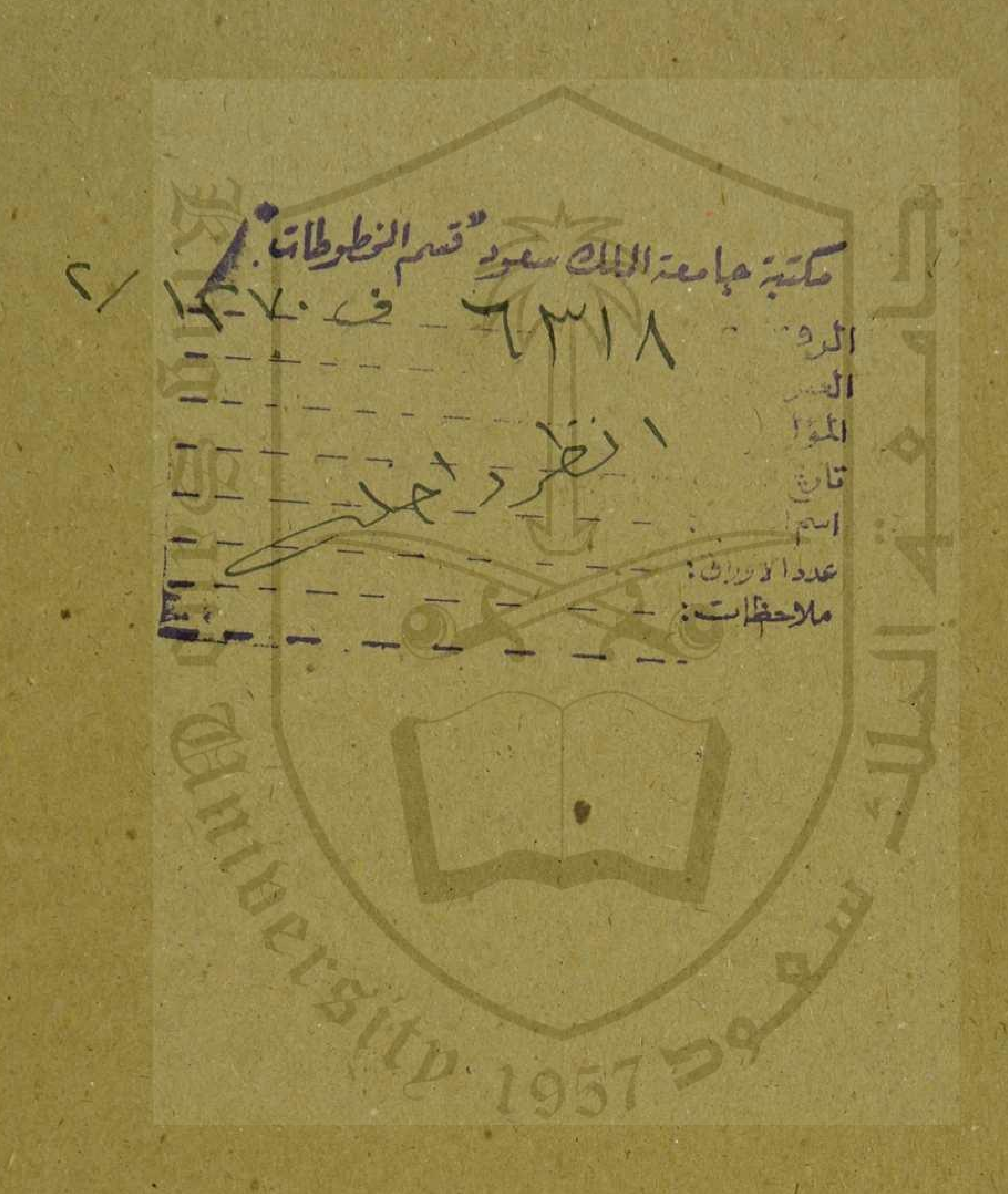
(فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب اقناع الخطيب)، تأليف الأجهوري ، عبدالرحمن بن يوسف - كان حيا سنة ١٠٨٤هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ج ٢ (٢٥٦ ق) ٢٥ س ٢٢ × ١٦٫٥ سم

نسخة جيدة ، باولها وآخرها واثنائها نقص ، الجدولة بالحمرة ، خطها نسخ حسن .

الازهرية ٢ : ٥٧٦ ايضاح المكنون ١: ١٣٦

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية الأجهوري على الخطيب الشربيني على الغاية .



١

والسيد والمعبود اخذ مقا اذ المقرون بال مختص بالباري تعالى
بخلاف غيره كالمضاف قوله وليس جمعا كما ان اعرابا ليس جمعا
لعرب لخصوص الاعراب باهل البادية وعموم عرب لاهل البادية
والحاضرة قاله سيبويه قوله وصلى الله الخ اثر الجملة الفعلية هنا الدا
لة علي التجدد لحدوث المسول بخلاف وهو الصلاة واتي بالفعل
ماضيا رجا لتحقق حصول المسول بخلاف جملة الحمد حيث اثر الجملة
الاسمية الدالة علي الدوام والاستمرار لمناسبة الصفات المستمرة
الثابتة والقصد بالصلاة الدعا لان الكامل يقبل زيادة الترقي غاية
الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم عقب نحو
ختم القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
علي ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا
مضاعفة لا تحصي زيادة في شرفه وان لم يسال في ذلك فسواله
صريح بالمعلوم انتهى ثم روا تي بعلي لان المعنى انزل علي محمد رحمة
تليق به قوله علي سيدنا محمد اي معاشر المخلوقات من انس وجن
وملك قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر واذا ساد ولد
ادم ساد غيرهم بالاولي لان افضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم
نوح وابراهيم وموسي وعيسي ومحمد صلي الله عليه وسلم وترتيبهم
في الفضل محمد ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسي ثم نوح ويجمعهم علي
الترتيب المذكور هذا البيت محمد ابراهيم موسي كليمه وعيسي ونوح
هم اولوا العزم فاعلم وقيل ان افضل الانبيا بعد نبينا ادم فيوخذ
تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة
وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة وقوله
صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي وخبر الترمذي انا
اكرم الاولين والاخرين علي الله وقد حكي الرازي الاجماع علي انه
مفضل علي جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

٢

قوله لان افضل الانبيا الخ قال الامام البيضاوي في تفسير سورة الاحقاف في قوله تعالى اولوا العزم من الرسل اولوا الثبات والجد منهم فانك من جملتهم ومن للتبعيض ومن للتبيين وقيل اولوا العزم اصحاب الشرائع اجتهدوا في تاسيسها وتقريرها وصبروا علي تحمل مشاقها ومعاداة الطاعنين فيها ومشاهيرهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل الصابرون علي بلاء الله كنوح صبر علي اذى قومه كانوا يضربونه حتى يغشى عليه وابراهيم علي النار وذبح ولده والذبيح علي الذبح ويعقوب علي فقد الولد والبصر ويوسف علي الجب والسجن وايوب علي الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى علي خطيئته اربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة علي لبنة ... لنا ... اولوا العزم منهم ... انتهى ... للشرائع

علي يونس وقوله لا تفضلوا بين الانبيا ونحوهما فاجيب عنها بانه
نهي عن تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم فان ذلك كفر وعن
تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الانبيا المتفاوتين
بالخصايص او نهي عن ذلك تادبا وتواضعا او قبل علمه بانه افضل
الخلق ولذا لما علم قال انا سيد ولد ادم ومذهب اهل السنة ان
النوع الانساني افضل من نوع الملايكة وان خواص بني ادم وهم الا
نبيا افضل من خواص الملايكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم
وهم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملايكة كالسياحين منهم اه شرم ر
ملخصا لكن قوله مذهب اهل السنة يقتضي اجرا الخلاف بيننا و
بين المعتزلة حتى في نبينا وهو ما حاوله الزمخشر في سورة التكوير
وليس هذا الاقتضا معتبرا اذ الخلاف بيننا وبينهم في غير نبينا
اما هو فليس في محل الخلاف لما تقدم عن الامام الرازي الاجماع علي
انه مفضل علي جميع العالمين قال النجاري في حاشية علي شرح الجوامع
المفضل علي جميع العالمين ايما الي ما نقل الامام في تفسيره من ان تفضيله
عليه الصلاة والسلام علي جميع الخلق مجمع عليه وانهم استثنوه من الخلاف
في التفضيل بين الملك والبشر انتهى واما محاولة الزمخشري في الكشاف في
سورة التكوير تفضيل جبريل علي نبينا عليه الصلاة والسلام فهو
غفلة عن الاتفاق علي تفضيله علي جميع الخلق او جهل به كما ذكره
بعض المحققين قوله محمد بدل او عطف بيان جي به للمدح وليس نعتا
لما تقرر ان العلم لا ينعت به قوله النبي بالهمز وتركه لكن يحتمل ان تكون
اليا منقلبة عن الهمزة فيكون المهموز ويحتمل ان اليا الثانية
اصلية فيكون اصلا للمهموز قال جار الله وترك الهمزة ابلغ
انتهي وفي نسخة هنا خاتم النبيين اي بكسر التا وفتحها اي
الذي ختمهم او ختموا به فلا نبي بعده بل ولا معه وفي ذلك كبير مدح وهو
دوام شرعه في العمل به لظهور ثبوت رسالته الي قيام الساعة ونزول

عيسى

عيسى انما يكون علي دينه وحاكما بشريعته وفي كلام الشيخ الاكبر واذا نزل
عيسى صلى الله عليه وسلم فانما يحكم بهذه الشريعة وهو ختام اوليا
هذه الامة من شرف نبينا صلى الله عليه وسلم ان جعل ختام ولاية امته
نبيا مرسلا انتهى وجملة الانبيا قيل لا تحصر لقوله تعالى منهم من
قصصنا عليك الاية وقيل انحصروا في مائة الف واربعة وعشرون
الفا والمرسلون منهم ثلاثماية وثلاثة عشر او واربعة عشر وهم مراتب
ثلاثة خواص وخواص خواص وخواص الخواص فالاول الانبيا غير الرسل
والثاني الرسل والثالث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله اي لا اذكر الخ
الخ اي هذا تفسير للاية الكريمة قوله وافراد الصلاة عن السلام مكروه
ظاهره لفظا او خطا لكن في عبارة ابن قاسم العبادي هنا التصريح
بكراهة الافراد في اللفظ قال وخطا فيه تردد انتهى قال الحلبي ولينظر
ما الدليل علي كراهة الافراد لا يقال دليل ذلك الاية وهي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا دلالة فيها الا علي ان يجمع بينهما
وانما اكد السلام في الاية دون الصلاة لانها لما اضيفت لله والملايكة
تاكدت معنى فلم تحتج للتاكيد لفظا ويقال لما وقع تقدم الصلاة في
اللفظ جبر السلام بالتاكيد ولم يجمع في الاية بين الصلاة والسلام كان
يقول ان الله وملايكته يصلون علي النبي ويسلمون لان كراهة الافراد
مخصوصة بنا انتهى بقي هل كراهة الافراد خاصة بنبينا او عامة
فيه وفي غيره تردد فيه التتايي المالكي وقد يقال الخصوصية التي
تتوقف علي الدليل هي خصوصية عن امته لا عن الانبيا قبله انتهى
حلبي فان قيل قد جاءت الصلاة غير مقرونة بالتسليم بعد التشهد
في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم قبله في قوله السلام عليك ايها
النبي انتهى شرم ر قلت لا حاجة بهذا الجواب اذ محل الكراهة في غير
الوارد من ذلك منفردا عن الاخر كما هنا اما هو فليس الكلام فيه كما
نص علي ذلك المناوي في شرح الجامع قوله ويحتمل ان المصنف الى قوله

ويخرج بها عن الكراهة هو وجه والراجح خلافه فلا يخرج عنها الا
اذا اتى بهما لفظا او خطا فلو تلفظ باحدهما وخط الاخرا و تلفظ
باحدهما فقط او خط احدهما فقط كان مكروها في الصور الثلاث
ومن صرح بكراهة الافراد في الخط الغزالي وتبعه الزين العراقي
قال الحلبي وهو الموافق لاطلاق النووي كراهة الافراد وليس ثم
محولا على خلاف الاولي اذ لا يحمل على ذلك الا ان ورد نقل صريح عن
احد بان الافراد في الخط غير مكروه نعم مما يؤيد عدم الكراهة في الخط
افراد امامنا الشافعي في الام وغيرها من الكتب وكثير من المصنفين
لخطبة مسلم والتنبيه انتهى قوله والصلاة هي اسم مصدر اذ مصدر
صلي التصلية لكنه لم يسمع قوله من الله رحمة هذا قول الجمهور
وهي تفضل واحسان اذ الرحمة اصلها رقة القلب وهي مستحيلة
عليه تعالي وفي كلام بعضهم الصلاة لغة معناها الدعا مطلقا ولو
منه تعالي ومعني الدعا في حقه تعالي ان يدعو ذاته بايصال الخير
للمدعو له اه حلبي قوله ومن الادميين اي ومن الجن واقتصاره
علي ما ذكر لاجل عزوه للازهري والا فالحيوانات كلها كذلك قال
في المشكاة الصلاة من الادميين التضرع والدعا بالخير وكذا بقية
الحيوانات وافاد تقرير الشارح كغيره ان الصلاة تقال بالاشتراك
على كل من الرحمة والاستغفار والتضرع وفي المغنى في باب الحذف
ما يفيد خلافه فقد قال ما نصه قلت الصواب عندي ان الصلاة
لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة اليه تعالي الرحمة
والي الملايكة استغفار والي الادميين دعا بعضهم لبعض انتهى قوله
تضرع ودعا عطف الدعا على التضرع من عطف الخاص على العام
قوله على اقوال اشار الي عدم الحصر فيما ذكره فهي اكثر من الخمسة
التي ذكرها كما هو في كتب الحديث كالمواهب فمن اراد ذلك فليراجع
ما هنا قوله كلما ذكر وهل ورد ان الاحجار تصلي وتسلم على النبي

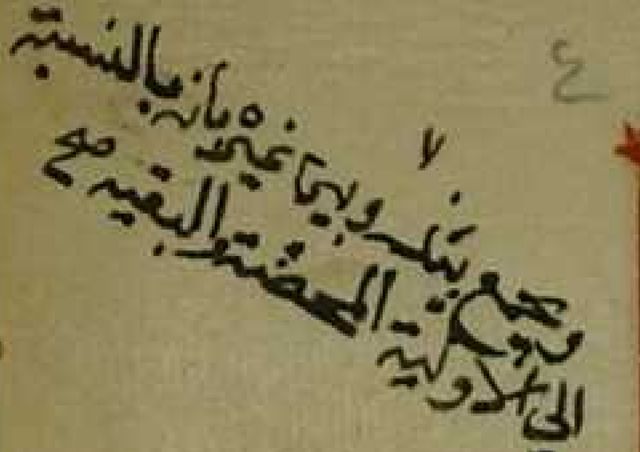
صلي

٣

صلي الله عليه وسلم وهل ورد ايضا انها اذا سمعت ذكره تصلى
انتهى حلبي قلت رايت في فتاوي السيوطي ما نصه ان الاحجار سلمت
علي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يرد في الحديث ان الاحجار اذا سمعة
الصلاة فتصلي عليه والله اعلم انتهي قوله لا تجعلوني كقدح الراكب
اي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في اخر رحله ويجعله
خلفه قال حسان كما نيط خلف الراكب القدح الفرد كذا في النهاية
قوله من اسم مفعول المضعف اي الفعل المضعف اي المكرر العين
قوله وقد سماه الخ ولا يرد ان الله اخبر امه علي لسان الملك ان تسميه
محمد لاحتمال ان امه لم تخبره بذلك قوله لموت ابيه قبلها اي بشهرين
وقيل غير ذلك قوله والنبي انسان اي حر ذكر اي خلافا لابي الحسن
الاشعري حيث ذهب الي عدم اشتراط الذكورة وعليه قيل بنبوة مريم
واسية وسارة وهاجر وحينئذ فيؤول انسان بشخص بنا على انه
لا يقال للمراة انسان بل انسانه والذي في الصحاح يقال للمراة انسان
لا انسانه انتهى حلبي سليم عن منفر طبعا وعن خنا ام قوله وان لم يؤمر
بتبليغه الاولي حذف الواو وتجعل للحال قوله والرسول الخ اي وان
لم يكن له كتاب لان عدد الرسل يزيد علي الكتب كما تقدم قوله ولا عكس
اي بالمعنى اللغوي قوله مومنوا بني هاشم وبني المطلب اي في مقام
الزكاة وغلب المذكر علي المونث بقوله مومنوا بني هاشم لشرفه لا
لاخراج البنات فان الزكاة تحرم علي الجميع نعم اولاد بنات من ذكر
كالزبير وعثمان فلا تحرم عليهم الزكات فلا يدخلون اما في مقام
الدعا المطلوب فيه التعميم امة الاجابة كما قال الازهري انه اقرب
للصواب واختاره النووي وهو القول الثالث الذي اشار اليه
بقوله واختاره النووي الخ قوله ذوابتيه في الصحاح الذوابة من
الشعر والجمع ذوايب قوله وصحبه في نسخة صحابته بفتح الصاد وقد
تكسر اه شرح م ر وفي نسخة بعد اله وقبل صحبه زيادة الطاهرين

اي المتنزهين عن معايب الدارين ولما كانت الصلاة علي الال
ثابتت وعلي الاصحاب قياسا بناعلي تفسير الاول بما تقدم عن
امامنا الشافعي قدم الال وعطف الصحب عليهم وعلي تفسير الاول
بامة الاجابة خص الاصحاب بالذكر لمزيتهم انتهى حلبي قوله جمع صاحب
والمراد الصحابي بدليل مابعده قوله من اجتمع الي قوله مومنا اي جنس
العقلا ولو من غير الانس ولو غير مميز وقد حكم بايمانه وقوله في حياته
اي يقظته ولو في ظلمة ولو كان اعمي اجتماعا متعارفا وان لم يشعر به
اولم يجتمع لكن راي احدهما الاخر في عالم الدنيا مع حياة كل كاهل
حجة الوداع ودخل في قوله اجتماعا لو كان بينهما ستر رقيق كثوب وعلم
به وخاطبه اولا ومن لقيه مع مروره الي غير جهته من غير مكث عند
الوصول اليه علم به اولا ولو راه من كوة في جدار بينهما فينبغي انه
اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع روايته فليراجع اهـ سم في الايات
فخرج من اجتمع به قبل الدعوة بحيرى ولم يجتمع به بعد ذلك وان امن
ومن اجتمع به بعد الدعوة غير مومن ثم امن ولم يجتمع به بعد ذلك
كرسول قيصر ومن اجتمع به مناما او بعد موته وقبل دفنه ودخل
الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسرا بناعلي ان وجود
الملايكة في الارض متعارف وعيسي لانه اجتمع به في الارض ومن
اجتمع به في السماء من الملايكة غير صحابي لانه في غير عالم الدنيا فمن راه
من الملايكة في الارض او بين السما والارض فصحابي قوله ولو غير مميز
واشتراط بعض المحدثين التمييز انما هو في الصحابي الذي تجوز
الرواية عنه والكلام هنا في الاعم من ذلك وما زاده بعض المحدثين
من قوله ومات مومنا مراده وصفه بها بعد موته فان مات مرتدا كعبد
الله ابن خطل غير صحابي ومن مات مسلما بعد ردته كعبد الله ابن
ابي سرح صحابي قوله تاكيدا اي لاله وصحبه امابعد اتي بها اقتدا
بغيره وقد روي كلمة امابعد الحافظ عبد القادر الرهاوي

عن



عن اربعين صحابيا وانما الخلاف اول من ذكرها فقيل داود وقيل
يعقوب وقيل قس بن ساعده وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب
بن قحطان وقيل سحبان ابن وايل والاول اشبه بالنسبة الي العرب
خاصة ويجمع بينهما بالنسبة الي القبايل اهـ ش م ر وبعد نقيض
قبل ظرف غاي زماني كثيرا مكاني قليلا بني لفظه لقطعه عن المضاف
اليه على الضم لانه لا يدخله اعراب لانه لا يصلح فاعلا ولا مبتدا وخبرا
كذا بخط الناصر الطبلاوي انتهى بخ قال في شرح التوضيح وانما
يبنيان قبل وبعد اذا كان المضاف اليه معرفة اما اذا كان نكرة فانهما
يعربان لفوات معناه ولاقاله الخوفي اهـ ومثله في كنز الاستاد ابي الحسن
البكري وشرح العباب للرملي اهـ سم فان قلت لم يفرق الجمهور فما الفرق
علي كلام الخوفي ومن تبعه قلت سالت عن ذلك شيخنا فاجابني
بقوله يمكن ان يقال لما كان المعرفة جزي والاضافة اليه تقتضي
البنا لتشبهه بالحرف اعتبر شرطا والنكرة لشيوعها لم توثر اضافته
اليها وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا و
تقديرا وفتحها بلا تنوين علي تقدير لفظ المضاف اليه قال البكري
فالرفع علي اصل المبتدا قوله للانتقال من اسلوب الي اخر اي فان كان
بينهما مناسبة سمي تخلصا والا سمي ارتجالا واقتضابا وتقلعا
قوله ولا يجوز اي لا يستحسن انتهى قوله والاصل مهما يكن من شي بعد
وكان تامة وفاعلها اما شي علي ان من زايده واما ضمير مستتر عايد
علي اسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه لم يجر علي جنس
بعينه انتهى دماميني قال العلم العبادي واقول المقصود من البيان
هنا التعميم ورفع توهم ارادة نوع بعينه قاله شيخنا الشريف قوله
فقد سالني لما تضمنت اما معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط
غالبا وانما لزمت الفا مع اما دون مهما لان اما لما كانت دلالتها علي الشرط
بالنيابة عن مهما ويكن ضعفت فاحتاجوا للزوم الفا لتدل علي

الشرطية قوله وهو الخليل قال الزمخشري الصديق هو الصادق
في ودادك الذي يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق وسيل
بعض الحكماء عنه فقال اسم لا معنى له وقال صلى الله عليه وسلم
اقل ما يوجد في امتي في اخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به ولقد
اجاد من قال بمن يوثق الانسان فيما ينوبه ومن اين للحر الكريم صحاب
وقد صار هذا الناس الا اقلهم ذيابا على اجسادهن ثياب وقال
اخر اعدي عدوك ادنى من وثقت به فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فانما رجل الدنيا وواحدها من لا يعول في الدنيا على رجل ولله در
الواسطي حيث يقول دع الناس طرا واصرف الود عنهم اذا كنت
في اخلاقهم لا تسامح ولا تبغ من دهر تكاثف زيغه صفا بنيه فالطباع
جوامح وشيان معدوم ان في الارض درهم حلال وخل في الحقيقة ناصح
ولهذا قال هشام بن عبد الملك ما بقي شي من لذات الدنيا الا نلته
الا شيا واحدا اخا ارفع التحفظ بيني وبينه واخرج ابن عساكر في تاريخه
من لم يواخ الا من لا عيب فيه قل صديقه ومن لم يرض من صديقه
الا بالاخلاص له دام سخطه ومن عاتب اخوانه على كل ذنب كثر عدوه
اه ش المناوي للجامع ومن كلام الغزالي احذر مصاحبة اللئيم فانه
يردي عليك بطبعه المعكوسا واختر مصاحبة الاصيل فانه فطن
كريم طبعه مونوسا واعمل بتحذيري واغراي تجد فولي صحيحا
ثابتا ونفيسا قوله حفظهم الله تعالى في نسخة رحمهم الله والاولى
انسب لعمومها دينية واخري اذ معناها حرسهم من كل مكروه كذا
قال بعض مشايخنا واقول قد يقال بان معناها واحد اذ من رحمه
حرسه من كل مكروه وعكسه والضمير في حفظهم البادي عايد على
الوصد قا وبعضهم قوله ان اعمل الخ اي اجمع الفاظا قليلة دالة على
جنس الفقه بمعنى المسايل المخصوصه بدلالتها على تلك المسايل
اه ابن قاسم قوله وهو ماثل لفظه الخ المختار ان المختصر ما قل لفظه

وقولهم وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة المختصرات
كلفظها بل هذا المختصر كذلك اه قوله في اقتباسه اي افادته ففي
الصحاح اقتبست منه علما اي استفدته قوله من يرد الله به خيرا الخ
تتمته وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى
تقوم الساعة انفرد باخراجه الصحيحان اه ش الالفية للبرماوي
قوله لان يهدي الله الخ اي لان تدل رجلا اي شخصا بتعليمه
مسيلة في دينه خير لك من التصدق بالابل الحمر وخصها بالذكر لانها
اشرف اموال العرب وحمر بسكون الميم جمع احمر وهو المراد هنا
وبضمها جمع حمار وهو غير مراد هنا قوله الا من ثلاث هذه رواية وقد
جمع السيوطي من الروايات احد عشر وقد اوصلها بعضهم الى
ثلاثين قال بعضهم واذا تاملت ما ذكر وجدتها ترجع الى الثلاث صد
قة جارية فسرها الفقهاء بالوقف قوله او علم ينتفع به من تصنيف
وتعليم وتعلم بل ومقابلة لتصحيح و ينتفع يصح قراته مبنيا للفاعل والمفعول
قوله او ولد صالح المراد به المسلم قوله يدعو له اي يكون سببا فيه
ليشمل ما لو كان الدعاء لاجل الولد قوله كفى بالعلم الباصله قوله ان يد
عيه اي ينسبه الى نفسه هو والمعنى يكفي في شرف العلم وعلو مرتبته
ورفعة منزلته اي ينسبه الى نفسه من لا يحسنه اذ النفوس جبلت
على احب الاوصاف الفاضلة قوله ويفرح به اي تقر عينه ويسر بو
صفه به قوله ذما اي خسة او الخسة لازمة للذم قوله العلم خير من المال اي
السعي في تحصيل العلم خير من تحصيل المال قوله العلم يحرسك اي
يكون سببا في دفع المكروه عنك قوله وانت تحرس المال اي تصونه عن
التلف قوله تنقصه بابه نصر وفرح وربما قري تنقصه ينقصوكم بالتحقيق
والتشديد قوله العلم يزكوا بالانفاق اي ينموا ويزيد والمراد بالانفاق
اذاعته بالتعليم والافتاء قوله من لا يحب العلم اي نفس العلم او اهله
او استماعه قوله فلا يكن الخ نهي عن معرفة من لا يحب العلم اذا لم يكن

يعرفه فان كان يعرفه لم يتخذه صديقا وبهذا التقرير اندفع ما
لبعضهم هنا من جعله نفيا ومن جعل عطف الصداقة علي المعرفة
تاكيدا قوله حياة القلوب اي منقذها من الجهل الشبيه بالموت الي العلم
الشبيه بالحياة وفي الخبر كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس
اي مبغضا فتهلك قوله ومصباح البصاير اي منور القلوب والبصاير
والبصاير جمع بصيره وهي تتعلق بالقلب بخلاف البصر يتعلق بالعين
قوله طلب العلم الخ اي الفرض العيني او الكفاية او اعم ويكون المراد
بالعباده الترغيب قوله خير من عبادة ستين سنة يوخذ مما قبله ان
المراد بالعباده فعل النوافل قوله ثم اعلم الخ هذا تقييد لما قبله من نحو
اطلاق فضل العالم قوله مريدا به وجه الله اي ذاته العليه اي سعي في
طلبه عاريا عن او رياسة وعن كل امر يكون سببا للذم كما اشار اليه
المولف قوله حرث الاخرة اي ثوابها شبه بالزرع من حيث انه يترتب
حصوله علي عمل تعلق بالدنيا قال البيضاوي والحرث في الاصل القا
البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه اه وقوله في الاصل اشار الي
ما اشتهر وصار حقيقة عرفية في تكريب الارض قوله نزد له في حرثه
يضعف له فيه قوله نوته منها قال الجلال المحلي منها بلا تضعيف ما قسم له
اه قوله من نصيب اي لعدم عمل شي لها ينتفع به مبنى للفاعل او للمفعول
قوله لم يرح بفتح اليا والرا علي الافصح وبفتح اليا وكسر الرا وبضم اليا وكسر
الرا قال النووي وروي الحديث بالثلاثة اوجه قال يقال ارحت
الشي اراحة ورحته اريحه وارحته اريحه اذا وجدت ريحه اه من
ترتيب المطالع وعبارة النهاية يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا
وجد رايحة الشي قوله كما صوبه الاسنوي اي نقل تصويبه عن ايمة
اللغة اذ مقابله يقول بقصره علي فهم الامور الرقيقة وبهذا التقرير
اندفع ما لبعضهم من الاعتراض هنا من ان الاسنوي من الفقهاء وهب لا
تصويب لهم في الالفاظ اللغوية قال النووي في شرح مسلم الفقه لغة

الفهم

الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها في فهما كفرح يفرح
فرحا وقيل المصدر باسكان القاف واما اصطلاحا فقال صاحب المعين
والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول
وهذا غريب اعني كون الفقه اللغوي بالكسر والشرعي بضم القاف
اه شرح الولي العراقي لمنهاج الاصول لوالده وفي شرح مسند الشافعي
لابن الاثير لغة الفهم يقال فقه يفقه بالضم فيهما اذا صار فقيها اي
عالما فهما وهو فعل قاصر واما فقه بالكسر فمضارعه يفقه بالفتح وهو
متعد تقول فقهت المسالة اي فهمتها اه قوله كما في قواعد الزركشي
الخ اراد بذلك التبري منه اذ هو تعريف غير مشهور بينهم قوله علي
مذهب الخ يجوز ان يتعلق بالفقه والمعنى اجمع الفاظ مخصوصة دالة
علي جنس الفقه كاينا ذلك الفقه علي مذهب الشافعي وقد تجعل علي
متعلق بالدلالة او بمعنى في مستعارة لها لكون الجار والمجرور بعد
من الجار والمجرور قبله فان قلت هلا اكتفى بقوله علي مذهب الشافعي
ويستغني عن قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختص من وجهين عموم كونه
في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي علي ان مذهب
الشافعي قد يكون في غير الفقه قوله مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون
حقيقة عرفية اه ابن سم قوله جد النبي فهو ابن عم رسول الله عليه
الصلاة والسلام قالوا فالشافعي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الجد الرابع اه قلت الاولي في الجد الثالث وذلك لان عبد الله اب
وهو من الاربعة فكان الاولى ان يقال في الاب الرابع اللهم الا ان
يقال بالتغليب فليتامل اه قوله ومن فلق الصباح الاضافة بيانية
اذ الفلق بالتحريك الصبح بعينه كما قاله الجوهري قوله مترعرع يقال
ترعرع الصبي اذا تحرك ونشا وترعرعه الله انبته قاله اهل اللغة
وقال بعض مشايخنا المترعرع بمهملات من جاوز في العمر خمس
سنين اه قوله واسلم ابوه السايب يوم بدر هذا ينافيه ما بعده

بضم

بيان علي جنس

[illegible]

من قوله انما اسلم بعد الفد او هو انما كان بعد العود الي المدينة
ويجاب بان قوله اسلم يوم بدر اي اسلم باطنا وقوله فدي نفسه ثم اسلم
اي بالفعل او يقال ان قوله ولا اسلم عزم علي الاسلم وقوله ثانيا ثم اسلم
اي بالفعل او يقال اسلم يوم بدر اي في غزوة بدر وجعل الاسلام في
اليوم مجاز الوقوع الغزوة فيه هذا ملخص ما نقله سم عن التجريد وعبارة
الذهبي السايب بن عبيد ابن شافع المطلبي جد الشافعي كان يشبه النبي
صلي الله عليه وسلم يقال له صحبة اه قوله وعن ابن عباس قصد به الاستد
لال علي قوله وليس فيما بعده اي عدنان طريق صحيح قوله الزنجي طا
يفة من السودان تسكن تحت خط الاستوبي وجنوبه وليس وراهم
عمارة ويمتد بلادهم من الغرب الي قرب الحبشة وبعض بلادهم علي نيل
مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة انتهى
مصباح قوله واذن له في الافتا يحتمل قراة اذن بالبنا للفاعل ويكون الاذن
من مسلم ويحتمل البنا للمفعول ويكون الاذن عاما منه ومن غيره كمالك
ففي ش الرملي واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمسة عشرة سنة اه لكن
يشكل عليه ترتيب الرحلة حيث جعلها متاخرة عن الاذن في الافتا
بقوله ثم رحل الي مالك بالمدينة وقد يقال انه رحل في سنة الاذن من
غير مالك وهي سنة خمس عشرة سنة فلما راه ماهرا بنبله حصل
منه الاذن له في تلك السنة قوله اصابته ضربة رايت بخط بعض الافا
ضل بهامش قيل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فافحمه
الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته فمرض وقيل
دعا عليه اشهب لما راي الناس اجتمعت عليه خصوصا ابن عبد
الحكم كان من اكابر اصحاب مالك ممن رجع اليه وقال اشهب لو بقي
الشافعي لامحي مذهب قوله في الافاق جمع افق بضمتين او بضم فسكون
هي النواحي قوله مطامعي جمع مطمع المطمع رزق الجند يقال امر الامير
باطماعهم اي ارزاقهم اه صحاح قوله ما طمعت ما مصدرية ظرفية

اي

٧

اي تهون مدة طمعها قوله تهون من الهوان وهو الاستخفاف قال في
المصباح اهانه استخف به والاسم الهوان والمهانة انتهى قوله واحييت
القنوع الخ اي الرضى بما قسمه الله قنع بكسر العين يقنع بفتحها اذا رضي
بما قسمه الله قناعة فهو قنع وقنوع بفتح العين يقنع بفتحها ايضا
قنوعا بمعنى ساله فاقنع اي ارض ولا تقنع اي تسال فيا شي يشين سوى
الطمع قوله ففي احيايه عرض مصون في نسخة عرضي والعرض بكسر
اوله مكان الذم والمدح قوله واشعاره الخ فمنها يا من يعانق دنيا لا بقا
لها يمسي ويصبح في دنياه سفارا هلا تركت لذي الدنيا معانقة حتى
تعانق في الفردوس ابكارا ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها فينبغي
لك ان لا تامن النار قوله ويكون الخ قدره فعلا وهو ماش علي مذهب
الكوفيين وهو جايز وان كان تقديره اسما اي كاينا اولي بترجيح
البصريين له ولذا قدره ابن قاسم بقوله كاينا ذلك المختصر قوله ونهاية
الشي الخ هذا التفسير صحيح في نفسه الا انه غير مناسب هنا اذ المراد
هنا تقليل الالفاظ فليتامل قوله ونهاية الايجاز اي مع الايضاح فانه
يجامع ابن قاسم قوله تغاير لفظي الاختصار والايجاز الاولى حذف
لفظي وابدالهما بمعنى اذ تغاير اللفظ لا شك فيه قوله فالاختصار الخ هذا
تقرير للفرق بينهما قوله حذف العرض هو تكرير الكلام مرة بعد اخرى
قوله والايجاز حذف طوله اي هو الاطناب وفرق بعضهم بترادف الاختصار
والايجاز لغة وكذا اصطلاحا فالجمع بينهما للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من
المبالغة للقطع [illegible] ماهو اوضح واخصر قوله وقد علم الفرق لم
يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين معنى النهاية اللهم الا ان يقال علم الفرق
من العطف اذ هو يقتضي التغاير الذي اشار اليه المولف بقوله وظا
هر كلامه الخ قوله يقرب اي يدنو ويسهل قوله علي المتعلم اي مريد التعلم
قوله درسه اي قراته قال في القاموس يقال درس الكتاب يدرسه
ويدرسه درسا ودراسة كادرسه اه قوله في التعلم شيا فشيا اي تفهم

مافيه من الغير كما هو الغالب انتهى قوله علي المبتدي اي من هو في اوايل
التعلم واخره لانه الذي يعتني بحفظ مثله ويحتاج اليه عادة قوله حرف
المضارعة الخ لعله اشارة الي قراة درسه وحفظه بالرفع علي انهما فاعلا
اي لا بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المكسورة فان هذه القراة تعين
نصب درسه علي انه مفعول له وكذلك يسهل لو قري كذلك وجب
نصب حفظه وفي ذلك تكليف قوله وسالني الخ ولو علي الاجمال بان
طلب مايشتمل علي مايذكر وان لم يكن السوال بخصوصه قوله
من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهي ضم قيود الي امر
مشترك ليحصل امور متعددة هي اقسام له والتقسيمات وان لم يكن فيها
حكم كما صرحوا به لكن تشير اليه ويفهم منها كما في قوله ثم المياه اربعة
اقسام وبذلك فارقت المنفصلات نحو العدد اما زوج او فرد فان
الحكم فيها كما هو مصرح به في علم الميزان قوله اي ضبط الخصال اي
بالعدد مع بيان اعيانها كما في قوله وسنن الوضو عشرة وسنن الغسل
خمسة وسلوك ذلك امكن في معرفتها لكن اكثر من الحصر المذكور من
غير استيعابه للخصال في الواقع كما في المثالين المذكورين فان سنن كل
تزيد علي ماذكره وقد يقال بانه تسامح محافظة علي المعنى المذكور
وكلامه اجمع للذكر وامنع للانتشار فهو اسهل بالمبتدي المقصود بالكتا
بالذات والخصال جمع خصلة قال في القاموس الخصلة والفضيلة والرذ
يلة وقد غلبت علي الفضيلة اه والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن
والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن فاذن اكثر من الحصر
من كل منهما اه قوله فاجبته بادرت الي اجابته بالوعد به او بالعزم
عليه او بالشروع فيه او به نفسه قوله اي السايل الانسب ان يقول
اي البعض لتقدم ذكره وقد يقال حذف الموصوف واقام الصفة مقا
وذلك للعلم بالموصوف ولعلو شاني عليه قوله بالكيفية المطلوبة اي
بالاوصاف التي طلب الاتيان به مشتملة عليها قوله حال من ضمير الفاعل

اي

اي والثاني فاجبته ويصح من حيث المعني من ضمير المفعول قوله مريدا
الاولي راجيا كما قاله ابن سم قوله الجزا من الله تعالي اي تفضلا لا وجوبا
خلافا للمعتزلة قبحهم الله قوله علي تصنيف الخ اي الاحسان في النية فيه
بل وعلي اجابة السايل فانها خبرا يضا لتجردها عن الغرض الدنيوي
من ثنا او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اعادة دليلا لما ذكره
والا فقد تقدم ذكره قوله ملتجيا الاولي سايلا مبتهلا اذ الترجمة مفسرة بذلك
قوله من فضله فيه رد علي المعتزلة حيث قالوا بوجوب فعل الصلاح
والاصلح تنزه الله عن ذلك وقولهم ان الصلاح واجب عليه واجب قال
ابن سم والحق عند الاشاعرة انه تعالي لا يجب عليه ولا يقبح منه
شي حتى ان له تعالي اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه لا يقع
له تعذيب المطيع ابدا ولو كان ملكا او رسولا بل قبح في ذلك لكن ايضا
لا يقع فسبحانه وتعالي عما يصفون اه بحروفه قوله التوفيق قال ابن
قاسم اي توفيقي اه اشار به الي ان ال بدل عن الضمير فايده التوفيق
المتعلق بالتعليم كما قاله القاضي الحسين اربعة شرح العناية ومعلم
ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها عن الميل الي
غير ذلك اه وقال بعضهم بل ستة منظومة في بيتين وهما اخي لن تنال
العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان ذكا وحرص واجتهاد وبلغة
وارشاد استاد وطول زمان وفي اوايل الاحيا انه صلى الله عليه وسلم
قال قليل من التوفيق خير من كثير من العمل اه قوله بان يقدرني هذا تفسير
للتوفيق واما الصواب فهو مطابقة الواقع فكان الاولي للشارح ان
يقول بان يقدرني علي اتمامه كما اقدرني علي ابتدايه مع مطابقة
ماهو مذهب الشافعي وفي الواقع قوله علي اتمامه استشكل بانه قد
لا يجاب الداعي لخصوص ما سال كان يوخر الى الاخرة او يصرف
عنه من السو بقدر ما دعي او نحو ذلك والمص انما قصد خصوص

ماسال ويمكن ان يجاب بان المراد ان السوال مظنة الاجابة
لخصوص ماطلب وعلامة الاجابة الخشية والبكا والقشعريرة وقد تحصل
الرعده والغشي وسكون القلب عقبه وبرد الحواس وظهور النشاط
باطنا والخفة ظاهرا حتى كان حملة ثقيلة كانت على كتف الداعي
نزلت عنه قوله انه كريم جواد اي كثير الجود وذكر الجواد من اسمايه
تعالى لم يرد فلعله يري ان اسما الله غير توقيفية وتشديد الواو
فيه لغة ردية قال بعضهم هنا قلت في شرح م رما نصه قيل لم يرد بالجواد
توقيف وليس كذلك بل رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما
والصفات مرسلا فاعتضد بمسند وبالاجماع انتهى وفي ابن حجر مثل
ذلك وزاد بل احمد وابن ماجه حديثا طويلا فيه وذلك اني جواد
ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه
كما ياتي في الله الاكبر وبالاجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل
بالقبول اه وهذا كله في تخفيف الواو واما تشديدها فلم يرد كما قال
الشيخ ابو الحسن البكري اه قوله علي ما يشا اي علي كل ما يشا من
الممكنات وقوله اي يريد اشارة الي اتحاد معناهما وهي صفة ازلية
متعلقة ازلا بتخصيص الحوادث باوقات حدوثها قوله اي قادر وقد
رته تامه فهو فعيل بمعني فاعل ولا يجوز فيه غيره كبقية اسمايه
تعالي التي بهذا الوزن كرحيم قوله توثر في الشي اي المقدور عند
تعلقها به فيما لا يزال وحاصله ان تعلق القدرة تابع لتعلق
الارادة فاذا تعلقت ارادته تعالي بشي ابرزته القدرة قوله وهي
احدي الصفات الثمانية التي هي الحياة والعلم والارادة والقدرة
والكلام والسمع والبصر والبقا قوله الانسان هو احد معانيه
وفي الحقيقة كل مخلوق ولو جمادا اذ معنى العبد حقيقة الخاضع
المحتاج قوله فقد دعي اي وصف قوله ليس للمومن الخ وذلك لانه
طاقته اه قوله لا تدعني الا بيا عبدها اي لا تضعني عند الندا الا بيا

عبد

قوله بعضهم هو القليوبي

9

عبد الحضرة العلية القدسية قوله الرافة والرفق ويترتب
عنه اجابة الدعا قوله بان يخلق هذا تفسير للتوفيق وسكت
عن تفسير العصمة ولعله لعدم ذكرها في المتن والا فهي في الانبيا
حمايتهم عن وقوع ذنب او رذيلة او ما فيه عيب قبل النبوة
وبعدها لا عمدا ولا سهوا ونسيانا وفي غير الانبيا الحماية من اقتراف
الذنوب ويجوز سوالها اذا قصد ذلك او اطلق لا العصمة الخاصة
بالانبيا قوله يا لطيفا في نسخة يا لطيف وكل سايغ وذلك انك اذا
ادخلت حرف الندا بعد الوصف كان الاول او وصفت المنادي
الطف بعد الادخال كان الثاني وهو معني قولهم نداء الموصوف
او وصف المنادي قوله الطف بي الخ في هذا الكلام تنبيه علي ما استقر
من مشروعية الدعا لكن قد يكون حراما كطلب مستحيل عقلا
وعادة الا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته او طلب
ثبوت ما دل الشرع علي نفيه ويجوز الدعا على الظالم المتمرد
بالفتنة في دينه وسو الخاتمة وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة
لمن مات كافرا وقد يكون مكروها كالدعا في كنيسة وحمام ومحل
نجاسة ولعب وقذر ومعصية كالاسواق التي تقع فيها العقود
والايمان الفاسدة والدعا علي نفسه او ماله وفي جواز الدعا
علي الخادم والولد نظر ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة البدن
والهداية وفي جواز التامين علي دعايه خلاف ويحرم لعن المعين
ولو كافرا وحيوانا نعم ان تحقق موته علي الكفر جاز لعنه نعم
يجوز لعن اصحاب الاوصاف الذميمة كالفاسقين والمصورين
اه سم ملخصا قلت معنى قوله لعن اصحاب الاوصاف الخ بان
يقول لعن الله الفاسقين وليس معناه ان يلعن شخصا بعينه
لما مر في الكافر المعين فليتنبه له فقد رايت من نسب لابن قاسم ذلك
من هذه العبارة وافتته من الفهم السقيم قوله من محاسن هذا الكتا

اي التابع لمحاسن مولفه وحسنه كونه مختصر سهلا الخ ماذكر من اوصافه
قوله وقد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه الخ فقد قال الشيخ المظفري
في شرحه المسمي بهادي الطباع الي شرح ابي شجاع قبل كلامه علي المختصر
ما نصه ذكر شي من مناقب المصنف واحواله هو الامام الناسك العابد
الصالح الورع الزاهد العالم الرباني ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد
الاصبهاني سقى الله ثراه وجعل الجنة متقلبه وماواه ولد سنة سبع
وثلاثين واربع مائة في سعادة ولم يزل يترقي في درجات الزيادات
الي ان ولي الوزارة سنة اربع مائة وسبعين وانتشر في ايامه العلم
والدين وكان لا يخرج من بيته حتي يصلي ويقرا شيا من القران العظيم
فلم يطمع في ايامه الظلم ظالم ولا تاخذه في الله لومة لايم وكان له عشرة
انفس يفرقون علي الناس الصدقات ويتحفونهم بالهبات بنصرف
علي يد الواحد منهم مائة وعشرون الف دينار ليعم احسانه الصالحين
والاخيار ولم يزل الي ان ترك الدنيا وصمم علي زهدها واقام بمدينة
النبي صلي الله عليه وسلم وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح
بعد التنظيف ومات وهو واحد خدام الروضة فيا حبذا هذه
الوظيفة ودفن بالمسجد الذي بناه عند باب جبريل وراسه قريب من
الحجرة النبوية ليس بينهما قبر ولا شي الا خطوات يسيرة وكانت وفاته
في نصف جمادي الاخر سنة ثمان وثمانين واربع مائة اهـ قوله اعتني
بشرحه كثير من العلما منهم القطب الرباني والمحقق الصمداني ذو
الفضل الحقيقي مولانا واستاذنا سيدي ابراهيم الدسوقي نفعنا
الله ببركاته كما اخبرني بذلك بعض اصحابنا وانه كان عنده ووعدني
ان يطلعني عليه فاخترمته المنية ومنهم الامام النووي اختصره
وشرحه قوله القاصدين بعلمهم وجه الله قيل انه لما الفه القاه في
البحر وقال اللهم ان كان خالصا فاخرجه للنفع به وان كان ليس
خالصا فلا تخرجه فاخرجه الله تعالي ولم يبتل منه ورقه كذا

اذ الصلاة

رايته في بعض الهوامش قوله ولما كانت الصلاة الخ هذه توطية لتقديم
الطهارة علي الصلاة اذ الصلاة اعظم عبادات البدن بعد الايمان كما ذكر
اذ هو لا يكون الا واجبا ولا يكون كذلك الصلاة والطهارة شرط
لها قوله مفتاح الصلاة الطهور بمعنى ان الصلاة تتوقف صحتها
والدخول عليها كالمحل المغلق يتوقف الوصول اليه علي مفتاحه
والطهور بضم الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالما الذي
يتطهر به قوله المصنف جواب لما قوله كتاب الطهارة قوله كتاب بيان
احكام الطهارة هذا يقتضي ان الكتاب موضوع لبيان الاحكام فقط
فكان الاولي ان يقال كتاب الطهارة وبيان احكامها اي ويحذف
المضافين الذين قدرهما يبقي كلام المصنف علي اصله كما فعل م ر في شرح
المنهاج ويكون المعنى كتاب الطهارة اي وما يتعلق بها واضافة
كتاب الي الطهارة من اضافة الدال للمدلول بنا علي مختار المحققين
في مسمي الكتب والابواب والفصول انه الالفاظ المخصوصة او
من اضافة العام الي الخاص كشجر اراك اهـ ابن سم قوله لغة منصوب
علي التمييز او الحال او بتقدير فعل او بنزع الخافض علي ما فيه
لكن الراجح انه سماعي وليس هذا منه والتقدير اي من جهة
اللغة او حالة كونه لغة او اعني لغة او في اللغة قاله الشمس الشوبري
ومثل ذلك يجري في نصب اصطلاحا وعرفا وشرعا وقول بعضهم
هنا منصوب بنزع الخافض علي الاصح فيه شي قوله الضم والجمع هو
من عطف المرادف او من العام بعد الخاص اذ يلزم من الضم الجمع
ولا عكس قوله كتبا باسكان التاء وكتابة وكتابا قدم
الاول لانه مجرد وكان الانسب بعده كتابا لانه فيه حرف زايد
فقط وكتابة فيه حرفان لكنه لما كان كتابة اشهر من كتابا قدم
عليه قوله بان المزيد الخ او يقال المراد بالاشتقاق اخذ لفظ من
لفظ وهو اوسع بابا ويسمي هذا الاخذ عندهم بالاشتقاق الكبير

لا يشترطون فيه الموافقة في جميع الحروف قوله فان جمع بين الثلاثة الخ
قال بعضهم هذا كلام لم يذكره غير الشارح وربما عارض تعريفه السابق
اه قلت ممنوع فقد قاله ابن حجر في شرح المنهاج وهو ظاهر ولا يعارض
ما سبق له من التعريف اذ ما ذكره هنا تفصيل لما سبق فقوله هناك
اسم لجملة مختصة من العلم ان اشتملت علي الباب والفصل فالكتاب
والا فالباب ان اشتمل علي الفصل او خلا عنهما فالفصل فليتامل قوله
والكتاب خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه علي انه مفعول لفعل محذوف
وجره بحرف مقدر وهو صحيح عند الكوفيين وما قاله الشارح ابلغ
من النصب والجر كما هو مقرر في محله قوله والطهارة الي قوله يقال
طهر بالما حاصله ان الطهارة مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح
افصح يطهر بضمها فيهما اما طهر بمعنى اغتسل فبتثليث الها ومضارعه
بفتح الها وضمها اه ابن حجر قلت يقيد ضمها في المضارع بما اذا فتح
الها او ضم في الماضي اما اذا كان الماضي مكسورها فانه يجوز في المضارع
الا فتح الها نحو علم يعلم اذ لا يكون الماضي مكسور العين والمضارع
مضمومها قوله فاختلف في تفسيرها اي تعريفها قوله واحسن
ما قيل الخ هو تعريف للطهارة الواجبة باعتبار وصفها وما حكاه
بقيل الاتي هو باعتبار الفعل والاحسن غيره ليشملها والمندوبة
كما قال الزركشي في خادمه ان الاحسن في تعريفها ان يقال هي
ما يتوقف علي حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول
وضوء المستحاضة والتيمم وطهارة الخف والجلد بالدباغ وغيره
كالاستنجا بالاحجار فان اباحة الصلاة ومس المصحف والا
ستمتاع متوقف عليها ويدخل في الثاني المضمضة ونحوها من
النوافل فانها لمجرد الثواب قوله ليحلها الخ اي لمن يعتقد توقف
الحل عليه انتهى ابن حجر فخرج الحنفي لتوقف الحل علي الغسل بل علي
الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا اه حشيه زي قوله لحليلها

المسلم

المسلم ليس الحليل بقيد بل ولا المسلم خلافا لما في شرح الروض حيث
قيده بالمسلم فلا فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها حليل
واغتسلت بقصد الحل بل لو اغتسلت لحل وطي زنا من حيث
انه وطي لان الوطي يحرم لجهتين الزنا وجهة الحيض حكم علي
مايها بالاستعمال وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا كان او انثى عن
جنابة فان الما لا يكون مستعملا لانه لا يتوقف حل التمتع بها علي
غسل صرح به الفوراني وغيره قوله وتنقسم اي الطهارة مطلقا
قوله لتجديد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرنه في البدن
ويقال غلب الواجب لشرفه قوله حدودها اي اسماوها بتنزيل
معانيها عليها وقوله واسبابها اي التي تنشا عنها العالجها بما
ينعها فعطف علاجها علي طبها من التفسير قوله كالكبر هو بطر
الحق وغمص الناس ويقال غمط بالطا بدل الصاد ومعنى بطر
الحق رده علي قايله وغمص الناس احتقارهم قوله المياه ياوه منقلبة
عن واو لوقوعها بعد كسرة كصيام وقيام ولما كانت المياه
وسيلة من الوسايل الاربع قدمها اذ هي كالشرط وهو مقدم علي
مشروطه فكذا الوسيلة تقدم علي المقصد والحاصل ان الوسايل
اربع والمقاصد اربع فالوسايل المياه والاواني والاجتهاد والنجا
ساة والمقاصد الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة اه ابن
سم علي ابن حجر فان قيل لم لم يعد التراب والاحداث من الوسايل
اذ التراب كالما والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب
رافعا والوضو قد لا يتوقف علي وجود حدث بالفعل كالمولود
اذا لم يخرج منه شي واراد وليه الطواف به فانه ليس محدثا
بالفعل وانما هو في حكمه ولا بد من وضويه لم يذكرها قوله
ممدود علي الافصح ومقابله قصره مع التنوين وتركه قوله ومن
عجيب لطف الله اي رفقه ورافته بعباده قوله بجوازي بحل

ويصح فهو من استعمال المشترك في معنييه او مجمل ويحمل عليهما
احتياطا قوله التطهير هو مصدر والمراد الحاصل به وانه الذي
يتعلق به الحكم انتهى ابن سم قوله بكل منهما اي بكل فرد او بمجموعها
الصادق بالفرد منهما وحده او مع غيره منها قوله والحدث في
اللغة الخ حقه ان يذكر في باب الاحداث الا انه ذكره هنا استطرادا
قوله علي ذلك اي المذكور وهو الامر الاعتباري والاسباب
قوله ولا فرق في الحدث الخ قسمه بعض الاصحاب الي قسمين
اصغر وهو ما اوجب الوضو واكبر وهو ما اوجب الغسل
من حيض وغيره قوله كبول صبي الانسب وهو بول صبي
او يقال الكاف استقصايية قوله لم ياكل في نسخة لم يطعم وهو
بفتح اوله وثالثه بمعني ياكل قوله ونقل ابن المنذر الاجماع
وغيره الخ قال ابن قاسم وهو احسن دليل يقام عليه وما حكي
عن ابن ابي ليلي والاصم من جوازه بكل مايع طاهر وعن ابي
حنيفة بالنبيذ فقد اجاب عنه في شرح المهذب بعدم صحته
عن الاول وعدم الاعتداد بخلاف الثاني ورجوع الثالث
وانه انما اجازه في السفر رخصة ومحال الضرورة لا يقدح
في الاجماع الا تري ان اكل الميتة للمضطر لا يقدح في دعوي
الاجماع علي تحريمها قوله حين بال الاعرابي هو ذو الخو
يصرة اليماني كما في القاموس وقول ابن حجر هو ذو الخو
يصرة التميمي ليس في محله اذ هذا ليس الخوارج وليس هو الاعرابي
الذي بال قوله صبوا عليه ذنوبا اي مظروف ذنوب ان قيل الذنوب
اسم للدلو المملوة او القريبة الامتلا بالما فما فايدة قوله من ما قلنا الذنوب
كما يطلق علي ما ذكر يطلق علي الذي لا ما فيه فقيد بقوله من ما دفعا
والامتلا لذلك قوله تنبيه هو لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان
البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا قوله بمعنى الامر بهما فهو

مع

من استعمال المشترك في معنيه كما تقدم قوله سبع مياه زاد
لفظ مياه للتاكيد والمبادرة الي ان المراد الانواع لا الافراد ولا يرد
تبادر الحصر لما سيذكره من غيرها كالنابع من بين اصابعه صلي
الله عليه وسلم لان المراد المياه المشهورة العامة الوجود قوله كما
هو الاصح اعتمد هذا الشهاب م ر في حواشي الروض والخلاف
في غير البقعة التي ضمت اعضاوه صلي الله عليه وسلم فانها افضل
من العرش والكرسي قوله قولان قال ابن حجر ان اريد ابتدا النزول
فالمراد الجرم والا فانها فالسحاب اه قلت هذا جمع بين القولين وهو
المشار اليه بقوله ولا مانع الخ اي ينزل علي التعاقب من الجرم اولا
ومن السحاب ثانيا قال السيوطي وفي الحديث ان المطر ثمر شجرة
في الجنة تنفتق له ازهارها فيخرج فسبحان القادر علي كل شي قال وفي
الحديث ايضا ما من ساعة ليل ولا نهار الا والسما تمطر الا ان الله
يصرفه حيث شا اه قوله اعترض بعضهم الخ اي فعاب قول الامام
والمعترض العايب هو الفرا وغيره كما قاله العلامة الدميري في شرح
المنهاج وقوله عن الشافعي صريح في نسبته اليه حقيقة لكن في حلية
الفقها لاحمد بن فارس ان هذا قوله اي المزني وانما ذكر الشافعي لفظة
اجاج لا مالح اه قلت يمكن ان الشافعي قالها ابتدا في تقرير او غيره
وقاله المزني بعده قوله وهو مخطي اي المعترض مخطي واستدل
علي خطايه بالبيت ويستدل ايضا بقوله بصرية تزوجت بصريا
يطعمها المالح والطريا والحاصل ان فيه اربع لغات مالح وملاح وملح
ومليح قوله وكم من عايب قولا صحيحا الخ وبعده ولكن تاخذ الاذان
منه علي قدر القريحة والفهوم قوله كالنيل والفرات هما مع سيحان
وجيحان من انهار الجنة فايدة قال ابن اياس في كتابه نشق الازهار
ما نصه قال السدي وحدث رمانة علي بعض شطوط الفرات
حاذاها الما وهي خلقة عظيمة وكان في خلافة عمر بن الخطاب

فاتوا بها اليه فوزنوها فوجد فيها ثلاثة قناطير عراقية
فقسمها على المسلمين وزعموا انها من رمان الجنة اه قوله المعتمد
الكراهة اعتمده م ر انه خلاف الاولي قوله ولم ينكر ذلك الخ اي
فصار اجماعا سكوتيا دليلا للجواز قوله والحيوانية اي صورة
بدليل تفسيره الاتي بقوله على صورة الحيوان وانما هو جماد يقال
له دود الما ويسمي بالزلال ايضا قال ابن حجر فان تحقق كونه
حيوانا كان ما في بطنه نجسا لانه قي اه قوله كالنابعة الخ اي
صار الما ينفجر من بين اصابعه كالعيون قوله علي خلاف فيه
وهو ايجاد معدوم وهو الراجح وقيل تكثير موجود قوله وهو
افضل المياه مطلقا ويليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر فباقي الانهار
قال السبكي وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ما
زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله لانهما ينزلان الخ جواب
عما يقال لا حاجة لذكرهما لدخولهما في ما السما ولذا قال فيما ياتي
فلا يرد ان الخ وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الما ينزل مايعا
ابتدا لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد تعرض له الجمود
وينماع وبهذا التقرير يندفع الاعتراض علي الش قوله فلا يرد ان
علي المص اي لا يرد عليه حيث ذكرها مع دخولهما في ما السما قال
السيوطي في الحديث السحاب غربال الما قوله ولا ما الزرع اي ولا
يرد عدم ذكر ما الزرع والمراد به الندا فهو من ما السما قوله وهو
المعتمد وما قيل انه نفس دابة ممنوع لا دليل عليه اه ابن حجر وابن
سم قوله ثم المياه ثم للترتيب الذكري قوله علي اربعة اقسام الا
ولي حذف علي والمعنى منقسمة علي اربعة اقسام وهو من تقسيم
الكلي الي جزئياته والتقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها
والكراهة ونفيها والا فهي في الحقيقة ثلاثة طاهر وطهور
ونجس قوله مطهرا اي مجزي في الطهارة الشرعية من رفع

حدث

حدث وازالة نجس وغيرهما قوله يمنع انه مطلق الخ ضعيف قوله
علي ان الرافعي الخ هو المعتمد قوله مطهر لغيره اي فهو مطلق ولا
فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوف لكن المكشوف اشد كراهة
قوله شرعا اشار للرد علي من قال الكراهة طبية والصحيح ما اشار
له وهو ان تاركه امتثالا يثاب قال م ر في ش وهي شرعيه لا ارشا
دية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد
لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال قوله تنزيها سوا داوم علي الاستعمال
ام لا خلافا لابن سراقة في التلقين واستحسنه الزركشي حيث
قيد الكراهة بالمداومة قوله في الطهارة ليس قيدا كما سياتي له
مسالة الطعام قوله اي المتشمس اي ما سخنته الشمس ردا
علي من قال ان حقه ان يعبر بمشمس اذ لا يشترط ان يكون
بفعل فاعل كلما طرق اي شانه ذلك الجبل او بركة من نحو حديد
قوله لحديد والنحاس اي ولو تموها بالنقدين بها حيث تنفصل
الزهومة منهما وتنتفي الكراهة فيما لو موه الحديد باحد النقدين
او صد الحديد بحيث يمنع من النقدين او الصدا الزهومة
قوله كشرب اي خلافا لابن يعيش من فقهاينا وخلافا للحذاق
الاطبا حيث قالوا لا كراهة في استعماله داخل البدن لان الحرارة
الباطنية تحلل تلك الاجزا وتدفع مضرتها وتلك الاجزا لا تثبت
في الباطن ولا كذلك ظاهر البشرة اه قوله بعد ان برد اي فلا
علي الاصح في الروضة عكس الاصح في الشرح الصغير قال م ر
في ش ويوخذ من ذلك اي من قولهم وان طبخ المايع المشمس
بالنار لم تزل الكراهة ان الما المشمس اذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك اه قال ابن سم فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس
في انا غير منطبع فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة بالتبريد بل

قوله صح

لم تزل صح

زال تاثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت اه قوله في الميت
هو المعتمد كما اقتضاه اطلاق الجمهور خلافا لما نقل عن التامل
قوله كالخيل ظاهره مطلقا ابلق او غيره ومن قيد بالابلق لعله
لكثرة ظهور البرص فيه قوله مظنون قضية الكراهة مع
الظن للضرورة وليس كذلك اذ الكراهة في التوهم فقط اما اذا
تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم قوله
عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرورة والا فيحرم وينتقل
للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر علي غسلة فيكره ما زاد
عليها والغسل المسنون والوضو المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر
ويتجه المنع اه سم قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة
بالطهارة في البدن وليس مرادا فقد علل بها في ش المهذب بخوف
الضرر وقضيته الكراهة مطلقا في الطهارة وغيرها وهو كذلك
قوله وكذا مياه ثمود اي لا بير الناقة فلا كراهة لاستعمال مايها
والمياه ليست قيدا بل التراب والاحجار كذلك اه ابن حجر في ش
المنهاج وقال في ش العباب ويتردد النظر في حجرها والاولي الكراهة
قوله عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل نجاسة ما تنجس
بنحو كلب وحينيذ فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة
نحو كلب مرة ثانية علي الراجح عند شيخنا وان جري المصنف اعني
شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة علي جواز استعماله
مرة ثانية كحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا ما دبغ به فطهر
الفرق وهو ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا فليتامل
اه من حاشية الشمس الشوبري قوله اثم الشخص بتركه كحنفي
الخ الاولي التمثيل بمكلف اذ الحنفي لا يأثم بترك النية لاعتقاده صحة
ذلك ونحن لا نوثمه لان فعل المخالف عن اعتقاد يدفع الاعتراض
عليه وعبارة غيره اثم الشخص بتركه كالمكلف او لا كصبي اه ثم

رايت

رايت في ش الروض انه اعاد ضمير بتركه للوضو وعبارته ما استعمل في فرض
ولو من حنفي بلا نية وصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضو والاول يأثم بتركه
دون الثاني اه قلت وانما اقتصر علي الحنفي وان غيره يأثم بترك الوضو
لان الشافعي عنده غيره وضع غايته منع من الاعتراض عليه قوله دون نية
الطهارات اي ولان الحكم بالاستعمال يوخذ من غير نية معتبرة كما في
ازالة النجاسة وغسل المجنون والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لا بد
فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم اه ش
الروض قوله لحليلها المسلم كلاهما ليس قيدا بل متي اغتسلت لحل وطيها
وان لم يكن لها حليل كان الحكم كذلك كما تقدم قوله لم يوثر اي فلا يكون الما
مستعملا قوله ما دام مترددا الخ فلو انفصل ولو حكما كان جاوز ركبة الجنب
ومنكب المتوضي وان عاد لمحله نعم لا يضر في المحدث خرق الهوا
مثلا للماء من الكف الي الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس
للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الما اليه علي الاتصال كما يعلم
ذلك مما سياتي قوله ولو غرف الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو لم
يرتفع حدثه فنحمل ما لو تناول من اناء فيه ما او اخذ بيده من الحنفية
قال ابن قاسم واذا اخذ بيده من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية
الاغتراف لانه يلزم عليه ان يغسل ساعد اليمنى بما رفع حدث الكف
اليسار فطريقه اذا اخذ الما بيده ان يقصد اعانة اليمنى باليسري
وافتي الشهاب م ر بانه في الحنفية لا يشترط ذلك اه وقد علمت ان
ما قاله ابن قاسم هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تخالف
م ر قوله وكذا في غيره اي ان حصل له ذلك الحدث الطاري قبل
اخراج راسه من الما كما في ش م ر قوله وهو اوجه معتمد قوله بان
نقل الخ هذا تصوير لنية الاغتراف قوله ومثل الما المستعمل الخ
اي في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قول المتن المتغير عطف علي المستعمل
قوله بما اي بشي جعل الشارح ما نكرة ويصح جعلها مصدرية والتقدير

مخالط كما صنع العبادي والحاصل ان ما يطرا على الما قسمان معنوي
ويسمي طرو وصف وحسي ويسمي طرو عين والحسي اما طاهر او
نجس والطاهر اما مجاورا و مخالط والمخالط اما ان يستغني الما
عنه او لا والمستغني عنه اما ان تكون كثيرا او قليلا قوله المستغني
عنها شمل ذلك ما لو طرح ما متغير بما في ممره ومقره على ما غير متغير
فتغير به فانه يسلبه الطهورية لاستغنا كل منهما عن الاخر قال
م ر في شرحه وبه افتى به الوالد رحمه الله تعالى افتى به ويلغز به فيقال
هنا ما آن يصح الطهور بهما انفرادا لا اجتماعا اه وقال ابن حجر بعدم
سلب الطهوريه وعلله بانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي ام
قوله وملح جبلي اي اذا لم يكن بممر الما ومقره كما هو معلوم قوله
ولهذا لو حلف الخ ظاهره ولو بالطلاق قوله ولم يقع الشرا له اي للموكل
مطلقا اي سوا اشتري بعين ما دفعه له ام لا وسوا نقده في الثمن
ام لا ولا يقع الشرا ايضا للوكيل ان اشتري بعين الثمن فان اشتري
في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن قوله وريح اللاذن بفتح الذال قال
في القاموس اللاذن بالذال المعجمة رطوبة تتعلق بشعر المعزي
ولحاها اذا رعت نباتا بقلسوف او قستوس وما علق بشعرها
جيد مسخن ملين مفتح للسدد وافواه العروق مدر نافع للنزلة
والسعال وما علق باظلافها ردي اه بحروفه قوله بان يعرض عليه
اي جوازا فلو هجم شخص وتوضا كان وضوءه صحيحا اه سم اذ الاصل
عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في
ما كثير اه قوله جميع هذه الصفات بمعنى انه يعرض واحدة فان
تغير ضر والا فيعرض لاخري بعدها وهكذا وليس المراد انه
لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاث قوله بخلاف المنبث
لفظه اي فيقدر بالاشد كما ذكر قال ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل

يعرف

اوفي

١٥

اوفي صفة قدرناه مخالفا فيها فقط اه قوله اما الملح المائي فلا يضر
فلو انعقد من ما مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا لاصله او
الطعم نظرا الماحد ثله لا تعرض الصفات الا اذا خلي عن صفة
كالما المستعمل كتب الشوبري بخطه يفرض مستعملا ثم قال لكاتبه
حرره اه وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا لحالته الراهنة اه قلت
ويوجه قول شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة اعتبرت ولا تعتبر
الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان موافقا للما كما تقرر ولم
يتعرضوا للصفة بقدم ولا حدوث فليتامل قوله عملا بالاصل في الحالين
هما الشك في كثرة التغير وقلته اي فهو طهور وهو وافق المؤلف هنا
ابن حجر في متابعة الاذرعي والذي مشى عليه م ر في ش ووافقه
العبادي عليه انه طهور وقال خلافا للاذرعي اي فالما طهور
في الصورتين قال ابن قاسم عملا باصله الطهورية عند احتمال
زوال المانع منها اه قوله بمكث مثلث الميم مع اسكان كافه قال في
المطلب وبفتحها اه ش الروض قوله طحلب بضم اوله مع ضم ثالثه
او فتحه وفي القاموس بكسرهما بوزن زبرج قوله وما في مقره منه قطران
القرب لاصطلاحها لا لاصلاح الما وكذا الودهن الا ان بنورة لا لاصلاحها
وغير الما لا يضر قوله ونورة بضم النون قال في ش المهذب هي حجارة
رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الما فتنحل اه قوله لتعذر صون
الما عنه اشار به الي ان المراد بالمستغني عنه ما لا يشق صون الما
عنه اه قوله وان كانت ربيعية او بعيدة اخذ الربيعية والبعيدة
غاية اشارة للخلاف فيهما اذ في كل منهما قولان لكن الاظهر في الربيعي
لا يضر ومقابله يقول ان تغير بربيعي ضر او خريفي فلا وقيل
ان التغير بالبعيدة يضر والتغير بالقريبة لا يضر ذكر ذلك
العلامة الدميري قوله ودق الخ عبارة م ر في ش ومثله ابن حجر
ولو بضر الا اذا دق والقي كذلك قال سم في حشية ابن حجر قوله اذا لم

بفرض الطعم نظرا

والثاني الشك في بقاء التغير الكثير بعد زوال بعضه اي فغير طهور مع صحح

يدق احترازا عما اذا طرح الطحلب بعد تغتته فانه يضر اه وظاهره
كما هو مفهوم كلام م ر وابن حجر انه اذا طرحه من غير دق ولا تفتت ثم
تفتت وغيره لا يضر لكن في ش سم على الكتاب انه لو القي صحيحا ثم تفتت
فانه يضر ونقل ذلك عن الاذرعي واقره فليتامل **قوله** كعود ودهن
الخ وتحب وكتان وان اغلبها لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب
الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في مبلات الكتان نعم
ينبغي فيما لو شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم اخر بحيث
ترك معه الاسم الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على
انفصال تلك المعين اه ابن حجر وسيل شيخ الاسلام عن معاطن
الكتان فقال لا يضر لانه تغير مجاور اه وما قاله محمول على ما لم يتحقق
انفصال عين كما سبق عن ابن حجر **قوله** هو المعتمد اعتمده م ر **قوله** بعض
المتاخرين هو شيخ الاسلام **قوله** ولاقته اي حيث لم يكن الما واردا
والا فلا يضر على ما ياتي في الغساله **قوله** تدرك بالبصر اي المعتدل فلو راي
مغلظة على الاوجه كما سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا يتجه
العفو كما وافق عليه م ر اه سم **قوله** نجاسة اي منجسة احترازا عما ياتي
من نحو ميتة لا دم لها سايل **قوله** دون القلتين ولو بلغتهما بمايع فانه حكم
القلة باق **قوله** وكان كثيرا اي سوا كان في محل واحدا ومحال متعددة
مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها تحركا عنيفا تحرك الاخر ومنه
حياض بيوت الاخلية الكثيرة الما اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه
فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف ذلك على تحرك الكل بتحرك احد
والحاصل ان المعتبر في القلتين قوة التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك
ما لو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير
غير عميق فوقع في احد الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين
لحلول النجاسة في احداهما والاخري لقلتها مع اتصالها بنجس
قال ابن حجر فلو رفع الحاجز بينهما واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك

الاخر

الاخر ولا تغير طهر **قوله** بسبب النجاسة الاولي باتصال النجاسة ليخرج
بذلك ما لو تغير بجيفة على الشط فان ذلك التغير بسببها ومع ذلك
لا يضر **قوله** بخلاف غيره وان كثر وسوا كان راكدا او جاريا على المعتمد
وعبارة م ر في ش ومثل الما القليل كل مايع وان كثر اه وصريحه شا
مل الجاري والراكد وبهذا اصرح سم في ش الكتاب فقال نعم في قواعد
الزركشي ان الجرية من المايع الجاري اذا وقع به نجس صار كله نجسا
بخلاف الما اه وهذا هو المعتمد وان نقل عن شيخه البرلسي كالطبلاوي
انهما فرقا بين الراكد والجاري كالما وخصا النجاسة بالجرية فقط
بشرطها المقرر في جرية الما وفي فتاوي الشمس م ر حين سيل عن
ذلك فاجاب بقوله قد تعارض فيه ظاهر قولهم الجرية المتصلة
حكما وقولهم المايع وان كثر كالقليل لتنجسه بمجرد الملاقات والاخذ
بالثاني اوجه اه لكن قال ابن قاسم المتجه فيما لو انصب المايع من علو
الي اسفل نجس ان لا ينجس منه الا المتصلة بالنجس كالما اه واقول
قول سم من علو ليس قيد افقد قال في ش الروض لو وضع كوز فيه
ما على نجس ويخرج منه ما يتصل به لا نحكم بالتنجيس الا اذا انقطع
الخروج او تراد اه **قوله** وشككنا الخ بقي ما لو وقع طاهر ونجس فتغير
فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده
لتغير فله حكمه وان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما
اسندناه الي الثاني اخذا من مسيله الظبية وان وقعتا معا او مرتبا
ولم يعلم ذلك لم يوثر لان الاصل طهارة الما هذا ما يظهر ووقع في
الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره اه ابن حجر **قوله** انعكس الحكم
اي لا بالمعنى المنطقي بل باللغوي اي فيحكم على ما باطن الدلو بالنجا
سة دون ما انفصل عنه **قوله** الحسي او التقديري زوال الحسي
ظاهر واما التقديري فصوره ابن حجر بقوله بان يكون الي جانبه غدير
فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا زال

في

حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله بغدادي اما بالدمشقي على
ما صححه الرافعي في رطل بغداد فمائة وثمانية ارطال وسبع رطل
وبالمصري على تصحيح الرافعي فيه فاربعماية واحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية وعلى تصحيح النووي فيه اربعماية وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل اه وبغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية ونون
بدلها وبميم اوله بدل الباء مثلث م ر قوله هجر ممنوع من الصرف للعلمية والتا
نيث قوله عن ابن جريج اي بالواسطه اذ الشافعي اخذ عن مسلم بن خالد
الزنجي وهو عن ابن جريج انه اي ابن جريج قوله تقريبا في الاصح قدم تقريبا
ليفيد ان الخلاف جار عليه كالذي قبله ومقابلة الاول وجهان احدهما
ستماية رطل والثاني الف رطل ومقابلة التقريب وجه واحد وهو ان
الخمساية تحديد وعليه فيضر اي نقص ولو قليلا قوله وهذا اولى من الاول
لضبطه قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ ما زاد على الرطلين
يظهر به التفاوت ودونها لا قوله وبالعرض ما الخ اي فالمحيط ثلاثة
امثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي فيضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان او ربع العرض وهو
واحد في كامل المحيط او عكسه يحصل المسطح وهو اثنا عشر واربعة
اسباع فتضرب ذلك في العمق وهو عشرة تبلغ ماية وخمسة وعشرين
ذراعا قصيرا وخمسة اسباع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة
خمسة اسباع والله اعلم وقوله وسبع مثله اي العرض وهو اي سبع
المثل اربعة اسباع ووجهه ان العرض ذراع وبسطه اربعة اذرع
قصيرة تبسط تلك الاربعة اسباعا يحصل ثمانية وعشرون سبعا
سبعها اربعة هذا هو سبع مثل العرض وقوله ثم تضرب نصف العرض
الخ اي وتضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط وهو ستة وسبعان
يحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم تضرب كامل العرض وهو اربعة فيما

قوله رطل وثلثا على تصحيح النووي فيهما مائة وسبعة ارطال صح

ذكر

ذكر وهو الثلاثون والعشرة اسباع يحصل ماية وخمسة وعشرون وخمسة
اسباع فاحذر من الغلط وهذا تقريب وكيفية العمل لا يتقيد بذلك
وفي هذا القدر كفاية لمن له ادنى بصيرة وتامل قوله تحقيقا او تقديرا
انظر ما معنى التقدير في الجرية لان الراكد لا يفرض له جريات فالانسب
رجوعه للجاري فقط فالتموج الحقيقي بان كان ظاهر التموج بالجري
والتقديري بان كان غير ظاهر التموج بالجري انتهى قاله بعضهم هنا
قلت صريح كلام المولف في الجاري فلا يحتاج الى اعتراض فليتامل
قوله فيما يتعلق بالدبغ قوله في بيان الخ وجه مناسبة ذكر هذا الفصل لما
قبله ان الدباغ يشارك المياه في التطهير والاواني ظروف المياه فناسب
التعقيب ببيان حكمهما قوله ما يطهر الخ اي فالفصل منعقد لامور ثلاثة
قوله وجلود الواو للاستيناف قوله الميتة تقييده بالميتة للغالب حتى
لو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بدبغه قوله ظاهرا وباطنا المراد
بالظاهر ما ظهر من وجهيه وبالباطن ما بطن وهذا معنى قولهم الباطن
اذا شق الجلد ظهر قوله اهاب هو بكسر الهمزة اسم للجلد قبل دبغه
قوله ما لم يلاق الدابغ المحل للاضمار قوله والفساد عطف تفسير على النتن
النتن ان قال م ر من عبر بالنتن اراد به الفساد ثم قال والاوجه ان ما عدا
النتن ان قال الخبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتقن دبغه
يتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به انتهى قوله كنرق بالذال المعجمة
كما في شرح الروض قوله ما لم يمنع من ذلك مانع بان ستر الدابغ ما يتوقف بيعه
على رويته قوله ولا يحل مثل ذلك في شرح م ر وعلله بقوله في الماكول لخروج
حيوانه بالموت عن الماكول انتهى وهو صريح في انه لو كان من مذكى
جاز اكله وهو كذلك ما لم يضر قوله وخرج بالجلد الشعر فهو كذلك
واختار السبكي تبعا النص وجمع من الاصحاب ولصريح حديث مسلم
طهارة الشعر مطلقا وقال وهذا لا شك فيه عندي وهو الذي
اعتقده وافتى به انتهى ابن قاسم وانت خبير بان نقل ابن سم لمقالة

فصل

بيان الميتة

بيان عطف تفسير على النتن

السبكي لا يقضى عليه بالاعتماد خلافا لمن وهم فيه فنسب له الاعتماد فليتامل
قوله قال النووي ويعفى عن قليله ظاهره انه لا يطهر لكن عبارته في شرح
المهذب انه يطهر تبعا عن تعليم جمع وافره وهو صريح في طهره حقيق
بل قوله تبعا نص في ذلك اذ لا معنى للتبعية لو اريد انه نجس معفو
عنه والمعفو لا ينافي اقتضا الطهارة وعدم تاثره بالدباغ لا ينافي طهارته
تبعا كما طهر دن الخمرة وصورة المسيلة كما هو ظاهر ان الا بقي على الجلد
الا شعر قليل فيحكم بطهارته تبعا لانه اذا كان كثير الحكم بطهارة بعضه
القليل كما قد يتوهم لعدم تاتى ذلك اه ابن سم وقوله كما طهر دن الخمرة قال
م ر في شرحه فيه وقفة اذ يمكن الفرق بان الخل محل ضرورة اذ لولا الحكم
بطهارته لم يكن طهارة خل اصلا عن تخمر بخلاف الاول اذ لا ضرورة
لامكان الانتفاع به لامن جهة الشعر اه قوله وقرنها وكذا سنها وحافرها
وقد يشمل جميع ذلك العظم وح فيكون من عطف الجزء على كله والكلام
في المحقق انه من ميتة او ابين من حي بخلاف ما لو شك امن مذكي او من
غيره فانه يحكم بطهارته وكذا قطع الجلد وان لم تكن في خرقة او زنبيل
وفاقا للشيخ الطبلاوي وفارق مسيلة اللحم فان شان اللحم حفظه بخلاف
العظم والجلد اه ابن سم قلت وقد صرح صاحب الجواهر في عظام
ملقاة بان الاصل طهارتها اه قوله فيدخل في الميتة ما لا يوكل اي ولو
لجلده او الصيد بلحمه وتذكيته ولو لذلك حرام للنهى عن ذبح
الحيوان الا لاكله وتعبير العباب فانه يحرم ذبح المحترم لجلده او
ليصاد بلحمه يشمل ذبح الماكول لذلك ويخرج ذبح ما يجوز او يندب
قتله اه سم فتلخص لنا ان الحيوان ان كان ماكولا لا يجوز ذبحه
الا للاكل فقط وغير الماكول لا يجوز ذبحه مطلقا الا اذا نص على
جواز قتله او ندبه قوله او ريش الخ قال ابن العماد ولنا شوك
القنفذ فيحتمل الحاقه بالقرن يدفع به عن نفسه فهو سلاحه ويحتمل الحاقه بالريش فيكون طاهرا ويرجح الاحتمال صح الثاني ان شوك القنفذ
وهو كبير القنافذ اذا طال تصير اصوله كاصول ريش الطاير ،،

واطراف

واطرافه الابر والله تعالى اعلم اه قوله اثاثا ومتاعا الاثاث امتعة المبيت
فعطف المتاع عليه من عطف التفسير او العام بعد الخاص قوله على نجاسته
ما ذكره المولف هنا سياتي في باب النجاسات قوله ولو معلما الوهنا للتعميم
قوله اطيب الحيوان اي غير الادمي قوله كدم بتخفيف الميم وتشديدها
اي مسفوحا اي سايلا ليخرج الكبد والطحال قوله طحال بكسر الطا قوله
وفارته بالهمز وتركه اي ان انفصلت من ظبية حية او مذكاة كما قاله
م ر خلافا للزركشي فقال بطهارة المسك مطلقا ورد البيض المصلب
لنموه وخلافا للزركشي فقال بطهارة المسك مطلقا ورد وهذا كله في
غير المسك التركي اما هو فنجس كما قاله الناشري قوله خراج هو
بتخفيف الرا كغراب قيل ويجوز تشديدها كعناب وفي المصباح
ما يفيد ذلك حيث قال بتخفيف الرا على الافصح اه وقيل يجوز فيها
تلقيها كالبيضة كما في ش التنقيح لشيخ الاسلام اه قوله وهذا هو
الظاهر قال الشهاب في ش الشفا قال الماوردي واكثر العلما على طهارته
وفيه اشعار بان فيه خلافا والاصح انه شمع عسل ببلاد الهند
يجمد ويترك ونحله مرعاه من الزهور الطيبة فيكسب طيبه منها
وليس نباتا ولا روث دابة بحرية واجوده الابيض وما قرب الى
البياض والاسود منه غير مرغوب فيه وفي النسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم تطيب به اه قاله الشهاب لكن عبارة م ر وغيره ،،
كالمولف قوله مذي بمعجمة ساكنة وقيل بكسرها مع تخفيف اليا
وقيل بكسر الذال مع تشديد اليا قال ابن حجر وبالدال المهملة
ايضا اه وقال شيخ الاسلام في ش التنقيح يقال مذي مخففا ومثقلا
وامذي قوله ودي بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف اليا وقيل
وتشديدها قوله كلبن الفرس الخ وكذا لبن الشاة والبقرة والعجلة
والثور والعجل خلافا للبلقيني وان كان على لون الدم ان وجدت
فيه خواص اللبن قال ابن سم في حاشية المنهج كذا في الجبن والسمن

خلافا لمن قال ان انفصلت عن ميتة فنجس كما لبن الحلاق البيض المصلب لنموه صح

منه اهـ قوله ولبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل تسع سنين وهذا
بخلاف المني اذا خرج ممن لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك ان
اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يصلح ان يكون اصلا للولد اهـ
قوله فتصير قطعة لحم ولو توكل تلك اللحمة اذا كانت من ماكول مذكى
نقله شيخنا عن الزركشي قوله ورطوبة الفرج وهي ما ابيض متردد بين المذي
والعرق لكن اذا خرجت من محل لا يجب غسله تكون نجسة فلا يحكم
عليها بذلك الا اذا طهرت فلا تنجس ذكر المجامع قوله فاجلسه رسول
الله صلي الله عليه وسلم الخ وذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان احلم
الخلق واشفقهم وكان صلي الله وسلم يكرم كل داخل عليه بالوسادة
التي تكون تحته فان ابي عزم عليه حتى يقبلها وربما بسط ثوبه او ردا
لمن ليس بينه وبينه قرابة ولا رضاع ويجلسه عليه وكان يلاعب الحسن
والحسين وربما ركبهما علي ظهره ويمشي بهما علي يديه ورجليه ويقول
نعم الجمل جملكما ونعم ونعم العدلان انتما اهـ من طبقات الشعراني قوله
ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولتها غالبا لا سيما وبقاوه يدل علي بقا
يها نعم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه اهـ ش م ر قوله فلا
يضر يقالون الخ اي فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه اذ لا معنى
للغسل غير الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه ولا فرق
في ذلك بين النجاسة من مغلظ وغيره وهو كذلك خلافا للزركشي
في خادمه وانما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه اهـ
ش م ر قوله عسر زواله اي بحيث يزول بالمبالغة بنحو الحت
والقرص بالصاد المهملة سوا في ذلك الثوب والارض والانا طال
بقا الرايحة اولا وقوله اي بحيث يزول الخ علم منه الفرق بين
التعسر والتعذر قوله فان بقيا بمحل واحد اي وكانتا من نجاسة
واحدة ولو توقف زوال ذلك ونحوه علي نحو اشنان كصابون
او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحبا

والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون واجرت نحو الحت ان لم
يقدر عليه ان يكون الثمن في الاول والاجرة في الثاني فاضلا عما
يفضل عن ثمن الما في التيمم بان يزيد علي ما يحتاجه لمونه ولدينه
ولو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك
لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر
او العفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس
فقد الما عند حاجته عدم الطهر وهو الاوجه اهـ م روح فيصل عا
رياويه صرح ابن عبد الحق اهـ اي وتلزمه الاعادة لان فقد الما
يغسل به الثوب علي الوجه المذكور نادر غير دايم وقوله وتلزمه
الاعادة اي من حين لزوم استعماله اما قبل ذلك فلا خلاف للطهر
او العفو قوله كالعجين اي الذي عجن بالبول كما في ش روض اما
لو صار العجين مايعا كعجين الكنافة فلا يطهر قوله ولا يجوز اي يحرم
الخ فيهم من عدم الجواز حرمة الاستيجار علي الفعل واخذ الاجرة
علي الصنعة وعدم الغرم علي الكاسر كالة اللهو وهو كذلك في الجميع
قوله او غيره دخل الخنثى فيحرم عليه قوله وانا دخل فيها طبق
الكيزان وهي صحيفة فيها نقب الكيزان والمتجه الحرمة خلافا لصاحب
الكافي حيث قال بجوازه قوله في انية الذهب الخ اي ولو علي غير وجه
مالوف كان كبه علي راسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله
اطلاقهم اهـ ابن حجر قوله علي الولي اي من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا
اهـ قوله ما يخلل الخ في جعله من الانا مسامحة بخلاف الميل يحل الكحل
فيعد انا بهذا الاعتبار قوله والميل وكذا المكحلة والابرة والملعقة
والمجرفة والمشط ونحوها والكراسي التي تحمل للنسا الملحقة بالا
نية كالصندوق[٧] الشراريب الفضة فغير محرمة عليهن فيما
يظهر لعدم تسميتها انية انتهى ش م ر قوله الي جلا عينه فلو
انتفت الحاجة هل يجب عليه كسره كالة اللهو حتى لو لم يكسره

امامي [٧]

حرم لانه اتخاذ اولا نظر الاصل الفعل الجايز وقد بحثنا بعد ذلك ثم
ار في ذلك شيا واقول ينبغي الاول ويويده قولهم الضرورة تتقدر
بقدرها الكاتبه ثم رايت ببعض الهوامش ما يويد ما قلته فليتامل
قوله ويحرم البول الخ فان قيل يشكل علي ذلك حل الاستنجا بهما
قلت لا اشكال لان الكلام في الاستنجا محله اذا كان بقطعة نحو ذهب
لم تطبع وهنا فيما طبع وهيئ فافترقا قوله يحرم اتخاذهما ايضا ظاهره
ولو للتجارة ويفرق بينهما وبين الحرير بان انيتهما ممنوع من استعمالها
لكل احد ولا كذلك الحرير وقال من التطيب منه بعض شيوخنا
يجوز الاتخاذ للتجارة قوله لان التحريم للاستعمال من التطيب منه
بنحو ماورد والاحتوي علي مبخرة منه اوجلوسه بقربها ثم
بحيث يعد تطيبا لها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه
عليها كان مستعملا والحيلة في الاستعمال منه ان يخرجه منه الي
شي اخر ولو الي احد كفيه التي لا يستعمله منه بها فيصبه اولا في
يده اليسري ثم اليمنى ثم يستعمله اهم ر وهذا كما هو ظاهره لا يمنع حرمة
الوضوء في الانا ولا حرمة الاتخاذ كما قاله ابن عبد الحق قوله ويحل
استعمال كل انا طاهر اي من حيث الطهارة وان حرم من جهة
اخري لكونه مغصوبا او جلد ادمي ولو حربيا او مرتدا علي
المعتمد خلافا لبعضهم في نحو الحربي قوله فان حصل شي اي وكان
ما يحصل متمولا كما في الانوار اه ابن حجر قوله والخيلاء هو بالضم من
الاختيال وقال الواحدي ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي
والمختال يتصور في صورة من هو اعظم منه تكبرا اه قوله ويحرم
تمويه سقف البيت وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية
النقدين وكذا يحرم تحلية الكعبه وساير المساجد بالذهب
والفضة وعبارة ابن حجر والكعبه وغيرها في ذلك سوا اه قوله
ويحل استعمال واتخاذ النفيس اي مع الكراهة والمراد بالنفيس

اي ذاتا

اي ذاتا وقيل يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقرا ورد بان لا يعرفه الا الخواص
ومحله في غير فص الخاتم اما هو فجايز بلا خلاف اه بخلاف النفيس من جهة الصنعة
كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير رفيع كصندل فلا
يكره استعماله قوله وما ضبب اصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد
هنا الاعم وان استوعب غالب الانا اه قوله ضبة هو اسم عين منصوب
نايب مناب المصدر قوله او بعضها وان قل لزينة اي فالكبيرة اذا كان بعضها
لزينة حرم هذا اذا لم يتميز ما للزينة عما للحاجة فلو تميز الزايد علي الحاجة
كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اه م ر وابن حجر قوله ولا تكره للحاجة شمله
الحاجة ما لو عمت الانا بجميعه وهو كذلك والقول بانها لا تسمي ح ضبة ممنوع
اه ش م ر وقال بعض شيوخنا ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري
فيها التفصيل قوله شده بخيط اي شعبه ومثل الضبة السلسلة فيقال
فيها ما في الضبة قوله لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم الخ ظاهر
ان الاشارة بقوله في هذا عايد الي القدح بصفته التي هو عليها عنده اي
فيكون منسوبا له صلي الله عليه وسلم لاحتمال عودها اليه مع قطع
النظر عن ذلك بصفة خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه حشية زي قال ابن حجر
وان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلي الله عليه وسلم فوفا عليه دلالته باقية
لان اقدام انس وغيره مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شي من اثاره موذن بانهم
علموا منه الاذن في ذلك ونهي عايشة عن المضبب بفرض صحته محتمل اه قوله
وضبة موضع الاستعمال ولو جعل للانا راسا كصفيحة ان امكن الانتفاع به
وحده حرم لانه استعمال وان لم يكن انا عرفا كالخلال والمرود والا فلا اه ش م ر
ملخصا قوله والاصل الاباحة ولا يشكل بما ياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب
حريرا اشتمل علي حرير وغيره ايهما اكثر وفي التفسير هل هو اكثر من القران
حرم اللبس في الاول ومس المحدث في الاخر لا نقول ملابسة الثوب للبدن
اشد من ملابسة الضبة له وتغليبا لجانب القران العظيم فايده وتبلغ
بعضهم الاوجه في مسايل الضبة والانا والتمويه الي اثني عشر الف وجه

واربعمايه وعشرين وجهاً مع عدم تعرضه للاختلاف ولو تعرض له لزاد معه
العدد على ذلك زيادة كثيرة اه ش م ر قوله كما كثير وغيره مع الحلق اي ويكون
الاستعمال المكروه وهل يحل ذلك في ما تخذ من شعر مغلظ لعظم كلب او خنزير او فرع
كل اما المتخذ مما ذكر فيحرم استعماله مطلقا كما قاله في التوسط اه قوله فلا يحرم
مثله في عدم الحرمة قلع الشعر النابت النازل من ميزاب الكعبة وان قصد الان قرب
منه بحيث يعد متصلا كما نقله ابن سم عن م ر ومثله في حاشية زي وقال ابن
حجر لا يحرم وان مسه بفمه على نزاع فيه اه قوله من مزادة الخ في النهاية لابن
الاثير ما نصه قد تكرر ذكر المزادة في غير موضع الحديث وهو الظرف الذي
يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والمزايد انتهى
فصل في الاستياك وذكره غيره في سنن هنا للاشارة هنا الى انه
من السنن المتقدمة على الوضوء المطلوبة له وذكره غيره في الصلاة كالتنقيح
والتحرير لما قيل انه في الصلاة اكد للخلاف في وجوبه لها فقد حكى الشيخ ابو
حامد واكثر اصحابنا عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه قال
وقال اسحاق بن راهويه هو واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن
قال في ش المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه
اه قوله من ساك اي من مصدره قوله مستحب اي بالنسبة لنا اما له
عليه الصلاة والسلام فكان واجبا كما في متن البهجة اه وهو من الشرايع
القديمة لحديث فيه ضعيف او مجهول قال النووي فلعله اعتضد
بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك وخبر
هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي وهذا بعمومه يقتضي ان الانبيا
كلهم استاكوا ويرد عليه اولية استياك ابراهيم ويجاب بان المراد بجمع
الانبيا وان الاولية اضافية فايدة نقل الازهري عن العرب ان
السواك مذكر قال وغلط الليث ابن المظفر في قوله انه مونث اه
ما قاله الازهري قلت تغليط الليث ليس في محله كما ذكره بعض مشا
يخنا عن صاحب المحكم ان فيه لغتين التذكير والتانيث واللغت

واسعة

في

واسعة لا يحيط بها الا من اصطفاه الله تعالى قوله واستعماله
ضميره عايد للسواك بمعنى الالة وكان في كلام المص بمعنى الفعل
ففيه تغيير اعرابه ومعناه فليتامل انتهى كذا قال بعضهم قلت
بل كلام الشر مبين للمراد من كلام المص اذ قوله واستعماله اشارة
لتفسير السواك بالفعل فكانه قال ذلك واما الاعراب فلا تغيير فيه
اذ هو مبتدا وخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بد منه اذ الاستحباب
انما يتعلق بالفعل لا بالذات فليتامل وكذا قال الشر العبادي والسواك
بمعنى الاستياك وهو على حذف اي استعماله اه قوله عن كبد السما اي
وسطها قوله ويكره تنزيها اي اذا استاك بنفسه اما اذا سوكه مطلقا بعد
الزوال بغير اذنه يحرم ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لما فيه من تفويت
الفضيلة على الغير وبهذا التقرير ظهر ان هذا مساولدم الشهيد لان ازالته عن
نفسه كرامة كره تنزيها وازالة الغير حرم وقوله كرامة ليس قيد القول ابن سم بان
جرح جرحا يقطع بموته منه فازاله قبل زهوق روحه وانا لم يحرم او يكره
ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد
ونحو ذلك لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب اه قوله لخلوف الخ هو بضم الخا
قال ابن حجر وفتحها لغة شاذة اه وقال غيره وفتحها لحن اه ومحل الكراهة
اذا ازاله بسواك بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه لخشنة على القول بانها
لا يحصل بها الاستياك اه حاشية زي عن ق ل بخلاف قوله اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا الخ ولفظ الحديث اما الاولى فلانه اذا كان اول ليلة
من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فما ذكره
المولف واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة
فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان
يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة
من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال
لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم اه فان قلت

فانه صح

صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها وقالوا بالطلب
فيما اذا حصل تغير بغير الخلوف فما الفرق قلت يفرق بان السواك لنحو
الصلاة من باب جلب المصلحة والتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود
ازالة التغير ودفع المفاسد ام من جلب المصالح فليتامل اه سم قوله لا يكره
له المعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لان كلا منهما في
حكم الصايم اه سم قوله فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول
الكراهة بالغروب وتعود بالفجر اه قوله انه لا يكره مثله الشه العبادي
وحيث زي لكن عبارة م ر في شرحه قاضية بالكراهة وبه صرح ابن قاسم
علي ابن حجر مخالفا لما في شرحه علي الكتاب قوله لثاتي اللثة هي اللحمة المغروز
فيها الاسنان وقال في الصحاح اللثة هي ما حول الاسنان اه فاما اللحم الذي
يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح الغين واسكان الميم وجمعه عمور بضم الغين
اه من شر المهذب واللهات اللحمة المطبقة علي راس الحلق قوله
وهذا لا باس به اشار بذلك النووي الي انه لا اصل له في السنة بخصوصه
وان كان داخلا في عموم طلب الدعا قوله بكل خشن اي طاهر وفاقا لمر
خلافا لابن حجر حيث قال يكفي بالنجس ورد بقوله عليه الصلاة والسلام
السواك مطهرة للفم وهذا منجسة قوله الفلح محركا قال الجوهري هي
صفرة الانسان قوله فان كانت منفصلة وهي خشنة الخ تبع فيها
شيخ الاسلام والمعتمد ان اصبعه لا تجزي مطلقا متصلة او منفصلة
وان اصبع غيره لا تجزي الا ان كانت متصلة خشنة اه ش م ر ملخصا
والاجزا باصبع الغير المتصلة مشروطة بحيات صاحبها فقد قال في
ش م ر قال الامام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اه فايدة
وقع السوال عما لو نذر السواك لكل صلاة وقلتم بالوجوب هل يجب
تعميم الاسنان واللسان او يكفي احدهما تردد فيه البابلي وقال لم ار في ذلك شيا
ثم مال الي تعميم الاسنان ولم يظهر منه ميل الي اللسان قوله في ثلاثة
مواضع اي بالنسبة لما هنا والا فهي اكثر مما سيذكره الشر قوله

الاسنان

عند

عند تغير رايحة الفم دون السن ندب لتغير فم لا سن له وهو كذلك قوله
الي الصلاة اي ولو في اثنايها بفعل قليل قال في المهمات والمتجه سنيته لسجود
التلاوة والشكر اه حشي زي قال م ر في ش يستاك للسجدة وان استاك
للقراءة اه وهذا بخلاف ما في ش الروض حيث قال ان استاك للقراءة اكتفي به
فلا يستاك للسجود كنظير من اغتسل لعرفة لا يغتسل للوقوف بمزدلفة اه
اي بدلك وقيل النتوص الغسل قوله للوضوء اي والغسل فلو استاك للوضوء
المطلوبة للغسل هل يستاك للغسل نظرا الي طلبه لكل منهما او لا الاقرب من
الاول كما قالوا لا يسن الغسل لمزدلفة لمن اغتسل لعرفة قال ابن سم المتجه قراءة
~~بحث الزركشي كونه وخلافا للغير كابن عبد الحق حيث قال بالثاني~~ قوله وللقراءة
قران بحث الزركشي كونه قبل الاستعاذة اه ش م ر قوله وللنوم هذا مكرر
مع قوله فيما تقدم في ش المتن من ازم وغيره حيث قال كنوم واكل ذي ريح
كريه اللهم الا ان يقال ان العبارة السابقة كثوم بالمثلثة ويكون قوله واكل
ذي ريح كريه من عطف العام علي الخاص فصل قوله الوضوء هو اسم مصدر ان
اخذ من التوضو الذي هو مصدر توضا اما اذا اخذ من وضو فهو مصدر له
وليس من خصيات هذه الامة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وانما الخاص بها
الغرة والتحجيل اه ش م ر وقال الحليمي بل هو من خصوصياتها ونوزع بقوله
عليه الصلاة والسلام هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وقال بعضهم
هو من خصايصنا بالنسبة للامم لا لانبيايهم ويرد بما في البخاري من قضية
سارة لما هم بها الملك قامت تتوضا وقضية جريج قام تتوضا وايضا قد
تقرر ان ما ثبت لنبي ثبت لامته الا بدليل لا يقال قولهم هذا وضوي ووضوء
الانبيا من قبلي يحمل علي الوضو اللغوي لانا نقول ما كان له مدلول شرعي
يحمل عليه ولا ينصرف لغيره الا بدليل انتهي قوله وبفتحها اسم للما الذي
يتوضا به لعل المراد انه قصد به ذلك بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
قوله وهو اي لغة قوله مفتتحة بالنية اي بنية مخصوصة قوله وهو
تعبدا اي تعبدنا به ولم يظهر لنا معناه وفي نسخة تعبدي اي منسوب

الاول وفاقا للمر خلافا للغير كابن عبد الحق حيث قال بالثاني
صح

ونيم

للتعبد هذا والراجح انه معقول المعني خلافا للامام وما علل به فهو ممنوع
ووجهه يقال فيه انما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة
قوله ثانيهما اي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع قوله وعدم
الحايل كدهن ووسخ تحت الاظفار وغبار علي عضو لا عرق متجمد عليه وقول
القفال تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضو ولا النقض بلمسه يتعين
فرضه فيما اذا صار جزا من البدن لا يمكن فصله عنه انتهى ش م ر وقوله
دهن اي جامد لا مايع فانه لا يمنع مس الما للعضو وان لم يثبت عليه قوله
وجري الما علي اي وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل انتهى سم قوله ومس
ذكر مثال للمنافي للوضو ولو قال ومس فرج لكان اعم قوله بدوام النية اي حكما
قوله وبين الوضو اي وبين افعاله وبين الصلاة قال الفهامة ب سم هذا ن
في سلس بحو البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب الموالاة بين افعال الوضو وبينه
وبين الصلاة لا بين الاستنجا وبين الوضو كما هو ظاهر قوله وفروضه ولو كان الوضو
مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعني واثر الفرض وفي الصلاة الاركان
لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزائها
سبة عد اجزائها اركانا بخلاف الوضو لان كل فعل منه كغسل الوجه مستقل
بنفسه فلا تركيب فليتامل كذا قاله بعض الافاضل قوله ستة اربعة
بنص القران واثنان بالسنة قوله خبر فروضه فان قيل دلالة العام
كلية محكوم فيه علي كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لانه لا يقتضي انقسام كل
واحد الي ستة خصوصا وقد قيل ان افراد الجمع مجموع فيجتمع ستة وثلاثون
يقال في الجواب ان القاعدة اغلبية وان محل ذلك ما لم تقم قرينة علي ارادة
المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا
كل فرد فرد وكلام المص كغيره هنا من هذا القبيل قوله واجيب جسم والفعل
عرض علي ان بعضهم لم يعد التراب ركنا في التيمم فقال لا يحسن ذلك
لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم وهو التراب جزا من العرض
انتهى فان راعينا قول هذا البعض سقط السوال من اصله قوله رفع حدث

هنام

فنا

في المصباح الحدث عرفا الحالة الناقضة للطهارة اي من شانها ذلك فاذا وجد
طهارة نقضها واذا لم يجد شيا سمي حدثا غير ناقض فيجتمع على الشخص احداث
فاندفع ما قيل كيف يتاتي منه حدث بعد وقوعه قوله فقد تعرض للمقصود
نوي دفع جميع احداثه ام بعضها وان بقي باقيها اهـ شرح م ر ومفهومه انه لو نوي
رفع بعض حدثه لم يصح كما نقله م ر ايضا عن الزركشي وبعض شراح الحاوي
قال وهو ظاهر لانه لا يتجزي ولا يشكل بما قالوه في الطلاق انه لو اوقع نصف
طلقة مثلا وقعت وعلل بعدم التجزي وكان القياس الصحة اذ الفرق لايح
وهو ان الوضو لا بد له من نية ورفع بعض حدث بعد منه متلاعبا وهو
ينافي الجزم المقتضي للبطلان والطلاق صريح لا يحتاج الي نية ويقع
مع التلاعب فنظر للاحتياط في كل منهما فليتامل وخالف ابن حجر في شرح الارشاد
فقال بالصحة كالطلاق كما نقله ابن ق سم عنه قوله وخرج بقولنا عليه ما لو نوي
غير ما عليه قال ابن حجر في ش العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط
هنا كما قاله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا
يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضو او الطهارة مع الغفلة عن
اهـ سم علي ابن حجر قوله كان بالغ ولم يتم تمثيله بما ياتي ليس قيدا حتي لو نوي
ما لا ياتي منه كنية رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح قوله
مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاعتكاف
في مقومات الحقيقة مما لا معني له كما لا يخفي اللهم الا ان يكون هذا رسما
اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك اذ يلزم
ان التابيت في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة اهـ سم
قوله وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون مندوبة سم قوله
ومحلها القلب اي فلا يجب التلفظ بها وانما هو سنة ليساعد اللسان
القلب والخروج من خلاف من اوجبه اهـ ش روض قوله وانما لم يوجبوا
المقارنة الخ فان قلت هلا جوزوها قلت لم يجوزوها لانها تصيرها مظنة

ونيته ص

العفر

الخطا بالتأخير والتقديم فالوجه الاحتياط سم قوله أو نية استباحة شيء مفتقر إلى طهر شمل ذلك ما لا يأتي له فعله حالا كالطواف وهو بنحو مصر أو صلاة العيد وهو في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به العصر وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح لأن حدثه لا يتجزى إذا نفى بعضه نفي كله وهو المعتمد ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافي فيه كالمتلاعب لأن الحدث إذا ارتفع صلى به هذه وغيرها وصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به اه ش م ر ملخصا قوله أو فرض الوضوء وهذا ظاهر إذا دخل الوقت فلو لم يدخل كيف ينوي ما ليس عليه ويجاب بأن المراد فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اه قوله فالقياس الخ هو المعتمد بما في ش م ر وقضية الاقتصار في الإخراج على هذين أن بقية النيات كلها صحيحة كنية فرض الوضوء وهو كذلك ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب إذا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر اه ش م ر لكن قيد ابن قاسم عدم الاكتفاء بما إذا لم يقصد بنيته رفع الحدث أو الاستباحة ما هو على صورة الرافع أو المبيح أما إذا قصد ذلك فإنه يصح اه قوله ولو نوى الطهارة عن رفع الحدث أي الطهارة الواجبة كما في الأنوار أي أو الطهارة للحدث أو لأجل الحدث أو أداء فرض الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو الطهارة للصلاة قوله وإن لم يقل عن الحدث لم يصح أي بأن اقتصر على نية الطهارة وكذا في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة وأن يصلي به في الأوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه ابن سم في الصورتين قال والفرض أنه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها

إذا نوى به الصلاة في الأوقات المكروهة وأطلق فالوجه الصحة الصلاة في الأوقات المكروهة في الجملة كالتي لا سبب لها ونحو القضاء اه وفي فتاوي الشمس م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الأوقات المكروهة صلاة لا سبب لها اه قوله دون نية الرفع أي الرفع العام فإن نوى رفعا خاصا بالمنسبة لفرض أو نوافل فإنه يصح اه زي خروجا من خلاف من أوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في المسئلة وحاصله لا كتفا بنية الاستباحة دون نية الرفع ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفى بواحدة على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي به وعى اه قوله فإنه يجزيه للضرورة أي بأن كان محدثا في نفس الأمر فإن كان متوضيا فصلاته باطلة لاستصحابه لأن الثاني والحالة هذه لم يرفع حدثا اه قوله أجزأه وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع ما قبلها أولا والمعتمد كما نحجه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة لذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التبرد اه قوله وكلام الغزالي هو بفتح الغين المعجمة وشدة الزاي قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن أنه بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس وقال ابن الأثير إن التخفيف خلاف المشهور قال فالظن أن النسبة إلى الغزالي على عادة أهل جرجان وخوارزم كالقصاري إلى القصار قال وحكى في بعض من ينسب إليه من أهل طوس أنه ينسب إلى غزالة بنت كعب الأحبار اه وفي طبقات السبكي كان والده يغزل الصوف ويبيعه بدكانه بطوس فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق من أهل الخير المتصوفين وقال إن لي تأسفا على تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي فعلمهما الخط وإن انفذت جميع ما لي في ذلك فلما مات أبوهما أقبل الصوفي على تعليمهما فقال رأي أن تلجأ إلى تعلمهما حتى انفد جميع ما خلفه أبوهما وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما فقال رأيي أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ففعلا ذلك وكان ذلك السبب في سعادتهما وكان الغزالي يقول طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون

لا الله ولد رحمه الله تعالى سنة خمسين واربعماية بطوس وتوفي بها طيب الله
ثراه سنة خمس وخمسماية اه قوله بحدث او غيره كان مات قوله ويجب
ان تكون اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف لدخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية بها وان وجب
غسله تبعا قوله باول الفرض ولو جبيرة فينوي عند مسحها كان عمت
وجهه اما اذا عمت الوجه والجبيرة فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي
ذلك في بقية الاعضاء اه حنفيه زي وح فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب
ومرادهم بالغسل ما يشمله وبدله اه قوله لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول
السنة بمعنى سقوط الطلب وفيه نظر فليراجع اه شب وذلك انه لا يتف
لا حصول الثواب قوله ام لا اي بغير نية الوجه وتحقيقه ان الكلام في مقامين
احدهما انعقاد النية وهو حاصل على كل حال في الاعتداد بالمغسول
وهو متوقف على فقد الصارف فان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من
الوجه كحمرة الشفتين واستحضر نية الوضوء عند احدهما فتارة يقصد
المضمضة فقط وتارة الجزء فقط وتارة يقصدهما وتارة يطلق وعلى كل فنية
الوضوء منعقدة لمقارنتها لغسل جزء من الوجه لكن يلزمه اعادة المغسول
عند قصد المضمضة فقط لانه صارف عن غسل الوجه وكذا عند الا
طلاق لانه كالصارف صورة ولا لزوم فيما اذا قصدهما او قصد الوجه
فقط لكن تفوته المضمضة والحالة هذه لتقدم غسل الوجه عليها اه
شب هنا وقد قال بعضهم المعتمد لا تجب الاعادة في صورة الاطلاق.
قوله في الشق الاول هو صورة اقتران النية بالمضمضة او الاستنشاق قوله
بان ينوي عند كل عضو الخ سواء ضم مع التفريق نية تحرم ام لا ونفي طهر
غير ذلك العضو كان نوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند
غسل اليدين رفع ~~انه لو نوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند~~
~~غسل اليدين~~ رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج عند مسح
راسه وغسل رجليه الي نية عند يديه الان كنيته عند وجهه اه شي م ر

اذ نيته ص

لعل: اي عند غسل وجهه ... الحدث عنه ... (marginal note, partly illegible)

قوله

قوله فاغسلوا وجوهكم اي من قوله تعالى يايها الذين امنوا الاية ق لبعضهم
دلت هذه الاية على سبعة اصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران
الما والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان
المرض والسفر وكنايتان الغايط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب
واتمام النعمة اه شب قوله ظاهر كل الوجه في فتاوي الشمس م ر لو ابتلي بالكحل
وغيره ما غسل الوجه لم يضره اه قال بعض شيوخنا ومثل الكحل التراب بالكحل
اعتبار عدم الضرور وفيه مقيد بالابتلاء وليس كذلك لما سبق في المياه ان التراب
لا يضر مطلقا الا اذا منع الاسم بان صار الما يسمى طينا قوله طولا يحتمل
نصبه على الظرفية المجازية والتمييز اه سم قوله ما بين اذنيه لو تاخرت
اذناه عن محلهما وتقدمتا لا يجب غسل الوجه الي هما في الاولى ويجب
غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين والكعبين والحشفة
حيث انطوا الحكم بها ولو خرجة عن حين الاعتدال بان المقصود هنا
غسل ما يقع به المواجهة فانا طوا الحكم بها ولم يلتفوا لخلافها واما المرفقان
والكعبان والحشفة فان الحكم معلق بكل منها فاعتبر اه فليتامل قوله ولا
يسن غسل داخل العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره اه شم ر
اي توهم الضرر اما اذا تحقق الضرر فلا شك في حرمته كنظايره قوله اماق
العينين الخ الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل الموق
الموخر والماق بالالف المتقدم وقال الازهري اجمع اهل اللغة ان الموق والماق
لغتان بمعنى الموخر وهو ما يلي الصدغ والماقي لغة فيه كذا في المصباح قوله
ما يمنع وصول الما الخ اي لا عقد في الشعر تعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله
من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم تمكنه
ازالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة والا فيعفى عنه ومثله
للضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم عنه اه ابن حجر قوله
الرمص عبارة المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك وسخ
يجتمع في الموق ان سال فهو غمص وقد رمصت عينه بالكسر والوجل

دون غيره لحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه انتهى قلت قضية تشبيه التراب صح

بيانا والحشفه

سات العين

ارمص والمراة رمصا ورجل رميص كاميراه قوله والنزع الخ قال قايلهم
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا قوله علي
راس الاذن قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجز المحاذي لاعلي
العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلي الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه قوله ويجب غسل جز من الراس هل
ولو سقط الوجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه انما وجب
تبعا ليتحقق غسل المتبوع والثاني هو الوجه الوجيه فقد قالوا اذا
قطعت اليد من المرفق وجب غسل راس العضد فان كان القطيع
من فوقه ندب ومثل ذلك يقال فيما وجب غسله تبعا من بقية الاعضا
وما نحن فيه منه قوله بالجدع هو بالدال مهملة وهو القطع قوله هدب
هو بضم الها وسكون الدال المهملة وبضمهما وفتحهما معا اه ش م ر قال
الاسنوي وهو اي بجميع لغاتها جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب اه
قوله ظاهرا و باطنا قال ابن سم في حواشي شرح البهجة هل المراد بباطن
اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها ويداخلها خلال الشعر ومنابته
او المراد بباطنها البشرة تحت شعرها ويداخلها خلال شعرها فيه
نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول
لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة علي انه اريد ما عدا جميع ذلك
قوله وان كثف اي اذا كان في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل ذلك
شعر وجه الرجل غير اللحية والعارضين وضابط الخارج عن حد
الوجه كما قاله ابن حجر انه لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله ويحتمل ضبطه
بان يخرج عن تدويره بان طال علي خلاف الغالب قوله وبعضهم هو
شيخ الاسلام في شرح منهجه والحاصل ان شعور الوجه ان لم تخرج
عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والحاجب ولحية
المراة والخنثي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها

وباطنها

وباطنها وان كثفت فظاهرها فان خف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه ان امكن افراده فان لم يمكن ذلك وجب غسل الجميع وان خرجت
عن حد الوجه وكانت كثيفة وهي لحية الذكر وعارضاه وجب غسل ظاهرها فقط
وان كانت نادرة الكثافة وهي بقية شعور وجه الرجل ولحية المراة والخنثي
وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وعبارة حاشية زي المعتمد
ان شعور الوجه المراة والخنثي اذا خرج عن الوجه ان كان كثيفا وجب غسل
ظاهره فقط وخفيفا وجب ظاهرا وباطنا اه قوله مسامتا اي علي سنته
ومحاذاته فلو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل
الاول ما لم يكن فاقد الحواس والثاني فيه ذلك فالعامل هو الواجب غسله
فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عول عليه او استويا فكذلك
نقل ذلك الشمس الشوبري عن خط الشمس م ر ثم قال بعد نقله
وفيه نظر قلت وجه النظر انهما اذا استويا المعول عليه الذي قبله وعبارة
موهمه اه اي الرملي في شرحه لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة
دبره وجب غسل الاول فقط كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي اه وهذا
شامل لما اذا كانا عاملين استويا ام لا لكن يحمل علي ما اذا استويا عملا والذي
من جهة القبل اكثر عملا او فقط العامل من جهة الدبر فقط او اكثر عملا
فهو المعول عليه كما سبق قوله وجب غسلهما ويكتفي باقتران النية
باحدهما ان كانا اصليين فان زاد احدهما وتميز فالنية عند الاصلي او اشتبه
وجب اقترانها بهما اه سم عن م ر قوله او راسا الخ مسح بعض احدهما اي ان
كان اصليين فان زاد احدهما وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من
مسح كل منهما لكن هل يكفي لهما ما واحدا نظرا الي ان المقصود بعض احدهما
او لا بد من مايين كاليد الزايدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق
بينه وبين اليد الزايدة بانهم اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك
الراس فليتامل لكاتبه وقد ابديت هذا الفرق لشيخنا فاستحسنه واقره
قوله اي مع اشارة الي ان الي بمعني مع فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الاية

في اليدين والرجلين دون الوجه والراس قلت قال بعض مشايخنا يمكن ان
يقال لما كانت حقيقة اليد من روس الاصابع الى المنكب والرجل الى الساق
نص على محل الوجوب والا لزم الغسل الى المنكب والى الركبة ولا كذلك الوجه
والراس فان كلا منهما محدد لا يتوهم دخول شي فيهما فلم يحتج الى ذكر الغاية
فيهما فظهر الفرق قوله اي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من
عكسه اه شم ر قوله الى اخره اي وانته في قراة الحديث الى اخره وبقيته ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قوله والى بمعنى مع
اي ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل الكوعين والمرفقين
دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرفقين من فعله صلى الله
عليه وسلم والاجماع قوله فيجب غسل راس عظم العضد هذا تفريع على
ان المرفق اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما اذا فرعنا على مقابله وهو
ان المرفق طرف عظم الساعد فلا يجب قوله وغسل باطن ثقب الخ اي بعد
اخراج ما بها فلو دخل نحو شوكة بنحو يده فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل
الصيرورتها في حكم الظاهر لكن محله اذا كان بحيث لو قطع بقي محله مفتوحا بخلاف
ما اذا كان يلتيم عند قلعه فان استترت جميعها فالقياس صحة الوضو دون
الصلاة لتنجسها بالدم فالحقته بالوشم ولا نظر لحقارتها وفيه نظر بل الظاهر كما
قاله بعضهم جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك
وانما لم ينظر واقي الوشم لذلك لانه بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن
فيه انتهى وقضيته عدم العفو بادخاله الشوكة انتهى سم قوله والا وجب
غسل ما ظهر منه فقط وفي نكت الناشري لو كان على جسمه حك لكثرة
متجمد على ما القروح وعليه جلود ميتة كابت اي صارة اغلفة للقروح
وعسر عليه ازالتها فيكفي اجرا الما على ظاهرها في الطهر ولا فيجب ازالتها وقال
ابو شكيل لا يكفي اذا امكن ازالتها وان كان يعسر من غير تلف عضو ولا
مشقة ولا ما في معناه اه سم قوله ما حاذاها محله اي محل الفرض وهذا
صريح ان الزايد لو طالت على الاصلية وجب غسله ما وازا الاصابع

دون

دون الزايد عليها قال العلامة البرلسي ب المراد لكن في شرح م ر ما نصه ولو طالت
الزايدة تجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزايد على الاصلية
ويحتمل عدمه اه قوله لا بما منه تقلعها الخ فان قلت لما اعتبروا هنا المحل
المنتقل اليه التقلع وفي الشجرة الحلية والحرمية المحل الذي منه التقلع قلت
لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما فيه من الامور الذاتية فاعتبر
محلهما الاصلي دون الطاري واما هنا فليس المراد الا على ما هو في الفرض فنظر
اليه مع قطع النظر عن اصله لان الغسل هنا وعدمه من الامور العرضية فناسب
النظر فيهما للعوارض دون الاصول اه ايعاب واوضح من هذا ان يقال
العبرة هناك باعتبار المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع واما الاصلية
والعارضة فغير ظاهره في هذا المقام اه شرح المنهاج للطبلاوي قوله فقطعة
يده الخ انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه
ثم نبتت له يد قبل تمام طهره وهل يجب غسلها وما بعدها لان سقوط
غسلها للعدم او قد زال او لا لفوات محل غسلها فيه نظر اه واقول قضية
قول الشارح كغيره فقطعت وجوب غسلها فيه لجعله القطع بعد تمام الوضو
اذ لا يقال له وضو الا بعد تمامه ويحتمل ان يقال المراد بالوضو طهر ذلك
العضو بان قطع بعد تطهيره فليتامل لكاتبه والثاني قريب قوله لم يجب
الخ اي لان ذلك ليس بيد لعدم تحت بخلاف الخف اي اذا ظهرت الرجل
منه حيث اوجبوا غسلها اه شرح الروض قوله ولو لبعض بشرة راسه
ظاهره ولو خرجت بالمد عن حده كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد
عنه فليراجع وليحرر لكاتبه قوله او بعض شعره اعاد الضمير مذكرا
اشارة الى ان الراس مذكر والحاصل ان اعضا الانسان يقال فيها كلما
ثني من الانسان من الاعضا كالرجل والعين فهو مونث بخلاف ما ليس
كذلك كاللسان والقلب فانه مذكر اه شرح الروض قوله وهي الشعر الخ
اما موخر الراس فيقال له القذال والجهة اليمين واليسرى يقال لهما قرنان

اه وقوله وهي الشعر اي او البشرة اذ الاصحان كلا من الشعر والبشرة هنا اصل
لان الراس كما راس وعلا اه شر الرملي قوله ويكفي غسل الخ اشار بقوله
يكفي المساوي للجواز الذي عبر به غيره الى نفي كل من استحبابه وكراهته
وعبارة ابن حجر علل واهنا عدم كراهة الغسل بان الاصل وفي قوابين وجوب
التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فيهما ان كلا منهما من المسح
والغسل اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب
المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب ويجاب بان في الغسل
حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من
الحيثية الاولى واجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي اه
قوله ولو قطر الماء مفعوله فهو متعد ويقال قطر الماء يقطر قطرا
يتعدى ولا يتعدى كذا في صحاح الجوهري قوله قطر الماء ولو كان على راسه
خرقة فوصل الماء الى قال ابن حجر ولا يتاتى فيه تفصيل الجرموق وفرق بين
ما هنا ومسالة الخف لكن قال ابن قاسم في شرح الكتاب ما نصه قال بعض
ويات فيه تفصيل الجرموق قياسا على ما في الجرموق التفصيل هنا ايضا اه
قوله على الجوار اي خلافا لمن زعم امتناعه اه ابن حجر ووجهه ان المجرور
بالمجاورة شرطه عند هذا الزاعم ان يكون بغير حرف نحو هذا جحر ضب
خرب وهنا بعاطف والمقرر في علم العربية خلاف زعمه فليتامل
وقوله على الجوار لا يتعين بل يجوز عطفه ايضا على الروس وعليه
فيقدر امسحوا بروسكم وامسحوا بارجلكم ويكون المراد بمسح الارجل
مسح الخف والغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا واثره طلبا للاقتصاد
اذ الارجل مظنة الاسراف انتهى قوله نحو حنا الجيم ونيلة
اي لا عينها فانه يضر والحاصل انه كلما منع وصول الماء الى العضو بلا
عذر شرعي ضر والا فلا اه قوله لفعله صلى الله عليه وسلم
اي لا انه لم يتوضا الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه

دليل

دليل بيانا لجواز كافي التثليث ونحوه اه قوله ابدوا بما بدا الله به اي الشامل
من الوضوء وانه ورد في الحج ولذا قال الشارح والعبرة الخ قوله لعموم اللفظ اي
لا لخصوص السبب قوله مغسولين في نسخة مغسولات قوله فلو استعان
الخ ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى كما ذكره لكن يرد عليه ان من مات
وعليه حجة الاسلام وغيره وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزا
ويجاب بان الشرط ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها وكذلك الوضوء
اه قوله ولو اغتسل الخ اي ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في
الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه اه حاشية زي
قوله ولو متعمدا الحج للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الى الغسل بالانغماس
عمدا قوله وان لم ينوه قال بعض شيوخنا بل وان نفاه وله الصلاة به
قوله توضا اي غسل باقي الاعضاء مرتبة وله تاخير غسل الرجلين وتو
سطه اه شر الرملي قوله او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك في
النية ضر مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان شك بعد الصلاة فلا يوثر
فيها انه شك في شرطها بعدها وهو لا يوثر على الراجح اما غيرها
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا تمام ما هو فيها لبطلانها
اعتمد ذلك كله الرملي خلافا لبعض المتاخرين قوله وسننه اي
الوضوء الواو عطفت السنن على الفروض وبهذا التقرير علم ان الضمير
في سننه عايد على مذكور وهو ما في المتن المتقدم وهو قوله فروض
الوضوء قوله عشرة اشيا بعد المضمضة والاستنشاق واحدا كما قال ابن
قاسم واما المولف فجعل تخليل اللحية والاصابع واحدا اه قوله لم يحصر
السنن الخ والمعنى من سننه وما دل عليه كلام المص من الحصر محمول
على الاضافي باعتبار المذكور وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة
وهذا انفع ما لبعضهم هنا قوله لم يحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي
بل صورته لما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير

بندفع ما اعترض به علي الشرح فليتامل قوله التسمية اول الوضو ولو بما مغصوب
كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض اه
شـ الرملي قوله اول الوضو وحكي المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها
اه غر الروض وجزم به م ر قوله فرايت الخ المعتمد انه ايجاد معد وم لا تكثير
موجود قوله المبينة لواجباته اي حيث لم تذكر فيها البسملة وقد قال
عليه الصلاة والسلام للاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي
وحسنه وليس فيما امره الله تسمية اه شـ الروض قوله وضعيف فان
صح حمل علي الكمال قوله وجماع اي ولو اما في غيره اثنايه فلا ياتي بها لانه طلب
ترك الكلام حالة الجماع ولكن محل الكراهة في غيره ما يتعلق في الجماع اما ما
يتعلق به فلا يكره كما صرح به الرملي في باب النكاح اه قال في الروض روي
الشيخان خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما
ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا اه قوله وتكره لمحرم ومكروه هذا ما
قاله القمولي ونقل عن تقرير الزيادي اعتماده لكن في شرح الرملي
تحرم علي الحرام وعبارته ويظهر تحريمها في الحرام اه قوله فينوي الو[ضو]
الخ اي كما صرح به في الاقليد وظاهر ولو بنية رفع الحدث والاستباحة
وان توقف بعضهم في اجزايهما لعدم شمولهما لما تقدم الوجه واما
السنن المتاخرة فتابعة لان المراد بنية ذلك بجملة تلك الاعمال
فيصدق ذلك مع كون بعض اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة
وتضمن كلام بعضهم اجزا نية الوضو لتلك السنن المتقدمة وهو
ظاهر اه ابن قاسم قوله بان يقرن النية بالتسمية الخ اي كما يقرنها
بتكبيرة الاحرام وبهذا اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن
التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية م ر اه حاشية
الزيادي قوله بعد فراغ الوضو انظر هل هو غسل الرجلين او الذكر
الذي بعده اه ابن قاسم علي المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من

صنو

منعلقاته

من منعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب
للوضو لكن يعارض ما قاله شيخنا ما افتي به الشمس ابن الرملي حين
سيل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله انتهي اللهم الا ان
يحمل قول الرملي من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل قوله فانه
ياتي بها والحاصل ان التسمية علي الاكل سنة كفاية ولا تحصل من جالس
له لا للاكل بل لشي اخر كالخروج من عهدة الدعا للوليمة ولا تحصل من احد
جماعة خص كل بطعام ياكل منه وحده وفعل بخلاف ما لو حضروا ياكلوا
علي الاشاعة ووقع ان كلا منهم اكل مما يليه اتفاقا وبقي ما لو جلسوا
ليا كلوا وسموا واكلوا وجلس ثم قاموا غيرهم هل يكتفي بتسمية الاولين
وما لو قام شخص وجلس مكانه غيره مع جلوس بعض الاولين
قال شيخنا الشمس الشوبري والوجه في الاولي الطلب من الاخرين لا
نقطاع حكم الاولين بانصرافهم وفي الثانية الطلب ممن جلس وان
الطلب انما يسقط بفعل البعض عمن كان مع ذلك البعض عنده فعلم
ما امر به فليتامل قوله كوعيه الكوع والكاع طرف اليد الذي يلي الابهام
كما في الصحاح قوله فان شك في طهرهما الخ اي كلاهما فان شك في طهر البعض
تعلق الحكم به فقط اه ابن قاسم قوله حتي يغسلها فان كانت النجاسة
مخففة هل يكتفي بالرش ثلاثا قضية التعليل وهو رعاية التطهير
الاكتفا اه ابن قاسم قلت ومقتضي كلامهم عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات
الثلاث هي المطلوبة للوضو وقد شرطوا السيلان في كل عضو طلب
غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب تامل بانصاف الكاتبه
نعم يظهر ما قاله ابن قاسم فيما اذا اراد غير الوضو كادخال يده في نحو
مايع فليتامل قوله الا بغسلها ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير
مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلها سبعا
احداها بتراب طهور قال ابن حجر في شرح الارشاد لا بد في تحصيل السنة
من غسلتين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة اه وما قاله مبني

علي استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح الرملي تقتضي
ما ذكراه قوله عنها حكا الخ وفيه انه قد يقال لكنه علل الغاية في الجنب
بما يكتفي بالمرة الواحدة اه الشمس الشوبري قوله المضمضة المعتمد
ان الاستنشاق افضل من المضمضة لقول ابي ثور بوجوبه وللاخبار
الواردة فيه اما الفم فافضل من الانف لكونه محلا للاذكار والقران
واكثر منفعة اه قوله حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق اي اذا
اقتصر علي ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها
فلا يضر مقارنة غيرها فان اي بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال
بعض مشايخنا بحصولها في الحالة المذكورة قال ابن قاسم في شرح
الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضي
شرح م ر موافقة الشارح والمعتمد الخ اعتمده ايضا م ر في شرحه قوله واما القائل
وكذا الملحق به كالممسك لترك النية علي الاوجه اه قوله اربع لغات
اي بقطع النظر عن المفرد والا فلا يقال اربع لغات قوله لضفره هو
بالضاد المعجمة والغا كشعر البربر الذي يجعلونه علي راسهم كالقلنسوة
كالقلنسوة ومثل الضفر الطول كما في شرح الروض قوله ولهذا وفي نسخة
وكذلك ورجح صاحب العباب الخ معتمد قوله كمل الخ بشروط منها ان
لا يكون لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض
كغاصب ومنها ان يكون مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع
يده صار الما مستعملا ومنها ان لا يكون علي العمامة نجس معفو عنه
كدم براغيث الرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح
الخامس ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل
ما زاد علي الواجب من الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة
وقولهم من والتحجيل هو بالنسبة للتحجيل ظاهر الارشاد ويعتد بالتحجيل
قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية
لمتبوعها وهو الوجه اه قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل

قوله

قوله

الغرة م

اما النسبة للغرة [illegible] قال ابن قاسم [illegible]

اليدين

اليدين قبل غسل الوجه فقد قالوا بطلب النية قبل ذلك ليثاب علي
السنن فان نوي حصلت الغرة ايضا فليتامل لكاتبه قوله ويفهم
من قولهم كمل الخ هذا التعبير يفهم حصول السنة بتقديم العمامة علي
مسح الراس وتاخيرها وبذلك صرح في شرحه علي المنهاج وعبارة م ر
في شرحه وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان مسح العمامة متاخر عن مسح
الراس ويحتمل غيره اه قوله ومسح جميع الاذنين في الروض وشرحه لا مسح
الرقبة فلا يسن قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان
من الغل فموضوع واثر ابن عمر من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامة غير معروف اه قوله ويا خذ لصماخيه قال في شرح الروض لانهما
اي الصماخين من الاذنين كالفم والانف من الوجه اه وقولهم ويا خذ لصماخيه
الخ قد يقال هذا تصريح في انه لا يعتد بمسحهما بما الاذنين بل ولا ببلل الغاية
والثالثة من مسح الراس وهو مشكل اذ هو طهور ويجاب بان المراد
الا كمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه اه كذا في
شرح م ر قوله ما حديداي غير بلل الراس من المسحة الاولي قوله
مسبحتيه بكسر الباء الموحدة اي راسهما متمسكا بذكرهم ذلك عقب
مسح كلها وهو وهم اذ لا يتقيد سن مسحهما علي ذلك اه ومثله في شرح
م ر قلت ومما يقوي النكير علي هذا المذهب لما ذكر تصريحهم
بسن تطهيرهما اثني عشرة مرة ثلاثا مع الوجه ومع الراس كذلك
واستقلالا كذلك واستظهارا كذلك نهرا يقال له الكوثر في الجنة
هذا صريح في انه غير الحوض وقيل هو الحوض وجمع بان من قال في الجنة
نظر للحقيقة فان الاحاديث الصريحة دالة علي ذلك والقول بانه
الحوض نظرا الي ان ماءه منه له ميزاب متصل به يصب في الحوض
اه قوله خرير الكوثر اي خرير مايه وفي حديث ابن عباس من ادخل
اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد مثل صوت
خرير الكوثر اه نهاية ابن الاثير قوله فنسال الله الخ لا يخفي ان هذا

قوله

انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة
فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة غير محله مع انه ليس في الجنة ظماء
فليتامل اه ما قاله بعضهم قلت وفيه نظر بل ما قاله الشارح في محله اذ
ما الحوض من الكوثر لما تقدم في القولة السابقة ان له ميزابان
متصلان بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد شرب
بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول الجنة
اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعدها الخ الشربة
فليتامل قوله وكل شعر الخ كعارض الرجل الكثيف وقد يراد باللحية
ما يشمله اه ابن قاسم اي فيكون داخلا في كلامه فلا يحتاج لزيادته
قوله من اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهي
اللحية كذا قيل واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو
الشعر بل هو الظاهر المتبادر قوله وهو المعتمد هو راي ضعيف
والذي اعتمده الرملي وغيره زاد ابن عدم التخليل للمحرم قوله بالتشبيك
هذه العبارة للرملي وغيره وزاد ابن حجر باي كيفية كان انتهى وقال
النووي الاولى ان يجعل اصابع اليمين بين اصابع اليسرى من ظهرها
واليسرى كذلك انتهى وذلك لتخالف العادة للعبادة انتهى ولا ينافي
القول بكراهته لان محلها لمن بالمسجد ينتظر الصلاة انتهى ابن قاسم
والمراد بالمسجد مكان الصلاة ولو غير مسجد كمدرسة تقام فيها الجمعة
وغيرها قوله بخنصر يده اليسرى هو المعتمد وما في المجموع ضعيف
قوله لم يجز تفريقها اي لانه تعذيب بلا ضرورة ان خاف محذورا تيمم
فيما يظهر اخذا من العلة انتهى شرح الرملي قوله لم يتعرض النووي
ولا غيره الى تثليث التخليل في عموم هذا الكلام مسامحة اذ هو متناول
للمص وقد صرح بالتثليث في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا كما قرره هو بقوله
ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل ثلاثا وان كان داخلا في
عباراتهم ضمنا فليتامل قوله ومقتضى هذا الخ قلت وهو صريح كلام

(في الحاشية: تمام ٢ — وتابعه الزيادي ٢ صح — مابلغ)

المص

المص الآتي في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا كما صرح به الشرح قوله تقديم
غسل اليمين الخ مثله في ذلك ما لو طهر غير الاقطع الاقطع ونحوه فانه
يبدا باليمنى ويكره خلافه كذا في فتاوي الشمس الرملي قوله والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال يمسحهما معا
انتهى شرح الرملي قوله وكره عكسه اي تقديم اليسار فيما طلب فيه تقديم
اليمين كان غسل يده اليسرى قبل اليمين فلو غسلهما معا كره انتهى
ابن قاسم في شرح الكتاب قوله فلا يسن الخ فلو رتب السليم فيما ذكر فهل
يكره فيه نظر انتهى ابن قاسم في شرح الكتاب ونقل بعضهم الكراهة عن شرح
الروض قلت وفي نسبة الجزم بالكراهة لشرح الروض مسامحة اذ هي ليست
صريحة فيه لان المذكور فيه كراهة عكس الترتيب وكلامنا في المعية
غايته انه قال فيه بعد ذلك وقد يوخذ من كلامه انه يكره تقديم
احد الاذنين او الخدين او الكفين لمغير اقطع بحمل العكس على ما يشمل
ذلك اذ عكس المعية الترتيب وعبارة ابن قاسم على المنهج ما نصه قوله
فيظهر ان دفعة فلو بدا باليمين نحو في شرح الروض اخذ كراهة من
عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب اعم من البداية باليمين وذكر الرملي
ان في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع انتهى بحروفه قوله
من به علة العلة ليست قيدا حتى لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب
كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمين انتهى سم
قوله والمغسول ولو للسلس على الوجه انتهى حشيه الزيادي قوله
سكت المص ولو اراد الدخول لما ذكر لم يقيد بالطهارة بل كان يعبر
بالتثليث هذا وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها لما ذكر وفي
حاشية الغزي لشيخنا ما نصه ان ميل الشهاب العبادي في حواشي
شرح البهجة الى عدم الاستحباب لتكرار غير الطهارة اه قوله والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل عليها بالخف هذا راي والذي اعتمده الرملي
وتابعه الزيادي عدم الالحاق وجزما باستحباب التثليث وفرق الرملي

بينهما وبين المحقق بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك انتهى قوله كيف
يكون اساة وظلما اي معا ومكروها كما في شرح الروض قوله في كل من الزيادة
والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم مفسر بالنقص ايضا قال تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه
شيا اي تنقص منه انتهى قوله وجري عليه في التحقيق الذي في خط المولف
وجري عليه في التحفة وهو الصواب اذ المراد بالتحفه شرح التنبيه للنووي
كما بين ذلك الشهاب الرملي في حاشية الروض وعبارة شرح الروض وعلي
ذلك نبه النووي في شرح التنبيه انتهى قوله وادراك الجماعة افضل عبارة
ابن حجر قد يندب تركه بان خاف نحو فوت جماعة لم يرج غيرها قوله وسايرد
اداته اي مالم يحصل خلاف في ذلك المندوب ولا فعله وان خاف فوت
الجماعة كمسح الراس مثلا وكما قاله سم قوله لم يحصل التثليث اي ويكون
مكروها كتجديد الوضو قبل فعل صلاة انتهى سم قوله ويأخذ الشاك
باليقين لا يقال الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة
لانا نقول لا تكون بدعة الا مع تحقق كونها رابعة انتهى شرح الرملي
قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها وبين ما قبلها
قوله بالصب فان ارتكبه فالاولي ان يقف الصاب عن يسار المتوضي
لانه امكن واحسن ادبا انتهى حاشية الزيادي قوله وهي خلاف الاولي وانما
لم تكره كما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صب عليه في حجة الوداع
والمغيرة في غزوة تبوك انتهى شرح الروض قوله اما اذا كان ذلك لمرض اي
او قصد بها تعليم المعين لم يكن خلاف الاولي فيما يظهر انتهى ابن حجر
قوله ولو ببذل اجرة مثل اي فاضلة عن كفايته وكفاية مونة يومه
وليلته فان لم يجدها صلي واعاد قوله وهو خلاف الاولي معتمد
قوله انه مباح ضعيف قوله تنشيف هو اخذ الما بخرقة ونحوها كما في
القاموس قوله بمنديل قال في شرح مسلم المنديل بكسر الميم وهو
معروف وقال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو الفعل وقال

غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال
الجوهري ويقال تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم انتهى قوله ويل للا
عقاب اي لاصحابها وخص الاعقاب دون غيرها من بقية الاعضا لانه
لما كانت الاعقاب محل القذر غالبا والناس قد يغفلون عن ذلك فيهملون
غسلها بترك الاحتياط قوله خصها الصيمري هو بفتح الميم افصح من
ضمها قوله بالمرفق اي وبالكعب هذا هو المعتمد ويلحق بها الوصب عليه
غيره مالو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في
الرجل قوله وان لا يلطم هو بكسر الطا كما في شرح الروض قوله موقه ويقال
ماق بالهمزة فيهما وتبدل في الاولي واو وفي الثانية الفا قوله ومثله
اللحاظ بفتح اللام موخر العين وهو المراد اما بالكسر مصدر لاحظته اذا
راعيته يقال لحظه ولحظ اليه اذا نظر اليه بموخر عينه اه صحاح قوله
الغضون هي مكاسر الجلد كما في شرح الروض قوله ومنها ان يحرك الخ ومنها
ايضا ان يقدم السليم الاستنجا علي وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه
اه شرح الارشاد لابن حجر قوله ان يتوقي الرشاش اي لا يتوضا في موضع
يرجع الرشاش اليه فيه اه شرح الروض قوله بعد فراغ الوضو اي عقبه
بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو للافضل واما السنة
فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر قاله الشوبري في حاشية التحرير قوله رافعا
يديه اي وبصره اي ولو نحو اعمي ومن في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا
والطالب لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب قوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية الخ فان قيل من اذن له في الدخول من باب فانه لا يتعداه فما
فايدة فتحها ودخوله من ايها شا قلت قال ابن سيد الناس قال العلما
فتحها والدعا منها تشريف واشارة بذكر من حصل له ذلك علي رووس
الاشهاد وهو نظير من يتلقي من ابواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل
هو من حيث شا اه يتبقي من سنن الوضو اطالة الغرة واطالة

التحجيل الماضي من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله الغر المحجلون بيض
الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل
الذي قوايمه بيض والاطالة فيهما غسل الزايد على الوجه من جميع جوانبه
وغايته غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس وفي التحجيل غسل الزايد على
الواجب في اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب
العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل
لمحل غسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقا محل الفرض
وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام اه ش م ر
وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضا بالفعل اولا بل
هما علامة مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضو قلت
قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص بمن توضا بالفعل ونقل
عن الزناتي المالكي شارح البخاري ايضا انه قال هذه المنقبة علامة
لهذه الامة تميزها من غيرها توضا اولا وتنتشر بقاله عليه الصلاة
والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل بعد موته يقال
انه توضا بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا اذا عولنا
على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة والتحجيل اذا فعلا قبل
غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب لانهما تابعان والتابع
لا يتقدم على متبوعه قلت الشمس م ر في حواشي الفتاوي كما ايضا في
حيثية انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك
موتيا للسنة وخالف ابن حجر في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل
بعد غسل الوجه لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها اه قلت ويويد ما قاله
ابن حجر ان سنة الوضو الواقعة عند غسل الوجه لا تنعطف على ما قبلها
فلا تشمل الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة في هذه الحالة صارت

كالسن

كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فاذا نوى
سنن الوضو عند غسل اليدين دخلت الغرة هذا وقد علمت ان اطلاق
م ر كالزيادي حصول الغرة مطلقا نوى السنن اولا **قوله** واحد قبليه
والضابط انه يس من كل ما فيه خلاف انه ينقض لمس الميت مطلقا
ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن
والقي ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فراه لم يندمل والردة اه

فصل في الاستنجا وهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر
بشرطه فلا يجوز فيما طرا على المحل ولا ما خرج من الفرج وانتقل الى غير محله
على ما سياتي وقوله في الاستنجا اي وآداب قاضي الحاجة ولا يعد خللا لانه
ترجم لشي وزاد عليه وشرع مع الوضو ليلة الاسرا وقيل اول المبعث
اه مناوي في الشرح الكبير عند قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطاب
الخ قال العلامة ابن سم وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة
وغيره ورخصة كما قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب
اه قلت صريح قول من قال بالخصوصية انه لا فرق بين كونه بالماء
او بالحجر ويعارضه ما نقل السيوطي ان الخصوصية بالحجر لا بالماء اه فان
قلت قد ورد ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار كما ذكره النووي في الثنا
على اهل قبا حيث قال ما نصه الحديث المشهور في اهل قبا بان الثنا
على جمعهم بين الماء والحجر لا اصل له بل اصل الثنا عليهم استعمالهم الماء لان
العرب كانوا يقتصرون على الحجر اه ما قاله النووي فظهر مزيتهم
على العرب بذلك وهو صريح في عدم الخصوصية قلت ويمكن ان
يجاب بانه انما ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم الحجر بشرع والعرب
اهل اوثان لا كتاب لهم فاستعمالهم الحجر اتفاقي لا بشرع فليتامل **قوله**
وهو الظاهر اعتمده م ر واتباعه خلافه ولعل المراد ببعض المتاخرين
في كلامه انتهى قال شيخنا القليوبي هذا والذي في كلام الرملي انه
يتعين في حقه تقديم الاستنجا على وضوه كما قاله الشارح قال بعضهم

وتقدم ان الاستنجا في حق غير السليم ما لا خلاف فيه بل متفق عليه وانما
الخلاف في وضوءه هل يرفع حدثه قال الشارح لا يرفعه والمعتمد الذي
قاله الرملي انه يرفعه وهو المعنى ببعض المتاخرين في كلام الشارح قوله
اذا قطعتها بفتح التا على الاشهر في المغني باذا دون المفسر بأي فانه
بضم التا فيه على الاشهر قال في المغني وان كنيت بأي فعلا تفسره فضم
تاك فيه غير معترف وان كنيت باذ افعلا تفسره ففتحه التا فيه غير
مختلف قوله لكن الاولان هما الاستنجا والاستطابه وقوله والثالث
هو الاستجمار قوله لا على الفور اي ما لم يلزم عليه تضمخ بنجاسة
فان ترتب على عدم الفورية تضمخ وجب الفور كما قاله ابن قسم
قوله عند الحاجة اي كالقيام الى الصلاة وضيق الوقت فيجب
الفور ع فايدة جميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على
الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجا بشروطه واخره عن
الوضو كما في الروضة اشارة الى جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه
عليه كالمنهاج نظر الى حسن تقديمه على الوضو في حق من ذكر قوله يتبعها
بالما اي ولو من ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى اه
حشية زي وقيل ازالة النجاسة سوا كان استنجا او غيره مكروه
وقيل حرام وقد رايت اهل مكة يمتنعون من استعمال مايها في
الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم
بهذا مزيد تعظيمها قوله لان العين تزول بالحجر الخ قد
يتعين الحجر فورا كان قضا الحاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما
في الوقت وقد دخل فينبغي وجوب الاستنجا بالحجر فورا لئلا يجف
الخارج فيمتنع الحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجا ولو اقتضى الحال
تاخيره وخشي من اصابة البول جاز ان يجففه بيده ابن قاسم
فان قلت صرحوا بحرمة التضمخ بالنجاسة وهذا منه قلت
تقيد الحرمة بعدم الحاجة وهنا لها قوله انه لا يشترط الخ اي ولا

اثم

اثم في استعمال غير الطاهر اذ غايته استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل
قد يجب استعماله كما قال بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الما ولم يعم
بالنجس الذي لم يجد غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم الا
نقا بالاحجار لما فيه من تقليل مخامرة النجاسة اه ابن سم قوله وان
يعم الخ صريح في تعميم كل حجر لكل المحل وتعينه عبارة الاسعاد حيث
قال ومسح جميع موضع الخارج الخ اي فلا يكفي التوزيع لجانبيه والوسط
وهذا التقرير مخالف للمنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف في
الاستحباب وانه يجزي كل من الكيفيتين ويدل للتوزيع رواية الدار
قطني الحسنة الاسناد اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين
وحجر المسربة وقد مال السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذا
التوزيع يذهب فايدة التثليث وقد تبعهما شيخ الاسلام وخالف
المحلي في ش المنهاج وقد الف كل من الشيخ عميرة والشيخ ابن الحسن البكري
مولفا واعتمد فيه الاستحباب واعتمد الشهاب م رما اعتمده شيخه
من الوجوب واجابوا عما ورد من التوزيع بان المراد به شدة الا
عتماد على جانب مع التعميم بكل المحل فيعتمد مثلا فيما يمسح به الجانب
الايمن بشدة مع تعميم الكل وحجر الوسط يعم كل المحل بشدته اه قوله
ينقي بطن المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه
ام لا فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة لا يصار اليها
الا بيقين اه ش العباب لحر ومثله في ابن حجر وهو مشكل بما قدمه في
النجاسة بشرح العباب الذي منه انه لو شك في ما استعمله هل هو
عظم او لا من الاجزا وما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل هو مستعمل
او لا من الاجزا شوبري اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش ومثل ذلك
بالاولى ما لو شك في اصل الاستنجا هل وجد او لا بعد تحقق الخارج
قوله نياه بنجاسة اي وهكذا ولو لم يحصل في المحل الا قدر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف فهل يسقط الاستنجا او يجب ثلاث مسحات وان

لا تزل شيا منه نظر ولا يخفى استبعاد سقوط الوجوب مطلقا وامكان
الفرق بين وجود القدر المذكور ابتدا ووجوده بعد استنجا بجيرمي اهـ
ابن قاسم قال الطبلاوي في شرحه على المنهج الذي سماه بالفيض انه يجب
الاستنجا في الحالة المذكورة انتهى قوله طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة
والسلام اذا قلنا بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر قوله قالع اي بالحرير للرجال
والناعم والماء المحضة بالاذن دونهم اهـ ش م ر قوله النجس الخ ولان ذلك
ان المقصود هنا ازالة النجاسة وهي لا تزول بنجس ولا متنجس ولا يرد
الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة
والاستنجا ازالة فافترقا اهـ وبعض ذلك في ش م ر قوله كمطعوم الادمي
خرج الجلد اذا دبغ فانه يكفي في الاستنجا لكونه خرج بدبغه عن مطعوميته
وان جاز اكله حيث لا ضرر وكان من مذكى اما غير المذكى فلا يحل
اكله على القول القديم وهو المعتمد ويحل على الجديد المرجوح وهل
المسيلة مما يفتى فيها بالقديم اهـ قوله وخبز الا اذا احرق فيجوز لخروجه
عن المطعوم اهـ حشيه زي وهذا بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يجزي
اي وان حرق ودخل في العظم السن والظفر فانه لا يصح الاستنجا بشي منها
قال شيخنا والتعليل بكونها المحترم جري على الغالب قال ابن قاسم ويجوز الا
ستنجا باحجار الحرم وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر اهـ بجيرمي وفيه تنبيه
من المحترم جزء مسجد دخل في وقفيته ولو منفصلا وجاز بيعه
وجزء ادمي ولو مهدرا كحربي وجزء حيوان متصل ولو من نحو صوف
وشعر لا ان كان منفصلا عن تبعيه اي ولم يبع فان انفصل وبيع بيعا
صحيحا وانقطعت نسبته عنه صح الاستنجا به والا فلا اهـ ابن حجر
قوله وشعر الخ لينظر شعر القنفذ اذا انفصل حال حياته يلحق
بالعظم فيمتنع لم ار في ذلك شيا فلتحرر المسيلة وفوق كل ذي علم
عليم قوله ففيها تفصيل الخ قال في شرح الروض نقلا عن المجموع واما
الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجزي به يابسا

لا رطبا

لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر
والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني
ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكول في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره
فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان فيه حبه
ام لا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين فان اكل رطبا فقط كا
للوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا قوله مشتمل عليها اي على الغلفة
مطلقا اي سوا انفصل او لا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه
ام لا وهو كذلك ويفارق المسجد حيث جوزنا ان انقطعت نسبة له
بغلظ الاستنجا دون المس اهـ وقياسه الكعبة لسوة الان يفرق بان
المصحف اشد حرمة اهـ حشيه الحلبي قوله نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ منه
ان المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال وجف
ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الما اهـ حاشيه زي ومثل الدم والقيح في
ذلك الودي والمذي والمني نعم يغتفر الودي في الدم الخارج عقب البول
فيكفي الحجر اهـ ونقل عن تقرير زي خلاف ما ذكره الحاشيه وهو ان الودي
والمذي كالبول اهـ والذي افتى به الشمس م ر تعين الما اذا اختلف
الجنس اهـ قوله ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان زاد على محل الاول
كما افتى به الشهاب م ر خلافا لما في الكنز للبكري قوله او طاهرا رطبا
مثل ذلك بلل الحجر فيما اذا استنجى بالما ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه
ثم اراد الاستنجا بالحجر فلينامل اهـ ابن قاسم على ابن حجر وقضية الملاقي
تعين الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان انقطع وجاوز بان
صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه
انتهى ش م ر والحاصل ان الخارج اما ان يجاوز الصفحة او الحشفة
او لا فان جاوز مع الاتصال تعين الما في الجميع فان تقطع فلكل حكمه
فيجب الما للمتقطع ولا وجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن

خروجه فقعد المبسور ورهابيده ان من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة
او الحشفة دايما عفي عنه ويجزيه الحجر للضرورة اه قوله والواجب في
الاستنجا الخ تنبيه في كيفية الاستنجا تفصيل حاصله ان الاستنجا
بالحجر فتمسح المراة البول والغايط باليسار من غير استعانة باليمين في شي
وكذا الرجل في الاستنجا من الغايط اما استنجاوه من البول فان استنجا بجدار
ونحوه امسك الذكر باليسري ومسحه علي ثلاثة مواضع ولا يرده
علي موضع واحد فينقل النجس فان امره علي موضع مرتين تعين الما وقال
القاضي الحسين ولو وضع راس الذكر علي جدار ومسحه من اسفل الي اعلي
لم يجزه وان عكس اجزاه وقضية كلام المجموع وغيره اعتماد اجزا المسح
ما لم تنتقل النجاسة سوا كان من اعلي الي اسفل او عكسه وان استنجا
بغير جدار اخذ الحجر باليمين ومسك ذكره وحركه باليسري هذا اذا لم يمكنه
امسك الحجر بعقبيه وابهامي رجله والا اخذ الذكر باليسار ومسحه
بالحجر ثلاثا اه ملخصا من شرح روض زي رحمهما الله تعالى قوله لو نالم
نتحقق الخ قال ابن حجر الا ان شمهما من المحل في المحل فانه دليل علي نجاستهما كما
هو ظاهر اه قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك
واما التعليل الثاني وهو قوله او لان المحل حقق فيه يقتضي عدم التنجس
للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال الشيخ زي واطلاقهم يخالفه اي فلا فرق
بين ان يشمها من الملاقي ام لا للعلة الثانية اه قوله والظاهر كلام الجرجاني اي
وهو الكراهة لكن قال سم في شرح الكتاب ان الكراهة محلها اذا لم يكن المحل رطبا
لما مع الرطوبة فينتجه عدم الكراهة نظرا لقول الحليمي بتنجس المحل به حال
الرطوبة ووجوب الاستنجا بل قال بعضهم باستحبابه خروجا من خلاف
الحليمي وغيره اه وفي شرح م ر انه لا يستحب ولو كان المحل رطبا اه قوله
مرتفع ثلثي ذراع هذا في حق الجالس اي لانه يستتر من سرته الي موضع
قدميه اما القايم فانه يعتبر فيه ان يستتر من سرته الي موضع قدميه
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع

ما توجه

ما توجه به سوا في ذلك القايم والجالس اه شرح م ر خلافا لابن حجر
حيث لم يشترط عرض للساتر قال بل هو كسترة القبلة اه قوله فيهما
خلاف الاولى قال شيخنا رحمه الله تعالى اعتمد شيخنا م ر
الكراهة قلت لعله اعتمد في غير الشرح فان الذي رايته في شرح
انه خلاف الاولى كما قاله المؤلف هنا قوله فلا يستقبل القبلة الخ
المراد بالاستقبال ان لا يستقبل او يستدبر القبلة
بعين الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر القبلة مثلا واستقبلها
وثنى ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة اه ولو استقبل ولم يبل
بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا الظاهر نعم عميرة
اه حشية زي قوله ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم
الي الجنوب كاهل المدينة او الي الشمال كاهل عدن لخروجهم لا يكره
الا وقت هبوبها قوله صلب هو بضم الصاد واسكان اللام اه قوله
لخبر الترمذي الخ قال ولي الدين الشيخ هذا الحديث فيه لين لان فيه شريكا
القاضي وهو متكلم فيه بسو الحفظ وقول الترمذي انه اصح شي
في الباب لا يدل علي صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه
صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف وكيف يكون علي شرط
الشيخين مع ان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له
استشهادا لا احتجاجا وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة اصح
منه بلا تردد ولو تكافا في الصحة فالجواب عنه ان نفي عايشة
رضي الله تعالى عنها لا يقدح في اثبات حذيفة وهو سند
مقبول النقل اجماعا ونفيها كان بحسب علمها ولا شك ان
ما اثبتته ونفت غيره كان الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام
وفي سنن ابن ماجة عن سفيان الثوري انه قال الرجال اعلم بهذا
منها اي ان هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهده
الرجال فيه دون زوجاته وقد روى الطبراني في الاوسط

عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم يبول قايما وروي الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي عنه ان
النبي صلي عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه فيحتمل ان تكون
هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل ان تكون غيرها وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الا مرة في كثيب اعجبه اه وقوله بابض المابض بهمزة ساكنة بعد
ميم مفتوحه ثم باموحدة باطن الركبة اه قوله ويعتمد في قضا الحاجة
بيساره ظاهره سوا بال قايما او قاعدا وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام
ولكن الذي اعتمده م ر انه بال قايما اعتمد يساره ونصب يمناه بان
يضع اصابعها علي الارض ويرفع باقيها تكرمة اليمني ولانه اسهل
لخروج الخارج وان بال قايما فرج بينهما واعتمدهما اه قوله ويكره حشو
مخرج الذكر الخ اي لغير السلس فيجب ان احتاج اليه بشرطه قوله
ان يقول الخ ولو لغير قضا الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ وانما
قدمت البسملة هنا علي الاستعاذة بخلاف القراة لان التعوذ هناك
للقراة والبسملة من القران نقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه اه
ش م ر فصل في الاحداث قوله في بيان ما ينتهي به الوضو اي
انتهامنقطهارته وتعبير الشارح اولي من تعبير المتن اذ النقض رفع
للشي من اصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعه حال وضوءه لرفعه
من اصله قوله والذي يبطل الواو للاستيناف قوله وعلة النقض الخ تا الحصر
فيها تعبدي اي الحصر فيما ورد عن الشارع وهي اربعة خروج شي من
فرج والنوم ومس فرج ادمي وتلاقي بشرتي ذكر وانثي فتخصيص هذه
الاربعة وحصر النقض بها تعبدي بخلاف جزيياتها فانها تقاس
عليها كالنوم فنقول الشارح علة النقض بها تعبدي مراده ما قلنا لا ما
ذكر في المتن قوله وعلة النقض الخ قال بعضهم الاولي واختصاص
النقض اذ اثبات علة لا تعقل غير معقول اه وعبارة م ر في شرحه

منه

مثل المولف هنا اه قلت يمكن ان يقال ان المراد من ذلك ان علة النقض
بها لم نعقلها بل هو الظاهر فليتامل لكاتبه قوله من جهة الدليل وقال
انه الذي اعتقد رجحانه كما في ش الروض قوله اقرب ما يستروح اليه يقال
اروح واستروح وراح الشي اذا وجد ريحه قاله الجوهري والمعني هنا
واقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب قوله والا لما اختص النقض
بها اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت بقية النواقض والنا
قض لا يختص بالصلاة هذا تقرير كلام المولف وبه يندفع قول
بعضهم لا محل لهذه الجملة للمنافاة اه قوله فنزعه اسقط كلمة من الحديث
هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فنزعه ثم
رماه بالاخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي الخ الحديث
اه ش التنقيح لشيخ الاسلام قوله وصلي اي تمم صلاته قوله ولا انسداد ايم
الحدث واما الردة فلا تبطله علي الاصح اه ب سم قوله لان حدثه الخ
الاولي التعليل بالندور اذ لا يجب الوضو اذا شفي الا اذا خرج شي
في اثنا الوضو او بعده والا فلا لزوم كما صرح به الغزالي وغيره وهو
متعين فبطلان الوضو مستند لذلك الخارج لا للشفا اه سم قوله لان حدثه
لم يرتفع الا اذا اريد الامر الاعتباري او الرفع العام اما اذا اريد المنع
او رفعا خاصا وهو ما يام له فصحيح قوله فكيف يصح عدا لشفا الخ اي فنسبة
الحدث للخارج لا للشفا كما اسلفناه عن الغزالي وغيره قوله غسل الرجلين
فقط علي الاصح هو المرجح في المذهب قال شيخ الاسلام في شرح التنقيح
واختار النووي في مجموعه انه لا يجب بذلك شي ويصلي بطهارته
ما شا انتهي وقد علمت ما سبق فلا تغفل قوله طاهرا ام نجسا كعود ودودة
وان عادة ولا ينقض بادخال نحو عود وان كان بعضه خارجا وانما
امتنعت الصلاة والحالة هذه لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن
لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شي من الظاهر اه ح وقوله ولو عودا اي
ولو ملفوفا بخرقة او كان في انبوبة ولو مسدودة الراس فان الوضو

ينتقض باخراج العود وان نفيت الخرقة او الابنوته بمحلها كالمض سم
علي الخرقة ومثلها الابنوته كما قاله شيخنا قوله جافا ومنه حصاة وان علم
ان لا رطوبة معها كما هو قضية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر
ان الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها اه سم قوله كبول
مثله مالو راي بللا علي القبل ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم
فيه اه ابن حجر قوله كدم اي ولو من باسور داخل الدبر لا خارجه ومثله
نفس الباسور النابت داخل الدبر اذا خرج او زاد خروجه وكذا
مقعدة المنخور اذا خرجت فلو توضا لحال خروجها ثم ادخلها لم
ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل علي تلك القطنة
شيء منها الجروحه لحال خروجها اه ابن حجر وقوله حتى دخلت اي المقعدة
اما القطنة لو دخلت مع المقعدة ثم خرجت انتقض الوضوء بخروجها
كما هو ظاهر قوله المكان المطمين بفتح الهمزة علي الافصح اي المنخفض
من الارض النازل فيها من غاط يغوط اذا نزل سمي به الخارج من الدبر
مجازا لما ذكر ثم صار لفظ الغايط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار
لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور انتهى شبر قلت
وبعضهم اطلق الغايط علي البول ايضا الكاتبه قوله وفيهما اي الصحيحين
قوله الخ هذا ما في خط المولف والذي في شرح الروض شكي بدون الف
اوله وبدون تا بعد الشين فلعل المولف ذكره بالمعني قال شيخ الاسلام
في حاشية البخاري شكي بالبنا للفاعل الذي هو عبد الله ابن زيد و ح
فالرجل منصوب وبالبنا للمفعول والرجل نايب فاعل و ح فالفاعل مجهول اه
قوله جري علي الغالب وقد يقال المراد بالسبيلين القبل والدبر كما
قرر بهما شيخ الاسلام عبارة التنقيح ومعلوم ان جهة القبل تصدق
بالواحد والمتعدد في الرجل والمراة فبهذا التقرير ساوت عبارته عبارة
غيره قوله فلا ينتقض وضوءه فايدته صحة الغسل قطعا علي ما قيل والخلاف
انما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم

يتوضا

يتوضا فان فيه خلافا فايدته ايضا كيفية النية في الوضوء فان قلنا ببقايه
نوي سنة الغسل والا فرفع الحدث قوله بخصوصه اي بخصوص كونه منيا
قوله بعمومه اي بعموم كونه خارجا قوله اعظم الحدثين اي وهو الرجم
قوله فلا يوجب ادونهما اي وهو الجلد قوله نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض
وضوءها اعتمده الشمس الرملي تبعا لافتاء والده المتابع للزركشي وغيره عدم
نقض الوضوء بذلك واوجب الغسل عليها قال وهو وان انعقد من منيها
ومنيه لكنه استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان يعطي ساير احكامه اه اما
بطلان الصوم فلا خلاف قوله فالذي يظهر انها تتخير هذه طريقة
والمعتمد انه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل اه ش م ر قوله علي الافصح
ومقابله بفتح الميم وكسرها مع سكون العين بينهما وبكسر الميم والعين
اه ابن حجر قوله كالاصلي الخ صادق بما كان المنفتح واحدا او متعددا قال الفهامة
العبادي في حواشي البهجة نقلا عن م ر ما نصه ولو تعدد المنفتح وخرج
من كل منها انتقض سوا انفتحا معا ام مرتبا لانهما بمنزلة السبيلين ويجوز
الوطي في تلك الثقبة للتحليل لانه ليس بدبر ولا يمتنع الا في الدبر المحقق
اه قوله حيث كان فوق العورة هذه الحيثية لا حاجة اليها بل هي مضرة
لان الكلام مفروض في الانسداد العارض وما فوق السرة فلا نقض به تعين
فرض الكلام فيما تحت السرة وهو عورة فالتقييد به ضايع فليتامل لكاتبه
قوله اما الخلقي الخ اي وتثبت له ساير الاحكام كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي اه ش م ر فيجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به
كما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه نظر والقياس[3] به من الحايض وانه
لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله اه سم علي حجر قوله من المنافذ
الاصلية الخ اعتمد م ر ما قاله المولف هنا وخالف ابن حجر فقال بالنقض
بالخارج منها اه وقال ابن قاسم فيما علقه عليه هذا يقتضي ان خروج الريح
والنفس ناقض وهو في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الرملي
خلاف ذلك اه قوله وهو استرخا اعصاب الدماغ الخ اي فيغطي القلب

[2] اذا صح

[3] حرمة التمتع به اي بالمنفتح شرح

بسبب ذلك وهو معني قول بعضهم النوم ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ
فتغطي القلب فان لم تصل الي القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا ومن
علامات النوم الرويا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه فان راي رويا وشك هل نام او نعس انتقض كما ذكره كم ر في
شرحه قوله علي غير هيئة المتمكن اي وان اخبره معصوم بان لم يخرج منه
شي اذ النوم والحالة هذه ناقض وليس فيه تكذيب للمعصوم بمخالفته
اذ فعله ينزل منزلة مخالف للقايل في مذهبه نعم لو كان ممكنا واخبره
معصوم بخروج شي وجب عليه الاخذ بقوله لانه يفيده القطع بالنا
قض قال بن شرف ومثل اخبار المعصوم ما لو اخبره عدد التواتر بخروج
شي لافادة اخبار ذلك العدد اليقين وقال ابن شرف ايضا لو نام غير
ممكن ثم قال له عيسي بعد نزوله علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
قم فصل بلا وضو وجب عليه ذلك لان المذاهب حينيذ قد بطلت لانه
اجتهاد مع النص قوله مقعده في متن الانوار المقعدة هي سبيل الحدث
ومنفذ الخروج لا غيرها اه قوله مقام اليقين هذا ان كان له مخرج فلو
خلق بلا دبر ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب م ر
من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي اذا نام غير ممكن هل
ينتقض لان النوم الغير ممكن ناقض او لا لان علة النقض مظنة
خروج شي من الدبر ولا دبر له ولعل الاقرب عدم النقض ولا نظر
لاحتمال خروج شي من قبله اه سم علي ابن حجر قوله او غيرها كظهر دابة
ولو سايرة فلا ينتقض اي ما لم يخبره معصوم بخروج شي فانه يجب
عليه الوضو اه ابن قاسم قال ابن شرف ومثل المعصوم فيما ذكر اخبار
عدد التواتر كما تقدم قوله لانه نادر قال ابن قاسم قضية العلة لو
اعتاده نقض اه وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا نقض وان اعتاده
اه قلت ولما قاله ابن شرف وجه وهو انا تحققنا الطهارة وشككنا
في رافعها والاصل عدم الرفع قوله تخفق رووسهم في الصحاح وخفق

الرجل

الرجل حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث وكانت رووسهم تخفق خفقة
او خفقتين اه قوله وهو ما صرح به في الخ ضيعه يقتضي ان عبارة
الروضة مخالفة لعبارة الشرح الصغير وليس كذلك فان عبارة الروضة
مساوية لعبارة الشرح الصغير فانه قال فيها كان نام ممكنا مقعدته
من مقرها ولو هزيلا بين بعض مقعدته ومقره تجاف اه قال ابن سم
ويتعين حمل عبارة الروضة علي تجاف يسير يومن معه خروج شي بخلاف
ما لا يومن معه ذلك وعليه يحمل ما في الشرح اه قوله علي قفاه ليس قيد
بل لو نام قايما او راكعا او ساجدا كان الحكم كذلك قوله ومن خصايصه
اي من بين امته اذ بقية الانبيا مثله عليه وعليهم الصلاة والسلام
فايدة لو زالت احدي اليتي نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده
او معه او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا او
خطر بباله رويا او حديث نفس فلا ثم رايت المولف بذلك اخر
الباب قوله العقل الغريزي وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اه شرح
م ر وخرج بالغريزي العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف
فلا دخل لفقده هنا قوله كاغما اي غير اغما الانبيا اما اغماوهم
فيظهر انه لا نقض لخذا من قول الجلال السيوطي لا يجوز الجنون
علي الانبيا لانه نقص ويجوز الاغما لانه مرض ونبه السبكي علي
ان الاغما الذي يحصل لهم ليس كالذي يحصل لاحاد الناس وانما
هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال
قد ورد انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم
وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولي
اه وهو نفيس جدا اه شب قوله لان ذلك اشار الي القياس وانه اولي
قوله لمس الرجل اي يقينا والمراة كذلك ولو مسخت المراة حيوانا كالقرد
وتمام فهل ينتقض بلمسها فيه نظر وسياتي في الاطعمة ما لو مسخ حيوان

ماكول غير حيوان ماكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون
الثاني او لما صار اليه فينعكس الحكم يتجه تخريج ما هنا علي ما هناك اه
سم علي ابن حجر وعبارة م ر في باب الاطعمة لو مسخ ما يحل الي ما لا يحل او
عكسه فهل يعتبر ما قبل المسخ علي ما قاله بعضهم عملا بالاصل او ما تحول
اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار
الممسوخ اليه ان بدلت ذاته بذاة اخري والا بان لم تبدل الا صفته
فقط اعتبر ما قبل المسخ والاقرب اعتبار الاصل في الادمي الممسوخ ،
مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح بحروفه اه قلت وظاهر قوله مطلقا بل صريحه
ان المراة اذا مسخت ولو تبدلت ذاتها انتقض الوضو ويحتمل اختصاص
ذلك بالادمي كما هو فرض المسيلة وفي فتاوي الشمس م ر ان المسخ ان لم
تبدل ذاته فان مسخ نحو قردا دميا وتبدلت ذاته نقض والا فلا اه
قوله بمجوسية او غيرها كالوثنية والمرتدة والفرق بين النقض بنحو المجوسية
وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان
المس اشد تاثيرا لاثارة الشهوة حالا ولا كذلك الملك ولا يلزم من
التملك لها المس اصلا لا سيما والاية شملت ذلك كله اه ش م ر
قوله انما يثير الشهوة ببطن الكف المقام للاضمار قوله وباطن العين
هو كذلك في ش م ر وحشيه زي خلافا لابن حجر حيث قال بعدم النقض
بباطن العين وبالغ في الرد علي من قال بالنقض اه قوله الوسخ علي
البشرة الاولي حذف لفظ الوسخ اذ هو الغبار الذي سيصرح به
والحاصل كما في ابن قاسم ان يقال ان الغبار المجتمع لا يضر بخلاف العرق
المتجمد فان له حكم البشرة فينتقض اه ويمكن ان يقال ان المراد
بالوسخ نفس العرق ويكون المراد من الكثير المتجمد فيوافق غيره
فتامل قوله حنيا الي قوله ان ينبني ذلك علي صحة مناكحتهم وفي
ذلك خلاف والذي يات له اعتماد عدم جواز النكاح تبعا لابن
يونس وافتي ابن عبد السلام وقال خلافا للقمولي اه وعليه فلا نقض

بلميه

قوله ... قوله صح

بلمسة الجنية لدخولها في الضابط هذا وقد علمت ان المعتمد
ما قاله القمولي من حل نكاح الجنية وعليه فينقض لمسها وان تصورت
بصورة كلبة حيث تحقق الانوثة وانه مس البشرة لا شعرا او
سنا وظفرا بنسب او رضاع او مصاهرة اي علي التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة كعمتها وخالتها واحترز
بالمباح عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان علي التابيد
وليسا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة
ولا تحريم وبقوله لحرمتها زوجاته صلي الله عليه وسلم فانهن ينقض
الوضو مع حرمتهن علي التابيد لان ذلك لحرمته صلي الله عليه وسلم
قال تعالي ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ولا ترد الموطوءة في نحو حيض
اذ الحرمة لعارض يزول اه قوله ينقض وضوه بلمسها هذا راي ضعيف
والمعتمد لا تنقض م ر قوله فلا تنقض صغيرة ولا صغير ولا فيما ياتي ولا شعر
وسن وظفر قال م ر في شرحه وبين الوضوء من لمس ذلك خروجا من ،
الخلاف اه لان لنا وجها قايلا بالنقض فرو عي قوله وشعر اي ولو نبت
علي الفرج اه حشية زي وش م ر اي خلافا للقفال حيث افتي بان
الشعر النابت علي الفرج ينقض ورد بانه مبني علي طريقة المراوزة من
ان لمس الشعر ينقض والاصح خلافه اه ش الروض قوله وظفر هو بضم
اوله مع اسكان الفا وضمها او بكسره مع اسكانها وكسرها ويقال فيه
اظفور اه ش روض فهذه خمس لغات والاخيرة بوزن عصفور اه قوله
وعظم اي وضح وانكشف عن جلده لانه خلق ابتدا بلا جلد فلا نقض به
ووافقه علي ذلك العلامة ابن حجر لكن الذي افتي به الشهاب م ر وتابعه
عليه ولده وغالب جماعته النقض اه فايدة رايت ببعض الهوامش بخط بعض
الافاضل ما نصه لو عقد علي امراة وقلد الحنفي في العقد ثم مسها بعد ذلك فلا
نقض لانه في هذه المسيلة حنفي لان المقلد يراعيه في جميع شروط المسيلة اه
ما رايته واقول لا يحل لما يتعلق بالنكاح في شروط الطهارة فلير اجع وليحرر

لكاتبه قوله ولا ينقض العضو المبان اي وان التصق بحرارة الدم لوجوب
فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه لعارض بدليل انه
لو زالت الخشية يجب اي فصله قاله الشيخ زي في الحاشية تبعا لابن حجر ثم قال
ابن حجر بعد ذلك نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان
يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلا
قهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره اه بحروفه
هنا والذي اعتمده الشهاب العبادي فيما لو حلته الحياة النقض به اه
قوله والذي يظهر الخ هذا التفصيل هو المعتمد فقد مشى عليه م ر
في شرحه وايده بقول الاشموني الاقرب انه ان كان قطع من نصفه فالعبرة
بالنصف الاعلى وان شق نصفين طولا لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم
عن كل منهما اه قوله فرج الادمي اي الواضح فلا نقض بمس احد فرجي الخنثى فان
قيل يشكل على ذلك نقض كل من يديه وذكرين او فرجين ان اشتبه او كان
زايد اهتميز او سامت كما مر قلت يفرق بان كلا من فرجي الخنثى لا يصدق عليه
وحده انه فرج رجل او انثى فلم يعتبر فيه الشبه الصوري بخلاف كل مما
ذكر فانه يصدق عليه انه يد رجل او انثى وفرج رجل او انثى سوا في
ذلك المشتبه الزايد بالاصلي والمتميز وسامت فاثر فيه ذلك اه وكلا
ينقض وضوء المشكل الا بمس كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر او من
مس فرج نفسه وذكر مشكل كما في ش م ر وغيره ووجهه في هذه الاخيرة انه
ان كان انثى فقد مس فرجه وهو الة النساء وذلك ناقض وان كان ذكرا
فلا يخلو الممسوس عن كونه ذكرا او انثى فان كان انثى والماس انثى
فقد تقدم انه ينقض بمس فرج نفسه وان كان الممسوس ذكرا فقط
فالامر واضح او ان كانا ذكرين فقد مس الة ذكر وهو ينتقض به قوله
متصلا او منفصلا اي بشرط ان يسمى ذكرا عرفا بخلاف ما لو يبس
الذكر وغيره عن حالته الاصلية كالذي يضرب به فانهم ياخذون ذكر
البقر ويجففونه ثم يضربون به فان هذا لا نقض به كما اخذ الذكر ودف

بلغ ٢ اذام

فانه

فانه لا نقض بمسه ايضا قوله بباطن الكف اي ان كان له كف فلو لم يكن
له كف فهل يعتبر قدره من الذراع او لا هو المسيلة لكاتبه ثم رايت المسيلة
في الينبوع للسيوطي نقلا عن الزركشي ما نصه فرع قال الزركشي في ش
المنهاج فلو خلق بلا كف او قطع فهل ينتقض بمقدار الكف من الذراع يشبه
المنع كما لا يجب غسل العضد في الوضوء من نظيره اه قوله مع بطون الا
صابع لو كان ظاهر اصابعه من جنس بشرة كفه دون باطنه لا يختلف
الحكم فيما يظهر بل لو كان ظاهر الكف كذلك فينبغي ان لا يختلف الحكم ايضا
نعم يظهر تدوير الكف لجهة ظاهر الساعد فينبغي ان يتبع النقض جهة
الدوير اه شب قوله ملتقى الشفرين على المنفذ قال ابن حجر في الايعاب
وتبعه زي في الحاشية المراد بذلك الحيطان بالمنفذ كاحاطة الشفتين
بالفم اه وقال الشهاب م ر في حواشي الروض المراد بالملتقى للشفرين
من اولهما الى اخرهما او ما حاذى المنفذ اه قوله ولا بما بين القبل والدبر اي
وهو المسمى بالعجان قوله ملتقى المنفذ لا ما وراه اعلم ان الملتقى له ظاهر
وهو المشاهد وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس
يعم الامرين او يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر به
بالاسترخا الواجب في الاستنجا فيه نظر اه بن سم قوله بعض الذكر
الجزء والضابط انه متى اطلق عليه اسم الذكر نقض والا فلا فلو قطعه
الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا نقض به وهو كذلك اه ش م ر
قوله الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي المراة بظرا فلا ينقض
كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله قال م ر في ش شمل ما يقطع في ختان
المراة وهو بارز حال اتصاله اه اما محله اذا قطع فالذي نقله الشمس
م ر في ش العباب وبن سم في ش الكتاب انه لا نقض لكن في حواشي الروض
للشهاب م ر النقض اه قال بعض شيوخي ولا محيص منه قوله لمس
كله اي اذ تحقق كونه ذكر رجل واضح اما اذا شك في انه ذكر رجل او خنثى
فلا نقض كما هو قاعدة الباب خلافا لما نقل عن ش المهذب كما يعلم ذلك

لو انعكس ٢ صح

مقدم

موخر

من كلام ابن حجر وغيره اه مسيلة لو مس بذكره دبر غيره فلا نقض به
خلافا لابن الصباغ حيث قال بالنقض حالتئذ قوله و الا بان كان زايدا
مسامتا للعامل قوله اذا كان الكفان على معصمين ظاهره ولو كانت
الزايده على سنن الاصلية وليس كذلك بل المدار انما هو على المسامتة
او على اتحاد محل نباتها لان المسامتة اذا وجدت المساوات في الصورة وان
لم يتحد محل النبات اه ش م ر من عند قوله المدار قوله كالاصبع الزايدة حاصله
ان الاصبع الزايدة اذا نبتت في باطن الكف او ظاهره وسامتت نقض
باطنها دون ظاهرها بخلاف السلعة التي بباطن الكف فانها تنقض مطلقا
اه ابن قاسم وهذا كله اذا انبتت ممتدة كما هو صريح قوله سامتت فلو
نبتت ببطن الكف كالعمود هل تلحق بالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها او
يقيد النقض ببطنها محل نظر ثم رايت ببعض الهوامش نقلا عن ابن حجر
انها كالسلعة واقره شيخنا حفظنا الله واياه بلطفه قوله والذكر الاشل هو
كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه قال زي والعضو الاشل هي
وقيل ميت قوله واليد الشلاء الشلل يبس في العضو قوله احدى
اليدين الاولى احد الراحتين قوله مع تحامل يسير فيه قصور
بالنظر الي بطن الابهام اه ش الروض قوله وعدم تحريم النظر فيه قال
في الايعاب وقد يوخذ من هذا النقض بلمس فرج الجن اذا تحقق مسه له
وهو غير بعيد اذ عليه التعبد وله حرمة انتهى وهو ظاهر وان قلنا بعدم
حل نكاحهم اه ش ب قوله سواء اعتاد التجديد ام لا وتثبت عادة التجديد
ولو بمرة كما افتى به الشهاب م ر وتابعه عليه ولده قوله بخلافه ما اذا لم يعتده
اي التجديد بان لم يوجد منه في ذلك اصلا قوله فلا ياخذ به اي بالضد
وهو الحدث بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر قوله والا اي وان لم
يعتد تجديدا خاتمة قال المولف في ش المنهاج قال القاضي الحسين مبني
الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة
محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها اه

فصل

فصل في الغسل قوله في موجب الغسل بكسر الجيم
قدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر في الوضوء وموجبه
لنكتة تظهر بالتامل انتهى شب على التحرير وعبارة المولف هنا
كعبارة التحرير فالوارد على تلك يرد على الاخرى واقول لعل النكتة
ان الغسل لا يجب الا بتقدم سببه كالانزال ودخول الحشفة
مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث
كالولد اذا خرج من بطن امه ولم يخرج منه شيء واراد وليه ان يطوف به
فانه يتوقف على الوضوء لانه الان غير محدث لكنه في حكمه فليتامل الانتبه
قوله والفتح اشهر اي واوضح اي لغة اما عند الفقهاء فالضم اشهر كما نبه
عليه بقوله لكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب
اما فيه فعند الفقهاء بالفتح قوله ما يغسل به الراس الاولى اسقاط
لفظ الراس اذ لا يتقيد به قوله والذي الخ الواو للاستيناف قوله
ستة اشيا اي مجموع الامور التي كل واحد منها على انفراده يوجبه قوله
اي الاولى كان الاولى ان يقول الثلاثة ويجعل الاولى في كلامه وما عطف
عليها خبر او التقدير والثلاثة التي الختانين الي اخر الثلاثة قوله
بادخال حشفة اي ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان اه ش م ر
لكن بشرط بقاء اسم الذكر فيجب الغسل وهل تثبت بقية الاحكام
المرتبة على دخول الحشفة من تحليل واحصان ووجوب مهر
وعدة وحد ومصاهرة افتى الشهاب م ر بثبوت الاحكام لكن عارضه
الشهاب العبادي وقال في ثبوت الاحكام بعد ثم قال عرضت الافتا
المذكور على ولده فاستبعده ايضا وقال العلامة ابن حجر في الايعاب
لا يثبت للذكر المبان شيء من ذلك اه اي لا يثبت لصاحبه شيء ولا الغسل
واما الذي دخل في فرجه فعليه الغسل وبالله التوفيق قوله او قدرها
من مقطوعها هذا ظاهر اذا علم بذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها
فهل تعتبر المعتدلة او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر

معتدلة الغالب امثال ذلك الذكر ويجتهد فان لم يظهر له شيء
عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير اه فتح الجواد اه شب وخ ح
بقوله من مقطوعها اي كلها ما لو قطع بعضها وادخل البعض ولو مع
الكثر الذكر قال م ر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم
اه قال ابن حجر اما لو قطع بعضها وادخل مع بعضها الباقي قدر المفقود
بل او مع بقية الذكر فلا اثر كما هو قضية اطلاقهم قال وفيه بعد لانه
اذا قدرت نة قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الا ان يجاب بان الوجب
تغييب كلها او قدرها اي من فاقدها وفي هذه موجود بعضها فلا
يتعض من بعضها الموجود قدر المفقود اه وتعقبه ابن سم بقوله
هذا لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية
الذكر عند فقد جميع الحشفة بل او قدرها فقط من الباقي يوثر فكيف
لا يوثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض
اه وقول م ر ان ادخال بعضها ولو مع الكثر الذي لا يحصل الجنابة
مقصور على ما اذا شق فادخل احد شقيه وهذا مما ليس الكلام
فيه اه وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق
الاخر على التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب عليه الغسل
جزما واما المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد
ما لو ادخل احدهما في القبل والاخر في الدبر انتهى **قوله** ولو ميتة لكن
لا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه ولا يجب بوطيه حد ولا
مهر نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وذلك لانها
ذكر جماع فكان في معنى المنصوص اه سم مسيلة لو دخل رجل بجملته في فرج
هل يجب الغسل نظرا الى ان الحشفة دخلت فرجا او لا يجب على واحد منهما
نظرا الى ان الحشفة دخلة فرجا تابعة المسيلة لا نقل فيها في الكتب المتداولة
ونقل بعض مشايخنا عن زي الثاني وقال شيخنا بالاول بل قال انه مقتضى
اطلاقهم **قوله** واجاب ابن عباس اي عن القول بعدم النسخ **قوله** قبل ا

وغيره

وغيره من بقية الحيوانات ولو ادميا خلق ذكره بلا حشفة **قوله** بعد الكمال
اي البلوغ في حق الصبي والافاقة في حق المجنون **قوله** فيهما اي الصور
تين الاولى او خنثى في دبر ذكر والثانية او الخنثى في دبر خنثى او ح
ذلك المولج فيه ذكر في قبل المولج **قوله** وكذا يخير الخ اي لان الخنثى
اما ذكر او انثى فبتقدير الذكورة يكون جنبا وبتقدير الانوثة يكون محدثا
قوله اما بلا حجه اي الخنثى **قوله** فان كان على سمته الخ حاصل ما ذكره
المولف انه ان بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامة الاخر فان
سامت تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما ان لم يتسامتا او لا يبول بواحد
منهما وكان الانسداد عارضا **قوله** ان الله لا يستحي من الحق اي لا يامر
بالاستحيا من الحق **قوله** وان لم يكن مستحكما اسم فاعل يقال استحكم فهو
مستحكم ولا يقال استحكم مبنيا للمفعول لان الفاعل لزم واما قولهم فسا
استحكم بالبنا للمجهول على ما لا ينبغي والحاصل انه ان خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فيشترط الاستحكام واستحكامه
بان توجد فيه خواصه وان كان على لون الدم العبيط **قوله** فالصلب
والترائب هنا كالمعدة تبع في هذه العبارة غيره قال الزركشي في الخادم انه
تعبير فاسد لانه يقتضي ان الخارج من نفس الصلب لا يوجب
الغسل كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة وكلامه في نش المهذب صريح
في ان الخارج من نفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك اه **قوله**
الا ان قضت شهوتها اي فتعيد الغسل وكذا بعد استدخالها مني الرجل
في قبلها مع قضا شهوتها فيما يظهر وكلام المجموع وغيره لا يخالف ذلك
عند التامل اذ فرض ذلك اذا لم تعلم قضا الشهوة وان احتمل كما يظهر
ذلك من سياق كلامهم لصحيح التامل اه سم **قوله** المتيقنة اي اليقين
قوله فان فقدت الصفات اي الخواص **قوله** فلا غسل قال في المنهج فلا
غسل يجب اه وكتب الشوبري هل يبس او لا اه والذي نقل عن
تقرير زي انه لا يبس بل يحرم اه قلت وهو الظاهر اذ لم يحصل شك

اي الخالص وان لم توجد خواصه فليس بمني كما عرف

او بال بهما

اي نزلوا الظن منزلة اليقين

لانه الان مناط عبادة فاسدة فان حصل شك نرى في مسيلة التخيير
الاتية خصوصا وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بانه ليس بسني
فمن اين تاتي السنية فليتامل قوله فان جعله منيا اغتسل فان لم
يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه من جهة المكث في المسجد
والقراة وغير ذلك لانا لانجزم بالشك اه ش م ر وحشية زي قوله
يري منه يقينا فلو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك
كونه وديا فغسله وتوضا وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل
ولايجب اعادة ماصلاه كما رجحه سم وان قال ابن حجر فيه احتمال ان ع ش
قوله ولو راي الخ اي ممن يتصور انزاله كابن تسع سنين ومتى اوجبنا
عليه الغسل حكمنا ببلوغه كما قاله الزركشي اه قوله ولو بظاهره
الذي اعتمده م ر وكذا ابن قاسم كون المني بباطن الثوب والا فلا غسل
لاحتمال انه اصابه من غيره قوله لا يحتمل انه من غيره بان نام وحده
او مع من لا يتصور انزاله كمن يبلغ تسع سنين ولم يحتمل حصوله من
خارج قوله وان احتمل كونه من اخر نام معه بان تصور انزاله كابن
تسع سنين قوله فلا غسل اي يجب اي فلا غسل مطلوب حتى
يشمل عدم السنية قال ابن قاسم قضيته ما تقرر عدم وجوب الغسل
بل عدم صحته قبل انفصاله بظاهر البدن وان احس به في قصبة
الذكر فعصبه بخرقة مثلا وهو الذي لا يمكن سواه خلافا لما نقله
بعضهم عن البغوي من صحة غسله فلو قطع الذكر والمني فيه لكن
لم يخرج من المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي كالبارزي رحمه الله
وتابعهما الشمس بن م ر في الفتاوي قال ابن قاسم وفيه نظر
لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في الجز المنفصل فلا يتجه
الا وجوب الغسل اه قوله وقصته ناقته اي ارمته فكسرة عنقه
فقول الش الوقص كسر العنق تفسير مراد قوله فاعتزلوا النسا في
المحيض وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الحليل

من

من الوطي ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب اه قوله الولادة اي انفصال جميع الولد قال ابن سم الوجه فيما
لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء اه وبقي ما لو خرج
بعضه وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه
نظرا الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج
او لا يصح محل نظر قوله ولو علقة الخ وليس من الولادة ما لو عض
كلب انسانا فخرج حيوان صغير على صورة كلب كما يقع كثيرا فان
ذلك لا يسمى ولادة لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة
المعتادة بدليل خروج دود ونحوه من الحيوان ولا يجب الغسل به وان
هذا الحيوان ليس بنجس لانه لم يتولد من ما كلب اه سم على ابن حجر
تنبيه شملت الولادة ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح
قبل ولادة الاخر حيث لم تر دما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة
اه سم اي واذا ولدت الاخر وجب عليها الغسل وهكذا قال
الشوبري فيما كتبه على المنهج ما نصه ولو ولدت من غير طريقه
المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية
الولد به وما بحثه الشيخ فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته من
غير طريقه المعتاد حيث يقع فليحرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل
لان العلة خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع
انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مر اه ما قاله وقوله ويفرق بينه
وبين اي عدم وجوب الغسل وثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة الفرق ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو
من غير طريقها ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد
قلت وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل فانه انما وجب هنا
للولادة لا لخروج المني بقيده الذي ذكر فالولادة غير خروج المني والغسل
يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحاله كما ذكر والولادة

لاتتقيد اذ المقصود خروج الولد من اي محل فليتامل الكاتبه **قوله** عن بلل غالبا المراد بالبلل بقية المني المتنجس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لايخلوا عن مصاحبته اي والمراد منيها لان من شان انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه بمنيه هكذا حمل بعضهم البلل علي ماذكر وهو متعين لانهم ان ارادوا بالبلل غير الدم فلا اثر له في وجوب الغسل او ماهو دم فان كان مايخرج مع الولد فلا حيض ولا نفاس او عقب الولد فهذا موجب اخر غير الولادة والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة اه سم **قوله** بالمسجد اي ولو شايعا ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه علي المعتمد اه حشية زي وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالا
ستفاضة كافية مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اه ش م ر قلت من ذلك المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق بمصر القديمة فان وقفها غير صحيح كما هو مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم البحر وخرج بالمكث والتردد العبور اي فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او [illegible] دابة فيه او علي سرير يحمله مجانين او مع عقلاء والعقلاء متاخرون فلا يحرم في الصور كلها لان السير منسوب اليه امالو كانوا كلهم عقلاء او البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه لان السير منسوب اليهم اه م ر فهو ماكث اه **قوله** فان لم يكن لهم غرض كره المعتمد انه خلاف الاولي **قوله** الكافر لكن ليس له ولو غير جنب دخول المسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض او مفت للحكم او الافتاء ابن حجر ولا يمنه ايضا الشريعة اه حشية زي **قوله** فلا يحرم عليه المكث فيه لانه مخاطب بفروع فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما ماران اه ش م ر **قوله** ولكن يجب عليه ان يتيمم

اي

46

اي ويجب عليه مايمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور حاشية زي فلو خالف وتيمم به صح هو المعتمد **قوله** وثانيهما اي الشيئين المذكورين اللذين احدهما المكث **قوله** منزل منزلة النطق والحاصل ان اشارته بالكلام في صلاته لا تبطلها واشارته بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث بها واشارته بالشهادة لا تقبل انتهي خادم الزركشي **قوله** لحديث الترمذي الخ استدل به وان قيل بضعفه لان له متابعات تجبر ضعفه علي ان **قوله** لا يقرا الجنب يجوز ان تكون لا ناهية فالفعل حينئذ مجزوم ويجوز ان تكون نافية ويكون خبرا بمعني النهي انتهي قلت وهذا اذا لم تحرر الرواية والا تعين اتباعها **قوله** اما خارج الصلاة والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة ومنه مالو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب الواجب **قوله** لانه لا يكون قرانا الا بالقصد سواء وجد نظمه في القران ام لا وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام وتبعه الشارح في تمثيله وكونه لا يسمي قرانا الا بالقصد هو في غير الصلاة اما فيها فيسماه بلا قصد لشمول نية الصلاة له انتهي ابن سق

فصل في احكام الغسل اي من فرايض وسنن **قوله** ان كانت حائضا اي بعد انقطاع حيضها **قوله** او لتوطا طاهرة ولو كان الوطي محرما وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضو بالزوجة ونحوها انتهي ش م ر **قوله** او عكسه بان نوي رفع حدث الحيض وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه الرجل رفع حدث الحيض كالنفاس انتهي واعتمد ذلك الشهاب الرملي وتبعه وله مخالفين لبعض المتاخرين **قوله** يصح نيته احدهما بالاخر ماذكر المولف هنا من الصحة ذكره م ر في شرحه انتهي وظاهره ولو قصد المعني الشرعي وقواه الشوبري وقال

الترمذي ٧ حسنه

لان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصده للخارج عقب الولادة
لانه يرجع في الواقع الي حيض خرج في وقت من الاوقات وان لم يكن
هناك ولد ونظيره في القصد الي ولادة لا يخرج انتهي وخالف ابن
حجر فقال ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد
المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنيته الاداء بالقضاء وعكسه انتهي
قوله وتكفي نية رفع الحدث القياس في سلس المني عدم اجزاء
رفع الحدث ونحوه انتهي ابن حجر ومثله ما لو نوي الطهارة عن
الحدث نعم لو نوي بالحدث المنع من الصلاة او برفعه رفعا خاصا
بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه الواقع اه **قوله** عن
اعضاء الوضوء الذي في خط المولف عن اعضاء الاصغر **قوله** الا الراس
حتى لو سلم ان الاصل فيه الغسل وان المسح رخصة فغسله غير
مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب
يقع عن الواجب بدليل ان اللمعة اذا انغسلت في الثانية
او الثالثة اكتفي بها كما في شرح الروض قال ابن حجر ومنه يوخذ
ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل اه **قوله** وهو لا يغني عن
الغسل قال ابن حجر ولان غسل الراس في الوضوء غير مطلوب
وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لانتفاء نيته بنية معتبرة
في الوضوء قال م ر افتي الوالد رحمه الله تعالي بارتفاعه اخذا
من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه اه **قوله** او ينوي
استباحة مفتقر الي غسل هو عطف علي ينوي رفع الخ او تقدم
الفرق الخ هو ان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة
وغيرها **قوله** ينبغي له الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجاء
اما الحدث الاصغر فهو باق علي كفه بمسه حال النية الناقض
قال ابن حجر فيحتاج الي غسل كفه بعد ذلك بنية معتبرة اه **قوله**
يغفل بابه نصر قال تعالي ود الذين كفروا لو تغفلون **قوله** وازالة

اي

اي زوال النجاسة اذ الفعل ليس شرطا **قوله** علي الصحيح عند
الرافعي في هذا التقرير جزم باجراء كلام المصنف علي تصحيح الرافعي وهو المتبادر
لكن قال ابن سم هذا الجزم ممنوع اذ عبارته صادقة بزوالها في ضمن
الغسل فلا يشترط تقدم زوالها بان يغسلها اولا ثم يغتسل بل
حيث طهر البدن عنها حصل الغسل ولو بغسلة واحدة كانت
حكمية غير مغلظة وهذا ما صححه النووي خلافا للرافعي فالجزم
ببناء كلامه علي ما صححه الرافعي ممنوع اه ما قاله ابن قاسم من عند
قوله وعبارته وقوله كانت حكمية عبر بالكاف للاشارة الي دخول
العينية ايضا اذ زالت ووصل الماء الي محلها كما ياتي ولا رد على من قصرها
علي الحكمية **قوله** حكميا او عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها
ويصل الي المحل شرطه **قوله** فلا يرتفع حدث ذلك المحل الخ ولا تكفي
نية رفع الحدث قبل السابعة كما قاله م ر لكن قال ابن سم في حواشي ابن حجر وحواشي
المنهج ما نصه وعندي يصح وعلل بان كل غسلة وان لم تكن رافعة
لكنها معتد بها موثرة ولذا اكتفي بنية غيرها ولو لم يكن معتدا بها
موثرة لم يكف ذلك فاقتران النية بها اقتران باول الغسل المعتد به
فينبغي ان يكفي فليتامل اه **قوله** وايصال اراد به المعني الشامل
للوضوء بنفسه **قوله** وان كثف انما وجب غسل الكثيف هنا دون
الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم تكرره لكل صلاة بخلاف الوضوء
فانه يتكرر كل يوم بل ربما تكرر كل وقت فخفف فيه **قوله** عن باطن
الشعر المعقود اي بنفسه وان كثرت العقد كما قاله ابن حجر وسم اما
لو عقدها بفعله فلا بد من نقضها وغسل ما تحت العقد ظا
هره ولو كان المعقود قليلا فانه لا يعفي عنه لكن في حاشية شيخنا
القليوبي انه يعفي عن قليل العقد اذا كان بفعله **قوله** ومن
فرج المراة الخ شملت عبارته البكر وهو كذلك لما نقله ابن الرفعة
واعتمده غيره كالاسنوي اه سم **قوله** وما تحت القلفة اي لانها

مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان علي مزيلها اه ابن حجر والقلفة
بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ويقال فيها غرلة بمعجمة مضمومة
وراء ساكنة اه ش الروض ومنه الحديث يحشر الناس غرلا قوله
شعر نتفه اي او شوكة قلعت بقي لها غور قوله جدري بضم الجيم
وفتح الدال وبفتحهما ايضا قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ نحو يد كرجل
من خشب قوله كالاصليين اي قوله وغسل الميت في وجوب
غسلهما لا في نقض الوضوء بمس ذلك قوله ولا تجب مضمضة الي
قوله وغسل الميت قال م ر في شرحه لان الفعل المجرد لا يدل علي
الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا
كذلك اه قلت اراد م ر بما ذكر الرد علي من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق
مطلقا بان الغسل زيادة علي الوضوء المشتمل عليهما فيطلبان في الوضوء
ومستقلتين وتركهما مكروه كترك الوضوء لما سياتي قوله وقد تقدم
في الوضوء بيان اكملها اي وهو بسم الله الرحمن الرحيم اي واقلها بسم الله
ويقصد بها الذكر او يطلق وقيل تكره التسمية لانها اه سم نقلا
عن الجوهري قوله والا نوي رفع الحدث الاصغر خروجا من خلاف
من اوجبه اي وهو القايل بعدم الاندراج قال الاسنوي لقايل
ان يقول قياس ما نقله في ش المهذب من جواز تاخيره اي عند
اجتماعهما عليه لا ينوي عند تاخيره رفع الحدث الاصغر لاعتقاده
زواله بغسل الجنابة بل ينوي سنة الغسل اه ويمكن ان يعارض
بان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف ان ينوي رفع الحدث عند
التاخير ايضا لعدم زواله علي ذلك القول ايضا اه سم ونص
علي ذلك م ر في ش فقال اذا تمحضت جنابته عن الحدث الاصغر
نوي به رفع الحدث قال وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين
ان يتقدم الغسل علي الوضوء او يتاخر عنه اه قوله ان يتدارك ذلك
ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل

قوله اتمام

سنة

سنة الوضوء الي اعادته كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي بخلاف ما لو
غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في
تحصيل السنة الي اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت
بالحدث اه اي وغسل اليدين بعض الوضوء وهو شي واحد وبطلان
بعضه كبطلان كله واما وضوء الغسل فمستقل براسه لا دخل له في
الغسل اذ هو سنة للغسل لا سنة منه وخالف ابن حجر فقال يسن
استصحاب الوضوء الي الفراغ من الغسل حتى لو احدث قبل الفراغ
سن له اعادته اه قوله من الجسد الاجساد والاجسام سوا والجسد
جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما
سوي الراس والاطراف وقيل البدن اعلي الجسد دون اسافله
قوله وخروجا من خلاف من اوجبه يوخذ من العلة ان ما لم تصل
اليه يده يتوصل الي دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك وفيه
نظر ابن حجر وفي ش العباب قضيته ما قيل ان المخالف يوجب ذلك
هو استحبابه ومما لا تصل اليه واحدة منهما تشقوق البدن الضيقة
فيستحب امرار نحو ابرة ان اوجبه المخالف اه قوله ويضع الاذن الي
اي من غير وصول لصماخيه ويتاكد ذلك في حق الصايم قوله بان يفيض
الماء الخ هذا في حق الحي اما الميت فلا ينتقل عن المقدم حتى يتمه يمينا ويسارا
حذرا من كثرة تقليبه خلافا للاسنوي حيث قال باستوايهما وعلي
الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر
لمقدم شقه الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو
مكروه اه ش م ر قوله ويدلكه اي الراس وظاهره انه لا يسن البداءة
بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان
كان ما يفيضه يكفي كل راسه والا فيبدا بالايمن كالاقطع وفاعل التخليل
اه ش م ر قوله صلاة ما اراد به التعميم في الصلاة الصادق بذات
الركوع والسجود ركعة فاكثر وغيرها كصلاة الجنازة لا الملحق بها

كسجدتي التلاوة والشكر والطواف اه **قوله** لحيض او نفاس ولو
خلية او بكرا وعجوزا او ثقر ... انسب فرجها او خنثي حكم بانوثته
بخلاف دم الفساد وغير الدم اه ش م ر **قوله** ويكره تركه والاوجه ان
الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اه ش م ر **قوله** فنحوه الي ومن ثم
جاء عن عايشة استعمال الاس فالنوي فالملح اه ش م ر **قوله** عن
سفينة قال الذهبي هو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمه
مهران وقيل رومان وقيل عيسي وقيل قيس اه **قوله** ويكره الخ قال في
ش الروض وانما كره لاختلاف العلما في طهورية ذلك ولشبهه بالمضاف
وان لم تتغيره الاضافة اذ الاعضا غالبا لا تخلو عن نحو الاوساخ كالاعراق
اه **قوله** اذ يرد عليه ساير اجزايه استشكل ذلك بما ورد ان الشخص
يحشر علي ما مات عليه وايضا لو ردت اليه ساير اجزايه من حين ولادته الي
موته وحشر بها لتشوهت خلقته من طول نحو اظفاره كشعره
والاشكال ظاهر واجاب بعض مشايخنا عن ذلك بان قولهم تعاد له
اجزاوه اي الاصلية اي التي تتم بها الذات دون غيرها كما لو قطعت
يده او رجله قبل موته فانها تعود له لانها تتم بها الذات اما الاجزا التي
لا يتوقف تمام الذات عليها كالشعر والظفر فلا تعود اليه بمعنى
لا تتصل به وقولهم تعود اليه هنا اي تعود للمطالبة لا تبكيته
حيث طلب منه عدم الازالة في الف وازال اه ما اجاب به وهو
نفيس جدا **قوله** والستر افضل اي لما رواه الترمذي وحسنه
عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت
اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي منه من الناس اه ش
الروض **قوله** وكذا لو سن في حقه سنتان اي او سنن كعيد وكسوف
واستسقا وجمعة ونوي احدهما حصل الجميع لمساواتها المنوية اه
ش م ر وقضيته ذلك حصول الثواب للجميع كتحية المسجد حيث قالوا

بحصول الثواب وان لم ينو التحية قال صاحب البهجة وفضلها
بالفرض والنفل حصل الا ان قياسه علي التحية يقتضي انه اذا
نوي احدها وبقي الباقي لا يحصل الا ثواب ما نواه فقط كما اذا نوي
التحية وهو كذلك علي انه يقال لا يحصل ثواب الجميع الا اذا نواها ويفرق
بين التحية وما هنا بان المدار في التحية علي شغل البقعة بالصلاة
وهو حاصل قطعا ولا يتوقف ذلك علي نية وهنا مدار الحصول علي
النية ولم ينو الا احدها فيحصل له ثواب ما نواه دون ما لم ينوه وقولهم
لو نوي احدها حصل الجميع اي سقط طلب الباقي الذي لم ينوه علي
ان بعضهم نازع في حصول فضيلة التحية اذا لم ينوها فليتامل
قوله بحضرة من لا يحل النظر الخ اي او في غير وقت الحاجة
وعلته نهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله **قوله**
وان يذكر بحرارته الخ اي وان لا يدخله اذا راي فيه عاريا وان
لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان
يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام ان قدر عليه وان لم يكن فيه
الا اهل الدين والصلاح فالنظر الي الابدان مكشوفة فيه شوب من
قلة الحيا وان يستغفر الله تعالي بعد خروجه منه ويصلي ركعتين
ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاين لانه وقت انتشار الشيا
طين ويكره للصايم صب الما البارد علي الراس وشربه عند خروجه
منه ولا باس بدلك غيره له الا عورة او مظنة شهوة اه ش م ر **فصل**
في الاغتسال الخ **قوله** والاغتسالات الواو للاستيناف **قوله** وان لم
تجب عليه كعبد وامراة بل وان حرم كامراة بغير اذن حليلها اه **قوله**
فيها اي فبالسنة اخذ ونعمة الخصلة **قوله** ووقته الخ ويكره تركه ولو عجز
عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز
فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضو تيمم تيمما
عن الحدث وتيمما عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل فيه

نظر اه سم في شرح الكتاب **قوله** كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل الخ عبارة
م ر وخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسله للجنابة اي مثله الحديث
اي اقرأ الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اي طووا
الصحف فلم يكتبوا احدا وفي رواية في الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة
وفي السادسة بيضة وفي اخرى في الرابعة دجاجة وفي الخامسة
عصفورا والسادسة بيضة اه **قوله** غسل الاستسقاء اي لمن يصلي جماعة
ويدخل وقته وللخسوف والكسوف باوله ولا فرق في سن الغسل للثلاثة
بين من يصلي جماعة او فرادى والتعليل باجتماع الناس جرى على
الغالب فمتى اراد الفعل دخل وقته ويخرج وقته في الكسوفين بالانجلاء
قوله من غسل الميت اي ولو غسل به كان غسل شهيدا وامراة اجنبية
اخذا باطلاقهم ولينظر فيما لو غسل جزء ميت اه قلت قضية تعليلهم
طلب الغسل بمس جسد خاو سن الغسل لمغسل الجزء فليتامل الجنابة
قوله في غسل ميتكم وقيس به ميت غيرنا **قوله** اذا اسلم اي استقلالا
لا او تبعا لمن تبع احد اصوله ولو انثى او سابيه في الاسلام وح فاذا كان
التابع مميزا امره وليه بالغسل فان كان غير مميز غسله وليه والسابي
ان كان بالغا عاقلا فحكمه حكم الولي اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان
السابي غير كامل اعتبر وليه فان لم يكن له ولي فعلى من يامر او يغسل
نظر ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون كما في امر من لا ولي له بالصلاة
وضربه عليها اه سم **قوله** قيس بن عاصم الخ استشكل بان قيسا كان له
اولاد ومن لازمه الجنابة فليحرر اه شب قلت اجاب بعض مشايخنا
بانه لما كان الغسل من الجنابة معلوما عندهم لم يامره به وانما امره
بالمندوب ولذا قالوا ان من اسلم وعليه نحو جنابة يطلب له

غسلان

غسلان احدهما واجب عن الجنابة والاخر مستحب للاسلام اه قال
بعض مشايخي ايضا ان قيس هذا اسلم سنة تسع اه **قوله** ولا وجب
الخ فان الفرق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلت
المشقة فيه تعدد بخلافها اه وكما يطلب الغسل للاسلام يطلب ازالة
شعره من ابط وعانة وراس ولو انثى قبل الغسل ان لم يجنب وبعده
ان اجنب ومثل الجنابة ما يوجب الغسل كالحيض اه **قوله** تكفير من
قال الخ هذا في حق من لا يخفى عليه اما من يخفى عليه ذلك فلا يكفر بذلك
قوله بحج او عمرة اي بهما او مطلقا وذلك للاتباع وللامر ويكره تركه كاحرام
جنبا او حايضا او نفسا او في ثوب نجس والاولى للحايض والنفساء تاخير
الاحرام حتى تطهر ان امكن وكلام الامام يشعر بانهما لو احرما من وراء
الميقات لم يسن لهما تقديم الغسل قبله اه ابن سم **قوله** او احرم المكي
الخ مثله ما لو اغتسل لغير الاحرام لجمعة وكسوف فيما يظهر كما هو
مقتضى التعليل **قوله** وقبل الزوال بعد الفجر اذ المتجه دخوله بالفجر
كالجمعة اه سم **قوله** على طريقة ضعيفة وعلى القول به يحتمل
دخوله بالغروب اه **قوله** بعد صبح يوم النحر ويدخل وقته
بنصف الليل اه سم **قوله** وهو الوقوف بالمشعر الحرام قال شيخنا
قال في حاشيته ولو حمل الشارح كلام المص عليه لوافق الراجح اه قلت هذا
الحمل لا يتاتى اذ كلام المصنف المبيت وهذا في الوقوف فما صنعه الشارح اولى
قوله من ايام التشريق فيسن ثلاثة اغسال لكل يوم غسل اي اذ لم
يتعجل والا فغسلان وقوله لكل يوم غسل اي واحد لا انه يسن لكل
جمرة غسل والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة **قوله** اكتفاء بغسل العيد
عبارة ابن سم اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو ترك ذلك
يسن هذا **قوله** والسادس عشر والسابع عشر الخ هذا جواب عما
يقال ان التفصيل لا يطابق الاجمال وهو قوله اولا تسعة عشر فعد
ستة عشر فجعل الشارح الطواف اثنين للمطابقة ويجاب ايضا بان يجعل

الطواف على اصل واحد وان السابع عشر الغسل لدخول مدينته
صلى الله عليه وسلم كما هو في بعض النسخ اه قلت ويمكن ان يجاب
ايضا بان يجعل غسل رمي الجمار غسلين لليومين الاولين نظرا للتعجيل
كما هو الغالب قوله طواف الافاضة والوداع اقتصر عليهما لان طواف
القدوم لا يسن الغسل به اكتفا بغسل الدخول قوله من الحجامة
مثلها الفصد قوله ومن الخروج من الحمام اي لانه يفتر البدن
ويضعفه والغسل يشده وينعشه وافتى الشهاب ابن حجر بانه يكون
بما بارد اه قوله وقيده الاذرعي الخ الاوجه الاخذ باطلاقهم اذ جمع
الليل كالنهار اه ش م ر قوله ولحلق العانة اي ولنتف الابط وقص
الشارب قوله ولدخول المدينة اي كما قاله الخفاف في خصاله
وينبغي سنه لدخول حرمها اه سم قوله عند سيلان الوادي اي
من المطر وكذا في النيل ايام الزيادة وسياتي لهذا مزيد في باب صلاة
الاستسقا ان شا الله قوله من مجامع الخير اي ومجامعه مباحة قوله ثم
غسل غاسل الميت وبعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم
ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما تعدى نفعه او كثر وكذا يقال في مسنونين
ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر اه شب قوله فانه ينوي به رفع
الجنابة نية رفع مثل الجنابة فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث
الاكبر ومنه نية رفع الحدث الاكبر من غير تقييد وكذا نية الافاقة اه
سم قوله ذكره صاحب الفروع ويغتفر عدم الجزم هنا بالنية
للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او ودي واغتسل فلو انجلى
الحال وتبين انه انزل لم يكفه ووجب اعادته كوضو الاحتياط اه سم
وقوله ووجب اعادته اي ويبنى عليه اعادة كل صلاة فعلها
قبل اعادة الغسل اذ فعلها والحالة هذه مع الجنابة كوجوبها مع
ظهور الحدث فيمن توضا احتياطا كما هو الغرض من القياس فان قلت
من راي شيا خرج منه ولم يظهر له اهو مني او ودي واختار

في

نية رفع م

انه

انه ودي وغسله وعلى مدة ثم اختار كونه منيا واغتسل قالوا لا يجب
عليه اعادة ما صلاه قبل غسله فما الفرق قلت الفرق ظاهر وهو
انه هنا لم يتحقق الانزال بدليل قولهم لا عنه قبل غسله مما يمنعه
الخبث كقراة القران والمكث في المسجد واما مسئلتنا فالانزال فيها
قد تحقق والله الموفق قوله فانه ينوي السبب قال غالب مشايخنا عقم
م ر خلافه فسوى بين البالغ وغيره في نية رفع الجنابة اه قلت قد يقال
ان ش م ر ليس صريحا فيما ينسبونه اليه من المخالفة لامكان حمل عبارته
على التسوية في طلب الغسل من البالغ وغيره اذا جن او اغمي عليه بل
هو المتبادر من عبارته لا التسوية في النية ونص عبارته في الشرح
وشمل الصبي وغيره اه اي في سن الغسل لهما وان اختلفت نيتهما افاد
ذلك شيخنا محقق عصره وهو مكان من الدقة فليتامل نعم ان ورد
عنه نص صريح بما نسب اليه عولنا عليه خاتمة هذه الاغسال اذا
فعلت لا يبطلها حدث وجنابة ولا حدث ولا يسن قضاوها كما افتى به السبكي
لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال اه سم

فصل

في المسح على الخفين ذكره في المنهاج عقب الوضو لان المتوضي يتخير بين
غسل رجليه والمسح على خفيه فناسب ذكره عقبه وذكر في الروض
كاصله عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها
وذكر بعضهم بعد الخامس من فروض الوضو ليبين ان الواجب
غسل الرجلين او المسح ولكن ما سلكه المص هنا اولى من عبارة الروض
اذ عبارة الروض تقدم فيها التيمم على المسح وهو تقتضي تساوي التيمم
والمسح او قوة التيمم وليس كذلك اذ مسح الخف بالما اقوى واولى ممن
ذكره بعد خامس فروض الوضو اذ قاعدة التصنيف استيفا المبوب
له ثم يبوب للغير الذي يختص باحكام تغاير ما اشتمل عليه الباب الاول
من الاحكام نعم عبارة المنهاج اولى من عبارة المص هنا اه فائدة نقل
ابن سم ان المسح على الخفين من خصايص هذه الامة قوله عن ابي بكرة هو

نجيع ابن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام كني بذلك لانه تدلي الي النبي صلي
الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة حين اسلم وعجز عن الخروج
من الطايف الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة اه من تهذيب الاسماء واللغات
للنووي قوله ارخص للمسافر عداه هنا بالهمزة وفي بيع العرايا بالتضعيف
حيث قال رخص اشارة الي الجواز كل لكن ايهما اولي واللغتان علي السوا قوله
ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة اي فحذف المضاف فانتصب المضاف اليه
انتصابه علي التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا
فالان صلة ان مع يمسح لا الي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما
بدل من المصدر المقدر اه عميره اي ولا يصح ان يكون ثلاثة ظرفا معمولا
لارخص لفساد المعني اذ تقتضي جواز الترخص في الثلاثة ولا يعلم
والحالة هذه قدر المدة اه قوله حدثني سبعون الخ واحاديثه صحيحة
وكثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشي ان يكون انكاره
اي من اصله كفرا اه ابن حجر وقوله سبعون من الصحابة الخ عبارة
ش الشمايل لابن حجر نحو ثمانين صحابيا اه كتب شيخنا في حشيته
علي معارض له بعبارة م ر في شرحه حيث قال قوله نحو ثمانين
صحابيا عبارة م ر في شرح المنهاج نصها قال ابن المنذر روينا عن الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم مسح علي الخفين اه بحروفه اه ما عارض به شيخنا واقول
لا منافاة بينه وبين غيره اذ ما ذكره م ر خصوص ما روي عن الحسن
البصري وما ذكره ابن حجر اعم من ذلك لان من ذكر السبعين لم ينف
الزيادة وعرض ابن حجر ان رواية المسح علي الخفين اكثر من سبعين
فليتامل الكاتبه ثم رايت في حشية شيخنا علي ما يعين علي ما ذكرته
قوله ان قراءة الجر الخ منه يوخذ ان مشروعية المسح سنة نزول
الاية قاله شيخنا بعض مشايخنا اه لكن رايت في ش المنهاج لمن لا
اعرفه وقلت رويتي له لاني رايت الكراسة التي فيها مسح الخف

ونص العبارة بحروفها شرع مسح الخف في السنة التاسعة من
الهجرة اه قوله في الوضوء اي ولو وضوء سلس كما سياتي قوله والغسل
افضل تثبت الافضلية من حيث انه اصل او بدليل اخر والا فالتعبير
بالجواز يقتضي انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره كما في ش م ر
وقضيته انه مباح اي العدول عن الغسل الي المسح مباح والا فالمسح
نفسه اذا وقع لا يكون الا واجبا والحاصل ان الشخص مخير بين
الغسل والمسح وانه قد يعرض للمسح ما يصيره واجبا او مندوبا او
مكروها او حراما فمن الواجب ادراك عرفة وانقاذ الاسير اذا لزم
علي المسح تحصيلهما او انصب ماوه ووجد برد الا بين رجليه يجب
المسح ويمتنع النزع او ضاق الوقت وكان بحيث لو اشتغل بالغسل
لخرج الوقت او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده
ما يكفي المسح فقط فانه يجب المسح بخلاف ما لو كان متطهرا او هو غير
لابس الخف وارهقه الحدث وعنده ما يكفيه للمسح ولا يكفيه لو
غسل لم يجب عليه لبسه ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زايد
قد يشق عليه ولان في صورة الادمة تعلق به وجوب الطهارة وهو
قادر علي اداء الطهارة وجبت عليه بالما باستصحاب حالة هو عليها
وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد ولا وجه
لتكليفه ان ياتي بفعل مستانف لاجل طهارة لم تفد ومن المسنون
ما لو تركه رغبة عن السنة كما ذكره الشارح ومن المكروه ما لو كان حديدا او
الحرام لذاته كالمحرم اذا لبس عصيانا والحرام لعارض كاتخاذه من جلد
ادمي او كان مغصوبا اه قوله ولو مندوبا فان قلت لم يقل ولو مندوبا
ويبين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها قلت لما كانت
النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها تسهيلا عن
العباد ولا كذلك الغسل فان اصله يكون واجبا ويكون مندوبا تاء
ذلك شيخنا وبهذا يجاب عن سوال الشوبري في حشية التحرير

حيث قال قوله ولو منده باهاه قال ولو منده وبين ليشمل النجاسة
المعفو عنها اه قوله شرايط جمع شريطة بمعني مشروطه وتانيث العدد
لتاويل شرايط بشروط اه سم قوله الا ان ينزع الاولي فان قيل صرحوا
في الايمان باستدامة اللبس لبس فهل اكتفي هنا بالاستدامة فلا يحتاج
الي نزع لان الاستدامة كالابتدا قلنا انما تكون الاستدامة كالابتدا اذا
كان اللبس صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في المجموع اه قوله لم يجز المسح
بضم اليا واسكان الجيم اي لم يصح نظرا لاصل عدم اللبس وفارق ما لو
كان لابس الخف بشرطه ثم ازالهما من مقرهما الي ساق الخف ولم يظهر
من محل الفرض شي قالوا لا يبطل المسح لاستصحابهم الاصل وهو اللبس الصحيح
فتلخص انهم نظروا في كل مسيلة لاصلها اه قوله انه لبس علي
طهر كذا في نسخ والذي في خط المولف لانه لبسه علي طهر قوله اولا
فتال الخ ويجاب ايضا بانه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه
اذا اغتسل رجله فادخلها الخف ثم غسل الاخري كذلك وادخلها فان
لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولي قبل كمال الطهر اه تنبيه
دخل في قول المصنف الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الما بان تيمم
لنحو مرض بجراحة لم تحشم المشقة بعد ان احدث وتوضا
ومسح علي الخف مع كون الما حاضرة وهو هام فهذا مسح علي لبس بطهر
التيمم اما لو تيمم لفقد ما اولبرد فلا يصح المسح معهما لبطلان طهرهما
بحضور الما اذ الضرورة تتقدر بقدرها قوله اي الخفان التعبير بها جري
علي الغالب والا فالقياس فيما لو خلق له زايد من رجلين انه لا بد في اجزا المسح من
لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء علي التفصيل المبين ثم والمسح عليه
والسابق الي الفهم فيما لو كان في كل جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل
قدمين في خف لانه لا يسمي خفا بل الظاهر ان التصقا انجهت كفاية ذلك اه سم قوله لو صب اشار به الي ان
المراد بالما الذي يمنع نفوذه ما الصب اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة
خلافا للولي العراقي حيث قال الذي اقري عليه شيخي والدي ان المراد ما المسح

ورد بان ادني شي يمنع ما المسح قوله انها تمنع النفوذ اي بذاته لا بواسطة نحو شمع
كزفت والخف غير صالح له ويكفي المسح عليه وربما يمنع نفوذ الما لجوخ التقيل لجعل
خف منه بعض المسح عليه نايدة وقع السوال عما لو كان له خف قوي وهو اسفل الكعبين
ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من نفوذ الماهل يكفي المسح اولا نظرا الصورة
الخف قبل وصله بالسراويل فان قيل يجوز المسح فانه الان لابس خف شرعي ساتر لمحل
الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلد دخيط بعضها ببعض وان
صغرت القطع اه قوله يمكن تتابع الخ اي ولو جرا باشدة بخيط كما قاله البغوي
او كان واسعا يجعل داخله عصابة او ربطه بها في خفوه ولو شد علي مفرط السعة
سيرا او نحوه كفي المسح عليه بخلاف قطعة ادم شدها بان هذا خف دونها انفارقه
اه سم قول المتن عليهما اي فيهما كما قال سم وبه صرح في بعض النسخ قوله ما جرت
العادة اي المواضع التي يغلب الحر بخلاف غيرها كارض اشتدة وعرتها او كثرت
حجارتها فلا يضر ضعفهما عن التردد فيها اه ابن قاسم قوله وان كان لابسه
مقعدا اي او مريضا لا يتاتي منه مشي والضابط ان المعتبر المشي بالقوة
لا بالفعل قوله والاقرب الخ هذا هو المعتمد عند الشيخ م ر وخالف ابن حجر
فقال بعد سوق كلام ابن العماد ما نصه والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا
للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما
تقدير سفره وحوايجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه
مع ما قررناه فتامله اه بحروفه ووافقه سم في شرح الكتاب قوله لحوايج
سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه تقدم ان هذا هو المعتمد قال الشهاب ابن حجر
ويتجه اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه
ومسح للنوافل استوفي المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة
الفرض التي يريد المسح له اه بحروفه قوله ثلاثة ايام ولياليهن الخ قال ابن
سم المتجه ان محله اذا اراد مسح هذه المدة والا لم يعتبر ذلك فيما يظهر حتي
يجوز له مسح مدة المقيم بشرطه لانه باعتبارها لا ينقص عنه اه قوله بان
يمكن التردد فيه اي وحده بلا نعل كما اخذ من كلام صاحب الوافي وصرح

المشي فيها مع

بيان ليهن

بمعنى الاستقصاء اه قوله ليتسع الخ اي او يضيق المتسع ايضا عن قرب قوله
ان يكونا طاهرين الظاهر ان طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما حتى لو
كان بهما نجاسة غير معفو عنها ثم ازالها قبل المسح اجزا نعم يبعد صحة لبس
نجس العين اذ ادبغ حال لبسه والذي يظهر اشتراط خلو القدمين من
الموانع كاصابتهما بعد اللبس نجاسة غير معفو عنها او نحو شمع او شوكة ظاهرة
او وسخ تحت اظفاره لان المسح بدل عن غسلهما وطهارة لهما اه ذكر جميع
ذلك الشهاب العبادي قوله والمتنجس كالنجس تقدم ان لبسه صحيح اذا
مسح عليه بعد طهره وهل يشترط غسله قبل ان يحدث اه او لا عموم
عبارة ابن سم في القولة السابقة انه لا يشترط الغسل قبل الحدث بل متى غسله
قبل الحدث او بعده كان كافيا قلت وهذا العموم غير مراد فقد قال الشهاب
ابن حجر انه يشترط لحسبان المدة صلاحية الخف للمسح عليه وحيث
احدث قبل الغسل فقد دخلت المدة وهو غير صالح للمسح عليه ونص
عبارته عند قول المتن ويجوز مشقوق قدم شد تنبيه عبر الشر
بقوله شد قبل مسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد
الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع
في المدة فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزا فالوجه ان
كل ما طرا او زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده
نظر اليه اه بحروفه وانت خبير بان النجاسة مانعة من المسح فاشترط
زوالها قبل حدثه فتنبه وافهم ارشدني الله واياك ولا تاخذ بعموم
عبارة الا اذا لم تر المنقول قوله فان مسح على النجاسة زاد التلويث
الخ لا يقال ما الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لا يضر لانا نقول محل
عدم الضرر اذا انتقل ما الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا كان عن قصد
كما هنا فانه يضر قال الشهاب العبادي في حواشي التحفة والظاهر ان زيادة
التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها او زيادته
زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز

المسح

المسح عليها م ر اه وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على اقل مجزي
او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وينبغي ما لو
عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف اذا عمته
او لا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري
لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا
لذاته بل تابع لمسح جزء من الراس فهو غير ضروري وهو فرق جلي اه قوله
بشعر نجس اي ولو من مغلظ كخنزير لعموم البلوى به فيطهر ظاهره
بغسله سبعا بالتراب ويصلي به الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه
فان قلت للخف قيد او لا بل مثله القرب والروايا والدلاء اذا لم يتيسر خرزها
الا بشعر الخنزير مثلا قلت قال ابن حجر ان ما ذكر مثل الخف وعبارته ويظهر
العفو ايضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به اه قوله ويمسح المقيم الخ
علم من كلام المص تاقيت المسح وهو مذهبنا الجديد ومذهب جماهير العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اوضح في ش المهذب ادلة هذا
والجواب عن ادلة المخالفين اتم ايضاح قوله فيستفيد بالمسح ما يستفيد
بالوضو وغاية ما يستفيده ان جمع بالمطر سبعا والا فست صلوات
ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو ذهابا وايابا اه ش م ر قال الشيخ عميرة قوله ذهابا
الخ وذلك يقتضي ان يكون القصد سفر قصير لان الايام معتبرة بلياليها
اه فان قلت كيف يتصور ذلك قلت بان يسافر الى غير محل اقامته واذا
وصل لم ينو اقامة تقطع السفر فانه ترخص ذهابا وايابا بامدة الثلاثة
ايام بلياليها اه قوله فيستبيح بالمسح الخ وغاية ما يستبيحه سبعة عشر ا
ان جمع والا فستة عشر قوله والمراد بلياليهن جواب عن اعتراض وهو
ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة
ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك
من التعبير بلياليهن الا على تعبير وقوع المدة اي ابتدايها عند الغروب
دون الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط لان الليلة الثالثة

قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع
سفره بوصوله مقصده
فتامل في تصحيحه صحح

لليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بان المراد ما ذكر وفارق الخيار حيث لم
تدخل الليالي المذكورة لان المعنى المقتضي للسبب موجود في الليلة الرابعة بخلاف
المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل
الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها وظاهره وان نص عليها
فليحرر اه شب قوله كالمستحاضة اما المتحيرة فلو نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست
الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه ش م ر وقوله فهي
كغيرها اي فتمسح للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض ويؤخذ منه انه لو لم
يجب الغسل مسحت للفرض كالسلس اه قوله فان طهره يرفع الحدث اي
رفعا عاما اما الرفع الخاص وهو لفرض ونوافل فانه يرفعه قوله لان وقت جواز
المسح يدخل بذلك هذا يقتضي منعه من التجديد للابس الخف وغيره ويمكن
حمل المسح الواقع في كلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد
فقد صرحوا بسنية للابس الخف واغتفر له قبل الحدث لان وضوءه تابع لا
مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث اه وافهم كلام المص انه لو توضا
بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدة من الاول وهو
كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في ش الفروع اه ش م ر قوله وشمل اطلاقهم
النوم واللمس والمس وهو كذلك هذا ما قاله شيخ مشايخنا تبعا للمحب الطبري
لكن افتى شيخنا الشهاب م ر بان العبرة في النوم بابتدايه ووجه بامكان قطعه
عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل اولى اه ابن سم وعبارة الحلبي فيما
كتبه على الجلال المحلي ما لفظه ثم لا يخفى ان المراد بالحدث اخره ولو نوما او مسا
او لمسا عند جمع متاخرين منهم ابن حجر ومن اخره ان كان بولا او غايطا
او ريحا او نحو جنون او اغما ومن اوله ان كان نوما او لمسا او مسا عند الامام
البلقيني في النوم وافتى به والد شيخنا وقاس عليه شيخنا اللمس والمس
واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك اه وقوله من اخر الجنون اي ما لم يكن
احدث قبل جنونه او حال جنونه بان طرا عليه نحو لمس فتحسب المدة من هذا

الحدث

الحدث فان افاق وقد بقي شي من المدة من الانقطاع الاول فلا تحسب المدة
الا بعد تمام الاستنجا قال شيخنا العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستنجا
قال شيخنا المذكور بعد تقرير ذلك وقد عرضت هذا الكلام على بعض
الاكابر فوافق على ما قلته قوله استيفا مدة مقيم قصره على ذلك ليوافق
قول المص ثم مسح مقيم فلو لم يتم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام بعد يوم
مثلا فانه يقتصر عليه ولو قال المص فان مسح في الحضر ثم سافر او المسافر
ثم اقام لم يستوف مدة سفره لكان اولى لشموله لما لو اقام بعد استيفا مدة
المقيم قوله كما صححه النووي الخ هو المعتمد قوله ثم مسح الاخف بعد توبته
قال ب ع عبد الحق مثله ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به فحلا فما لو عصى
في السفر فانه يتم مسح مسافر اه قوله قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضر الخ وعليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل
سفره وجب تجديد اللبس او اقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر اتم مدة
المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ايضا
حتى مضى يوم وليلة فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضي مدة
المقيم او يغلب السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر فيه نظر اه من سم
قال شيخنا الشهاب ق ل واعتمد شيخنا انه يعتبر له مدة السفر فله
مسح بعد يوم وليلة اه قوله فهو كالمغصوب اي فيكون المسح عليه كالمعتمد
م ر لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به اه قلت
قوله وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لنصهم بصحة الاستنجا بالذهب
مطلقا طبع او لا والكلام انما هو في الجهة وعد منها ان طبع وهي حرم والا فلا
فليتامل لكاتبه قوله او لا بقصد شي منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه
التعليل قوله لا بقصد الجرموق فقط المراد به الى الاعلى كما هو صريح كلامه
والحاصل انه اذا مسح الاسفل كفى او الاعلى ووصل البلل ولو من محل الخرز الى الا (سفل)
وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلى وحده فلا اما لو قصد
واحدا لا بعينه فالذي نقله ب ع سم عن شيخه الطبلاوي انه لا يجزي اه قال

مسح والا فلا وفعله
ومعنى احضر ان كان بعد زمن
اي فلا يحسب زمن استنجائه
الكم القصر الانقطاع ولينظر فيما
له الاستنجا حتى اعتنا
عليه الانقطاع المعروف حيث النجو
النقطه عليه الطهر انقطاع
حيث يغلب المدة صح
هل تحسب صح

قال شيخنا الصدقة بالاعلي وهو لا يجزي قوله لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
علي العمامة قال م ر في شرحه بعد ذلك ويوخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل
المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لا نتفاما ذكر لكن افتي الوالد
رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون الا ممسوحة
بعض ان واجبها المسح تصوير المسئلة بما اذا اخذت من الصحيح شيا حتي
يقال واجبها المسح اما اذا لم تاخذ من الصحيح فلا يجب مسحها وعليه فلو
لبس الخف حينيذ لم يمنع المسح علي الخف الملبوس عليها وهذا بخلاف
ما لو كان واجبها المسح بان اخذت من الصحيح شيا وغسل ما تحتها ثم وضعها
فانه يمتنع المسح علي الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك
اه وبهذا الاخذ المذكور صحح شيخ مشايخنا زي في حشية **قوله** ويكفي تراب
وغسله عللوه بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه
لا يكره وهو كذلك اه شيخ م ر **قوله** كمسح الراس الي قضية الاكتفا بمسح الشعر
اذا كان علي الخف وبه قال ابن حجر والمعتمد عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه
ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر من مسماه
اذ الراس لما راس وعلا وهو صادق علي ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمي خفا
اه نعم ينبغي ان ياتي فيه تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده زي
قوله وعقبه هو موخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانه
القاف مع فتح العين وكسرها كذا في شرح م ر **قوله** فاذا شك رجع للاصل وهو
الغسل فظاهر كلامه ان الشك انما يوثر في منع المسح لانه يقتضي الحكم بانقضا
المدة فلو زال الشك وتحقق بقا المدة جاز المسح فلو مسح في اليوم الثاني
علي الشك في انه مسح سفر لزمه اعادة صلاة الثاني لفعلها مع الشك
فان لم يحصل مسح في الثاني بان كان علي مسح الاول ولم يحدث في الثاني فله
ان يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان احدث في اليوم الثاني لكنه
مسح فيه علي الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز اعادة صلوات الثاني
بمسح اليوم الثالث اه شيخ م د وفي شرح المهذب لو شك اصلي بالمسح ثلاث

صلوات او اربع اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا فيهما اه
وما افاده هذا الكلام من انه لو شك بعد الوقت هل صلي لزمه الصلاة غير
ما ذكروه ايضا من انه لو شك بعده هل عليه صلاة لم يلزمه شي وبينهما فرق
دقيق يحتاج الي تلطف اه ابن قاسم من عند قوله وفي شرح المهذب قلت لعل
الفرق انه في الاولي متحقق شغل ذمته وشك في برائتها والاصل عدم البراة وفي
الثانية شاك في شغل ذمته بها والاصل براة الذمة وتصوير الثانية بما اذا زالت
الموانع وشك بعد دخول وقت الظهر هل ادرك قدر تكبيرة من الوقت
السابق فنقول عليه الصلاة او لم يدرك ذلك فلا يلزم تلك الصلاة وهو
تصوير معتبر فتح الله به غير ان عبارتهم تقتضي التعميم بغير ذلك ايضا
فليتامل كاتبه **قوله** ما يوجب الغسل افهم ذلك ان الاغسال المسنونة ليست
كالواجبة حتي لو اغتسل لها او غسل قدميه في الخف لم يمنع المسح وما وقع للزركشي
مما يخالف ذلك بين مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل المسنون
فهل هو كالواجب اصالة فيه نظر اه سم قال شيخنا الحسني كالواجب اصالة فلا
يقطع المدة اه ما قاله شيخنا قلت واقتصارهم في مقام البيان علي الجنابة
والحيض والنفاس والولادة يويده او يعين ما قاله شيخنا وقولهم الندب سلك به
مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لان الصحة تتوقف عليه كالو نذر ان
يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة **قوله**
كان يامرنا هذه في الرواية كما قاله يحيي بن شرف معارضا لما في شرح التحرير من قوله
امرنا بلفظ الماضي **قوله** او سفرا شك من الراوي وهو بفتح فسكون بمعني ما قبله
وصوابه بواو منونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غيره بلا خلاف وربما غلط فيه
فقيل سفري بالياء وهذا غلط فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره
قوله سفر جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب اه ابن شرف
قوله الا من جنابة هذه قطعة من حديث وله تتمة وهي ولكن من بول وغايط ونوم اه
لفظ الحديث قوله في الحديث لكن الي هي للاستدراك تعطف علي النفي مفردا علي مفرد
وتثبت للثاني ما تنفيه عن الاول فان دخلت علي مثبت احتيج بعدها لجملة
فمعني كان يامرنا في المسح هذه الثلاثة ولم يامرنا بنزعها الا في الجنابة وفيه حذف

تقديره لكن لا ننزع من هذه الثلاثة لان تقديرا الاول امونا بنزعها من الجنابة
وفايـــدة لكن بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح ونبه بها علي بقية الحدث
الاصغر وبالجنابة علي بقية انواع الحدث الاكبر اه شب قوله لزمه غسل
قدميه اي بالنية فيما يظهر لان هذا حدث جديد لم يشمله نية الطهارة
السابقة اه سم قوله فلا حاجة الي غسل قدميه اي اذا وجد شيء من
الثلاثة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد
الخف او ظهر شيء من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر
لا يجب عليه غسل قدميه وهذا التقرير من توضيح الواضح
لكن الاعمال بمقاصدها قوله ولو تنجست الي علم
من ذلك ان المدة تبطل باربعة اشياء مما ذكره المصنف
ومما زاده الشارح في التتمة التي ذكرها قال ابن قاسم وبالغاية
الاربع صرح في الروضة وذكرها ثم بعد ان ذكرها قال
وانما ذكرت ذلك لاني رايت من ذكر انقطاع المدة
في صورة الخلع علي وجه البحث ثم ذكر انه بعد راه في الكفاية
قوله ولو بقي انعقدت هذه طريقة ضعيفة والذي
اعتمده م ر تبعا للسبكي عدم الانعقاد في الحالة
المذكورة وفرق بين هذه وبين ما لو كانت
عورته تنكشف في ركوعه حيث
قالوا بانعقاد الصلاة وان طرا المبطل بانه
في مسئلة الخف يقطع بالبطلان فيها اي
لا يمكن تدارك الصحة فيها ستر ها
بشيء قبل ركوعه نعم لو كان
في نفل مطلق يدرك معه قدرا يصح له فعله انعقدة اه فصل
في التيمم قوله والاكثرون علي انه فرض سنة ست وعبارة رو ابن حجر علي

انه فرض سنة اربع وقيل سنة ست قوله وهو رخصة علي الاصح اي لا عزيمة
وقيل عزيمة ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة اه ابن قاسم فان قلت
ترجيحهم كونه رخصة يقتضي عدم صحته بالتراب المغصوب قلت قال م ر
وابن حجر صحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع
انما هو كون سببها المجوز لها معصية اه قوله جعلت لنا الارض الخ
اي معاشر المسلمين قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا من الامم لم تبح
لهم صلاة الا في البيع والكنايس اه وينبغي ان يكون هذا خاصا بالمقيمين
اما غيرهم فيصلون في اي محل بدليل قصة سارة مع الملك حين هم بها
توضات وصلت اه قاله شيخنا وهو الظاهر قوله وشرايط التيمم اي
شرايط صحته وهو العجز عن استعمال الماء هذا في الحقيقة هو المبيح
للتيمم كما هو صريح كلامه وما عداه اسباب له وهي سبعة يجمعها قوله يا سا
يلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف وحاجة اضلاله
مرض يشق جبيرة وجراح قوله ان تيقن عدم الماء ولو بخبر عدل اي في المحل
الذي يجب طلبه منه كما ياتي اه ش م ر ومن الفقد خوف الغرق لمن في
سفينة وتاخير نوبة مزدحمين علي بير وحيلولة نحو سبع وتخلف عن
رفقة كما سياتي وعبارة زي في الحاشية ولو علم ذو النوبة من مزدحمين علي
نحو بير او ستر لعورة او محل صلاة انها لا تنتهي له النوبة الا بعد الوقت صلي
فيه بلا اعادة ولا يلزمه التنقلة عنه اه قوله بلا طلب هو بفتح اللام وسكو نها
قوله تردد الي قوله الي حد هذه العبارة سالمة من الاعتراض وكان عدل
اليها الشيخ في منهجه عن قول اصله تردد قدر نظره الذي اعترضه
السبكي بقوله ان اراد قدر نظره سواء لحقه غوث ام لا خالف كل الاصحاب
او ضبط حد الغوث فلذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص
اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى ولهذا قال شيخ
الاسلام وهذا هو المراد بقول الاصل الخ قوله ومالا يجب بذله الاولي
اسقاط هذا القيد لان الامن هنا علي الاختصاص شرط فالمال وان

وقيل صح

قال اولى اه **قوله** يلحقه فيه غوث لاجل هذا سموه حد الغوث وسكة
عن المعلم بالماء في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت كما في ش م ر
قوله ان يعلم ولو بلخبار عدل كما قاله ابن حجر بل ويخبر فاسق وقع في
قلبه صدقه اخذا من نظايره اه حاشية زيادي **قوله** ويسمي حد القرب
قال محمد ابن يحيي تلميذ الغزالي رحمهما الله تعالي حد القرب لعله يقرب من
نصف فرسخ اه **قوله** ان امن غير اختصاص الخ يشترط فيما يامن عليه من نفس
وعضو ومال ان يكون محترما والا لم يوثر الخوف عليه اه حاشية زي **قوله** خروج
الوقت اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه كما استظهره ابن سم
قوله فلو تيقنه اخر الوقت اي بان بقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها
فيه ولو في منزله الذي هو فيه علي المعتمد خلافا للماوردي ومحل
افضلية التاخير ما لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا فالتقديم افضل
صورة المسيلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب التاخير
وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة والجماعة والقيام
اخره كان كان يصلي اول الوقت بسترة واخره عريانا او اوله قايما واخره
قاعدا فالتقديم افضل وخرج بالتيقن اخر الوقت ما لو ظنها فالتقديم
افضل وهذا كله اذا اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم
اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة وقوله
الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو محله فيمن لا يرجوا الماء بعد بقرينة
سياق كلامهم اه ش م ر ملخصا ومثله ابن حجر لكن فرق ابن حجر بين من يرجو
ومن لا يرجو ايما نصه وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلاة مع رجا الماء
ولو علي بعد لا يخلوا عن نقص ولذا ذهب الايمة الثلاثة الي ان التاخير
افضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا فلا
يحوج للاعادة في حقه اه **قوله** بر هو بفتح البا وضمها والمفتوح الباء هنا
افصح وهو مصدر للمفتوح ايضا واما المضموم فمصدر المضموم والمكسور
الباء شب **قوله** عضو بضم اوله وكسره كان تذهب منفعته او تنقص

من م

بيان وضمها

كذهاب

٥٨

كذهاب نحو ضوء كسمع او نقصانه ويعلم بالاولي الخوف علي ذهاب العضو
او الروح نعم متي عصي بنحو المرض توقفت صحة تيممه علي التوبة لتعديه
فظاهر تقييد العضو ونحوه بالمحترم لتخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة
او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو انتهي ابن حجر **قوله**
المهنة بفتح الميم وحكي كسرها **قوله** المروة هي بضم الميم ونقل العلامة
الاجهوري المالكي رحمه الله تعالي فتح ايضا والمروة صفة يمدح المتخلق
بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة قال بعض الافاضل مررت علي
المروة وهي تبكي فقلت علي م تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي
واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا **قوله** عدل في الرواية وهو مسلم
بالغ عاقل في الزيادي في حشيه بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا
من نظايره انتهي ابن حجر فلو تعارض طبيبان فالاكثر قدم الاوثق فان
تساويا قدم الاكثر عددا فان تساويا تساقطوا كما في الاخبار
بتنجس الما كذا بحثه ابن سم في حواشي شرح البهجة لكن قال شيخنا ينبغي في مسيلة
التساوي في العدد والوثوق عدم التساقط بل يقدم من قال بالضرر لان معه
زيادة علم كما في الجرح والتعديل فليتامل قلت الحاق المسيلة بمسيلة الما ظاهر
كما قاله ابن سم دون الحاقها بمسيلة الجرح والتعديل اذ تقديم الجارح علي المعدل
لاجل صون الرواية عن طعن اذ المقصود من الرواية اثبات الاحكام الشرعية
فضايقوا فيه لاجل ذلك ولا كذلك مسيلة الطبيب فليتامل **قوله** لعطش
حيوان محترم خرج غيره كتارك صلاة بشرطه وزان محصن ومرتد وكلب
عقور بل افتي الشرف المناوي بانه يجب التطهر بالما وتركهم لكن بعد ان يقول
لنحو تارك الصلاة ان تبتم تركته لكم والا استعملته وتركتكم تموتون عطشا
وظاهره وجوب القول المذكور ويوافقه بحث الزركشي انه يجب ان يقال
للمرتد ان اسلمت بذلت لك والا منعتك اه وقد يتوقف في الوجوب فظاهر كلامهم
ان عطش غير المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه حتي يمتنع عليه شربه ويلزمه
التطهر به ويجوز لعطشان اخذ محترم اخذه منه اه ابن سم **قوله** صون الروح

بلغ

اوغيرها عن التلف اي لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسوا ظن وجودها
في حده ام لا فله التيمم ويحرم التطهر به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه في
القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر
بالماء قربة ح وهو خطا قبيح ومن علم او ظن حاجة غيره له ملا لزمه التزود
له ان قدر واذا تزود للما فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت
منهم احد فالقضا اي لمن كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار العادة الغالبة
في الاوجه والا فلا اه م ر وابن حجر وعبارة ابن قاسم افتى البغوي بانهم
ان عثروا على ما لم يعهدوه كان وقع مطرا او بئرا لم يعهدوه فلا
قضا وان وصلوا الى ما يعهدوه فان عطشوا انفسهم او ماتت بعض دوابهم
واسرعوا السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا ،،
والا قضوا اه قال ابن سم بعد نقل افتا البغوي هل يقضي صلاة واحدة
فقط ان كانت الفضلة تكفي طهرا واحدا فقط فيه نظر ولا يبعد وجوب
قضا الجميع لوقوع تيمم الجميع مع وجود الما اه ووافق العلامة بن الشيخ ابن
عبد الحق فقال بما قال لكن نقل عن م ر انه يقضي صلاة واحدة اه اي وهي
الاخيرة وهذا كله اذا كان اي التيمم واحد فلو كان ما فضل مشترك بين جماعة
قال ابن سم في حواشي ابن حجر ينبغي ان يقال ان كانت الفضلة لو قسمت خص
كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فان استعمال البعض واجب وتركه موجب
للقضا فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتامل اه قوله لغير دابة دخل
في الصبي الغير المميز والمجنون فلا يجوز جمعه بعد استعماله وسقيه
لهما وهو قضية اطلاق م ر حيث لم يجوز الا للبهيمة لكن قال ابن حجر ويظهر
الحاق غير المميز بالدابة في المستقذر الطاهر اه وهو صريح في ان ما يسقى
للبهيمة يسقى للصبي الغير المميز والمجنون قوله والسبب الثاني هو خوف
محذور من استعمال الما بسبب برد الخ قوله ان لم يبذل له بل له مقاتلته
عليه فان قتل هدر وهذا كله اذا لم يكن مالكه عطشانا فان كان مالكه
العطشان لم يهدر بل يضمنه مقاتله اه ش م ر قوله قبل زوال

النجاسة

النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف الوضو يصح لقوته وضعف
التيمم وظاهر عبارته كغيره ان التيمم لا يصح قبل ازالة النجاسة مطلقا اي
سوا تيمم لما لا يتوقف استباحته على ازالة النجاسة كالقراة ومس المصحف
ام لا كالصلاة وسجود التلاوة لكن نقل العلامة ابن سم عن تفقيه الريمي
ولم يتعقبه انه تيمم لما لا يتوقف استباحته على ازالة النجاسة كالقراة ومس
المصحف صح التيمم واستباحه مع النجاسة كما في تفقيه الريمي قال وغيره انتهى
بالمعنى لان المانعة من ذلك انما هو الحدث والتيمم كاف في عدم المنع انتهى
عبارة ابن قاسم هذا وقد علمت ان المعتمد الاطلاق لانهم جعلوا التيمم قبل
زوال النجاسة مثل التيمم قبل دخول الوقت وعبارة م ر وشرط صحة التيمم
تقديم ازالة النجاسة قبله على المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع
فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت اه فرع لو تنجس بما لا يعفى عنه بدنه محدث
ووجد ما لا يكفي الا احدهما اما ازالة النجاسة او الحدث تعين للازالة
النجاسة لانها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب
اذا لم يمكنه نزعه كتنجس بدنه فيما ذكر وظاهر اطلاقهم ان لا فرق بين المقيم
والمسافر خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال محل تعينه للنجاسة في
المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة
اولى اه ش م ر قوله طلب الما هو بفتح اللام وتسكن وانما يشترط الطلب
اذا لم يتيقن عدم وجوده بان ظن او شك او توهم الوجود فان تيقن عدم
وجوده فلا طلب ومثل التيقن المذكور ما لو كان التيمم لمرض وكان ،،
احتياجه للما لعطش فلا معنى لطلبه ح قوله بعد دخول الوقت فلو
طلب قبل الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن
العدم كان كافيا كما قاله ابن سم قوله او بماذونه اي الثقة اذا اذن له
في الوقت او قبله ليطلب له في الوقت او اطلق وطلب في الوقت فلا
عبرة بطلب غير الثقة ولا من لم ياذن له على ما تقرر فلو اطلق
وطلب له قبل الوقت او شك في الوقت لم يكف اه م ر وغيره قوله نعذر

استعماله اي الما المحتاج اليه في الطهارة كله او بعضه **قوله** فلو وجد خابية
الخ مثلها الصهاريج للشرب دون المسبلة للانتفاع واما لو شك هل هي
للشرب او للانتفاع فالاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف
المحال اه ش م ر وفي الخادم عن العبادي لا يجوز حمل شي من المسبل الي
غير محله بل يستعمل في ذلك المحل الذي سبل فيه كما لو اباح لاحد طعاما
لياكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الي غير ذلك الاكل قال وفي
هذا تضييق شديد وعمل الناس علي خلافه من غير نكير اه ابن سم ومن
التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا **قوله** كان
يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن التعذر الحسي تيقن فقده او لم يجده
بعد الطلب ولا بنحو الشرا والاتهاب والاقتراض ولا آلة الاستقا من نحو البير
ولا نحو العارية ولا الاجارة وسوا في جميع ما ذكر المقيم والمسافر فهذا الشرط
يغني عن الاول وهو قوله وجود العذر بسفر او مرض لعموم هذا وهو قوله
تعذر استعماله اي حسا او شرعا فني عدهما شرطين مسامحة وفي عد الطلب
ايضا شرطا مسامحة كذلك اذ الشرط حقيقة فقد الما حسا او شرعا
والطلب محقق له والحاصل ان الشروط في الحقيقة ثلاثة العجز عن الما حسا او شرعا
ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور اه حقق ذلك العلامة العبادي
رحمه الله تعالي وبهذا التقرير علمت ما في كلام الشارح ايضا من المسامحة حيث
قال المعدود في كلام المصنف ستة **قوله** وهو ما لا يباح قتله منه كلب لا نفع فيه ولا
ضرر علي المعتمد هنا والكلب ثلاث حالات ما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب
العقور ونحوه فالما وقع في العباب من وجوب قتله وما يحرم قتله اتفاقا
وهو الكلب النافع في الصيد كالحراسة وما وقع فيه تناقض والمعتمد
الحرمة وهو الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر اه تنبيه قول المتن واعوانه
الخ بعد الطلب ليس شرطا وانما هو تتمة الشرط الثالث اشارة الي ان
مجرد الطلب لا يكفي في جواز التيمم اذ قد يتسبب عند وجود الما بل انما
يجوزه اذا لم يوجد الما فلو ذكره عقبه كان اوضح وبهذا علم ان كلام

المص

المص صحيح في عدها خمسة اه **قوله** حتي ما يداوي به كالطين الارمني وكذلك
السبخ الذي لا ينبت ان لم يعلم به ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط
بلعابها **قوله** والمراد بالطاهر الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم
اتصاله به مع ترطب احدهما اه سم **قوله** فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة
علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد
الموتي الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا لم يعلم نبشها بان علم عدم نبشها او
شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته اه قاله الشهاب سم
ومثله في ش م ر **قوله** الاصفر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار
وفي حشيه شيخنا ق ل علي التحرير ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوي
م ر ويكفي التيمم به كما ذكره ابن حجر في ش المنهاج اه ما قاله شيخنا المذكور قلت
كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر علي ما اذا كان مستحجرا لا غبار له وكلام
ابن حجر علي ما اذا دق وصار له غبار اه لكاتبه **قوله** يلصق بفتح اليا والصاد
اذ بابه علم اه **قوله** والتراب جنس له فان قلت يرد علي تخصيصكم التيمم
بالتراب ما ورد من حديث ابي جهيم انه صلي الله عليه وسلم اقبل الي
الجدار فمسح بوجهه ويديه قلت اجابوا عنه بحمله علي الجدار كان عليه
غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها اه **قوله** ولو
وجد ما صالحا للغسل الخ في حشيه الحلبي ما نصه لو وجد ما يكفي بعض
اعضايه وترابا كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم التراب لانه طهارة كاملة
ويكون الما كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح تيممه مع وجوده اه فان
قلت ما قاله الحلبي مخالف لقولهم متي وجد ما صالحا للغسل وجب تقديمه
علي التراب ولو لم يكف الا الجزء من الوجه قلت لا مخالفة لامكان تصوير
ما قاله بما اذا لم يكن الما والتراب في ملكه بل راهما يباعان فيقدم شرا
التراب علي الما فليتامل **قوله** شرا الما في الوقت اي بنقد او عرض اي ولو
بمحال يلزمه فيه القضا فيما يظهر فان بيع بغبن لم يلزمه شراوه وان قلت
الزيادة وان بيع نسيية لزمه شراوه ان كان موسرا وماله حاضر او غايب

والاجل ممتد الي وصوله ولو زايدة في ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة بالا
جل لم يخرج به عن كونه ثمن مثله اهم ر قوله ويبعد الخ نعم يبس شراوه
اذا زاد عن ثمن مثله وهو قادر علي ذلك ويجب عليه تحصيل الاة الاستقا
كدلو ورشا عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او توجر
باجرة مثلها اهم ر قوله لدين اي ولو موجلا بشرط حلوله قبل وصوله
الي وطنه او بعده ولا مال له فيه ولا وجب شراوه فيما يظهر ولا فرق في
الدين بين ان يكون لله تعالي او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين
من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه اهم ر قوله ولا بد من
نية الاذن عند النقل الخ فلو نوي الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو
المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيمم وكذا لا يضر
حدثهما في الحالة المذكورة اهم ر قوله والاولي ما في المنهاج اي من عدها
خمسة هذا والاولي ما في الروضة اذ الراجح ان كلا من التراب والقصد ركن
فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما للنقل لانه لا فرق ما بين
المعتبر بذاته والمعتبر لزومه وقد نظم بعضهم الاركان السبعة في قوله ،،
تراب ونقل ثم قصد ونية ، ونقل لوجه ثم ايد مرتبا ،،،،،،،، فذي
سبعة تعد لاركان قصدنا ، وصنفها الاخيار فاحفظ لتادبا ، قوله
المقرون بالنية من المقرون بها ما والضرب بيده ورفعها من غير نية
ثم نوي قبل مماسة التراب وجهه اي فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم
ينقل ابتداء الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوي
عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الي نية اخري عند التيمم لانه لم
يندرج في النية الاولي او نية الاستباحة فلا اه سم قوله رعاية للفظ
الاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه اه المنهج قوله ولو
اجنب في سفره الخ تفريع علي ما قبله فكان حقه التعبير بالفا كما
عبر غيره قوله اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر اي وهو ان نية ،،

الاستباحة

الاستباحة شاملة للحدثين وقد الغز بعضهم في ذلك فقال اليس عجيبا ان
شخص مسافر الي غير عصيان تباح له الرخص ،،،، اذا ما توضا للصلاة
اعادها ،،، وليس معيدا للتي بالتراب خص الجواب ،، لقد كان هذا
للجنابة ناسيا ،،، وصلي مرارا بالوضو اتي بنص ،،،،، كذلك مرارا ،
بالتيمم يافتي ،،، عليك بكتب العلم يا خير من خص ،،،،،، قضاه
صلاة بالوضو فواجب ،، وليس معيدا للتي بالتراب خص ،،،،،،
لان مقام الغسل قام تيمم ،،، خلاف وضوء هاك فرقا به تخص ،،،
،،،،، وهذا نظم عبد الله وهو ابن احمد ،، فيارب سلمه من الهم
والغصص ، وهذا جواب قد اشتمل علي نوع طول وقد اوجزه جوابا وانشا
فقلت ،،،، جوابك شخص للجنابة ناسيا ،،، يعيد صلاة بالوضو
اتي بنص ،،،،، وليس معيد الصلاة بتربة ،، اذ الترب ناب
الطهرتين من الرخص ،،،،، وليس الوضوء عن طهر غسل ،
بمبدل ،،، فعبد الرحمن حذا من خص ، قوله ولا يكفي نية رفع حدث
الخ هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا وان قال بعضهم انه
يرفعه م وهذا اذا اراد بالحدث الامر الاعتباري والمنع العام اما لو اراد
بالحدث الخاص او نواه بالنسبة لفرض او ونوافل فانه يصح قال م وهو كذلك
كما افاده الوالد رحمه الله تعالي قوله لم يكفي محله ما لم يضفه للصلاة اما لو
نوي فرض التيمم للصلاة ونحوها فانه يصح قال الشهاب م ر وتبعه ابن قاسم
وزي نعم يكفي وان لم يضف لصلاة ونحوها تيمم الجمعة عند تعذر غسلها
اجزاته نية التيمم بدل الغسل كما قاله شيخ مشايخنا وغيره اه ابن قاسم مسئلة
عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او احدهما معينا له دون
الاخر فالذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوي رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر
وان نفاه في نية اه ابن سم قوله ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم
لا يقال لم لم يصح بنية التيمم انه نوي الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه
ان نواه من وجه نوي [illegible] من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة

م د صح

كان صح

او فرض مع صح

في نفسها صح

وعدوله الي نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة من غير
تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويوخذ مما تقرر انه لو نوي فرضيه
الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان نوي الواقع من كل وجه فلم يكن
للابطال وجه اه ش م ر قوله لم يكن هذا وجه ضعيف قوله وهذا
هو الظاهر اعتمده م ر ثم قال كما قال الشارح والتعبير بالاستدامة كما قاله
الوالد رحمه الله تعالي جري علي الغالب اه قوله والا فلا اي وان لم يكن
هناك مانع مما ذكر فلا يصح ومحل عدم الصحة اذا لم ينوا بعد مفارقة
لمسها فان نوي بعد مفارقة ذلك صح كما لو لم ينوه الا من هذا الحد قوله
فرض ونفل ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في
الوضو تعيين الحدث فلو عين فرضا ولو منذورا او صلي به غيره
فرضا او نفلا في الوقت او غيره او صلي به الفرض المنوي في غير وقته
جاز ولو عين فرضا واخطا كمن نوي فايتة ولا شي عليه او ظهرا
وعليه عصر وكذا لمن شك او ظن هل عليه فايتة فتيمم لها ثم ذكرها
او نوي ان يصلي به الظهر خمس ركعات او ثلاث ركعات او يصلي به
عريانا مع وجود الثياب لم يصح التيمم في جميع الصور ولو نوي بتيممه
استباحة فرضين صح واستباح واحدا اه كذا في ش م ر قوله او فرض فقط
الخ لكن محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوي فرضا واطلق كان نوي
استباحة فرض ولم يزد علي ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله علي
اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف
عليه من اخذ كافر وهذا اذا انكر الفرض كما ذكر اما لو عرفه كان نوي
استباحة الفرض فانه يحمل علي فرض الصلاة ذكر ذلك كله العلامة بن سم
والخط كلامه عليه ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض
العين وفاقا لما ظهر للعلامة م ر اه ونقل عن تقرير زي انه اذا نوي استباحة
فرض فقط استباحه مع صلاة الجنازة اه وقد علمت ما في فهامه عصره سم
قوله وظاهر كلامهم الخ اعتمده م ر قوله فالاصح انه كالتيمم للنفل هو كذلك اما

ببيان لا الاصول

خطبة

خطبة الجمعة فظاهر كلام الشيخين ان لها حكم الفرض العيني نظرا الي انها
بدل ركعتين فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم جاز ان يفعل بذلك
التيمم الفرض العيني قال العلامة سم واعتمد شيخنا الشهاب م ر ظاهر كلام
الشيخين اه وخالف شيخ الاسلام في ش منهجه فجعل خطبة الجمعة كصلاة
الجنازة وتعقبه زي كابن قاسم بكلام الشهاب م ر كما سبق قوله مسح الوجه
اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضو قوله ولا فرق في
ذلك الخ اي ولا يسقط بنسيانه كساير الاركان ولو منع شخص من الوضو
الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الما ولا اعادة
عليه لانه في معني من غصب عليه ماوه بخلاف من اكره علي الصلاة
محدثا حيث لزمته الاعادة لانه لم يات عن وضوئه ببدل في هذه
بخلافه في الاولي اه ش م ر قوله ذكره القفال في فتاويه اي وجزم
به في العباب ولكن الذي في ش م ر انه يجوز في الصورتين اه قوله
بضربتين اي وان امكن بضربة بخرقة وتكره الزيادة عليهما الا الحاج
ومحل وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب بهما فان لم يحصل
الا بالتين ومن ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر قوله ولو لمحدث حدثا
اكبر اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران ولو مع الذكر فهو كما
هو مقرر في محله قوله في تيمم دايم الحدث وقد يجب ايضا في وضو السليم
وذلك عند ضيق وقت الفريضة قوله او ما يقوم مقامها اي الكفين
من خرقة ونحوها او ضمير التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقايم مقام
التخفيف النفي ومقام الكفين الخرقة قوله وتخليل اصابعه محل الندب
اذا فرق في الثانية والا وجب لان ما وصل اليها قبل ذلك غير معتد
به كذا في متن الروض وشرحه وعبارة م ر صريحة فيها او نصها ويجب
ان يخلل الاصابع بيديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضو ويجب ان لم يفرقهما
في الضربتين او فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح
وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التخليل ليحصل ترتيب

غرام صح

ببيان وف

المسحين اه قوله وان لا يرفع اليه الخ ومن السنن ايضا ان لا يمسح التراب
حتى يفرغ من الصلاة ومنها ان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا
بنحو خرقة وان يمسح احدي الجنبين بالاخري بعد فراغ الذراع ويسن صلاة
ركعتين عقبه كما افتى به الشمس م ر ويسن له السواك والشهادتان
بعده واستقبال القبلة والمسح بالكيفية المشهورة اه فصل والذي
يبطل التيمم يعني ان التيمم ينتهي به اه قوله الطهور لا حاجة الي هذا القيد
اذ رؤية الما مضرة مطلقا ما لم تقترن بمانع قوله في غير وقت الصلاة اي
قبل التلفظ بالراء من اكبر كما سياتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض
والنفل وان كانت الصلاة تسقط بالتيمم اه قوله وان ضاق الوقت بحيث
لو توضا خرج الوقت لانها المبيح في التيقن اه حشيه زي قوله وكذا توهم الما
محل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعي فيه الي ذلك لامكنه
التطهر به والصلاة فيه اه ش م ر قوله لوجوب طلبه هذا صريح في انه حيث
توهمه في حد الغوث لما تقدم انه لا يجب طلبه في حد القرب الا اذا تيقنه فيه وهنا
متوهم اه حج قوله رؤية سراب محل بطلان التيمم برؤيته ما لم يتيقن عند
ابتدا رؤيته انه سراب كما هو ظاهر اه شب قال الجواهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اباحكم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط بطل تيمم الكل
اه والظاهر عدم توقف البطلان علي القبول اه ابن سم قوله عمامة ملطخة
بقربه يعني بحد الغوث فما دونه فيما يظهر اه ابن حجر قوله لعلمه بالماء
قبل المانع فرع نام متمكنا متيمم ومر بما حال نومه ولم ينتبه حتى وصل الي محل
لا يلزمه طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره او لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان
لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفية وهو لا يقضا عليه وقد يقال بالبطلان
ويفرق بتقصير النايم بخلاف البير الخفية اه سم قلت الذي جزم به في
شرحه هو الاول ويويده قوله صلي الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
الحديث قوله عندي لغايب ما اي وهو يعلم غيبته وعدم رضاه فان
كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شي بطل تيممه لوجوب السوال

عنه اه شرح م ر قوله ولو قال عندي لحاضر ما مثله ما لو قال
عندي من ثمن خمر ما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما
فيحتمل كفر صاحب الما وهو يركب للخمر ثمنا والضابط انه اذا
تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تاخره كعندي ما للعطش والوضو فانه
يبطل اه شرح م ر قوله عندي ما ورد وكذا عندي ما نجس او مستعمل قوله
والنفل فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد للسهو عليه
وان سلم ناسيا اه حشيه زي قوله ثم نوي الاقامة صريح في نية الاقامة
بعد رؤية الما وليس قيدا بل نية الاقامة مع رؤية الما كذلك تبطله في
الاوجه اه سم فظاهره ان نية الاقامة تضر هنا مطلقا اي سواء كان مستقلا
ماكثا او لا بخلاف ما ياتي في قطع السفر حيث اشترطوا الاستقلال
فليحرر اه شب قلت لعل الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم اذ القصر
جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا تيمم الا عن ضرورة فادنى شي يبطلها
فليتامل لكاتبه قوله عند رويه الما اي مع الرويه وبالاولي نية الاتمام
بعد الروية قوله وليخرج من حرم اتمامها حتى لو نوي اعادتها بالما
بعد فراغها كان الافضل القطع كما شمله كلامهم بخلاف ما لو كان في جماعة
وكان بحيث لو قطعها او توضا صلاها منفردا فالافضل الاستمرار
خلافا لابن حجر في الثانية ووفاقا له في الاولي اه حشيه زي وعبارة
م ر في شرحه تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا وعبارته قال في
التنقيح او قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالا
فضل الخروج منها قال الاذرعي وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا واما
هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم ار من رجح قلبها نفلا اه بحروفه قوله
الا اذا ضاق وقت الفريضة اي بان لم يبق منه ما يسعها قوله الردة
هل ولو صورة بان اتى الصبي بصورة ردة فيبطل تيممه او لا لان الردة
قطع من يصح طروقه الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قال الشوبري فيه
نظر قلت نقل عن والد الروياني بطلان تيمم الصبي اذا اتى بصورة ردة

ويؤيده ما صوحوا به في صلاة المسافر من صبي لو هرب من وليه ليس له القصر في الحالة المذكورة اذ اسافر لانه متلبس بصورة معصية وان لم يكن اثما اه فليتامل لكاتبه **قوله** بخلاف الوضوء اي وضوء السليم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة على المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا للاسنوي في شرحه اه حشيه زي على شرح البهجة **قوله** صاحب الجبائر اي او الجبيرة اذ اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد **قوله** ويجب ان اخذت من الصحيح شيا كما سياتي **قوله** بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كان في محله اي التيمم لكن اه

يتسمح

سم **قوله** بخلاف الخف فيهما اي في ورود التاقيت ونزعه للجنابة ونحوه كحايض ونفساء وولادة اه **قوله** متى شاء اي بعد الغسل او قبله واثناء وكون استعمال التراب اولا اولى ليزيل الماء التراب قال في شرح الروض ويستحب تقديم التيمم على الغسل اه **قوله** ويشترط الساتر ليكون ما ذكر اي ثم هو لاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة فمتى اخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر وغسل وتيمم عن الجريح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا اه

اثم م

فليتامل **قوله** كفرض ثان اي تيمم له وفي نسخة باللام والتقرير اذا تيمم لفرض ثان وثالث الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة الخ **قوله** وانما يعيد التيمم لضعفه ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا خلافا لما في شرح الروض حيث قال لو تيمم في الاولى اربع تيممات اعادها اه قال الشهاب م ر المعتمد وجوب اعادة تيمم واحد وعدم وجوب اعادة الاربع الذي قال به الروياني مبني على اعادة غسل العليل وانما تعدد التيمم اولا مراعاة للترتيب لان ساقط اه **قوله** واذا امتنع وجوب استعمال الخ الاولى اسقاط لفظ وجوب لانه يقتضي الندب والجواز المستوي الطرفين ولو حصل الضرر اي وليس كذلك كما هو ظاهر **قوله** فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح شي

والترتيب

اما اذا

اما اذا ابقى منه شي بقدر ما تستمسك به فانه يكتفي بمسح الجبيرة ولا يطلب في الحالة هذه تيمم لان الراس يكتفي بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر الذي استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو تلطف ومسح بعض القدر المذكور كفى والتيمم بدل عن العليل وهو لا يجب وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب مسحها والتيمم مفروض في عضو يجب استيعابه اه حقق ذلك الفهامة العبادي وذكره الشيخ زي في الحاشيه **قوله** ولا اعادة الخ اي ولم تاخذ زيادة على ما تستمسك به والا وجبت الاعادة مطلقا لانه اولى من المسح على الخف اي فيكون طهرا كاملا لا طهر العضو العليل وحده **قوله** لما ذكر اي وهو نقص البدل والمبدل **قوله** ولو نسي الماء الخ الماليس قيدا بل مثله ما اضله اول ثمن الماء ونسيان آلة الاستقاء واضلالها ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر اه شرح م ر **قوله** كما لو نسي ستر العورة فان قلت خبر ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يدل لعدم القضا قلت هو عام مخصوص قال في شرح المهذب فقد خص بحو غرامة المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا اه **قوله** بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه قال م ر في شرحه يوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع مخيمه كما في بعض الامراء كان كمخيم الرفقه اه **قوله** ولو ادرج الماء في رحله اي وادرج غير الماء واله الاستقاء بعد طلبه ولم يعلم به **قوله** وبهذا اي بكون الماء تعين للطهر **قوله** فارق صحة هبة من لزمته كفارة الخ اذ الديون لا تتعلق بالاعيان قال م ر وغيره ويفرق بين التيمم والديون ان الماء تعلق الطهر بعينه ورب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا تعلق له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله اه وبقي ما لو كان معه خمسة ارطال ماء مثلا يحتاج منها للطهارة قدر

رطلين فقط فباع الخمسة هل ياتي فيه قولا تفريق الصفقه فيصح فيما
لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا الي ان ما
الطهارة لا ينضبط قال بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما
ما الطهارة منضبط كما هو الفرض اه قوله وعليه ان يسترده اي الما ان كان
باقيا قوله فلا يصح تيممه هذا صريح في وجوب قضا الصلاة صريح عدم
صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي الوضو
واحد فقط او لا كثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم اه سم قوله فان
عجز عن استرداده اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ
قوله وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها اي ان كان الما في حد القرب
اما لو كان في حد البعد فيما لو تلف الما فلا قضا حتى فوته في وقتها انتهى
سم قوله قبل دخول وقتها ولو قدر علي تحصيل الما الذي تصرف فيه
قبل الوقت ببيع او هبة لفرع او ~~اصل~~ لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه
لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في القدر المحتاج فيما اذا كان له خيار
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرم ر قلت ويثبت للمشتري الخيار
في الباقي لتفريق الصفقه عليه قوله ولو اتلف اشار به الي ان
قوله فيما سبق وعليه ان سيترده مقيد بالبقا فهذا محترزه وان
كان الاولى التعبير بالفا فيقول فلو اتلف الخ كما هو ظاهر في بعض
النسخ لانها اوضح من الواو قوله ولو عطشوا الخ بخلاف ما لو احتاجوه
لطهارة ولو للصلاة علي ذلك الميت فلا يتطهرون به بل يغسلون
الميت به فان بقي منه شي حفظ للوارث ويتيمموا فان تطهروا
به اثموا وضمنوه للوارث اه شرح الروض قوله كساير المثليات
اي ما لم يكن لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف كما سياتي
ان شا الله تعالي في باب الغصب قوله ثم المتنجس قال
م ر سواء في النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتا
خرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف تقديم نحو حايض

علي

علي جنب لان مانع الحيض زايد علي مانع الجنابة اه قوله نعم
ان كفي المحدث الخ هو كذلك في شرم ر قوله صلاة الجمعة وخطبتها وانما
جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد
فرع لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل
له ان يخطب فيه بذلك التيمم قال سم له ان يخطب ان زاد علي الاربعين
في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين في الاولي اه قوله لم يصل به الفرض
اعتمده م ر وجمعه بين فرض اخر كذا في خط المولف والاولي كما في شرح
الروض وجمعه بين فرض اخر الخ قوله والنذر اي للصلاة والطواف
دون غيرها فانه لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا
وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد
انتهى قوله قوامها هو بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله يمحو صورته
الي الفعل باليا مع ان القران بالواو وقال الله تعالي يمحو الله ما يشا
ويثبت قلت ورد باليا كما ورد بالواو ففي صحاح الجوهري لوحه يمحوا
ويمحيه محيا ويمحاه ايضا فهو ممحو ومحي صارت الواو يا لكسر ما قبلها
فادغمت في اليا التي هي لام الفعل اه قوله لان فرضه الاولي اي والثاني
نفل فان قلت اذا صلي اولا واحدث واراد ان يعيد وقلتم انها نافلة
هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة او لا بد من نية استباحة
فرض الصلاة قال الشوبري لا بد من نية الفرضية محاكاة لصورة
الاولي قوله لان الاولي الاولي لانها ادل المحل الاضمار قوله صلي كل منهن
بتيمم هذه طريقة ابن القاص وقوله او صلي اربعا الخ هي طريقة ابن
الحداد المشهورة والمستحسنة عند الاصحاب اه شرح روض قوله وانما
يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد التراب
في الوقت اعاد مطلقا اه قوله بمحل يندر فيه فقد الخ عبارته منطوقا
ومفهوما وجوب القضا فيما اذا استوي الامران وهو مخالف لكلامهم
فكان الاولي ان يقول بمحل يغلب فيه وجود الما بخلاف بمحل يغلب فيه

يحيى

بيان كلام منهج

وجود الما بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران وهل العبرة
بفقده بمحل التيمم والصلاة او التيمم فقط او الصلاة فقط ان اختلفا قال
بعضهم بمحل التيمم وعليه فلو تيمم بمحل يغلب فقد الما او يستوي الامران
وصلي بمحل يغلب فيه وجود الما لا اعادة هذا والذي افتي به الشهاب م
وتبعه ولده ان العبرة بمكان الصلاة قال الشهاب ابن سم اذا اعتبرنا
مكان الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتي لو وقعت في صيف
وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتايه الوجود فلا قضا
وان كان الامر بالعكس فالقضا او في جميع العام او غالبه او جميع
العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود
صيفا وشتا في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف
الذي وقعه فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضا فيه نظر ولا
يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه انتهي بحروفه
قوله او مبيح لعذر ظاهره صحة التيمم مطلقا وليس كذلك بل ان كان لفقد
الما او لعطش او مرض فلا حتي يتوب قوله وخرج بالفرض النفل فلا
يفعل ومن النفل سجود التلاوة والشكر فلا يجوز فعلهما ولا احدهما
اه ش م ر فصل في ازالة النجاسة فان قلت الباب معقود للنجاسة
والتهاوالنفع ترجم لازالتها فقط قلت لما كانت الازالة تستلزم النجاسة
اقتصر في الترجمة عليها قوله مايع دخل فيه الما الخارج مع الولد او قبله
وخرج بالمايع الجامد فقد يكون نجسا كالبعر وقد يكون طاهر العين
كالحصي والدود والبيض اه سم قوله كالبول والغايط والروث كان اولي
لان الروث شامل للخارج من الادمي وغيره بخلاف الغايط فانه خاص
بالادمي قاله النووي في دقايقه اه قوله نحو لعلي الخمر اي الصرفه اما
المترجة بغيرها فنجوز بشرطه قوله والمذي وهو بالمعجمة اي
واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها كذا في م ر وفي ابن
حجر وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف اليا وتشديدها

اه فتلخص فيه ست لغات ثلاثة مع اعجام الذال وثلاثة مع اهمالها
اه وفي فعله ثلاث لغات مذي مخففا ومثقلا وامذي اه قوله وهو
ما ابيض الخ عبارة ابن حجر ما اصفر غالبا اه قوله وودي وهو بالمهملة
وقيل والمعجمة واسكانها وتخفيف اليا وقيل وتشديدها اه ش م ر قوله
وهو ما ابيض كدر ثخين اي غالبا قوله يخرج اي غالبا عقب البول اي حيث
استمسك الطبيعه قوله طاهرة قال الزركشي ينبغي الطهارة في فضلات
ساير الانبيا ونازعه الحجري في ذلك اه نادرة وقع لواعظ ذكر صفات
النبي صلي الله عليه وسلم فمن جملة ما قاله لمن يعظهم ان بوله صلي الله
عليه وسلم خير من صلاتكم فسيل بعض اكابر العلما عن قول هذا الواعظ
فقال نعم هو صحيح كما قال كذا رايته بهامش ثم رايت التصريح به في شرح
العباب للشمس ابن م ر وعبارته بحروفها قال في التوشيح وفيما علقته من
خط الشيخ زين بن عبد الله ابن مروان الفارقي انه استفتي في واعظ
قال للحاضرين بول النبي صلي الله عليه وسلم خير من صلاتكم فافتي
بتصويبه اه ما قاله في شرح العباب ويوجه قول هذا الواعظ بامور منها
انه يحتمل انه من ارباب الكشف وقد اطلعه الله علي ريا في صلاتهم او يقال
ان بوله صلي الله عليه وسلم يستشفي به فهو نافع وصلاتهم غير محققة
القبول فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل ان الاخيرية
باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبته اليه صلي الله عليه وسلم خير
من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم والله الموفق واليه المرجع قوله وهو
المعتمد قال م ر والذي نتي به الوالد رحمه الله تعالي محل تنزهه صلي الله
عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد النظافة اه قوله امامني
الادمي اي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين اي تحديدية اما من
لم يمكن بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي
بين مني الحي والميت والخنثي وغايته انه خرج من طريقه المعتاد وهو

لا بو قواه قال ابن حجر وخروجه من الخنثى يشترط تحقق كونه منيا اه
قوله وغسل الابوال الخ اي قلت الابوال والاروات اعيان نجسة وهي
لا تغسل قلت التعبير بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل مصاب
جميع الابوال والاروات الخ ولذا ابرز هذا المضاف الشهاب العبادي
في شرحه قوله واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف
بشي منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد او
وهي مستخاصة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا وعرق فلا
تجب فورا بل عند ارادة نحو الصلاة والطواف اه سم قوله الاعرابي هو
ذو الخويصرة اليماني او التميمي اذا التميمي هذا منيضي الخوارج اي رئيسهم
وليس الكلام فيه قوله فلا تجب ازالته لكن تسن قوله يطهر المحل ظاهره
انه يطهر حقيقة وقضيته انه اذا اسهل بعد ذلك لا تجب وهو كذلك
قال الشهاب بن حجر وظاهره انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم
ينبغي سنه فعلم انه لو ازيل شمه او بصره خلقة او لعارض لم يلزمه سوال
غيره ان يشم او ينظر اليه اه قوله حكم بنجاسته كما قاله البغوي قال
بعضهم فيما علقه هنا اعتمد الشيخ م ر في شرحه خلاف ما قاله البغوي
اه ما قاله البعض قلت الذي اعتمده م ر مخالفته البغوي هو غير هذه
المسيلة وانما هي اذا وجد طعم او ريح بول في زير الما لا يكون الا للنجاسة
فالبغوي يقول بالنجاسة في هل وم ر يخالفه وعبارة م ر في شرحه
وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيما نقل من البحر و وجد فيه طعم زبل او
لونه بنجاسته وقضيته انه لو وجد فيه اي في الماء الذي في انا طعم بول
او ريحه لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في
تعليقه هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الما
وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الما حكم بها بالشك
ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد في الما المنزبل لانه عهد بول الحيوانات

في الما المنقول منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسالتنا
فلم يتقدم ما تمكن الاحالة عليه اصلا نعم يمكن حمل كلام
البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه اه فعلم من هذا كله ان ما قاله
البغوي في تعليقه هي مسالة غير مسالة الما المنقول من البحر الذي
وجد به رائحة الزبل او طعمه وم فتتوجه المواخذة على الشه ايضا
حيث نسب مسالة للبغوي والحال انه لم يقلها وهذا هو السبب
الذي اوقع المحشي فيما قاله فليتا قوله وهذه المسيلة مما تعم اي مسيلة
ما البحر المنقول منه بالصيغة المذكورة قلت وقوله مما تعم به البلوى فيه
اشارة للعفو واذا ضاق الامر اتسع وفي فتاوي الشمس م ر التصريح
بالعفو اه قوله لم ياكل الطعام ولم يشرب سوى اللبن ومن غير اللبن السمن
كما صرح به ابن حجر وكذا القشطة كما ذكره شيخنا ولو اكل الطعام مرة ثم تركه
وعاد للبن واعرض عن الطعام وانقطع عنه وجب الغسل من بوله كما
عتمده شيخنا خلافا لبعض المتاخرين اه شب قوله قبل مضي حولين
اي تقريبا فلا يضر نقص يوم او يومين ولو شرب قبل تمام الحولين وبال
بعدهما قبل ان ياكل غير لبن وجب الغسل اذ تمام الحولين بمنزلة غير
اللبن اه من حاشيه خضر الشوبري رحمه الله قوله عن ام قيس وقيس
هذا هو احد الخمسة الذين بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الحسن والحسين وبن الزبير وسليمان ابن هاشم وبن ام قيس وقد نظم
بعضهم فقال قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين بن الزبير بالا
كذا سليمان بني هاشم وبن ام قيس جا في الختام قوله
يلصق بفتح الصاد اذ بابه علم قوله الا اليسير شمل المستثنى ما لو كان
اليسير متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح ام ش م ر فقولهم الكثير لا يعفى
عنه اي ابتدا الا بانضمام غيره اليه قوله والقيح وهو المدة التي لا يخالطها دم
تقول قاح الجرح يقيح وقيح الجرح وتقيح الجرح وصديد الجرح ماؤه الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة تقول اصدى الجرح اي صار فيه

المدة اه صحاح الجوهري قوله فانه لا يعفى عن شي منه لتعديه قال ابن
حجر وفيه نظر والوجه العفو عن القليل كغيره وان حرم نعم ان كان في صلاة
بطلت اه قلت الذي في شروط الصلاة للشمس م ر يوافق ما قاله المولف هنا
وعبارته ولو لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله فيعفى
عن قليله وكثيره اي ما لم يكن بفعله او يجاوز محله ولا يختص العفو
بالقليل اه م ر قوله انتشر بعرق اي لا تفاحش وغلب على الثوب اي لاجله
خلافا للاذرعي في قصره اي على الاصابع خلافا للاسنوي انتهى ش م ر
في شروط الصلاة قوله والبق هو البعوض قاله الجوهري قال م ر والظاهر كما
قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا انتهى قوله محل العفو الخ محله
ايضا بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل او مايع او في
كثير نجسه اه م ر قلت وقوله وقع يخرج ما لو لم يقع لكن ادخل به المتلوث
بذلك فان كان لحاجة لم يضر والا ضر كما قيد ابن حجر التنجس بعدم الحاجة
قال ابن سم فيفيد التقييد بالحاجة انه اذا ادخل يده في اناء فيه ماء قليل
او مايع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس اه قوله اذا لم يتعمد الخ
يلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه دمه ببلل الشعر او حك
دملا حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى قوله واما الا ما يدركه البصر اي المعتدل حتى لو راى قوي
النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في ند الجمعة اه حشيه
زي قوله وقيس بالذباب اي في عدم التنجس لا في الغمس اذ الغمس
خاص بالذباب للمعنى الذي ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم قوله
بالقصد ظاهره ان البهيمة وغير المميز اذا طرحا ميتة غير مضر وليس
كذلك فتستثنى من اطلاقه هذه الصورة اه قوله من لا يميز المعتمد ان غير
المميز كالمميز فيضر طرحه وكذا البهيمة اه ابن سم قوله فظاهره انها لو طرحته
الخ والحاصل كما قاله الشهاب العبادي انه ان طرحه طارح ولو غير مميز

كبهيمة

كبهيمة نجسه سواء كان اجنبيا او نشوه منه ولو طرحه حيا فمات قبل
وصوله او ميتا فحيي قبل وصوله لم ينجسه اه قوله جماد هو ما ليس حيوانا ولا جز حيوان
ولا منفصل عن حيوان قوله المايع اي اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة او اراد
بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا الشدة المطربة فاحتاج للتقييد بالمايع وبهذا
التقرير يندفع تصويب بعضهم حذف لفظ مايع قوله اذا ولغ قال في
المصباح ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بطرف لسانه
وسقوط الواو كما يقع وولغ من باب ورث ووسه لغة وبولغ مثل وجل
بوجل لغة ايضا اه ويقال اولغته والولوغ ان يدخل لسانه في المايع
ويحركه ولا يقال ولغ لشي من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ
لشي من الطير الا للذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فاذا كان
فيه شي قيل ولغ والشرب اعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي
شرابنا ومن شرابنا قاله النووي في المجموع قوله بل هو اطيب الحيوان في
نسخة اطيب الحيوانات وظاهره حتى الادمي وبه قال بعضهم باستثنا
الادمي من هذا العموم قوله بانه مندوب الى قتله اي ولو عقورا خلافا
لما وقع في العباب من وجوب قتل العقور قوله من جنس كل منهما لا حاجة
الى هذه الجملة لانه اذا تولد من جنس واحد فقط فهو كلب او خنزير او من
الجنسين فهو داخل في قوله او من احدهما كذا قال بعضهم اه قلت يمكن ان يكون
لها محل و يكون قول المتن تولد منهما اي نشا من الاثنين معا وقوله او احدهما
اي مع غيره من الحيوانات فبين بقوله اي من جنس كل منهما اي ما نشا عن
احدهما وان لم يتولد بين الاثنين كان القت الكلبة حيوانا بلا انزا عليها
فليتامل قوله ولو ادميا صريح هذا انه نجس وبه قال ابن حجر قال وهو
واضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل ويعفى عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويومهم اذ لا
تلزمه اعادة ولا نغل منا لجنه رجلا كان او امراة لان في احد اصليه ما لا
يحل ولي لمثله ويقتل بالحر لا عكسه وينقطع عن الولاية ولا ينسب للواطي

حتى برنه زين وج امته لا عتيقته اه هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ وادمي
طاهر العين والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من
القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث
بينه وبين الادمي ويقطع عن الولايات اه ملخصا من حشية زي وبقي ما لو تولد
بين حيوانين ماكولين على صورة ادمي وله عقل قال البجي ابن شرف فيه نظر
وقال بعض شيوخنا هو مكلف اذ العقل مناط التكليف وقال غيره لا نظر
لاصله وعلى كل فصلاته صحيحة وامامته نظرا لصورته وعقله ويذبح
ويوكل وميتته نجسة نظرا لاصله اما المتولد بين ادمي وسمك فميتته طا
هرة سوا كان على صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره اه قوله
والفرع الخ اشار الى القاعدة المقررة وهي يتبع الفرع في انتساب اباه والام
في الرق والحرية قوله وغير ذلك كالقرن والظلف قوله والطحال هو
بكسر الطا قوله ويغسل الاونا ذكر الانا ليس قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث
وانما يجب اذا اريد استعماله في غير نحو نقل الما او طفيا نار اخذا امامر في الكلام
على الاواني اه قوله ولو معضا من صيد او غيره اشار به الى الرد على من قال
بوجوب تقوير محل العض من الصيد اه قوله ولوغ هو بالغين المعجمة وهو
ان يدخل لسانه في المايع ويحركه والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب
ولا عكس اه سم قوله بملاقاة شي من اجزا كلب الخ اي او بما تنجس بشي منها
كان ولغ في بول او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه
ثوبا اه م ر لكن قوله متغير بنجاسة ليس قيدا اذ المتغير بمخالط طاهر
المائع ينجس بمجرد الملاقاة كما ذكره م ر نفسه في باب المياه وذكره
ابن عبد الحق هنا اه قوله سبع مرات ولو مكثه في ماء كثير راكد يحسب مرة
وان مكث زمانا طويلا نعم ان حركه سبع مرات حسبت سبعا اما
الجاري فان جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا اه ش روض
قوله وعفوده الثامنة بالتراب اي بان تصاحب السابعة كما في
رواية ومع ذلك تستحب ثامنة كما قاله العجلي في شرح الوسيط جمعا بين

الادلة

الادلة نقل ذلك ابن سولاني ش الروض قوله تعارض قد يقال لا تعارض
ويحمل على حالكل قوله فيتساقطان في تعيين محله اي فيكتفى به مع كل واحده
وهو من الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية او
لاهن على الاكمل واخراهن على الاجزا واحداهن على الجواز اه قوله اذا لم تزل
النجاسة اي عينها الكامل لجرمها واوصافها قوله لم يجب تسبيع محل الا
ستنجا اي وان خرج ذلك غير مستحيل لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف
نحو العظم اذا خرج فانه يجب التسبيع منه قوله لم يحكم بنجاسته اي فيحكم
بطهارته وقياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه فمها وهذا
ظاهر مستقيم فاندفع ما لبعضهم من قوله ان قياسه على مسيلة الهرة لا
يستقيم فليتامل قوله ما يترشرش من جميع الغسلات قوله لو
اجتمعت غسلات المغلظ فاصابه شي منها فالاوجه وجوب ستة غسلات
مطلقا لان فيها غسالة الاولى ويترب ان لم يكن ترب ونقل الشمس الرملي
عن والده انه يجب سبع مرات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو اصابه
منها شي لم يجب التسبيع فكذا المجموع اه ابن قاسم قوله في حدث في ش الروض
او خبث كالما اه قوله ترابية اي فيها تراب ولو عن نحو الهوا كالنعال ولا
فرق بين التراب الطهور والمستعمل كما ذكره ابن سم وغيره ونقله النووي
عن تنبيه الكمال سلار قوله منها اي من الارض الترابية المعتمد عنده
م ر وجوب الترتيب قال اذ لم يستثنوا الارض الترابية والاستثنا معيار
العموم قوله لم ينجس الخ وهذا بخلاف ما لو قبض على نحو رجل كلب داخل
الما قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبين رجله ما ولا يتجه الا التنجيس
اه وتكون كثرة الما مانعة من التنجيس قال ابن سم وقد يتوهم من عدم
التنجيس بمماسته داخل الما صحة صلاته وهو خطا لان ملاقات
النجاسة مبطل وان لم تنجس كما لو وقع على نجس جاف اه قوله ويغسل
ليس قيدا اذ المراد الانفصال قوله لان المكبر لا يكبر معناه ان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى

وهذا نظير ما قاله وهو ان الشي اذا انتهى في التغليظ لا يقبل التغليظ
كايمان القسامة وقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية اذ هي مغلظة فلا
تغلظ اخرى وان غلظت في الخطا اهـ م ر نادرة وقع السوال عما لو بال
كلب على عظم ميتة غير مغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر
من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا وبعد ذلك
لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ سم قوله
لان الذي عفي به هنا متلبس به اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله
الناشي عنه الجنابة انقطع هذا وقد يقال ان الفعل في التنجيس
انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فالوجه قول الاسنوي غير ان المعتمد
عندهم الفرق قوله في حد الظاهر الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة
والهاء دون الخا المعجمة والمهملة انتهى حشيه زي قوله واذا تخللت الخ
لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت
الخ وقوله الخمرة بلحوق التا قليل اذ الخمرة مونثة قوله وهذا الثاني اولى
اي لدخول صورة الاطلاق قوله لتعذر اتخاذ الخل الخ في نسخة خل من خمر
قوله وهو حلال اجماعا ولو درديا كما هو ظاهر اطلاقهم كما قاله ابن
العماد انه يطهر تبعا للاناء ولو استحجر او لا كما يطهر باطن حب في الدن
ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل عسلا او سكرا
او اتخذه من نحو عنب ورمان وبر وزبيب طهر بانقلابه خلا وليس
فيه تخلل بمصاحبة عين لان نفس العسل والبر ونحوهما يتخمر كما رواه
ابو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمرة عين اخرى اهـ ش م ر قوله
لم تطهر وذلك ان من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه اي غالبا
قوله العين الطاهرة اي التي لم يتخلل منها شي ولم تهبط بنزعها اما اذا كان يتخلل
منها شي او تهبط بنزعها فانه يضر قوله ولو بعد جفافه هو وجه ضعيف
قوله خلافا للبغوي اعتمده م ر ما قاله البغوي من التقييد بقبل الجفاف
ثم قال واعتمده الوالد رحمه الله تعالى قوله لا يطهر بالتخلل الضعيف

فقال

وقال البغوي يطهر هذا هو المعتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفي
وصارت رايحته كرايحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب اقل من الزبيب
فتنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان
الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرايحة حينيذ ويحتمل خلافه وهو الاوجه
اهـ ش م ر اي فيكون طاهرا مطلقا قوله فينبغي الحاقه بالغالب اي ان اخبر
عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم
يوجد مخبر او وجد وشك فالاوجه ارادة الحكم على الغالب اهـ شرح
م ر فصل في الحيض هو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا
اهـ النكتة في ختم كتاب الطهارة بالحيض ان الكتاب مشتمل على ما هو مشترك
بين الرجال والنسا وما هو مختص بالنسا فالمشترك الوضوء والتيمم والمسح
على الخفين وازالة النجاسة والمختص بالنسا الحيض وكل ما للرجال فيه دخل
يقدم على المختص بالنسا قوله لاولى الحيض هو بالياء تبدل واوا فيقال
الحوض قال في الشرح الصغير ويقال الحوض منه لحوض الما اي سيلانه
والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهوى
م ر قوله فالحيض استيناف بياني اي اذا اردت بيان حقيقة كل واحد
من الثلاثة فالحيض ولم يقل المص قدم الحيض اشارة الى انه كما يسمى دم
حيض يسمى حيضا قوله جبلة اي طبيعة وسليقة وقول المص على سبيل
الصحة ايضاح اذ قوله جبلة يغني عنه قوله على سبيل الصحة اي على
وجهها قوله من قعر المراة اي التي بلغت تسع سنين على ما ياتي ولو
حاملا اهـ قوله وخبر الصحيحين الخ في البخاري عن بعضهم ان بني اسرايل
اول من وقع الحيض فيهم ثم ابطله بهذا الحديث وهو قوله هذا شي
كتبه الله على بنات ادم وقيل اول من حاض امنا حوى لما كسرت شجرة
الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت
هذه الشجرة اهـ م ر قوله قال الجاحظ ماخوذ من جحظت عينه كمنع
خرجت مقلته او عظمت والجاحظ هو عمرو بن بحر بن محبوب ابو

عثمان من اهل البصرة واحد شيوخ المعتزلة له كتاب البيان والتبين
وكتاب الحيوانات وكتاب العرجان والقرعان توفي في المحرم سنه خمس وخمسين
ومائتين وقد جاوز التسعين اه بحروفه قوله والذي يحيض من الحيوانات
اي يخرج لها دم فهو بالمعنى اللغوي قوله والخفاش بضم الخا وشدة الفا
وفي الصحاح الخفاش واحد الخفافيش التي تطير بالليل اه قوله وزاد عليه
غيره اي على الجاحظ اربعة اي فتصير ثمانية نظمها بعضهم في قوله
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبت
قوله والحجر هي بكسر الحا واسكان الجيم ورا ولا تلحقها تا قوله وله عشرت
اسما اي على ما هنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم
بقوله للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذي ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار
قوله ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست قال في المجموع
ولا كراهة في تسميته بشي منها اه ش م ر قوله بذال معجمه اي مخففه قوله
وعين مهملة واعجامهما واهمالهما خطا قوله فلا يثبت للدم حكم الحيض اي
فتغسله اي لا يلزمها الا غسله عند القيام لنحو الصلاة قوله عقب في بعض
النسخ عقيب باليا وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها ذكره
النووي في التحرير اه قوله بعد فراغ الرحم من الحمل اي ولو علقة او مضغة
وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة فلا نفاس لها ما اذا راته قبل
الخمسة عشر ولكنه لم يتصل بالولادة بان راته بعدها وقبل مضي خمسة
عشر يوما فابتداوه من روية الدم وزمن النقا قبل رويته لا نفاس فيه
لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال ولم ار من حققه اه قال
شي في الحاشيه فلا يثبت الاحكام الا من حين الخروج اه قلت وقضيه
حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر لو ولدت ولدا جافا
جاز وطوها قبل غسلها اذ هو كالجنابة اه قوله لانه يخرج عقب

في هامش الصفحة: بيانه اما اذا راته

نفس

نفس اي ولانه من النفس اي الدم او لانه من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله
نفست المراة بضم النون وفتحها وكسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل
الحيض اي اذا كان نفس بمعنى حاض نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير
ذكره في شرح المهذب اه سم قلت وعليه فيقرا قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة انفسة بفتح النون وكسر الفا فقط قوله فتغسل المستحاضة فرجها
اي وتستنجي بالاحجار فهو كاف قوله سوا اخرج اثر حيض ام لا اشار المولف
الى المشهور في تفسير الاستحاضة وهو الدم الذي تراه المراة في غير ايام
الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والايسة ومقابل المشهور
الذي مشى عليه الجلال في شرح المنهاج المستحاضة هي التي يجاوز دمها اكثر الحيض
ويستمر اه وعليه فدم الايسة والصغيرة دم فساد لا استحاضة وقد علمت ان
الاصح انه داخل في الاستحاضة فما تراه الصغيرة والايسة يسمى باسمين دم
فساد واستحاضة كما ذكره المولف فيما سبق اول الباب قوله فتغسل المستحاضة
فرجها اي وجوبا فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده عقب حشوه
بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما اماما والاخرى خلفها وتربطهما
بخرقة بوسطها كالتكة ان احتاجة لذلك ولم تتاذ به ولم تكن في الحشو صايمة
والا فيجب عليها ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم لكثرته بعد العصبة لم يضر
او لتقصيرها ضر اه الشيخ في الحاشيه وانما حافظوا على صحة الصوم هنا
دون الصلاة فيمن ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث
حافظوا على صحة الصلاة في حقه لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر
دوامها فلو راعينا الصلاة في حقها لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان
المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك
اه قوله وتبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز
فعله بعد خروج وقت الفرض كما في الروضة اه حنيزي قوله وكذا يجب
لكل فرض تجديد العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم قوله زمنا
قدره دفعا لما ورد على المتن من ان فيه الاخبار عن الجثه وهي الدم بالزمان وهو

في الهامش: قوله — قال ع — وذلك م

قوله يوم وليلة ولا يكون الزمان خبرا عن الجثة اه قوله يوم وليلة هذا هو
الاصح وفي قول يوم بلا ليلة وفي شرح المهذب عن ابن جرير سمعت الربيع يقول
للشافعي قول ان الحيض قد يكون اقل من يوم اه سم قوله اي مقدار يوم وليلة
اي بذلك ليدخل ما لو راته اثنا يوم او ليلة فانه يعتبر بلوغ مثله من اليوم الذي
بعده او الليلة التي بعدها لكن يشترط في اقل الحيض ان تتصل دماوه بحيث لو
وضعت القطنة لتلوثت وان لم تتصل الدما في اسناد الفعل للدما اشارة الي قراة
الفعل بفوقيتين ويجوز تحتية ففوقية والتقدير علي هذا وان لم تتصل مجموع
الدما علي حذف مضاف قوله واما خبر اقل الحيض ثلاثة الخ وخبر لا يكون
الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول انس الحيض ثلاث اربع
خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال في شرح المهذب كلها ضعيفة المحدثين وخبر
تمكث احداكن دهرها لا تصلي باطل كما قاله في شرح المهذب اه سم قوله لحمنة
بفتح الحا المهملة بعدها ميم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم ها تانيث اه وجحش
بجيم مفتوحة ثم حا مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش
ام المومنين رضي الله عنها اه من تهذيب الاسما واللغاة قوله اقرب من خرق
العادة ينبني علي ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق فانه يقع
بمجرد ظهور الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر ليوم وليلة فاكثر استمر الحكم
بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل
يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه او لا نظرا لبقا العصمة فيه
نظر سم قلت والذي ياتي للمر في باب الطلاق استمراره وعبارته لو علق
بالحيض وقع بمجرد روية الدم حتي لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها
احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه قوله وتسمي
المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة
وكل منهما اما مميزة ام لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة لوقته او للقدر
اولهما او ناسية لهما وهذه تسمي المتحيرة او المحيرة لانها علي الاول تحيرت في
امرها وعلي الثاني حيرت الفقيه في امرها ان قريت بكسر اليا وحيرها الفقيه

ان قريت بفتحها اه قوله وهي التي ابتداها الدم فيه دليل علي قراة مبتداة
بفتح الدال قوله فقد بفتح القاف بابه ضرب قالوا نفقد صواع الملك قوله
وطهرها تسعة وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر[٢] الستة المعتبرة في اقل
مدة الحمل بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني اه قوله بمرة اي ان لم تختلف كما هو
مذكور في المطولات قوله ولم يتخلل بينهما اقل طهر فان تخلل ذلك بينهما عمل
بالتمييز والعادة جميعا قوله كصلاة اي وتصلي خارج المسجد لكن لها
دخوله لاعتكاف وتحية ولها قراة القران ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا اه
شيخنا ق ل قوله ان جهلت الخ قال في المنهج وغيره فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لم يلزمها الغسل في كل يوم الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي
الفرايض اه قوله فللمتيقن من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان
حيضي خمسة ايام في العشر الاول واعلم اني في اليوم الاول طاهر فاليوم الاول
طهر بيقين كالعشرين الاخرين واليوم السادس من العشرة حيض بيقين
وما قبله محتمل للحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضو لكل فرض وما بعده
محتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض اه قوله عن ام سلمة
قال الامام النووي في تهذيب الاسما واللغاة سلمة هي ام المومنين رضي الله
تعالي عنها اسمها هند كنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة كانت قبل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عند ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد قال ابن
سعد هاجر بها ابو سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بنت
ابي سلمة اه بتغير وهو ما صححه اعتمده م ر في شرحه وقد تقدم لنا نقل ذلك
قبل ان نري كلام المولف حرصا علي الفايدة قوله لكن صحح البلقيني
الخ هذا هو المعتمد والبلقيني قال في القاموس واللب نسبة الي بلقينة
بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها
نون قرية بمصر اه قوله ومقتضي هذا الخ اعتمده م ر اه قوله ومقتضي
قول النووي الخ هذا ضعيف قوله وهذا هو المعتمد اي عند المولف
والذي اعتمده م ر حرمة الوطي بلا غسل لان هذا حكم الجنابة قوله

[٢] لان اشهر السنة القمرية ... والشهر ...

وامراة جنب صح

كالجنب اي المراة الجنب يقال رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمونث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه
اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم اه صحاح الجوهري قوله محله اذا رات
الدم قبل خمسة عشر لو محل له فالتقييد غير سديد فقد قالم ر في باب
الصوم ولو ولدة ولم تر دما بطل صومها كما صححه في المجموع والتحقيق اه قوله
وابدي ابو سهل الصعلوكي قال بعض العلما ابو سهل هذا كان من اكابر
الشافعية وكان في زمان امام الحرمين وكان يناظره فكان اذا اطلع لمناظرته
يلبس قميص زوجته فاتفق لهذاه يوم انه كان راكبا حمارا معرورا من
غير برذعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان في ذلك فقال له ابو
سهل اما ركوبي الحمار معرورا فقد ثبت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ركب كذلك واما لبسي قميص زوجتي فلعدم قميص غيره فراوده
الملك في شي من بيت المال فلم يوافق وتركه اه قلت وهذه سيمه المتوكلين
وسيم الصالحين قوله سوا تقدم الحيض علي النفاس الخ كان رات الحامل يوما
وليلة قبل الطلق وقوله ام تاخر عنه الي قوله بلوغ النفاس اكثره اي
وانقطع لحظه ثم عاد فالعايد حيض بل قد لا يوجد فاصل بينهما اذا تقدم
الحيض كان راة الدم قبل ولادتها ثم اتصل بالخارج مع الطلق او مع الولد فانه
حيض ع ش فلا فاصل في هذه الصورة بين الحيض والنفاس اه ش م قوله قمرية
كما في المحرر اي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثماية وستون
يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اه حشية زي قوله بما لا يسع حيضا
وطهرا كان راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما فاقل قوله
ولو رات الدم ايا ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه الخ كان راته
وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما مثلا وامتد الدم الي ان بقي من الشهر
عشرة ايام مثلا قوله ويحرم بالحيض ومثله النفاس قوله الصوم اي
اجماعا والخبر اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ولا وجه ان عدم

انعقاده

٩

انعقاده منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم
مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان ولا تثاب علي الترك
بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق بان المريض
ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا اهليته ولا كذلك الحايض
اه م ر وقوله لم تثت علي الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع والا فتثاب
قوله عن البيضاوي قال الاسنوي في الطبقات هو الامام ابو بكر محمد
بن احمد العباس البيضاوي ويعرف ايضا بالشافعي كان من الايمة العارفين
بالفقه والادب وصنف في الفقه مختصرا سماه التبصرة وكتابا اخر سماه
التذكرة في تعليل مسايل التبصرة ذكره ابن الصلاح ولم يورخ وفاته وقال انه
صاحب كتاب الارشاد في شرح كفاية الصيمري اه وذكر الاسنوي ايضا جماعة
منهم من وافق اسم هذا ومنهم من خالفه وممن خالف في الاسم القاضي ناصر
الدين البيضاوي المفسر وهو متاخر عن الشيخين بخلاف ذلك فانه متقدم
علي الشيخين اه قوله العجلي هو بفتحتين نسبة الي عمل العجل التي يجرها
الدواب ولعل بعض اجداده كان يعملها نسب اليها ابو اسعد عثمان بن علي
الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الي عجل بن بكر بن وايل و
اليه جماعة اه قوله انه مكروه هو المعتمد قوله والاوجه الخ اعتمد
م ر الانعقاد اي وتقع نفلا وهل تجمع بين اثنتين منها بتيمم واحد
او لا لكل صلاة من تيمم استقرب الشوبري الاول وفرق بينها وبين
الصبي بضعفها بعدم طلبها منها دون الصبي حيث طلبت منه اه
وقضية قوله نفلا ان لها ثوابا لكن قال شيخنا لا ثواب لها لان الكراهة
لذاتها قوله لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا فان اختلفت الجهة جاز الاجتماع كالصلاة
في نحو الارض المغصوبة قوله ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته
في الحرف ان يقصد به القران فياثم وان اقتصر لانه نوي معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة
لا من حيث انه يسمي قرانا اه حشية م ر علي الروض قوله فلا يمنع ظاهره ولو معاندا لا يرجي اسلامه

نسبه

بدليل اطلاقه له وتقييده مابعده ويرشد اليه التعليل لكن فيه سم
عدم المنع بان لا يكون معاند ويرجى اسلامه يمنع اي لا نتعرض له
اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب عليه في الاخرة اذ هو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح قوله لا يكون قرانا الا بالقصد اي
ما لم يكن في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا
طهر وقرا الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق اه
بجي ابن شرف محشي التحرير قوله لا يمسه الا المطهرون خبر بمعنى النهي
والمطهر بمعنى المتطهر اه ش م ر واشار بقوله كغيره المطهر بمعنى المتطهر
الى ان المراد من يعرض له الحدث ثم التطهر لا من هو موجود متطهرا ثم
الملائكة كما ذهب اليه بعضهم جلد كتاب اي وحده اما لو جعل المصحف
مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله
اما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الشهاب
م ر ويبقى الكلام فيما يحرم مسه مطلقا او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان
المتصل بغير جهة المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر
اه سم قوله او نجاسة او وقوعه بيد كافر لو لم يتمكن من اخذه وتعارض عليه
اخذ الكافر والقاؤه في قاذورة فهل يمكن الكافر من اخذه او يلقيه في القاذ
ورة والجواب انه يقدم اخذ الكافر له ويمتنع القاؤه في القاذورة لان اخذه
غير محقق الاهانة بخلاف الالقا المذكور قوله ولو لا امتعة خالف م ر في
هذه وقال بالجواز تبعا للشيخين قوله كما لو قصد الجنب القراءة هو معتمد
في المقيس عليه دون المقيس وفرق م ر بينهما بان هنا جرم يستتبع دون
الجنب فرع يحل حمل حامل المصحف قال م ر لانه غير حامل له عرفا قال سم
وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويتجه بانه لا يعد حاملا
للمصحف فلا اعتبار بقصده اه لكن قيد الطبلاوي بغير نحو صغير لا
ينسب اليه حمل وخالف ابن حجر في الارشاد فقال انه يجري فيه خلاف
الامتعة قال وهو ظاهر اه قال سم ويجري التفصيل في الجلد في هوامش

هو ملي

مع صح

تقض من المصحف خالية من القران اه قوله حيث كان التفسير اكثر والا
فوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في
الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وبالحمل في الجميع كما افاد ذلك الوالد
رحمه الله تعالى ش م ر قوله المسجد مثله رحبته وهواه وجناح بجداره وان
كان كله في هو الشارع كما يقتضيه كلام المجموع اه م ر قوله ان لم تخف تلويثه
قال في ش المنهج بالمثلثة اه وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته تلوينه
بالنون اذ الحرمة لا تتوقف على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يتلون قال
العلامة سم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي
او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره بخلاف الحائض
فانه يكره لها لغلظ حدثها اه قوله وخرج بالمسجد المدارس والربط الخ
ومصلى العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبوره قاله شيخ مشايخنا اه وفي عدم التحريم
نظر في تلويث يتاذى به المستحقون لا سيما اذا ظن حصوله فالوجه ح
المدارس الخ ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه وفاقا لم ر ان المراد
لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا
للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا
وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز ومثل
الحائض النفساء اه سم قوله وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا اي فلا يحرم
عند المولف ولكن الاوجه الحرمة كما قاله الاسنوي وعبارة سم وكالمسجد ما
بعضه مسجد شايعا وان قل في الاوجه اه قوله بخلاف صحة الاعتكاف الخ
اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة الماموم المذكورة قوله الوطء ولو بحائل
بل ثخين كانبوبة قوله ولو بعد انقطاعه اشار للرد على ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه حيث قال بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل اه ومحل المنع اذا
لم يخف الزنا والا جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه
لانه يرتكب اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع اه
سم قلت فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمنا تعين الاستمنا لخفته عن

الزنا قوله كبيرة اي قبل انقطاع الدم عالانه بعده وقبل الغسل اوكان الدم
صفرة او كدرة فانه يكون صغيرة قوله ويكفر مستحله الخ في شرح العباب كما في
المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه مجمعا عليه معلوم من
الدين بالضرورة ولا يخلوا عن وقفه فان كثيرين من العامة يجهلونه اما
اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما
في الانوار وغيره في الاولي وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اه سم قوله
مثقال الخ اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يسن لمن ترك الجمعة
ان يتصدق بدينار او بنصفه اه سم قال بعض شيوخنا قوله او بنصفه
اي ان تركها بعذر قوله من الذهب الخالص اي او ما يقوم مقامه قوله
ويقاس به النفاس حاصله ان النفاس يساوي الحيض الا في ثلاثة اشيا
احدها ان الحيض يجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال
الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبرا ولا يتعلقان
بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة فالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة
الصلاة كما نقله ابن الرفعه عن البندنيجي واقره اذ اقل النفاس لا يمكن
استغراق وقت صلاة ولا كذلك الحيض اه م ر قوله ولو اخبرته بحيضها
الخ وتسمي مغوصة ومثلها الغايصة وهي التي لا تعلم زوجها طهر بحيضها
ليجتنبها فيجامعها وهي حايضة قال في النهاية وفي الحديث لعن الله الغا
يصة والمغوصة الغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض ليجتنبها فيجامعها
وهي حايضة والمغوصة التي لا تكون حايض فتكذب علي زوجها فتقول
هي حايض اه قوله الاستمتاع بما بين السرة والركبة قوله في الحيض هو
عند الجمهور الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه م ر في حاشية روض قوله
ما فوق الازار ما عدا ما بين السرة والركبة قوله يوشك الخ قال الجوهري
وقد اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع السير ومنه قولهم يوشك
ان يكون كذا والعامة تقول بفتح الشين وهي لغة رديه اه قوله كلما
منعناه منه اي وهو ما مر من الاستمتاع بجميع بدنه بما بين سرتها وركبتها

وغير

العايصة صح

وغير الطلاق لحرمته حال الحيض والنفاس اي اذا كانت موطوة تعتد
بالاقرا وطلقت بلا عوض منها قوله كما قال به في نسخة باسقاط به قوله
فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة اي ما لم يخف عوده فان خاف
عوده ندب له التوقف احتياطا م ر قوله حتي اشيا فيه مسامحة لانه
عد ستة اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان
متعلق المس والحمل واحدا عدهما واحدا اه قوله الصلاة الخ وفي معناها
خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وتعمد الصلاة ونحوها مع
الحدث كبيرة كما ليس كذلك واستحلال ذلك كفر وظاهر ان تعمد مس
المصحف وحمله مع الحدث ليس كذلك اه سم قلت محل الكفر بالاستحلال
اذا الحدث مجمعا عليه معلوم من الدين ضرورة كخروج البول والغايط
والا كلمس فلا كما صرحوا به في باب الردة لكاتبه قوله والتردد من التردد
المضر ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الاخر الذي دخل منه
دون وقوف بخلاف ما لو دخل مريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع
فله ان يرجع اه سم قوله وخرج بالمكث الخ اي فانه جايز لكنه لغير
غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب قوله في المسجد اي
المحقق اما المظنون وعبارة سم وهل تتوقف حرمة المكث علي تحقق
كونه مسجدا او يكفي وجود القرينة الظاهرة علي ذلك فيه نظر والثاني
متجه لان الاحكام كثيرا ما يكفي فيها الظن اه قوله لا كاكل وشرب اي او تعلم
حساب ولغة فلا يجوز اه سم قوله وان ياذن له مسلم اي مكلف كما
شرطه الجويني وبحثه الاذرعي خلافا للماوردي كالروياني ولا يشترط
عدالة الاذن لان للفاسق حقا في المسجد نعم لو اخبر الصبي الكافر
ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز اعتماده اذا كان مامونا كالاذن
في دخول الدار اه سم قوله وقد قعد الخ منه جلوس المفتي فيه
للافتا كما في سم علي ابن حجر قوله وهوا المسجد اي ما فوقه الي السما السابعة
وما تحته الي الارض السابعة نعم ان كان فوقه علو وتحت سفل له

كان م

يحرم الابعد زواله وان اعيد ٥ شبنياق له قوله ولو لم يجد الجنب
لا الما الم مثل الماثمنه فيما تقرر قوله والا اي ان لم يشق عليه ذلك
او لم يجد انا يغرف به ولا من يناوله الما من المسجد قوله للاستقا في
بعض النسخ للاستقاه بالتا بدل النا وهي خطايد زلك بادني تامل قوله
اصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقرا غربا ياوون مسجد
صلي الله عليه وسلم وكان ابو هريرة عريفهم وكانو يقلون ٤،
ويكثرون ففي وقت سبعين وفي وقت غير ذلك اه وقد سيلت عن ،
واعظ يجلس علي كرسي ويقول في وعظه ان اهل الصفة اربعماية
فهل مايقوله صحيح ام لا فاجبت بما نصه الحمد لله الهادي للصواب
والصلوة والسلام علي حبيب الاحباب قال الامام النووي اصحاب
الصفة زهاد من الصحابة غربا فقرا ياوون الي مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم وكان لهم في اخره صفة وهو مكان مقتطع من المسجد
فظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين
وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت
او يسافر او يتزوج وفي الصحيحين عن ابي هريرة لقد رايت سبعين من
الصفة وفي فتاوي الامام السخاوي ان ابا نعيم ذكر اصحاب الصفة
في الحلية فعد منهم ماية ونيفا وذكر منهم بلال المؤذن وابا ايوب الانصاري
وذكر الامام السهروردي في عوارف المعارف ان اصحاب الصفة كانوا
بعماية وفي النصيحة العلوية لشيخ شيخنا العلامة النور الحلبي ويقال
انهم كانوا اربعماية لم يكن علي غالبهم الا ستر العورة من جلود الضان او
الخلق المرقع من الثياب ووقف صلي الله عليه وسلم يوما فقال ابشروا
يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي علي النعت الذي انتم عليه راضيا بما هو
فيه فانه من رفقاي يوم القيامة وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم
كان يامر باطعامهم ففي البخاري ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا وان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب

بثالث وان اربعا فخامس او سادس الحديث بطوله ٥ فقول الواعظ
المذكور صحيح وبالله التوفيق هذا ما افتيت به وانما ذكرة الفتيا بتمامها
ولم اقتصر علي اقل مجزي تتميما للفايدة ولاجل الوقوف علي كلام الايمة
جعله الله لوجهه الكريم خالصا ونفعنا بسببه يوم الظلي قاله قوله
ومس المصحف قال الاشموني في بسط الانوار لو اتخذ له انملة من نحو
فضة لذهب لم يحرم مس المصحف بها وتعمد مس المصحف وحمله
مع الحدث صغيرة بخلاف تعمد الصلاة ونحوها معه فانه كبيرة قاله في
المجموع واستحلاله لذلك كفر اه سم قلت الكلام في حدث مجمع عليه لخروج
نحو البول لا نحو لمس نحو مس كما هو ظاهر وقد تقدمت هذه القولة اه
قوله وصندوق بفتح الصاد وضمها ومثله كرسي وضع عليه اه حشيه
زي وعبارة سم يحرم مس الكرسي وضع المصحف عليه ام لا اما كرسي
الربعة فلا يحرم مسه وانما يحرم مس الربعة اه وقال العلامة
الحلبي لو وضع علي كرسي جريد او خشب حرم ما لاقي المصحف منه ،
دون غيره اه قوله ولابد ان يكونا معدين له اي وحده وظاهر كلامهم
لا فرق فيما اعد له بين كونه علي حجمه اولا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب
اه ش م ر وقوله اعد له اي عرفا ليخرج نحو الخزاين قوله لم يحرم مسها
اي ان لم يكن مسا سا للمصحف قوله ما كتب لدرس اي ولو علي جدار
فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه
نظر والمتجه انه لا يحرم اه سم قوله وهي ورقة اي او اوراق فيها شي من القران
مثله في حشيه زي وظاهر قوله من القران ان التميمة بعض القران
اما كله فلا ونقل بعض مشايخنا عن المولف ان التميمة تطلق علي المصحف
الكامل وعليه فيكون من في قولهم شي من القران للبيان لا للتبعيض
غير ان كونها للتبعيض اظهر في العرف ويعتبر في كونها تميمة
قصد كاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فقصد امره او مستاجره اه ولو
قصد التميمة بما للدراسه تغير حكمه من الحرمة الي الحل وعكسه

مسائل المصحف ٧

ودخل في اطلاقهم ما لو كتبت لكافر وبه صرح ابن عبد الحق وسنعها
بعضهم له ولو شك هل قصد للدراسة فيحرم او التميمة فلا قال ابن حجر
بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبقى اصل الحل اه قال شيخنا والذي
يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التفسير هل هو اكثر اولى انه
يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا بيقين **قوله** ويحل للمحدث قلب ورق
المصحف بعود ونحوه وسواء في ذلك اكانت الورقة قايمة وصفحها به ام
لم تكن كذلك اي بان كانت مضجعة خلافا لابن الاستاد ومن تبعه اه
ش م ر قال ابن سم بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلب بها لانه منسوب
اليه ومتصل به فكان له حكم اجزايه وقد يقتضي هذا التعليل حرمة
المس بما زاد من كمه على يده وهو غير بعيد ولو وضع نحو مخدة تحت
المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل
مع الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في
معناه اه اي فلا يحرم **قوله** ويكره احراق خشب الخ من وجد ورقة فيها
البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطا وطريقه
ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه
للامتهان ش روض ونقل الزركشي عن الحليمي انه لو احتيج لتقطيع بعض
اوراق المصحف لم يجز وضعه في شق اذ قد يسقط فيوطا ولا تمزيقه لما فيه
من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازرا بالمكتوب بل يغسله ولا باس
باحراقه ونقل عن غيره ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض
وقد جزم القاضي بامتناعه لكونه خلاف الاحترام والنووي بكراهته
وينبغي ان يكون محله اذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة
على الارض وكتمزيق الورقة كسر الدراهم الزيوف اذا كان عليها اسم الله
تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم كما قاله الحليمي فان قلت
قولهم هنا بكراهة تحريق ما فيه اسم الله تعالى يخالف ما ذكروه في السير
من منع حرق كتب الكفار لما فيها من اسما الله تعالى ولما فيه من تضييع المال

قوله قال ابن حجر بالثاني
لعله في غير التحفة وشرحي
الارشاد ه لكاتبه
وقوله قال شيخنا
لعله في غير حاشية م ر
ه

تلك

تلك لا مخالفة لامكان حمل ما هنا على ما لا تضييع فيه او وجد غرض صحيح
في احراقه وذلك على خلافه اه **قوله** لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه
بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره كما في المجموع **قوله** وتوسد كتب علم
اي يحرم قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شي من القران او كتب العلم **قوله**
ونقطه وشكله اي لئلا يحرف ويبدل **قوله** وتكره القراة الخ قال الزركشي
والقياس كراهة الدعا بفم متنجس كرفع اليد النجسة فيه قال وتكره
القراة حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة اه سم
قوله ولا يجب منع الصغير الخ ولا يمنع الصبي الجنب من المكث في المسجد ولا من
قراة القران ولو لغير حاجة وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه
بان باب المكث والقراة اوسع لما مر في الكافر **قوله** واللوح قال الشهاب
العبادي اختلف مشايخنا في محو لوح القران بالبصاق فاطلق بعضهم حرمة
ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين يبصق على
اللوح فيحرم او على نحو خرقة ثم يمحوه به فيحل وفي ش المهذب قال القاضي
ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اه **قوله** فيحرم تمكينه الخ محله اذا
لم يتات تعلمه منه فان تاتى تعلمه منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي
او نايبه بحيث يمنعه من انتهاكه اه سم **قوله** فهو افضل اي فالذكر افضل
اي الاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين افضل من الاشتغال بالقراة
في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين لا بين القراة والذكر مثلا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال
بها افضل من الاشتغال بالقراة ما لم يطلب تلك الليلة وان يبكي عند
القراة اي لانها سمة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون وقال
النووي في الاذكار ويندب التباكي ان لم يقدر على البكا انتهى **قوله** والقراة
نظرا في المصحف افضل فوايد قال النووي ويسن القيام للمصحف
ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على
تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد

قوله صح

من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال
منه وذكر العبادي المتقدم ان من استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يخف
اصلاحه او مصحفا وجب اصلاحه وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما
الموقوف فيجوز اصلاحه اه سم قوله فهي افضل اي لانها تجمع القراة والنظر
فيه وهو عبادة اخرى ويندب اصغاله لما روى الشيخان عن ابن
مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران قلت
يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من
غيري فقراة عليه سورة النساء حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه
فاذا عيناه تذرفان اه ش روض من عند قوله ويندب قوله ويحرم بالشاذ اي
وتبطل الصلاة به ان تعمد وغير المعنى قوله وهو عند جماعة منهم النووي
ماورا السبعة اعتمد م ر ومن تابعه قوله وعند اخرين منهم البغوي
ماورا العشرة اعتمده الطبلاوي وجماعة كثيرون قوله ويحرم بعكس الاي
قال في شرح الروض لانه يزيل اعجازه ويزيل حكمة الترتيب انتهى كتاب
الصلاة قوله كتاب الصلاة اي بيان ما يتعلق بها حقيقة وحكما فحقيقتها
ماهيتها من ركوع وسجود ونحوهما وما يطلب فيها من تسبيح ونحوه
وحكمها من وجوب وندب وكراهة وتحريم او يقال كتاب بيان احكام
الصلاة ويراد بالحكم الاعم من حقيقتها وحكمها فليتامل والصلاة مصدر
صلى اي اسم مصدر اذ المصدر تصلية لكنهم هجروه لنكتة ووزن صلاة
فعلة محركا فالفها منقلبة عن الواو لوجوب مقتضى الاعلال ورسمه
بالواو وان نطق بالالف تفخيما اه قوله وهي لغة الدعا بخير وقيل الدعا
مطلقا قوله ولتضمنها معنى العطف الخ هو جواب ثان فالحاصل انه يقال
ان على بمعنى اللام او هي باقية على بابها غير انه ضمن صلى معنى تعطف
وهو يتعدى بعلى قوله ولا ترد صلاة الاخرس اي وصلاة المريض
التي يجريها على قلبه قوله لان الكلام في الغالب وقد يقال انهما داخلان

وذلك

امة صح

٧٨

وذلك ان الافعال كما تطلق على الافعال الظاهرة تطلق على غيرها
فلا تخرج صلاة المريض الجارية على قلبه لان اجرا الكلام على قلبه فعل
قلبي كما قالوا ان الحمد فعل ينبي بتعظيم شاملا لفعل القلب اه سم
قوله سميت الخ واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلاة عرقا
متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل
ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنا صلاه وتحرك
ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق اه
ابن حجر في ش الاربعين قوله على اسم الكل الاضافة بيانية اي اسم هو
الكل قوله معلومة من الدين بالضرورة وفرضت ركعتين ركعتين الا المغرب
فلم يزل يصليها كذلك شهرا او اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصبح
والمغرب اه من فتح الباري ونقل عن شيخ شيوخنا النور الحلبي حتى
المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اه قوله فرض الله على امتي اي وعلي كما
في رواية والمراد امة الدعوة قوله والصحيح نعم اعتمده م ر رحمه الله تعالى
قوله وقيل بستة اشهر عبارة م ر وكانت ليلة الاسرا التي فرض فيها الخمس
قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي
والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين
قال الحربي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال المص في فتاويه لكن قال في ش
مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور
القدسي اه قوله والعشا كانت صلاة يونس قال السيوطي الثابت في
الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصية لم يصلها احد قبل هذه الامة
اه وقال الشهاب العبادي الاصح ان العشا من خصوصياتنا اه وعليه فجمع
الله لنا صلوات من قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم بالعشا ولا ينافي هذا ما
الخبر من قوله والعشا كانت غير هذه فليتامل قوله والظهر قال في الصحاح
الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر والحكمة في الابتدا بها دون غيرها
اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان كظهورها على بقية الصلوات

اه **قوله** الاول انه حصل التصريح الخ هذه العبارة تفيد ان التصريح
بما ذكر قد ورد وعبارة غيره كمر صريحة في خلافه فقد قال م ر وانما بدا بها
وان كانت اول صلاة حضرة الصبح لاحتمال ان يكون حصل به التصريح
في نفس العبارة صريحة في المخالفة فليتامل **قوله** ولم يتبين الا عند الظهر
اورد على هذا الجواب انه صلى الله عليه وسلم اعطي علم الاولين والاخرين
فلا يحتاج الى تعليم وبيان جبريل له ويجاب بان ذلك انما كان في اخر امره
صلى الله عليه وسلم لانه تعالى هياها له عنده وافرغها شيئا فشيئا
فلم يمت صلى الله عليه وسلم حتى استوفاها واكملها الله له هذا ما تعين
المصير اليه اذ لو لم نقل به للزمهم على ذلك محظور وهو استغناؤه عن
الوحي وعن القران ودليله انه كان يخبر بشي ثم ينزل الوحي بشي اخر فيخبر
به كصلاة الجماعة اخبر انها بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين وقد قالوا
في الجمع اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالزيادة فاخبر بها وايضا في قصة
المجادلة صار ينتظر الوحي وغير ذلك وهذا تقرير حسن لا محيد عنه حققه
شيخنا **قوله** امني جبريل اي صلى بي اماما في نص العباب ما نصه وبين ابن
اسحاق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة
ليلة فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة اه سم **قوله** اي دخل
وقت افطاره انما قدر ذلك لان الصوم اذ ذاك لم يفرض **قوله** فلما كان الغد
الخ فاستشكل بان الصبح في الصلاة الاولى كانت في اليوم الثاني وفي الصلاة
الثانية في اليوم الثالث قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية
بدليل امني جبريل عند البيت مرتين **قوله** وقال هذا وقت الانبياء من
قبلك واستشكل بان هذه الخمس لم تجتمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم كما
مر ان الصبح لادم واجيب عنه كما ذكره الشهاب ابن حجر بان قوله الانبياء
الالف واللام ليست للاستغراق بل للعهد منهم بوقت اه **قوله** تبعهم
المص هو جواب لما الواقعة بعد قول المص الظهر وهي قوله ولما صدر
الاكثرون اي ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه بذكر المواقيت

تبعهم المص الخ **قوله** حالة الاستواء فايدة ذكر السيوطي لظل الاستواء في الاقليم
المصري اقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله جمعتها بقولي
المشروحي جعلتها طزه جبا ايدوحي فهذه اثني عشر حرفا لكل حرف لشهر من
الشهور القبطية فاول الاحرف الطا ولها تسعة من العدد والاول منها على
ما ذكرها طوبي لمناسبة حرفه لعدده وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فيزاد
القامة عليها لدخول وقت العصر اه من حشية بعض شيوخنا قلت وايضاح
ذلك طوبي ٩ امشير ٧ برمهات ٥ برموده ٣ بشمس ٢ بونه ١ ابيب
١ مسري ٢ توت ٤ بابه ٦ هاتور ٨ كيهك ١٠ ظل كل شي مثله الظل
لغة الستر ومنه انا في ظلك اي سترك وعرفا امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن والشمس دليل عليه وليس عدم الشمس ظلا اه **قوله** فهو وقت الزوال
ينافيه ما بعده فالاولى فهو وقت الاستوى كما في بعض النسخ **قوله** مثل ربعه
المعتمد ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها
وفعل سننها اه **قوله** او مثله نصفه الراجح ما سبق **قوله** ووقت حرمة استشكل
بان هذا المحرم التاخير لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويرد بان هذا لا يمنع
تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار **قوله** وان وقعت ادا بان اوقع منها
ركعة في الوقت **قوله** ويجريان اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وفي قوله
الاكثرين والقاضي تسمح اه شي م ر كغيره قال الشهاب سم وجه التسمح انهم
ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه **قوله** وهي من وقت
العصر الخ قال سم ويظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح تفوت بخروجها
اه قلت قوله الصحيح يقتضي قصر فوات الجمعة عليه دون القول بانها فاصلة
وليس مرادا ان الجمعة تخرج بخروج وقت الظهر فليتامل **قوله** لحديث من
ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح الخ عبارة م ر فقد ادركها فالمؤلف عبر
بالظاهر وم ر بالضمير فيما يتعلق بالصبح وعبرا بالظاهر فيما يتعلق بالعصر
الا ان المؤلف اسند الحديث للشيخين فانه قال متفق عليه وم ر لم يبين
مخرجه فان كانا روايتين فالامر ظاهر وان كانت رواية واحدة فاحدهما

متحوز وما عبر به المولف هنا هو ما عبر به في شرح الروض **قوله** وقت العصر
الخ هذا الحديث وما قبله المراد منهما الاستدلال على امتداد وقته الى
الغروب وليس المراد بهما الاستدلال على الجواز اه وتقتضي ان من ادرك
بعض الصلاة في الوقت والبعض خارجه كان جايزا ولو لغير عذر والمقرر
الحرمة حيث لا عذر فليتامل **قوله** وزاد بعضهم تاما الى اخره وزاد
بعضهم ايضا وقتا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو ما لو طرا
المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فانها
تلزمه حينئذ **قوله** بعد غروبها اي الكامل الذي لا عود بعده لو عادت
بعد غروبها تبين ان وقتها لم يدخل فتجب اعادة المغرب لمن كان صلاها وما
فعله يقع له نفلا مطلقا وتجب اعادة صوم فرض لمن افطر وان وقت
العصر باق فتصلى حينئذ اداء كما وقع لعلي مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن
في شرح الغاية لسم انه لا يلزم من كان صلى اعادة ولا من افطر القضاء اه **قوله**
بقدر ما يوذن لو قال بقدر اذان لكان اولى لان وقته معتبر في حق الانثى
اه كذا قال بعضهم قلت لا اولويه اذ قراءة المترجم فيما لم يذ ولم تقيد ذلك تامل
قوله وذكر الامام سبع ركعات الخ وقال ابو بكر البيضاوي انه يعتبر تسع ركعات
فانه جعل سنة المغرب البعدية اربعا اه قال شيخنا ما قاله ابو بكر يمكن
انه وجه شاذ بدليل ان المتاخرين لم ينبهوا عليه اه **قوله** وهو ما رجحه
النووي معتمد **قوله** والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل الخ قال م ر
في شرحه وهو المعتمد **قوله** وقال القفال الخ هو مردود لما يلزم عليه من
اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات اه شرح م ر
قوله ويمكن حمل كلام الرافعي لم يرتض م ر هذا الحمل فانه اعتمد كلام الرافعي ورد
كلام القفال **قوله** يشمل الغسل والتيمم ويغتفر ايضا اجتماع الغسل مع الوضوء
ولو مسنونا والتيمم وعبارة الشهاب ابن سم لا يخفى انه قد يحتاج الى اجتماع
الوضوء والغسل والتيمم ولو على وجه الندب في بعضها فان الوضوء من سنن
الغسل وقد يحتاج الى التيمم بل قد يحتاج الى اربع تيممات كان يكون باعضا

وضويه

وضويه اربع علل غير عامة لغير الراس وعامة للراس وقد يحتاج الى خامس
وسادس بل وسابع لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت العلة في
كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات اي مضمومة لتيمم الوجه وتيمم
الراس والسابع اذا كانت العلة في غير اعضاء الوضوء فهل يعتبر قدر سبع
تيممات مطلقا مع قدر الوضوء والغسل ناقصين قدر غسل ما تيمم عنه من
الاعضاء لسقوط غسل ذلك فيه نظر اه **قوله** وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه
شرح م ر قال الاسنوي ويشمل الطهارة الكبرى ثم قال وفي التطهير عن النجس نظر لانه
لا ينضبط مقداره عن البدن اي والثوب وبتقدير اعتباره من الجميع ففي
اعتبار مقدار المغلظ نظر اه قال سم بعد نقل ما ذكر عن الاسنوي قلت ومما
يقوي النظر ان النجس قد لا يزول الا بحت وقرص يستغرق مع ما يحتاج اليه
ما بين الغروب والعشاء او يزيد عليه لتعقدها مع عمومها البدن والثوب او
اكثر من ذلك فلو اعتبر ذلك لزم امتداد الوقت الى مغيب الشفق وما بعده
ولا سبيل الى القول بذلك فالمتجه التزام اعتبار التطهير عن النجس ولو مغلظا
لكن لا مطلقا بل ما يتفق اصابته غالبا اه **قوله** ويمتد وقتها على القول القديم
الخ ولو شرع فيها في الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز لان النبي
صلى الله عليه وسلم قراءنها بالاعراف في الركعتين كلتيهما وحكم غير المغرب في
المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت
الشمس ان تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح قال ابن
سم لكنه خلاف الاولى ومحل جواز المد حيث شرع فيها في الوقت ما يسع جميعها
وسوا اوقع منها ركعة في الوقت ام لا خلافا للاسنوي لكن لا تسمى مواداة الا ان وقع
منها ركعة في الوقت والا فتكون قضاء لا اثم فيه اه شرح م ر قال في الانوار ولو ادرك
اخر الوقت فتكون بحيث لو ادى الفريضه بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر
على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن اه وهذا غير المد ولا يبعد
تقييد الافضلية فيه بما اذا ادرك ركعة في الوقت اه سم قال م ر وما جزم
به صاحب الانوار هو المعتمد وان شرع فيه وهذا بخلاف ما لو ضاق وقته

الا اذا امع

مكتوبه فانه يجب عليه الاقتصار علي فرايض الوضو ويحرم عليه سننه التي
يخرج الوقت لو فعلها اه فرع لو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة هل ينوي الادا
نظرا للبينة الواقعة قبل خروجه او القضا نظرا لوقوعها نقل الزركشي كالقمولي
عن الاصحاب ينوي الادا وقال الامام ينوي القضا قال الشهاب م ر وما قاله
الامام هو الصواب اه سم قوله ثلاث اوقات الاولي ثلاثة اوقات كما في
بعض النسخ والعشا هي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام سميت الصلاة
بذلك لانه تفعل فيه قوله وخرج بالاحمر الاصفر والابيض اي فلا يتوقف
دخول الوقت علي غيبوبتهما لكن ينبغي تاخيرها الي زوالهما خروجا من خلاف
من اوجبه قوله لا يغيب فيها شفقهم اي او لا شفق لهم قوله اعتبر من ليل
هو لا بالنسبة مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من لا شفق لهم ليلهم
عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانين
درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا انسبت عشرين
الي ثمانين كانت ربعا نتقول شفقهم يغيب في ربع ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب
شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فقد دخل وقت العشا
فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم ليلهم ثمان درجات كان دخول وقت العشا
عندهم بمضي درجتين وليقس ما لم يقل والذكي يفهم بالمثال الواحد مثلا
يفهمه الغبي بالف شاهد والبليد لا ينفعه التطويل ولو تليت عليه التوراة
ولا يخفي ان هذا كله اذا وجد لهم ليل قال الشهاب سم فلو طلع الفجر كما غربت
الشمس وجب قضا العشا علي الاوجه اه قال سم لم يبين حكم الصوم ثم
ذكر كلاما طويلا محصله انه يقدر وقت منه وقت الفجر لا كله ولصلاته
لئلا يلزم توالي الصوم اه قوله وخرج بالصادق الكاذب اطلاق الصدق
والكذب علي ما لا يعقل جائز ومنه قوله صلي الله عليه وسلم صدق الله
وكذب بطن اخيك لما اوهم من عدم حصول الشفا بشرب العسل م ر قال
في شرح الروض سمي الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا
لانه يصدق عنه الصبح ويبينه اه قوله والصبح ويقال لها البرد وغير

قوله صح

ذلك

ذلك كما سياتي قوله بضم الصاد وكسرها هذه العبارة تقتضي تساوي
اللغتين والمقرر خلافه اذ الكسر لغة قليلة وعبارة غيره بفتح الصاد
وحكي كسرها قوله اذ العطف يقتضي التغاير قال بعضهم قد يدعي جعله
عطف تفسير فلا يخالف ما بعده انتهى الا ان الاصل عدم التفسير والخلاف
محقق والتفسير يبطله فليتامل قوله والاول هو الظاهر اي القول
بالكراهة وعبارة م ر وصرحت الطايفة الاخري بكراهتها وهي الوجه لورود
النهي الخاص فيها اه قوله ويكره النوم قبل صلاة العشا محل الكراهة
اذا وثق من نفسه تيقظه في الوقت والا حرم كما في شرح الروض وش م ر
قوله بعد دخول وقتها قال الاسنوي وينبغي ان يكره القضا قبله وان
كان بعد فعل المغرب اه م ر قوله ويكره الحديث بعد فعلها مباحا كان
الحديث او مكروها اشد كراهة اه وشمل اطلاقه ما لو جمع العشا
مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه اه ش م ر قوله
وايناس ضيف اي غير فاسق قوله وزوجة عند زفافها الوجه فيها كان
اولي لاستغنايه بما بعده كذا قيل واقول بل لذكره وجه اذ هو فرد خاص
وما بعده عام اذ ملاطفة الزوجة مطلوب مطلقا زفت او لا قوله بان
ذلك خير ناجز اي ففي ذلك جلب مصلحة ولا يرد علي ذلك قولهم درء
المفاسد مقدم علي جلب المصالح لان ذاك في مفسدة محققة اما اذا
كانت متوهمة فجلب المصلحة مقدم ولهذا اشار المولف بقوله فلا
يترك لمفسدة متوهمة وعللوا كراهة الحديث بعدها بان نومه قد يتاخر
فيخاف فوت الصبح عن وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان اعتادها
او لتقع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما
مات في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد
والا ظهر المعاني الاول ولو خرج بالحديث بعدها الحديث قبلها فلا يكره
ويفرق بان اباحة الكلام قبل الصلاة ينتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت
الاختيار فاما بعد الصلاة فلا ضابط له فيخاف الفوات فيه التزاما قوله

لكره الكراهة

ذكر الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما اي قال ذلك بعد ان سالوه عن
مدة لبثه فقالوا ما مكثه قال اربعون يوما فالمولف تصرف ففي شرح الروض
واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما مكثه في الارض قال اربعين
يوما يوم كسنة الخ قوله فيستثنى هذا اليوم الخ وكذا يستثنى ليلة طلوع
الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال فيجب قضا الخمس لان ذلك
لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها عن الناس ووجه لزوم الخمس ان
الزايد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس اه قوله بخلاف
الحج الخ مثل الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب على التراخي فاذا مات
ولم يفعل تبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل اوليس مثله قال
الشهاب بن حجر في شرح الارشاد انها كالحج اه قلت وهو ظاهر فان الشارع
جعل ما بقي من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة فحيث مات بعد التمكن
ولم يفعل فكانه فوت الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات
وقد بقي من الوقت ما يسعها فان وقتها [illegible] لم يفت بموته فليتامل
قوله والافضل ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت
لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم
راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة
اوله ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا
خفيفا واتى بكلام قصير واخرج حدثا يدافعه او حصل ماء ونحوه لم
يمنعها ايضا اه شرح م ر قوله ولو عشا التي يطول ردا على القول بان تاخيرها
افضل واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا ونحوه اه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت
ان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه

٢ نسخة صح

افضل

افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في
اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين اه قوله نعم
يسن تاخير صلوة الظهر الخ اشار بهذا الى ان محل استحباب الصلوة
اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كالابراد فالتاخير
افضل قال م ر وذلك في نحو اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار
ولمسافر ساير وقت الاولى وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا
وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة
او الجماعة نعم محل الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة فعله
ولو اخر فاتت تقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير
وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل قوله للحيطان ظل الخ
لو لم يوجد ظل بان لم يكن للمحل فيه شي له ظل فهل يسن الابراد لانه يكسر
فيه شدة الحر او لا يسن لعدم الظل قال سم نعم يسن للعلة المذكورة
قوله ببلد حار كالحجاز اي وبعض نواحي العراق قال الشهاب ابن حجر ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شانه الحر
دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها
لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن
عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع قطرها والثاني في بلد لم تخالف انتهى
بحروفه قوله لمصلي جماعة الخ نعم امام محل الجماعة المقيم يسن له
تبعا لهم وكذا من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه النووي
وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به وهو المعتمد اه حينئذ تبعا للشرح م ر
فقوله جماعة ليس قيدا قوله بمشقة المراد بها ما تذهب الخشوع
او كماله لتاثره بالشمس قوله ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة او اكثر كما
فهم بالاولى بان يحصلها جميعها بسجدتيها اي بان يرفع راسه

قبل خروج الوقت فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يوخذ من
مسالة الزحمة في الجمعة قوله لنحو غيم وحبس في مكان مظلم قوله والاضح
نوجو باهذا كله اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة والا امتنع عليه الاجتهاد
وكذا يمتنع عليه الاجتهاد ايضا اذا اخبره عن علم لوجود النص لانه
خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير ومقتضى
كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف
القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفي به عن بقية عمره ما دام
مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهد النعم
اعمي البصر والبصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا واذان عدل عارف
في صحو كاخبار عن علم تقليد في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت
اه شرح م ر والمزاول والمناكيب المعتمدة بان كانت ببلد كبيرة يكثر طارقوه
بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع منها الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم
يعول عليها اه سم ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق
ويقرها والا فيعول عليها لان العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق بنحو
ورد كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت ومنعه اه قال
سم وقوله وديك يحتمل او حيوان مجرب انتهى قال الدميري في حياة
الحيوان وروي الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك
ابيض وكانت الصحابة تسافر معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلواة
اه قوله فان علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة اه
شرح م ر قوله وقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع
له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه قوله اعادها
اي ان كان في وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت
قضاها في الاظهر فان لم يبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا
قضا عليه والواقعة بعد الوقت قضا لا اثم فيه اه قوله ويبادر بفائتة
ان فات بلا عذر تعجيلا لبراة الذمة وجوبا في الواجب وندبا في

المندوب

في المندوب ولخبر من نام على صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
قوله وندبا ان فات بعذر من العذر ما لو استيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الوضوء او بعضه فلا يجب قضا
فورا كما افتى به م ر اه حنفية زي قوله كنوم او نسيان اي لا
عذر فيه اما اذا لم يكن بعذر فيه كان نشا عن لعب نحو شطرنج
فانه يجب المبادرة للقضا انتهى شب على التحرير قوله ويسن
ترتيب الفايت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من
خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه
لا فرق بين ان تفوت كلها او بعضها بعذر او عمد وهو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قال يجب قضاوها فورا ان فاتت بلا عذر
وكذا يجب تقديمها على الحاضرة المتسع وقتها وان فات الترتيب
المحبوب وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الايمة في الترتيب
اذ هو خلاف الصحة فرعايته اولى من رعاية المكملات التي تصح الصلاة
بدونها اه شرح م ر قوله وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها
اي جميعها بان تصير قضا فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت لها ولئلا تصير الاخرى قضا ويستحب تقديم الفايتة ان امكنه
ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام
المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب
الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه نظرا
لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم
اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر
الفايتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم يقضي
الفايتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعه والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشا لا يقضي
الوتر حتى يقضيها على الاوجه ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال

وها

القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد
علي ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة
هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية بعد خروج و
قتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه
لا يلزمه شي كما اوضحت ذلك في شرح العباب اه شرح روض وفرق الشهاب
بن حجر بينها وبين ما قبلها بان شك في اللزوم مع قطع النظر عن
الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه
في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل
عدمه اه واذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع بصلواتها هل تصح نقل شيخنا
عن حج انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير مطلوبة وكره الخ سياتي
بعينه في المتن فذكره هنا تكرار قوله لا يوم الجمعة اي ولو لمن لم تجب عليه
تتمة يسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى
بنومه وجب علي من علم بحاله ايقاظه وكذا يسن ايقاظه اذا راه نايما
امام المصلين او في الصف الاول او محراب المسجد او علي سطح لا حجاب له
او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تضج الي الله تعالي من عالم
نومة
او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده او نامت المراة مستلقية
ووجهها الي السما قاله الحليمي او نام الرجل منبطحا علي وجهه فانه ضجعة
يبغضها الله تعالي ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن
نام وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع
اه بحروفه فصل فيمن تجب عليه الصلاة قوله الاسلام اي ولو
فيما مضى قوله فلا تجب علي مجنون اي ما لم يتعد بجنونه اه سم قوله
لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس فهو غير مكلف
كمن لم تبلغه الدعوة اه شرح م ر فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل
يجب قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال الشهاب
سم تجب علي الثاني دون الاول اه قال بعض شيوخنا بلغته فيه وجوب

والرزق

الاهلية

قوله

نومة صح

٨٤

الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخرس اه قلت الفرق فيه شي اذ من لم تبلغه
الدعوة كافر او في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دونه فليتامل
لكاتبه والكلام في الاخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان
كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه قوله
وسكت المص الخ قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض
الصلاة وسياتي ذكره في باب الشروط اه وعبارة سم ولا يرد علي المص ان من
شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحايض والنفسا للعلم به من
قوله السابق ويحرم بالحيض الصلاة وكان حكمة عدم التصريح به هنا
مراعاة قوله وهو حد التكليف فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة
لما لا يتوقف علي الطهارة من العبادات اه قوله ولا قضا عليه اذا اسلم
ترغيبا له في الاسلام وقضيته عدم استحباب القضا ايضا وهل ينعقد
قضاؤه فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه بان له قضا نحو الصلاة والصوم
واطال في الاحتجاج له وهو وجيه عندي وان خالف غيره فجزم بعدم
الانعقاد اه قوله قضا ايام الجنون محله ما لم يسلم احد اصوله حال
جنونه والا فيحكم باسلامه من حينيذ ويسقط القضاء لزمن الجنون
من وقت الحكم باسلامه اه ثم قلت بل لو جن وفي احد اصوله مسلم كان
الحكم كذلك من غير فرق اه قوله تغليظا عليه وهذا بخلاف من كسر
رجليه تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لان نهاية معصيته بانتها الكسر و
لا اتيانه بالبدل حالة العجز اه شرح الروض قوله من قضا الحايض المرتدة
زمن الجنون الخ وجهه ان لفظ حايض اسم فاعل حقيقة في المتلبس
بالفعل لكن قد يطلق الحايض علي من بلغت سن الحيض وان لم تتلبس به
وعلي هذا يحمل كلام النووي في المجموع ثم رايت الشيخ م ر اجاب بذلك اه
قوله بعد عشر سنين محل الامر والضرب اذا تحقق اسلامه اما اذا شك
فيه كان اشتبه ابن مسلم بابن كافر ولم يعرف الحال ببينة ولا قايف فلا امر
ولا ضرب لواحد منهما كما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما اه

سم ما افتى به السيد الحرضي ... الذي ... بانه علم الانعقاد اه

سم ويلغز به فيقال لنا مسلم بالغ عاقل لا يخاطب بعبادة قوله المودع
والمستعير ونحوهما اي كالامين الذي راي من لا يهتدي الى منزل اهله
او سيده فانه يامره كالمودع والمستعير قوله يجب على الاباء والامهات اي وان
علوا وظاهره ثبوت ما ذكر للامهات ولو مع وجود الاباء وهو كذلك فقد
قال سم ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات مع وجود الاباء اه
قوله تعليم اولادهم الخ اي بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر،
ويومر بالصوم ان اطاقه كما يومر بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال
الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويعطي من مال الصبي
على الاصح اجرة تعليمه القرآن والاداب اه سم قال ابو المظفر السمعاني فان
لم يكن للصبي ولي لزم الامام فان اشتغل فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية
على من علم بحاله ضيعه اذا كان قريب الدار والصغيرة ذات الزوج والابوين
تعليمها على ابويها فان عدما فالزوج احق اي يندب ان يكون مقدما
على بقية الاولياء وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض تعلمه اه سم قوله
اوجبهما الثاني اعتمده م ر تقدم انها اذا اقتضتها انعقدت عنده م ر ولا تنعقد
عند المولف قوله وعلى مجنون او مغمى عليه اي اذا افاقا نعم يستحب
لهما القضا اه سم قوله على الصبي حتى يبلغ اي فلا يلزمه القضا اذا بلغ
اي ولا يومر به قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولو بلغ رشيدا لم
يومر بقضا الصلاة قال سم والاولى ان لا يضرب عليه قوله ولو زالة هذه
الاسباب الخ هذا هو وقت الضرورة وهي الصبا والجنون والكفر والاغما
والحيض والنفاس قوله قدر الطهارة اي ان تخلوا من الموانع زمنا
يسع الصلاة المؤداة التي ادرك جزا من وقتها وما قبلها ان كانت تجمع
معها فلو خلا من الموانع قدر ثلاث ركعات من وقت المغرب تعين صرفه
لها ولا يجب ما قبلها فلو امتدت السلامة زيادة على الثلاث ان صلح
صرفه لواحدة تعين صرفه للعصر وسعه فان زاد على ذلك تعين صرفه
للظهر وسعته الزيادة ثم ان صلح الظهر لان يودي به اكثر من فرض

لا يعتبر

ذلك م

النعمة ما لم يلزم على الاظهار كسر قلب غيره فان لزم ذلك بان تجددت
له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال اخفى السجود
اه م ر قوله واندفاع نقمة اي عنه او عمن ذكر في حدوث النعمة ظاهرة
من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق قال م ر والاولى في الاحتراز
عن النعمة الظاهرة بما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم روية
عدو ولا ضرر فيها وقوله من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري
خروج به ما لو تسبب فيهما بسبب تقتضي العادة بحصولهما عقبه
ونسبتهما اليه كربح متعارف ولا يقال تسبب في الولد بالوطي في الغالب
بالولد والا انا نقول لا ينسب ذلك في العادة الى فعله فيعد ذلك الفعل
وهو ايجاد الولد والعافية المنسوب اليه تعالى نعمة ظاهرة قوله
وروية مبتلى في نحو عقله او بدنه قوله او فاسق الخ ومنه الكافر كما
في البحر انه مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا وطلب منه السجود
شكرا على اسلامه والروية ليست قيدا حتى من علم من نحو اعمى
يسن له السجود قوله ويظهرها للفاسق اي بقيده المار ولا
يشترط في المعصية التي يتجاهر بها ان تكون كبيرة كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى قوله لا للمبتلى لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان
كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود في زنا ولم يعلم توبته
اظهرها له ولا يسرها والاوجه ان الفاسق يسجد لروية الشكر
ان قصد زجره مطلقا ساوى فسقه او زاد او نقص فان سجد
للشكر على سلامته مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه
او فسق الراي اقبح فان كان فسقه دونه سجد فلو كان فاسقا
متجاهرا او مبتلى بما هو معذور فيه هل يظهرها نظرا للفسق
او يخفيها نظرا للابتلا والاوجه انه يظهرها ويبين السبب وبه
افتى الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر ويسن مع سجدة الشكر كما
في المجموع الصدقة او الصلاة اي فيجمع ندبا بين السجود والصدقة

الفاسق م

قوله

او الصلاة تقوم مقام السجود قوله ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير
سبب حرم عليه ولو كانت السجدة بعد الصلاة ومثل السجدة ركوع
صغير دونحوه فيحرم التقرب به اه فصل في شروط الصلاة قوله
هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر او يقال
الشرط ما قارن كل معتبر سواه قوله والركن ما تشتمل الخ او يقال الركن
ما وقع وانقطع وتوقفت صحة الصلاة عليه قوله فخرج بتعريف الشرط
المراد بالتعريف ما يتميز به عن الركن كما ذكر لا تعريفه عن اهل الميزان
وهو الحد قوله وقيل انها شروط كما قاله الغزالي وتبعه شيخ الاسلام
اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره المولف بعد قوله جمع شرط
الاولى شريطة بمعنى خصلة مشروطة كما ذكره الشهاب بن سم اذ
فعيلة تجمع علي فعايل كفضيلة وفضايل لطيفة ولطايف وكريمة
وكرايم وعجيبة وعجايب اذ الشرط جمعه اشراط او شروط اه
قوله لغة العلامة ويطلق لغة ايضا علي تعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل كقولنا اذا وجدت الشروط صحت الصلاة وان دخلت
الدار فانت طالق قوله ومنه اشراط الساعة اي علاماتها قال م ر
في شرحه هذا هو المشهور كما صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي
والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها وان قال الشيخ
الشرط بالسكون الزام الشي والتزامه لا العلامة فان عبر به
بعضهم فانما هي معنى الشرط بالفتح اه فلعله بحسب ما فهمه من كلامهم
ولم اره لغيره اه وقول م ر هذا هو المشهور يقتضي ان المسالة فيها
خلاف وهذا هو المشهور ومنه ينافي قوله بعد ولم اره لغيره واجاب
شيخنا عن ذلك بعد ان توقفت في عبارة م ر وسالته عنها بقوله
يمكن ان يراد بالمشهور الذي اشتهر علي السنتهم ولا يلزم من ذلك
ان يكون هناك خلاف او ان هناك خلافا ولكنه لم يطلع عليه ولذا
عبر بقوله لم اره لغيره ولم يعبر بقوله لم يرد اللغة لا يحيط بها الا نبي اه

قوله

قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ خرج بالقيد الاول وهو قوله
ما يلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه شي بل يلزم من
وجوده العدم كالكلام الاجنبي في الصلاة والرق في الارث وخرج
بالقيد الثاني وهو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة في الارث فانه يلزم من
وجودها وجوده وخرج بالقيد الثالث وهو قوله لذاته اقتران
الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب الزكاة مع
النصاب الذي هو سبب للوجوب فان الزكاة وجبت باجتماع شيين
وهما الشرط والسبب ولم تجب لذات الشرط واقتران الشرط ثم
بالمانع كالدين علي القول الضعيف فانه مانع لوجوبها مع ان الشرط
موجود اه قوله خمس الخ بل اكثر اذ من شروطها الاسلام والتمييز
والعلم بفرضيتها وكيفيتها وتمييز فرايضها من سننها وانما لم يعدها المص
لانها غير مختصة بالصلاة وسياتي للمولف التنبيه علي العلم بالكيفية
ورتب عليه ما ستقف عليه ان شا الله تعالى قوله فان سبقه الحدث
اي او تعمده علم كونه في صلاة ام لا وانما نص علي السبق لاجل الرد علي
القول القديم القايل بانه ان سبقه الحدث لا تبطل صلاته بل
يتطهر عن قرب ويبني علي صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر
لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين انتهى فيعلم من ذلك انه لو
تعمد الحدث بطلت قطعا قوله غير الدايم اما هو كسلس بول
فغير ضار اه قوله بطلت صلاته شمل ذلك فاقد الطهورين اذا
سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا
للاسنوي ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
سترا علي نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا وكذا يسن لكل من
ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يستر علي نفسه انتهى قوله مما
لا يتوقف علي الوضوء اي بدله فلو ابدله اي الوضوء بالطهر كان

اعم واشمل اه قوله والظاهر عدم اثابته اعتمده الرملي حيث قال
والاقرب عدم اثابته اه قوله معفي بنزل منزلة المحسوس بل
قال بعضهم انه يحس لاهل البصاير تشاهد علي اعضا المحدث ظلمة
فاذا انتطهر تشاهدها زالت قوله في بدنه او ثوبه فان كان النجس
موجودا ابتدا لم تنعقد صلاته فان طرا بغير اختياره ولا تقصير
ونحاه فورا كان وقع عليه نجس جاف فامال محله او حركه فورا
فسقط النجس عنه لم يضر وكذا لو غسله فورا كان كان رطبا فصب
عليه ما طهر محله فورا اه ابن قاسم من عند قوله ولو طرا او قوله
صب ليس قيدا بل لو كان هناك ما كثير وكانت نقطة بول اصابة
بدنه مثلا نوضعها فورا في الما الكثير كفي قال الشهاب الرملي محل
جواز لقا الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد
اما اذا كانت فيه فلا لتلويثه ما لم يضيق الوقت فان ضاق الوقت
جاز لحرمة الوقت اه قلت ويجب غسله بعد الصلاة ان تلوث
اه قوله او مكانه الاتي في كلام المص قوله واستثني من المكان
الخ مثل المكان الفرش فيما يظهر فيعفي عنه بالشروط المعتبرة
في المكان انتهي ش م ر قوله للمشقة اي وان لم يكن مسجدا اه ش م
في الاحتراز عنه الخ اشار بذلك الي ان ذلك هو المراد بالعموم في
قول بعضهم شرط العفو عموم البلوي به فقط قال الشمس ابن
م ر في فتاويه المراد بعموم البلوي كثرته في ذلك المحل المقصود
عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه الي غيره لادي الي الحرج اه قوله
وهو قيد متعين مثله في ش م ر اي فلو تعمد المشي عليه ضر فان
قيل متي دخل المكان فهو متعمد المشي قلت المقصود بالذات
صلاته في ذلك المحل وان لزمه معه المشي كذا صور المسئلة
شيخنا وقال بعضهم تصور المسئلة بما اذا صلي في ظلمة او ليل اه
علي ان الشمس الرملي في الفتاوي صور عدم تعمد المشي عليها بان يمشي

قوله

بيان ضر

كيف

كيف اتفق انتهي قوله او رجله مبلولة قال م ر في شرحه ومع ذلك
لا يكلف تحري غير محله انتهي قوله هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي
قال الرملي وهو المعتمد قوله وهذا هو الظاهر ضعيف وعند المؤلف
في استظهاره سوق كلام شرح الروض له ولم يتعقبه قوله وقيد الشيخان
التقييد ضعيف فالقيد ليس بقيد قوله والظاهر انه ليس بقيد هو
معتمد وهو الصحيح الي قوله وهذا هو الظاهر معتمد قوله او بين
ضيقين عرفا كما سياتي والا فله الصلاة في الواسع منهما بلا اجتهاد الي
ان يبقي قدر المتنجس قوله فلو اشتبه عليه كمان اي تنجس احدهما
قوله وجب غسله كله اي الثوب وان شق الثوب نصفين
لا يجوز له الاجتهاد بعد لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة
فيكون النصفين وان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه جزء من غير
غسل محل وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصارها في واحد من
مخصوصين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او مؤخره فان
علم ذلك لم يجب غسل سوي ما اشكل انتهي قوله وان كان المكان
واسعا لم يجب عليه الاجتهاد اي لكنه يسن كما في ش م ر قوله والاحسن
في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق فانه فهم بذلك قول
من قال الصواب ان يقول في ضبطهما ونحوه قوله العرف اي خلافا
لابن العماد حيث قال المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع
لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق ويقدر كل
بقعة بما يسع المصلي انتهي وفي المجموع عن المتولي اذا جوزنا الصلاة
في المتسع وهو الراجح كما تقدم فله ان يصلي فيه الي ان يبقي قدر
موضع النجاسة انتهي ش م ر في شرح الروض قوله طهر كله الخ محل
طهره اذا غسله بالصب من غير جفنة فان غسله في جفنة لم
يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه فيها وصب
عليه الما لاقي الماء النجس ما لم يغسل وهو نجس وارد علي ماء قليل

قوله

نسخة صح

فبنجسه فبنجس الموضع وهذا هو المعتمد رملي اه حشيه زيادي
اي خلافا لشيخ الاسلام حيث قال بالطهر مطلقا سوا غسل بصب
الما في غير جفنة ام فيها انتهى قوله بحبل متصل بنجس اي كميته او
مشدود بكلب ولو بساجوره وهو ما تجعل بعنقه او مشدود
بدابة بها نجاسة بمحل اخر او سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره
بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سوا كانت في البر او في
البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي حيث قال وصورتها اذا
كانت في البحر فان كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت
او كبيرة انتهى شرح الروض وتابعه م ر وكذا النور الزيادي قوله
وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا
لو فرش ثوبا مهلهل النسج على النجس وماسه من الفرج ومن ثم لو
فرشه على حرير اتجه التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك
بحركته بان اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب
في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك اه قوله ولا يضر
لو جعل طرفه تحت رجليه اي وان تحرك بحركته لعدم كونه ،،
لابسا او حاملا له فاشبه من صلي على نحو بساط طرفه نجس او
مفروش على نجس او على سرير تحت قوايمه او بها نجس انتهى قوله
ولا يحاذيه لكن تكره الصلاة ح كاستقبال شي متنجس ومنه ما لو صلي
ماشيا وبين خطواته نجاسة اما السقف فان قرب منه بحيث
يعد محاذيا له كره والا فلا اه شرح م ر قوله ولو وصل اي المكلف قوله
عظمه لحاجة اي لكسر ونحوه قوله بنجس من العظم ولو مغلظا
قال الاسنوي ويتجه فيما لو قال اهل الخبرة ان عظم الادمي لا ينجبر سريعا
الا بعظم نحو كلب انه عذر قياس ما ذكروه في التيمم في بطي البرء قال م ر
ما تفقهه الاسنوي مردود والفرق بينهما ظاهر انتهى قوله فتصح صلاته
اي وان يستتر باللحم ولا ينجس ما طهارته ونحوها اذا امر عليه

بجسم

قبل

٨٨

قبل استتاره اه ابن قاسم عن م ر فايدة سيل الشمس الرملي
هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل الفيران بالسم
ان تعين طريقا لقتلها لا الكلاب غير العقور انتهى قوله من غير ادمي
اما الادمي فيحرم الجبر به لا فرق فيه بين ان يكون الادمي محترما ام لا ،،
كمرتد وحربي خلافا لبعض المتاخرين انتهى والحاصل انه يقدم الطا
من نحو مزكي كعظم سمك ثم ان فقد قال ابن سم لم يبين ضابط الفقد
ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة وينبغي وجوب الطلب
عند احتمال وجوده لكن اي حد يجب الطلب منه انتهى قال شيخنا
ينبغي ان يكون كتعلم الفرايض فيجب طلبه ولو بسفر طويل ويفارق
طلب الما في التيمم لتكرره فخفف فيه ونفع العظم هنا يدوم ولا يتكرر ،،
فالحاقه بتعلم الفرايض اولي منه بطلب الما ومحل هذا اذا لم يلزم على
التاخير تلف او ما يودي اليه ولا يجوز بغير الطاهر فينتقل الى عظم
من غير المزكي ثم المغلظ فان لم يصلح الا عظم الادمي قال شيخنا ينبغي تقديم
عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم وهل يقدم عظم الجاهل على
عظم العالم ظاهر كلامهم الاطلاق اي انهما على حد سوا فعلم من ذلك ان
من وجد عظما نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول .
انتهى قوله ولم يمت فلو مات قبل النزع لم يجب بل يحرم نزعه كما في البيان
عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني قال لسقوط التعبد
عنه قال النور الزيادي وهو المعتمد قوله الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق او يخضر قوله فقضية التفصيل
المذكور قال م ر اي خلافا لمن قال ان بابه اوسع وعلم من ذلك انه من فعل
الوشم برضا في حال تكليفه ولم يخف من ازالته محظور تيمم منع ارتفاع
الحدث عن محله لتنجسه ولا عذر في بقايه مطلقا وحيث لم يعذر فيه
ولا في ما قليلا او نيا او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى شرح م ر قوله ولا عذر اي بان فعل به مكرها او وهو صبي قال ابن سم

هر

مام

ولا يبعد عذر من وشم جاهلا بالتحريم اذا كان ممن يخفى عليه ذلك قال وفاقا لمر ولا عذر لكافر لتكليفه علي المعتمد فلو وشم باختياره ثم اسلم فالظاهر وجوب ازالته لتعديه وهو مكلف انتهى سم قوله وعفي عن محل استجماره اي لجواز الاقتصار علي الحجر قوله ولو عرق اي محل الاثر وتلوث به غيره محل الاستجمار نفسه لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا انتهي ش م ر قوله في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا او من عليه نجاسة معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ بطلت صلاته وكحمل حامل ذلك علي الاوجه ولو حمل ميتا طاهرا لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا او حمل ما قليلا او ما يعفا فيه ميتة لا نفس لها سايلة او بيضة استحالت دما وحكمنا بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس فان الصلاة تبطل ولا تنعقد في الجميع ولو سقط المستجمر في نحو مايع نجسه بخلاف طاير علي منفذه نجاسة فانه لا ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر ويحرم عليه ذلك ان لم يعذر لتضمخه بالنجاسة ويوخذ منه حرمة مجامعته زوجته قبل استنجايه بالما وانها لا يلزمها حينيذ تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ش م ر وقال الشهاب ابن حجر محله اذا لم يلزم علي استعمال الما فتور والا فلا يحرم ويجب عليها تمكينه انتهي قوله عما عسر هو ما لا ينسب صاحبه الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ حسيه زي قوله من طين شارع اي محل المرور وان لم يكن شارعا انتهى ش م ر فظاهره ولو طريق سقاية المسجد فانه يعفى عنه لكن قال شيخنا محل العفو اذا لم يكن شانه الصيانة عن النجاسة كطريق سقاية المسجد فانها مصانة عنها عادة فلو مشى نحو كلب وتنجس بشي لم يعف عن ذلك قال لان الشوارع تعم البلوي بنجاستها فخففوا فيها ولا كذلك طريق السقايات انتهى قال م ر في ش المنهاج فللزركشي احتمال بالعفو عنه وميل كلامه الي اعتما

كما

كما لو عم الجراد ارض الحرام انتهى وفي العباب للرملي ما نصه اما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو انتهى قلت فيحمل كلامه في شرح المنهاج علي ما مال اليه الزركشي انتهى وخالف ابن حجر فاستوجه عدم العفو انتهى ولا تغفل عما تقدم عن شرح العباب قوله نجس يقينا ولو باخبار عدل رواية ولو مختلطا بمغلظ خصوصا في المواضع التي تكثر فيها الكلاب وذلك انه لا بد للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بقوله يقينا عما يغلب علي الظن اختلاطه بذلك كغالب الشوارع ففيها قولا الاصل والغالب ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها بل اختار النووي الجزم بطهارته قوله ويختلف العفو الخ اي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه علق بالخف وان مشى فيه بلا نعل قوله وعن دم نحو براغيث اي بالنسبة للصلاة كما هو الفرض اي لا لنحو ما قليل ولا اثر لملاقات البدن له رطبا لكن يشترط في الرطوبة ان تكون من نحو عرق كما طهر وحلق وما تساقط من الما شربه او من طعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مماسة لة وضا دمن ريق او دهن وساير ما احتيج اليه مما يشق الاحتراز عنه قال ابن قاسم ومن المعفو عنه ايضا ما اذا ادخل يده في انا فيه ما قليل او مايع او رطب لا خراج ما يحتاج لاخراجه قال فانه لا ينجس اه ونقل ايضا عن م ر انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقا الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الما لها انتهى ش م ر وقوله وحلق اي ما حلق تطاير حال حلقه علي بدنه او ثوبه الذي به نحو دم براغيث اما دم الجراح المختلط بما الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوي والده وسياتي لما ذكره قوله ودماميل اي دمها قوله كقمل اي وبق وكل ما لا نفس له سايلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه كذلك اذ كل ذلك مما تعم به البلوي والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف

بسلاود تا انتهى ش م ر قوله وعن دم فصد وحجم بمحلهما قال الشيخ عميرة
الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه
كنظيره من البول والغايط في الاستنجا بالحجر وحينيذ فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه تقاذف للدما
فيحتمل العفو كنظيره من الما المستعمل انتهى المراد منه اهـ قوله وعن
روث ذباب قال م ر والقياس ان بوله كذلك قال العلامة ابن حجر
الذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالبا الموحدة لانه لم يسمع وجمعه ذباب
كغراب واذبه كاغربه انتهى قوله وان كثر ماذكر ولو بانتشار عرق ولو
تفاحش وغلب على الثوب وسوا فصركه ام زاد على الاصابع والاوجه ان
دم البراغيث الحاصل على نحو حصر المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور
قوله لا ان كثر بفعله الخ اي وحمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه
وصلى عليه او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض التجمل ونحو لم يعف عنه حينيذ الا عن القليل والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا
انتهى ش م ر قوله لم يعف عن الكثير عرفا قال م ر والحاصل ما في الروضة انه
يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن
بفعله او يجاوز محله فيعفى حينيذ عن قليلها فقط انتهى ومحل العفو
عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض كعصر الدمل اما لو فعل عبثا كان
لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى قوله وعن قليل دم اجنبي
ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله كما افاده الاذرعي اي لوقوع
القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق اليه العفو بخلاف
البول والعذرة فلا يعفى عن شي منهما فان قلت قد وقع على ظهره صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطع صلاته واتمها قلت اجاب
العلماء عن ذلك بان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا اول الاسلام انتهى
وذكر مثله م ر وشمل قوله قليل دم اجنبي ما لو كان القليل متفرقا

ولو

ولو جمع لكثر قال الرملي وهو الراجح انتهى قوله قيح وصديد اي وهما دمان
مستحيلان الى نتن وفساد قوله وما قرح ونتفط له ريح اي او تغير
لونه قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فالراجح عند النووي طهارته
خلافا للرافعي قال م ر ومحل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفى عنه ما لم
يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه والخارج من عينه او لثته
او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه
فخرج الدم حال حلقه واختلط ببلل الشعر او حك دملا حتى ادماه
او استمسك عليه الدوا فخرج دم عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى ونقل عن الزيادي العفو عن دم الراس المختلط ببلل الحلق وخرج
بقوله حك نحو دمل ما لو لم يحصل حك لكنه وضع اللصوق على الدمل
مع خروج الدم او القيح منه فانه لا يضر لمشقة الحاصلة بعدم الوضع قلت
ويويد العفو ما تقدم عن ابن حجر حيث قيد عدم العفو بما اذا لم تكن
لحاجة اهـ قال الشهاب ابن قاسم اذا كانت حاجة فلا يضر انتهى وانت خبير
بان اللصوق من اعظم الحوايج فليتامل قوله وجبت الاعادة اي ان تذكر
في وقتها او قبله اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا لازم له قوله بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها اي فلا يلزمه شي اذ الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضا اي بعد تذكره
وعدم تمكنه من الفعل اي او لم يتذكر اصلا واستمر على نسيانه الى الموت
ففضل الله تعالى ان لا يواخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة نص
عليه البغوي في فتاويه وفي الانوار نحوه فرع لو اخبره عدل رواية بنحو
نجاسة او كشف عورة مبطل لزمه بقوله او بنحو كلام مبطل فلا ويفرق بينهما
بان فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره قال م ر ويظهر ان محله في المبطل سهوه اما هو
كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه كالنجس انتهى قوله خذوا
زينتكم عند كل مسجد في الاول اطلاق اسم الحال على المحل وذلك لان اخذ
الزينة وهو عرض حال فاريد محلها وهو الثوب وفي الثاني اطلاق اسم

قوله ويلحق بذلك اي بعدم العفو كما صرح به المحشي واو عمد بذكره الى هنا

المحل وهو المسجد علي الحال وهو الصلاة وذلك لوجوب الاتصال الذاتي بين
الحال والمحل انتهى شب مع زيادة ايضاح وهو في شرم ر فالمراد بالزينة في الاية
الثياب وبالمسجد الصلاة قوله ولو في الخلوة حاصل ما يتعلق بالعورة ان يقال
هي للرجل في الخلوة السوأتان ولغيره من انثى وخنثى فيها وبحضرة محرم ما بين
السرة والركبة وبحضرة النساء جميع بدنه وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه
والكفين وبحضرة الاجانب جميع بدنها اما الامة فهي كالرجل في الصلاة وخارجها
كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها جميع بدنها وفي
الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره ابن قاسم انتهى قوله لاطلاق الامر بالستر
اي لاجماعهم علي الامر به فيهما والامر بالشي نهي عن ضده وهو هنا يقتضي
الفساد انتهى قوله ولان الله تعالي احق ان يستحي منه مع التعبير تبع
فيه شرح الروض وهو يقتضي انه ليس بحديث وعبارة الرملي تفيد انه حديث
فقد قال ويجب سترها ايضا في غير الصلاة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمشوا عراة وقوله الله احق ان يستحي منه انتهى قلت يمكن ان المولف
اراد بجر العلة بدليل زيادة علي لفظ الحديث قوله لان فلا تنافي فليتامل
قوله بل يكره نظره اليها اي العورة وهي هنا السوأتان لا جميع العورة قال
في شرح الروض ويكره نظره الى سوأتيه اي قبله ودبره بلا حاجة وسميا
سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما انتهى قال ابن قاسم قوله وهي هنا
السوأتان اي للذكر اما غيره فما بين السرة والركبة اهـ قوله وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته اي ولو كافرا او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا ويظهر
فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه ولنا وجه ان عورته القبل والدبر
ولم يجر مثله في الامة ولنا وجه في الحرة ان باطن قدميها ليس بعورة اهـ سم
قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه المقصود
من الدليل فلو لم تكن من الحديث لما ثبت به الحكم ويدل لذلك الحديث
في شرح مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته وركبته
اهـ وقوله ما بين السرة والركبة اي وان جاوزهما كان طال ذكره حتى جاوز

الركبتين او نبت سلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا
شعر العانة اذا طال كذلك فالوجه ستر جميع ما ذكر ولا يجب ستر
ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين ويبقى النظر فيما لو تقلعت
جلدة من غير العورة اليها او من العورة الى غيرها مع التصاق او دونه قال
الشهاب ابن قاسم بعد ما ذكر يحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكر
في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض الى غيره
او بالعكس اهـ قلت والمقرر في الغسل ان العبرة بما انتهى اليه التقلع
لا بما منه التقلع ونحوه فيجب الستر في الاولى دون العكس وهي الثانية
هذا وقد تعقبه الشمس الشوبري بقوله قلت ويحتمل وهو الوجه
عدم وجوب الستر في الاولى لانها ليست من اجزا العورة ووجوبه في
الثانية والفرق ان اجزا العورة لها حكمها في حرمة النظر وان
انفصلت عن البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويويد
الفرق انه لا يجب ستر المحاذي لمحل العورة اذا نبت في غيرها ويجب غسل
المحاذي لمحل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرته اهـ
ما قاله الشوبري قوله من بها رق اي ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد
قوله فليسا من العورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله والسر ما يقطع به السر بالضم ما تقطعه القابلة
من المولود يقال في المبالغة في الكلام عرفت ذلك من قبل ان يقطع سرك
ولا يقال سرتك اذ هي محل القطع للسر لا انها تقطع والسرر والسرر بفتح
السين وكسرها لغة في السر انتهى صحاح الجوهري قوله موصل ما بين اطراف
الخ هو مجتمع العظام قال في المصباح والموصل مثل مسجد يكون مصدرا
ومكانا وبه سمي البلد المعروف وهو علي دجلة من الجانب الغربي انتهى قوله
وعورة الحرة غير الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا الى الكوعين اي لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو
الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في

هذا

وه

الاحرام وداخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض
حال القيام كما يوخذ من قول ابن حجر اذا انكشف بعض وركه فستر
فورا بالصاقه الى الارض فالظاهر وفاقا لبعضهم انه يكفي كالستر بيده
وكالو صلي علي جنازة في حفرة ضيقة الراس انتهى قوله نظير ما قالوه
في الجمعة الخ خالف الشمس الرملي فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق
ما بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات المصلي وهو الستر
وما سياتي في الجمعة شك في شرط لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في
الذاتي اه وخالف شيخ مشايخنا شيخنا النور الزيادي كلام الرملي واعتمد
ما جمع به المولف هنا وعبارته وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان
مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع اولى من التضعيف اه قوله كما
فتح الله على من تلقاه بقلب سليم تلقيناه بقبول وانشراح صدر كما
تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادي نسال الله تعالى ان ينور
بصيرتنا وبصايرنا وان يفتح علينا فتوحا يرشدنا به الى ما يحبه
ويرضاه وان يبلغنا من الخير ما نتمناه بجاه محمد صلى الله عليه وسلم رسوله
ومصطفاه ونبيه وحبيبه ومجتباه قوله جرم خرج به الالوان التي
لا جرم لها كالحمرة والصفرة والزرقة فان الوجه عدم الاكتفا بها
وان سترة اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل
الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة قوله يمنع ادراك لون العورة
فلا يكفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج
وقوقيه ومهلها استتر به وهو لا يمنع اللون اذ مقصود الستر
لا يحصل بذلك قال الشمس الرملي والعبرة بادراك معتدل البصر
عادة قال الشهاب ابن قاسم ادراك معتدل البصر في مجلس التخاطب
كذا ضبطه ابن عجيل نا شري اه قال شيخنا وعليه لو قرب شخص
عن مجلس التخاطب وامعن النظر فراها انه لا يضر وهو كذلك
او حديد البصر زايدا على حد الاعتدال فراها دون معتدله فانه

لا يضر ايضا كما هو مفهوم ما سبق عن الفتاوي بن سم قلت ولا ينافي
قول الرملي في فتاويه لا بد من جرم يمنع ادراكها مطلقا اي سوا كان قريبا
ام بعيدا لان المراد بالقرب الذي في الفتاوي هو مجلس التخاطب قوله
لا حجمها اي لا يضر وان حكي حجمها كسرها والضيق اي او شد شيا بوسطه
لكنه مكروه لتغير الذكر وخلاف الاولى له قوله ولو بطين قال ابن سم
ولو بحضرة ثوب انتهى قوله مستراكد بحضرة اي بحيث يمنع الروية وتفرض
الصلاة في الماء من يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما
وصلاة الجنازة ولو قدر ان يصلي فيه ويسجد علي الشط لم يلزمه قال
الشمس الرملي اي ان شق عليه ذلك فان لم يشق عليه لزمه ذلك وبه
افتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم
وبحث بعضهم اللزوم مطلقا انتهى قال ابن قاسم ففي صورة عدم اللزوم
يتخير ان شا صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شا وقف في الماء وعند
الركوع والسجود يخرج الى الشط انتهى وكوقوفه في حفرة او خابية ضيق
الراس يستران من اعلاهما ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها قاله الشمس
الرملي وغيره قال الشهاب العبادي وصورة المسالة في الخيمة المذكورة اذا
دخلها ووقف بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها
واخرج راسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي اولى من الجب والحفرة
انتهى قوله ويجب التطيين علي فاقد الثوب الخ ولو كان الثوب مما يمتنع
لبسه كالثوب الحرير للرجل فنقول وجوده كالعدم فيجب التطيين
ولا قال الشهاب العبادي بعد ان نظر في المسالة وقد يقال ان
ازري به التطيين او لم يدفع عنه اذي نحو حر او برد لم يجب تقديمه
عليه ولا وجب اه قوله فلو رويت عورته من طوق قميصه الخ اي
فليزره او يشد وسطه بفتح السين في الاصح حتى لا ترى عورته ويكفي
ستر ذلك بنحو لحيته والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى
وان لم تر بالفعل انتهى قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر

لانه من اعلاه قوله وله ستر بعضها بيده اي او بيد غيره من غير ناقض
للطهر والفرق بين ما هنا وعدم ستر المحرم بيده فلم يعتبر الستر باليد في
الاحرام فلم يوجبوا الفدية ان المدار ثم علي ما فيه ترفه ولا ترفه في
الستر بيده وهنا علي ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد ولو تعارض
عليه ستر عورته بيده والسجود عليها قال ابن قاسم الاوجه كما قاله م ر
وضعها للسجود لانه اكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا ولا اعادة
بخلاف السجود انتهى وعكس المولف فقال براعاية الستر وخير الشهاب
ابن حجر بينهما ونقل النور الزيادي في الحاشية عن شيخه البلقيني
ما يوافق الخطيب ثم تعقبه بقوله وخالف شيخنا الرملي فقال يراعي
السجود اهـ قوله قدم قبله ذكرا كان او غيره والمراد بالقبل والدبر
ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سوا وان كان ما قرب
اليهما افحش لكن تقديمه اولى اهـ ش م ر انظر لو وجد كافي القبل
وزاد قد لا يكفي الدبر او بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي ان
يقال ان نقص بالقطع عن اجرة ما يستر به الدبر لا يجب والا وجب
قياسا علي الثوب الذي تنجس بعضه فليتامل قوله لانه متوجه
للقبله فقضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مراد
بل يجب ستر القبل مطلقا فقد علل بعلة اخري وهي قولهم ولان
الدبر مستور غالبا بالاليتين قال النور الزيادي قضية التعليل الاول
اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه انتهى قوله
والة النسا ان كان هناك رجل قال م ر وينبغي ستر ايهما شاء عند
الخنثي او عند الفريقين انتهى قوله ولا يلزمه قطع ما زاد علي العورة اي
ان نقص ولو يسيرا في الاوجه انتهى ابن قاسم وم ر ولو وجد من الثوب
او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف الماء ولو اوصي
بصرف ثوب لاولي الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه او وكل في اعطايه
قدم المراة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثي لاحتمال انوثته ثم الامرد ثم الرجل

والحرة والامة هنا مستويان ان كان الثوب كافيا لما بين السرة والركبة
فقط فان زاد فهو للحرة اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيات مستويان
وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة علي الخنثي الحر ولو كفي سواتي
المراة والخنثي قدم كل منهما علي الرجل وان كان يستر جميع عورته لان
عورتهما اقبح خلافا للشيخ حيث سوي بينهما انتهى ش م ر قوله وجب
عليها ان تستر راسها بها اي فورا من غير افعال مبطلة والا بطلت صلاتها
قوله فان لم تجد ما تستر الخ وكذا ان وجدته فورا كقادر وجد
سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه
الستر لو علمته بطلت صلاتها انتهى ولو قال لها ان صليت صلاة
صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت
صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور اذ لو عتقت لم تصح الصلاة
قوله ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه اي ويتقمص
ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول قال الدميري وفي
تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل انتهى قوله وان يصلي في
ثوبين بل اكثر كما تقدم انه يجمع بين القميص والعمامة والطيلسان
والرداء او الازار او السراويل نعم ان اقتصر علي ثوبين فقميص مع رداء
او قميص مع ازار او قميص مع سراويل اولي من رداء مع ازار او رداء مع
سراويل واولي من ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في
ثوبين للاتباع اي ان اراد الاقتصار كما سبق فان اقتصر علي واحد
فقميص فازار فسراويل ويلتحق بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف
بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل منه شيا علي عاتقه انتهى قوله
ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة اي وان يصلي عليه وان يصلي
مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيمينه ندبا وان يشتمل
اشتمال الصماء وان يشتمل اشتمال اليهود بان يخلل في الاول بدنه

مع سراويل صح

بالثوب بدون رفع طرفيه انتهى ش م ر وقوله غطاه بيمينه ندبا هذا
ماذكره م ر هنا والذي ياتي له في المكروهات قال يسن باليسرى وعبارته
يستحب وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض
حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم لا وجه ..
حصول السنة بغيرها ايضا فاي واحدة نحى بها كفت الذي ليس فيها
اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار غلبه وجود او عدم مادون
المفتوح على انه ليس بتنحية اذا معنوي بل لرد الشيطان فهو اذا اراها
لا يقربه لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه
اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع اليسار على ذلك سوا وضع
ظهرها او بطنها وعلى هذا فلا كمل باليسار وتحصل اصل السنة باليمين
قوله متلثما اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على
الارنبة انتهى صحاح للجوهري **قوله** والمراة منتقبة وانما يسن لها ومثلها
الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحف كثيفة انتهى
قوله وعجز عما يطهره به فلو قدر على ما يطهره به ولكن لم يتات غسله
الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا فيه كما حكى
الطبري الاتفاق على ذلك انتهى ابن سم **قوله** ولا يلزمه قبول هبته
اي الثوب اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله كما في متن الروض **قوله**
بل يصلي عاريا اي ولو اماما وخطيبا كما في فتاوي الشمس م ر ا هـ **قوله**
فهو كالماء في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا ويجب استرداده
ما دام باقيا فان لم يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة على استرداده
فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه انتهى **قوله** وعدم ثقة يخبره عن
علم فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عبدا او رواية او سمع اذانه في صحو
او اذان ماذونه ولو صبيا مامونا في ذلك او راى مزولة في وضعها عارف
ثقة او اقرها لانها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوى منها
بيت الابرة المعروف لعارف انتهى من حاشية شيخنا الشهاب القليوبي

علي

على الجلال المحلي اي فلا يجتهد مع وجود شي مما ذكر **قوله** وصوة ديك
مجرب يحتمل او حيوان اخر مجرب انتهى سم على حج **قوله** فلا يتقاعد
عن الديك قضيته اعتماد صوة الديك من غير اجتهاد وليس كذلك
اذ هو طريق الاجتهاد بخلاف المؤذن فانه يعتمده ففي التشبيه مسامحة
تامل **قوله** البندنيجي هو بفتح اوله والمهملة وسكون النون الاولى وكسر
الثانية ثم تحتية وجيم الى بندنيجين بلفظ المثنى بلد قرب بغداد قاله
السيوطي في اللب **قوله** اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت ويحرم عليه
لما علل به هو **قوله** ولا يعتمده غيره سياتي في الصوم انه ان صدقه
اعتمده وهل هنا كذلك اولا ويفرق بسهولة وقوفه على الوقت
هنا دون الصوم ا هـ ابن سم على ابن حجر قلت في فتاوي الشمس م ر انه
لا فرق بين ما هنا والصوم وانهما على حد سوا **قوله** استقبال القبلة
اي لقادر فلو عجز كمن لم يجد من يوجهه او كان مريضا او مربوطا بخشبة
لغير جهتها فانه يصلي بحاله ويعيد وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
بالها وكعبة لتكعبها اي تربعها **قوله** بالصدر اي حقيقة في الواقف
والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما **قوله** لا بالوجه
اي لا يعتد به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب
الاستقبال به مع غيره **قوله** فول وجهك اي ذاتك من اطلاق
الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم تعيين الاستقبال
بالوجه **قوله** شطر المسجد الحرام اي جهته **قوله** قبل الكعبة بضم
القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلتها وبعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين
في وجه الكعبة واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على
اهل المدينة ومن داناهم انتهى ش م ر **قوله** اي جهتها هو
تفسير للوجه في رواية ابن عمر السابقة فان قلت هذا صريح
في ان استقبال الجهة كاف وهو خلاف المقرر في المذهب وهو انه

لا بد من استقبال العين قلت اجيب بان المراد الاستقبال في الجملة
وكونه لعينها من دليل اخر على انا نمنع ان الجهة مقابل العين فقد قال
السيد معين الدين جد شيخنا السيد عيسى الصفوي في مصنف له
في وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة
في مقابلة العين انما هو اصطلاح طايفة من الفقها واما بحسب اصل
اللغة فالمراد به العين هذا محصل ما ذكره ابن سم علي المنهج وفي حاشية
الزيادي ما نصه والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل
قال بعضهم انها لا تطلق الا على العين انتهى وجد السيد المذكور
هو السيد معين الدين الذي فسر القران وجعل في تفسيره لكل
اية تدقيقا لم يسبق به ولم يلحقه غيره فيه ونقل عنه انه اوصى
اولاده بقوله استمدوا من الشافعي فانه يمد حيا وميتا وكان اماما
عظيما جليلا ماهرا فقيها في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ونفعنا به دنيا واخرى ذكر ذلك ابن قاسم ايضا قوله اجماعا اي
بالنسبة للاستقبال في الجملة اذ الشافعي يوجب العين وغيره لا يعينها
قوله في القرب اي يقينا برؤية او مس او لعرصتها عند انهدامها
والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لان هوا البيت
في حق الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلى منه
كابي قبيس انتهى حشية الزيادي قوله بطلت اي ان وقع في اثنايها
فان كان في ابتدايها فلا تنعقد قوله بقرب الكعبة ولو باخرياة
المسجد قوله صحت صلاتهم اي وان طال الصف جدا والحاصل انه
ان امتد الصف من المشرق الى المغرب صحة صلاتهم لكن مع انحراف
من طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان
بينه وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة
صحيحة ولا ينحرف انتهى هذا ما انحط عليه كلام الرملي ومتابعيه
قوله انما يحصل مع الانحراف اي اذا امتد الصف من المشرق الى

المغرب بخلاف غيره فلا ينحرف كما تقدم فرع لو امكنه الصلاة
الى القبلة قاعدا والى غيرها قايما وجب الاول لان فرض القبلة
اكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير
عذر انتهى ش م ر قال ابن سم في حاشية البهجة وهل يجب عليه ان
يقوم ليركع اولا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع منه
انتهى قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن القبلة بقيامه
ولا يقال ان هذا موضوع المسيلة لانا نقول القيام لما كان طويلا قد
لا يمكنه فيه الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال
لقصره فصار للمسالة بهذا الاعتبار حالتان قوله استقبل الركن
صح مثله في ش م ر قوله بخلاف ما لو استقبل الحجر الخ قال م ر مثله
الشاذروان فلا يكفي استقباله قوله عاميا قال ابن سم المراد بالعامي
من لم يتعلم قدرا يعد به مقصرا في هذا الحكم قوله ولم يقصد فرضا
بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالبا زايدة ولو قدم البا فوصلها
بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يقصد بفرض نفلا كما في بعض
النسخ انتهى قوله فيما يباح من قتال الخ مثله من خطفه نعله او خاف
من نحو سيل او حريق فله تلك الصلاة انتهى قوله النافلة سوا النفل
المطلق والموقت وذو السبب كراتبة الظهر وصلاة العيد
والكسوف والاستسقا ومثل ذلك الطواف في السفينة كما قاله شيخ
الاسلام واستوجهه الشهاب الرملي في حواشي الروض حيث قال
المتجه الصحة خلافا لابن العماد انتهى قوله اي جهة مقصده
ظاهره استقبال جهة المقصد لا عينه وهو واضح ويفرق بينه
وبين الكعبة بانها اصل والمقصد بدل ومن استقبل جهة المقصد
فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوبا شرح الايضاح لشيخنا م ر انتهى
ش ب قال م ر وسجدة التلاوة والشكر خارج الصلاة حكمها حكم
النافلة انتهى قوله يشترط الخ اي ولا بد لصحة الصلاة ايضا من

دوام السفر والسير فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها
على الارض مستقبلا او نزل اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل
ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها قبل
ركوبه فان ركب بطلت صلاته قال م ر في ش الا ان يضطر الى الركوب
ذكره المص في مجموعه انتهى ومحل البطلان ايضا كما يفيده كلام ابن
سم ان اقترن بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن ركوبه بمبطل
فلا يسع احدا ان يقول بالبطلان وانما فرقوا بين النزول والركوب
باعتبار الغالب انتهى قوله مثل ان يخرج الى مكان الخ قال الزيادي
في الحاشية انه الاوجه انتهى قال الشرف المناوي وهذا ظاهر
لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلامه وغيره راجع اليه الا ان
البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى فلذا قاله المولف
وهما متقاربان قوله وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح
يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان قوله في تحرمه الخ
فان احرم في نفل مطلق بعد دثم نوى الزيادة عليه فهل يجب
الاستقبال عند النية ليسرله في النية اولا يجب نظرا للدوام لانهم لم
يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه نظرا الى انها استئناف صلاة
ولهذا لو راى الما في اثنا نافلة فانه لا يشرع دعا الافتتاح قال
الرملي هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب انتهى
قوله بان تكون الدابة واقفة الخ حاصله انه مادامت الدابة
واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان قال
الشهاب العبادي في شرح الكتاب لكن له ان يتمها بالايما كما في
ش المهذب اه وله السير بعد وقوفه والبنا ان سار لاجل
القافلة او الرفقة كما قاله م ر خلافا لابن حجر حيث قال يبني وان
اختار السير بلا ضرورة على المعتمد اه وقد علمت ان معتمد
الرملي انه ان كان السير لضرورة مقصده وان كان مختارا له

بنا والتمها لجهة مقصده

ان يزيد

بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لان بالوقوف لزمه
فرض التوجه وصورة المسالة اذا استمر على الصلاة والا فالخروج
من النافلة لا يحرم انتهى قوله وهو مسيرها قال م ر وهو من له مدخل
في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين والحق صاحب مجمع البحرين
اليمني بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره انتهى وفي حاشية الز
مثل الملاح مسير المرقد كما الحق به بعض المتاخرين انتهى قوله
ولا ينحرف الخ اي ويحرم عليه ان مضى في صلاته فان انحرف لقطعها
جاز لانه لم يتركها قوله الا الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا كما تقدم
ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة او غبار او
نحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا انتهى
ش م ر قوله عالما مختار لا يتقيد البطلان بالاختيار وعبارة الرملي
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم
على العود الى مقصده انتهى قوله والا فلا اي والا بان لم يطل الفصل
بان عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا وعاد
عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل
لندوره انتهى حاشية زي قلت من ذلك ما يقع كثيرا ان ينفر شخص
بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب مصل فيحرفه فان
الصلاة تبطل قوله وهذا هو المعتمد اعتمده الرملي ايضا قوله وفي
ذلك خلاف في كلام الشيخين فقد صحح طلب السجود في الجماح والرافعي
في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ونقل عن الشافعي
عدم السجود وصححه المص في المجموع وغيره فقد تبت النقلان عن
الشافعي وقد علمت ان المعتمد طلب السجود لما علل به من قوله
لان عمده مبطل قوله والماشي يتم ركوعه وسجوده اي اذا خلا
عن تلويث بدنه وثيابه بوحل او ثلج او ما فلو كان يمشي
فيما ذكر كفى الايما على الاوجه للمشقة انتهى ش م ر قوله فرضا عينيا

اوغيره اي من منذورا وجنازة انتهى م ر قوله وان لم تكن معقولة اوكان
علي سرير يمشي به رجال او زورق او ارجوحه معلقه بحبال قوله والا فلو
اي بان كانت سايرة قوله لان سير الدابة منسوب اليه يوخذ منه انها
لوكان لها قايد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالسرير
والصلاة في المحفة السايرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة انتهى
ش م ر قوله علي سطحها اي اوعرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالي
قوله وتوجه شاخصا اي لشجرة ثابتة او عصى مسمرة او مبنية او
بقية جدار بخلاف مالو استقبل نحو حشيش نابت وعصي مغروزة
لكونه لا يعد من اجزايها وفارقت الاوتاد المغروزة في الدار حيث نعد
منها بدخولها في البيع بحريان العادة بغرزها المصلحة ولو جمع ترابها امامه
اونزل في منخفض منها الحفرة كفي اخذا مما مر لكونه يعد من اجزايها انتهى
ش م ر قال ابن قاسم في حشية المنهج ينبغي ان يكون مثل التراب احجارها
المقلوعة ولو ازيل الشاخص بعد تحرمه في الصلاة هل يغتفر كالرابطة
ولانه داوم الوجه لا وفاقا لمر وليس كالرابطة لان باب الاستقبال اضيق
انتهى وشرط اجزاء جمع التراب والاحجار ان يكون بمحلها كما هو الفرض قوله
ثلثي ذراع تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع قوله
فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره
عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في
البعد كالقرب انتهى ش م ر قوله ومن امكنه علم القبلة اي بلا مشقة
لا تحتمل قال سم في حشية المنهج يوخذ منه ان الاعمي اذا دخل المسجد الحرام
اومسجد محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني
لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف اونحو ذلك سقط عنه وجوب
المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم انتهى وفي فتاوي مر ويكفي مس
بعض المصلين عند عدم تمكنه من مسه للقبلة وشقة ذلك عليه انتهى
قوله انا اشاهد الكعبة اي او المحراب المعتمد او قال رايت القطب

ونحوه

ونحوه اورايت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا في هذه الاحوال
كلها يمتنع الاجتهاد فان لم يخبره من ذكر لزمه سواله ان امكن بلا مشقة
في سواله علي الاوجه ومن دخل دار غيره ساله ولا يجتهد واعتمد خبره
الا ان علم انه يخبره عن اجتهاد فلا يقلده كما هو ظاهر انتهى حشيه زيادي
قوله اجتهد واقوي ادلة الاجتهاد القطب قال الرملي قال وهو نجم
صغير في بنات نعش الصغري بين الفرقدين والجدي وكانهما سمياه
نجما لمجاورته له والا فهو كما قاله السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة
تدور عليها هذه الكواكب تقرب النجم انتهى ويختلف باختلاف الاقاليم ففي
العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمني وفي مصر خلف اليسري وفي اليمن
قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراه انتهى حشيه زيادي قال الما
وردي لو تعلم مسلم من مشرك ادلة القبلة ووقع في قلبه صدقه اجتهد
لنفسه في جهات القبلة جاز له لانه عول في القبلة علي اجتهاد نفسه
وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر
فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق
عليها مسلم وسكون نفسه الي خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم انتهى وهذا
هو المعتمد انتهى ش م ر قوله لكل فرض اي عيني اداء وقضا او منذورة
او معادة لفساد الاولي وان لم ينتقل عن موضعه انتهى حشيه زيادي
وخرج فرض الكفاية كالجنازة والنافلة ولو موقته فلا يجب تجديد الا
جتهاد لها قوله قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او مراة يجتهد له ولغيره
لقوله تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بخلاف الفاسق والمميز
وغير العارف فلا يقلد واحدا منهم قوله ان ترجح فان لم يترجح استمر
وهذا التفصيل هو المعتمد انتهى حشيه زيادي قال الرملي فلو دخل
في الصلاة باجتهاد فعمي فيها اتمها ولا اعادة فان ادار او ادارة غيره عن
تلك الجهة استانف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه
يوخذ انه يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد انتهى قوله



محاريب النبي صلى الله عليه وسلم اي التي ثبتت صلاته فيها ولو
باخبار واحد كما ذكره ابن قاسم مخالفا لما في الخادم من قوله ينبغي تقييده
بما اذا وقع اجماع او تواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم قوله لا يمنة ولا
يسرة حتى لو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس
له ذلك وخياله باطل انتهى سم نقلا عن الروضة قوله ولا في محاريب
المسلمين اي الموثوق بها بان نشا بها قرون من المسلمين وسلمت من
الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم
انتهى حشية زي قال الحافظ السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون
ثلاثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد ان جماعات
من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن واحد منهم انه طعن فيه فهذا
هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر انتهى
ابن سم على ابن حجر قوله جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر
يجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد ولو
في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جايزا
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وخرج بالموثوق بها محاريب قرية لم
ينشا بها قرون من المسلمين لا يدري بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين
بها الكثر ومحاريب طعن بها كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يجوز
اعتمادها اهـ انتهى حشيه زي خاتمة قال ابن المزجد في التجريد
لو صلى الاعمى الى جهة بالتقليد ثم ابصر في اثنايها وعرف الادلة فان
بان له في الحال ان القبلة هي التي صلى اليها بان راى محرابا او نجما تعرف
به القبلة اتم صلاته وان احتاج الى اجتهاد بطلت صلاته فان فقد
من يقلده صلى بحاله واعاد وقال القاضي ينبني على ان البصير العاجز
هل يقلد غيره ان جوزناه مضى في صلاته والا فلا انتهى ثم نقل كلاما
اخر عن المتولي واقول الوجه ما قاله القاضي لانه اجاز له التقليد
ولم يجب له الاجتهاد لكونه لم يعرف الادلة وان قدر على تعلمها ولم

بيان دونهما

نوجب

نوجب تعلمها فابصاره لا يؤثر شيئا لانه لو كان بصيرا ابتداء جاز له
الصلاة بالتقليد وان اوهم قول الروض انه اذا تردد هل هو على اصابة
ام لا انحرف خلافه تامل انتهى ابن سم فصل في اركان الصلوات
قوله وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا اي في اول الكلام على الشروط
حيث قال الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع انتهى وبهذا التقرير
يسقط قول بعضهم انظر في اي محل ذكره فليتامل نعم لم يتقدم معنى الركن
لغة قوله والفرق بين الركن والشرط اي تقدم ذلك ايضا والحاصل ان
الصلاة تشتمل على واجب وعلى مندوب فالواجب ينقسم الى داخل ماهيتها
والى خارج فالاول يسمى ركنا والثاني شرطا والمندوب ينقسم الى
قسمين ايضا ما يجبر بالسجود وما لا فالاول البعض والثاني الهيئة
ويقال عبارة اخرى ان ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها
فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة انتهى قوله ثمانية عشر قال
الشهاب العبادي واشار ابن الرفعة الى ان سياق كلام الاصحاب
يقتضي عد المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم
والبيع ركنين فتكون الاركان تسعة عشر على ما هنا انتهى لكن قد
يمكن الفرق بان الصوم لما لم توجد له ماهية في الخارج وانما تتعقل
بتعقل فاعله فجعل ركنا لتكون تابعة له والعاقد انما جعل ركنا
نظر للعقد المترتب وجوده عليه ولهذا كان التحقيق انه شرط
انتهى قوله وجعلها في الحاوي اي الصغير كما قاله ابن قاسم في شرح الكتاب
قوله والخلاف بينهم لفظي قيل ويصح ان يكون معنويا ايضا بدليل انه
لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم
يؤثر شكه كما لو لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفا
بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتامل قال الشمس الرملي ويرد
بتاثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينها

٣ نشك في بعض حروف الفاتحة بعد الركوع فان جعلناها مقصودة

تحة

وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة
حروفها وغلبة الشك فيها انتهى وقوله لزمه الاعتدال فورا اي ان كان اماما او
منفردا فان كان ماموما ولم ينو المفارقة وجب عليه المتابعة وامتنع عليه
العود ويتدارك بعد السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة او طمانينتها
والامام في تشهد فانه يجب العود لعدم فحش المخالفة كما سياتي ان شا
الله تعالى قوله لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة الخ قال ابن سم في شرحه
ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعها هو مسمى الصلاة شرعا
وهو الدعا واما رده بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من اوله فهو وهم
محض اذ هذا التبين لا يدفع خروج القصد عنه انتهى بحروفه قوله ولهذا
قال الغزالي هي بالشرط اشبه قيل وفايدة الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة
مفسد من نجاسة او استدبار او غيرهما ولا مانع لم تصح على الركنية وصحة
على الشرطية قال الرملي والاوجه عدم صحتها مطلقا انتهى اي لمقارنة
المفسد بعض التكبير انتهى قال الرافعي والاظهر عند الاكثرين ركنيتها
ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان ولا تفتقر
الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما
لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من
اربعين تزكي نفسها وغيرها انتهى ش م ر قوله وتعيينها وتكفي في الصبح صلاة
الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها والاوجه الاكتفا فيها بنية صلاة
يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا ويظهر انتهى ش م ر قوله وتجب نية
الفرضية قال الشهاب ابن حجر في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي فرض
الظهر او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزا الثانية نظرا الى ان الظهر
اسم للزمان انتهى قال ابن قاسم وينبغي ان يكتفى عن نية الفرضية في الخمس
ان ينوي الصلاة المكتوبة صارت حقيقة في الواجبات الخمس فاندفع
ما قيل ان الكتابة مشترك بين الفرض وغيره انتهى قال م ر ومما دخل
ويكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخاير اذ

النذر

النذر لا يكون الا فرضا انتهى قلت وظاهر قوله ويكفي نية النذر
الخ عموم ذلك في الرواتب وغيرها كذي السبب اذا نذره وهو كذلك
فقد قال الشهاب الرملي هل هذا عام في الرواتب وغيرها كذي السبب
او لا يكفي تمييز الرواتب بقوله سنة الظهر مثلا عندي فيه وقفة
ولشار الى تصحيح العموم قوله ولا تجب في صلاة صبي اعتمده م ر ومنا
قوله فكيف ينوي الفرضية اي فايجابها ايجاب لنية خلاف الواقع اذ
الصلاة منه نفل في الواقع قال ابن سم بعد ما ذكر لكن قد يقال المراد بها في حقه
نية ما هو فرض في نفسه وفي حاشية شيخنا على الرملي انه لا بد له من نية من
نياة مجزية فلا يكفي نية النفلية والصلاة المندوبة اذ القيام فيها لا بد منه
اما الحايض اذا قلنا بانعقاد قضايها كما هو معتمد الشمس الرملي فلا بد
للصحة من نية الفريضة انتهى فان قلت حيث حكمتم بنفليتها فلما ذا
اوجبتم القيام فيها قلت قال ابن سم في شرحه يفرق بان القيام لا محذور
فيه مع ما فيه من تمرينه عليه لمبالغة اذا بلغ انتهى قوله لم تنعقد اي
سوا كان عامدا متلاعبا او غالطا على الراجح اخذا من القاعدة ان
ما وجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه والظهر مثلا يجب
التعرض لعدده جملة فضر الخطا فيه انتهى ش م ر قوله نعم ان قصد
بذلك المعنى اللغوي لم يخرج الشرعي والاطلاق فيضر كما قاله شيخنا في
حاشية م ر قوله فلو عين اليوم واخطا لم يضر اي سوا كانت الصلاة ادا
وكذا في القضا كما يقتضيه كلامهم في التيمم وهو المعتمد ووقع في فتاوى
البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يترايا له الفجر فيصلي
ثم تبين له خطاوه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا
صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله
وقولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا
محله في من لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه وما افتى به البارزي افتى
به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ش م ر قلت قال شيخنا وظاهره سوا

بعوه

عبارة القليوبي قوله قصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق اهـ

قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك كما يويده
او يصرح به افتا الشهاب م ر الذي نقله عن والده في الشرح ونصه ،،
وسيل ايضا عن من عليه فوائت ظهر يوم الاربعا فقط وصلى ظهرا نوى به
قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما يجب تعيينه
واخطا فيه او لا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما
ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم انتهى هذا وقال ابن
قاسم في حواشي ابن حجر الوجه ان يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت
الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة لان القصد
[illegible] صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة
فليتامل وذكر م ر في مسالة البارزي نحو ذلك انتهى قلت وفي فتاوي الشمس
الرملي نحو ما قاله ابن سم لكن الذي تقدم عن شرحه وافتا والده هو الصحة
مطلقا وهو الذي قدمناه قوله كسنة الظهر فان نوى ركعتين او اربع
ركعات فالامر ظاهر فلو نوى سنة الظهر القبلية مثلا واطلق قال ابن قاسم في
حواشي ابن حجر يتخير بين ركعتين او اربع هذا والذي في حش زي ونقل عن
م ر انها تنصرف لركعتين قال الزيادي ايضا كذلك الاصح انتهى قوله التي
قبلها اي وان قدمها لان الزمان لا يعين قال ابن سم وكذا كل صلاة لها قبلية
وبعدية انتهى فخرج العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتها على نية
القبلية انتهى قوله ووصل نوى الوتر قال م ر وكذا ان فصله وعبارته وينوي
بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح
بجميعها انتهى قوله او التعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف
الصوم وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر يوجد
عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح
ابن قاسم في حش شرح البهجة خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم
البطلان بالتعليق بما يقطع بعدم حصوله اه قوله خلافا للفخر
الرازي نسبة على غير قياس اذ هو نسبة الي الري حيث نقل اجماع

المتكلمين

المتكلمين مع ان اكثرهم من ايمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف
العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته قال الشمس الرملي ومثله ابن حجر
وسم يمكن حمل كلامه على من تمحض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى
النظر في بقا اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط
نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها
فلا شبهة في صحة عبادته زاد ابن حجر على ذلك قوله بان عمل له تعالى مع الطمع
في ذلك وطلبه فتصح جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا
محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بنا على تفسير يدعون يعبدون
والا فالمراد الشرط قبول الدعا ان يكون كذلك انتهى بحروفه فان قيل
ظاهر قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا يقتضي الامر بالدعا لهذا الغرض
وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما تقرر من طلب
العبادة مطلقا والجواب ان المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير
في بعض الشرائط المعتبرة في قبول ذلك الدعا ومع الطمع في حصول
تلك الشرائط باسرها وعلى هذا التقدير فالسوال زايل انتهى قوله
القيام اي وهو افضل الاركان قوله في الفرض شمل فرض الصبي والعاري
والفريضة المعادة والمنذورة فيجب القيام حال التحرم اجماعا وهو مراد
الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكون قايما انتهى ش م ر وسياتي للمولف
بعض ذلك قوله ولو معين حاصل مسالة المعين والعكازة انه ان
كان يحتاج الي ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج الي ذلك في دوام قيامه
لزمه والا بان احتاج الي ذلك في دوام قيامه فلا انتهى ابن سم قوله
وقد يفهم ذلك صحة صلاة الفرض قاعدا مع القدرة هذا ضعيف
كما اشار الي ذلك بقوله والاصح خلافه قوله ومثل صلاة الصبي
الصلاة المعادة اي فيجب القيام فيها للقادر وان كانت نفلا لكن
يجب لها نية الفرضية بخلاف صلاة الصبي حيث لا يجب انتهى
قوله او دوران راس الخ بخلاف قعوده لزحمة فيعيد لندرته

انتهى حثه زي قوله فقعد في بعضها ولو شرع في السورة بعد الفاتحة
ثم عجز في اثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان قطع القران
احب واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع وامكنه من قيام لزمه كما
هو ظاهر انتهى ش م ر وكذا بن قاسم في شرحه اي بن سم ايضا انه لو
صلي قايما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن او نحو مصحف
ولو صلي قاعدا اتي بها نظرا في اصل جدا ركتت فيه لا تمكن مشاهدتها
عليه الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد
اذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام انتهى الا انه اذا اتم القراه
يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره قوله وشرط القيام نصب
ظهر المصلي اي عظام ظهره المعبر عنها بالفقار اي وان اطرق راسه بل
يسن كما قاله الغزالي قاله بن قاسم في ش قال م ر في شرحه ولا يضر
قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم انتهى قوله الي الركوع
اقرب اي بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب او استوي الامران كما افهمه
كلام الروضه وان نظر فيه الاذرعي انتهى ش م ر قوله لا يسمي قايما بل
مطلق نفسه مثله ما لو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوي حتي
صلي لم تصح صلاته اه قوله قام وجوبا ولو بمعين وان مايلا الي جنب
ولو كان اقرب الي حد الركوع فيما يظهر انتهى ش م ر قوله من تربعه
التربع جلوس معروف ويسمي الجالس كذلك بالمتربع لانه ربع نفسه اي
لانه ادخل اربعته ساقيه وفخذيه وهما بعضها تحت بعض انتهى حثه
زبادي قوله وركيه اي من التنبيه بالطلب والقرد كما وقع التصريح به
في بعض الروايات انتهى بين السجدتين ونص عليه الشافعي في البويطي
والاهلاك قال م ر ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس كجلسة الاستراحة
انتهى وظاهره عدم سنه في التشهد الاول لكن نقل بعض شيوخنا عن
بعض مشايخه سنه ايضا ولم اره مسطورا قوله وان كان الافتراش
افضل منه وجه الافضلية وان كان كل منهما سنة ما ذكره النووي في

شرحي

شرحي المهذب ومسلم حيث قال وكلاهما سنة لكن احدهما
اكثر واشهر فكانت افضل انتهى قوله اطراف اصابع رجليه اي بطون
قوله وسن علي الايمن اي الا لعذر قوله استلقي علي ظهره اي
واخمصاه للقبلة كالمحتضر وراسه ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه
للقبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقا
علي ظهره ان كانت مسقفة وعلي وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجز
منها فان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره والمسالة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشاهد فيها نقلا انتهى قال م ر وما ذكر ظاهر
وان رده ابن العماد قوله فببصره اي باجفانه كما في المنهج ولو عبر بذلك
كان واضحا لانه مما يحس بخلاف الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم
واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه الايما بالاجفان قوله ولا
تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت واما ما نقل عن بعض الاباحيين من
ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه واختار الايمان علي
الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر
فرده السعد التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة
والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم لا سيما
في حقه صلي الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدا
مع قدرته كتطوعه قايما قوله او مضطجعا من عطف التفسير قوله
والا لم ينقص الخ ولو اراد عشرين ركعة قاعدا او عشرا قايما فيه احتمالان
في الجواهر افتي بعضهم بان العشرين افضل لزيادة نحو الركوع و
والسجود ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاستوي والمعتمد
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشرين قيام عليها ويو
حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسالة
اذا استوي الزمان وافضل الاركان القيام فالسجود فالركوع انتهى
قوله والثالث من الاركان في البحر للروياني وجه ان تكبيرة الاحرام

شرط لانه لا يحصل في الصلاة الا بفراغها فليست داخل الماهية
ثم اجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة انتهى قوله تكبيرة
الاحرام والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكر القاضي عياض استحضار
المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر
قلبه ويخشع ولا يعبث وانما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لان
لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على
القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملا الميزان والله اكبر تملا ما بين
السموات والارض الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ما تقرر كحديث
الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شي منهما قصمته ولا ابالي
استعار للكبريا الردا وللعظمة الازار والردا اشرف من الازار انتهى
ش م ر قوله وتقدم لفظ الجلالة الخ فلو عكس لم يعتد به نعم
لو اتى به بعد الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا كقوله اكبر
الله اكبر انتهى قوله وعدم مد باكبر بان يزيد الفا بين البا والرا
لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد انتهى قوله وعدم
تشديدها اي البا وهذا بخلاف تشديد الرا فانه لا يضر وفاقا لابن
العماد وخلافا لما افتى به ابن رزين لان الرا حرف تكرير فزيادته
لا تغير المعنى انتهى م ر وسم قوله وعدم واو قبل بان السلام تقدمه
شي صح العطف عليه ولا كذلك ما هنا انتهى وكذا يضر ابدال همزة
اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه
لغة انتهى ش م ر قوله فهذه خمسة عشر شرطا وبقي ايضا ابدال
الكاف همزة والزيادة في المد بين اللام والها الى حد لا يراه احد
من القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر قاله ابن حجر في ش الارشاد غاية
ما نقل عنهم سبع الفات انتهى فان قلت ينافي قول ابن حجر قول النشر
غايته ست الفات قلت ابن حجر ناقل وهو معتبر خصوصا
فيما

فيما يتعلق بالفروع الفقهية قوله خبر المسي صلاته هو خلاد بن
رافع الخزرجي الزرقي ابو يحيى اخو رفاعة شهد بدرا انتهى تجريد
الذهبي قوله حتى تعتدل قايما في صحيح ابن حبان بدل هذه الجملة
حتى تطمين قايما قوله صلوا كما رايتموني اي علمتموني لتدخل الا
قوال ومن لم يره وصح تحريمها التكبير وهي صيغة حصر انتهى قوله
كالله الاكبر لكنه خلاف الاولى وكذا وصل همزة الله بما قبلها
كان يقول ماموما الله اكبر فانه خلاف الاولى انتهى ش م ر اما همزة
اكبر فلا يجوز وصلها بما قبلها لانها همزة قطع قاله شيخنا القليوبي
في حاشية التحرير ويمكن اخذ ذلك من اقتصار الرملي على همزة
الله اكبر قوله وكذا كل صفة الخ ما لم تطل غير ذلك كالله يا اكبر فانه
يضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما
يظهر لايهام الاعراض عن التكبير الى الدعا انتهى قوله كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر مثل للطويل بما ذكر تبعا للشيخ
السلام وقضيته انه لو حذف الملك القدوس لم يضر وليس كذلك
فقد مثل م ر في ش للطويل بقوله بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا
هو اكبر قال والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه
انه يسير ضعيف واولى منه اي بالتضعيف زيادة الشيخ الخ بعد
الجلالة انتهى قوله ولو لم يجزم الرا الخ بان رفع الرا او فتحها او كسرها
وعبارة ابن حجر وليس تسكين الرا انتهى ومفهومه صريح فيما ذكرته
في مفهوم كلام المولف وافتى الشهاب الرملي بعدم الضرر فيما لو ضم
الرا انتهى وقد علمت ان الفتح والكسر مثله قوله والاسراع اولى
من مده اي بخلاف تكبيرات الانتقالات فيسن مدها فاذا ركع سن له
ان يمد تكبير الركوع الى تمام الانحنا واذا اراد السجود سن ان يمده الى
وضع جبهته بالارض وهكذا فقد قال في ش الروض ويخالف تكبير

الانتقالات لئلا يخلوا باقيها عن الذكر انتهى قوله وان يجهر الخ
اي بشرط ان لا يقصد الاعلام قوله بحسب الحاجة صريحة انه
اذا لم يحتج لذلك لا يطلب قوله وخرج منها بالاشتغال اي وحرم عليه
ذلك ان كان في فريضة اذ قطع الفرض حرام فان كان في نافلة
واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم ايضا لتعاطيه عبادة
فاسدة والا فلا لكن يكره قرر ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد
قوله اما مع السهو فلا يضر ولو شك في انه احرم اولا فاحرم قبل ان
ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع
او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك قاله م ر بعد نقل ما ذكر وهذا من
الفروع النفيسة انتهى ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز الاقتداء به
حملا على انه قطع النية او يمتنع لان الاصل عدم قطعها ويحمله على
السهو فلا يقطع الصلاة الاوجه البقاء على الصحة كما لو تنحنح الامام في
اثناء صلاته حيث يحمل على السهو ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم
كبر له ايضا بنية اربع ركعات فيحتمل الصحة لان نية الصلاة كصلاة
مستانفة ويحتمل الابطال وهو الاوجه لانه لم يرفض النية الاولى
بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية انتهى وكل ذلك في ش م ر قوله
وهو ناطق الخ فلو كان اخرس حرك لسانه وفمه ولهاته قدر
امكانه كما في ش الروض قال الشهاب بن قاسم حمل بعضهم هذا على الخرس
الطاري اما الذي خرسه خلقي فلا يلزمه كما في الناطق العاجز
فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر انتهى قوله ترجم عنها الترجمة
التفسير عن لغة باخرى حشي ذي قوله باي لغة شاء من فارسية
وسريانية وعبرانية وغيرها فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة
قال في ش الروض وترجمته بالفارسية خدا اي بزركتر فلا يكفي
خدا اي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير انتهى اي وانما التفضيل

في

في الصيغة الاولى اذ معناها الله اكبر وانما اوجبوا الترجمة هنا
دون الفاتحة حيث منعوها لان التكبير لا اعجاز فيه بخلاف القراءة
فان عجز عن الترجمة هل يجب عليه ذكر بدلها كالقراءة او تكفي
النية بالقلب قال شيخنا قياس القراءة ان ياتي بذكر بدلها قلت
وما قاله شيخنا يوخذ من مفهوم قول الرملي ان الناطق الذي
لا يحسن شيئا لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة انتهى فمفهومه
انه اذا قدر على ذكر وجب عليه فان قلت ان ش الروض مصرح بان
الاخرس لو لم يقدر على تحريك نحو لسانه نوى التكبير والقراءات
كالمريض انتهى فهلا جعل العاجز عن الترجمة مثلهما قلت فرق
شيخنا بينه بانهما لم يقدرا على النطق اصلا وهذا ناطق فليتامل
قوله ولو بسفر اي اطاقه وان طال كما اقتضاه اطلاقهم انتهى
ش م ر قال العلامة ابن حجر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما
يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط يظهر هنا
الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان
طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب انتهى ما قاله في ش المنهاج لكنه في الايعاب رد هذا الا
ستدراك واقتصر على ما قبله انتهى قال شيخنا والمعول عليه ما في
ش المنهاج لانه متاخر عن الايعاب قوله لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب علم منه ان الفاتحة والتشهد وما بعده كالتكبيرة
فيما تقرر لها وانما لم يجب السفر لها على فاقده لدوام نفعه هذا
بخلاف الماء ويجب تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها
فلا يجوز الصلاة لقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت
له لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في
هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله فان ضاق الوقت صلى
لحرمته واعاد لكل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه

معتبر من الاسلام في من طرا عليه وفي غيره قال الرملي ومثله ابن حجر ينبغي
كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط
لا فرق فيها بين الصبي والبالغ بطرد ذلك في جميع نظايره وقد ينازع
فيه انتهى والمنازعة هي المعتمدة وبذلك افصح النور الزيادي في
الحاشية حيث قال والمعتمد انه من البلوغ انتهى ويجب على السيد
تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه وتخليته ليكتسب اجرة
تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك قوله ويسن رفع يديه
اي وان اضطجع والمراد بيديه كفيه قوله بالاجماع اي كما نقله
ابن المنذر وغيره قوله مستقبلا بكفيه مميلا اطراف اصابعهما
نحوها قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه انتهى ش م ر
قوله مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا اي كما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به اه قوله كاشفا لهما فان خالف
كره ش م ر وفي شرح الروض وغيره قال المتولي وينبغي ان ينظر قبل
الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا انتهى قوله
حذو بالذال المعجمة اي مقابل قوله منكبيه تثنية منكب وهو
مجمع عظام العضد والكتف فلو قطعت يده من الكوع رفع ساعده
او من المرفق رفع العضد والعاجز يفعل الممكن زاد او نقص ان
قدر على حالة واحدة فان قدر عليهما قال في شرح الروض اتى
بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى انتهى والاصل في ذلك خبر ابن
عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع
سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من الصحابة خلافه وحكمته
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اعظام جلال الله تعالى ورجا
ثوابه والاقتدا بسنته صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه

الجمع

الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريايه تعالى وعظمته
والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان
وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل للاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته
وقال بعضهم في اصل الحكمة انه كان قوم منافقون يضعون اصنامهم
التي يعبدونها تحت اباطهم ويصلون فشرع الرفع لذلك فانهم اذا رفعوا
ايديهم سقطت من تحت اباطهم كذا سمعته من بعض شيوخي قوله
اذا افتتح الصلاة اي فيرفع يديه مع ابتدا التكبير وينهي الرفع مع انتها
التكبير ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا
لما في الروضة من انه ليس المعية في الابتدا دون الانتها والخلاف
في الافضل فقط انتهى ش م ر قوله ويجب قرن النية الخ قال
الشيخ عميرة ذهب الايمة الثلاثة الى الاكتفا بوجود النية قبيل
التكبير اه قوله بتكبيرة الاحرام اي بجميع تكبيرة التحرم لانها
اول الاركان اي اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك
كالحج وغيره الا الصوم قوله بان يقرنها باوله ويستصحبها
الخ اي يستحضر في ذهنه افعال الصلاة وما يجب التعرض له
من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه
توزيع قصده عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تنعقد ولا يحصل الانعقاد
الا بتمام التكبير والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه
لا يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل اكبر خلافا
لما بحثه صالح البلقيني قال والا لصدق انه تخلل في التكبير عدم
المقارنة ويجاب بانه لما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما
لشبهه بسكتة التنفس والعي وايضا لا دلالة على اشتراط المقارنة
فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي

يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما اه قوله واختار
النووي الى قوله عند العوام قال بعضهم المراد بالعامي من لا يعرف في الفقه
شيا والمراد بالعرفية وجودها مع جزء من التكبير قوله قال ابن الرفعة
انه الحق اي الذي لا يجوز سواه كما هو بقية كلامه قوله وصوبه السبكي
اي والزركشي وقال غير هولاء الايمة انه قول الجمهور فلهذا قال المولف رحمه
الله تعالى ولي بهما اي بابن الرفعة والسبكي اسوة اي قدوة في اعتماد ذلك
بل قال الامام وغيره ان الاول بعيد التصوير او مستحيله قال اذ لا تحويه
القدرة البشرية انتهى فان قيل صرح الامام بخلافه حيث قال استحضار
الكل ممكن في ادنى لحظة قلت هذا القول مفروض في صورة الاجمال الذي
اختاره بعدا واستحال غيره وهو التفصيل انتهى لكن خالف الرملي كابن حجر
فاعتمدا خلاف هذا الاختيار انتهى قلت والكلام كله فيمن تاتى له ذلك
امام من لا يمكنه ذلك ولو فقيها عارفا فلا يلزمه ذلك والدين يسر والله
لا يكلفنا بما لا نقدر عليه فلو كلفناه ذلك لادى الى ترك الصلاة لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم قوله بل يسن اي استحبابها ذكر بالضم لا ذكر بالكسر
قوله كل ركعة في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف
سوا كان المصلي منفردا ام ماموما سرية كانت الصلاة او جهرية
ولا فرق في القراة بين ان تكون حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف
لجدار ولو لغير جهة القبلة او في سفل الجدار فيحرم في الاولى مستقبلا
ثم يلتفت يقرا الفاتحة ثم يستقبل ويركع ويحرم في الثانية من قيام
ثم يجلس ويقرا ثم يقوم ويركع وهكذا الى اخر صلاته انتهى قوله او بدله
اي القيام قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ان قلت هذا
ليس صريحا في المدعى اذ هو محتمل لنفي الكمال الذي اخذ به الحنفية كما
هو محتمل لنفي الحقيقة الذي اخذتم به قلت قال ابن قاسم وغيره الحديث
ظاهر في نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى
الاصلي

الاصلي للفظ دون نفي الكمال انتهى قوله لما مر في خبر المسي صلاته هو خلاد بن
رافع الزرقي كما مر والدليل على وجوب القراة على الماموم ما صح عن عبادة
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه
القراة فلما فرغ من صلاته قال لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها واما خبر من صلى خلف
امام له فقراة الامام له فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره
وقوله فاقروا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول على ما زاد على الفاتحة
وعلى العاجز جمعا بين الادلة وقوله فوارد في قيام الليل ان قلت
ان الفاتحة متعينة في جميع الصلوات فرضها ونفلها نهارية كانت
الصلاة او ليلية فما معنى قولهم فوارد في قيام الليل قلت المراد بالقران
في الاية الصلاة قال القاضي البيضاوي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة
الليل عبر عن الصلاة بالقراة كما عبر عنها بساير اركانها قيل كان التهجد
واجبا على التخيير المذكور فعسر عليهم القيام به ثم نسخ هذا بالصلوات
الخمس انتهى وخبر مسلم اذا قرا فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة
السابق اه قوله الا ركعة مسبوق الخ المراد به من يدرك خلف امامه
زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراة الوسط المعتدل لا لقراته ولا
لقراة امامه وقد ياتي ذلك في صلاة الجماعة ان شا الله تعالى قوله
تحمل الامام لها عنه اي اذا كان الامام غير محدث ولا في ركعة زايدة
والا فلا يتحمل قوله باربعة اركان طويلة عبارة غيره باكثر من ثلاثة
اركان طويلة وهي ظاهرة او صواب انتهى قلت يمكن الجواب عن المولف
بان الامام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعا اذ فرض
المسالة ان الماموم حين قام راى الامام راكعا فليتامل قوله والامام
راكع اي او هاو الى الركوع فيتعين على الماموم المتابعة فلو
تخلف عن ذلك وشرع في القراة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه صحت صلاته قال الشيخ

عمیرة ولا یتوقف البطلان علی رکنین فعلیین بل تبطل بادنی تخلف
انتهی قال شیخنا والفرق بین ما هنا وما فی صلاة الجماعة حیث
قید الضرر بالتخلف برکنین فعلیین بانه هنا بالشروع فی القراة
احدث غیر ما احدثه الامام وفی الجماعة متلبسا بالقیام بالفعل
الذی کان صفة للامام فهو مستصحب لا محدث لشیء اخر اما لو
تخلف ناسیا او جاهلا فلا تبطل ولکن تفوته الرکعة ویلزمه ان
یوافق الامام فیما هو فیه ویتدارك بعد سلام امامه ما فاته
اه **قوله** اونسی انه فی الصلاة ای اونسی قراة الفاتحة فنسیان
الصلاة وقراة الفاتحة علی حد سوا کما ذکره الشمس الرملی فی فصل
المتابعة خلافا لما وقع له هنا فی بعض نسخه حیث قال ونسیان
للصلاة لا لقراة الفاتحة وقد علمت انهما علی حد سوا **قوله** نبه
علی ذلك الاسنوی وتسقط ایضا بما اذا اقتدی بامام راکع فلما تمت
رکعته وقام رای اماما راکعا ففارق امامه واقتدی به وهکذا الی
اخر صلاته قال م ر فان صلاته صحیحة فی اوجه احتمالین کما افتی
به الوالد رحمه الله تعالی واستقر رایه علیه اخرا انتهی ای
خلافا لما نقله ابن سم عن الناشری واقره وهو انه ان فارق الاول
واقتدی بالثانی لغرض ککونه اطیب قراة او افقه فانه لا یضر
وان فارقه لقصد اسقاط الفاتحة فانه یضر کما لو قرا ایة سجدة
بقصد السجود لا یسجد انتهی **قوله** ای من الفاتحة ای علا **قوله** یجهر
وبسم الله الرحمن الرحیم احدی ایاتها ویجهر بها حیث یجهر
بالفاتحة کما سیاتی ذکره للاتباع الذی رواه احد وعشرون ﺻﺢ
صحابیا کما قال ابن عبد ربه قال اکثر العلما وقول انس کان صلی الله
علیه وسلم وابو بکر وعمر رضی الله عنهما یفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمین ای بسورة الحمد لما صح عن انس نفسه کما
رواه الدارقطنی انه کان یجهر بالبسملة وقال لا الو وهو بمد الهمزة

وضم اللام

بلغ ١٠٦

وضم اللام ای امتنع ان اقتدی برسول الله صلی الله علیه وسلم
وما ورد عن انس نفسه مما ینافی ذلك فانه قال صلیت خلف هولا
وعثمان ای النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم یقول بسم الله الرحمن الرحیم اجاب عنه الایمة بانها
روایة نفی وثبت عنه وعن غیره الاثبات خصوصا وقد قال الحبر
ترجمان القران ابن عباس رضی الله عنهما کان صلی الله علیه وسلم
یفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحیم فقدمت علی ان ابن عبد البر قال
لا یجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات
مختلفة المعانی فتارة جزم بالاثبات وتارة بالنفی وتارة بالوقف وکلها
صحیحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحت روایة الاثبات
للقاعدة **قوله** وهی ایة من کل سورة قال النووی فی التبیان ینبغی لکل قاری
المحافظة علیها خصوصا ارباب الوظایف والاسباع والاجزا لیستحق
ما یاخذه یقینا فانه اذا اخل بها لم یستحق شیا من الجعل عند من یقول
بالبسملة من اوایل السور وهذه دقیقة یتاکد الاعتنا بها واشاعتها
انتهی وقضیته انه لا یستحق ولا القسط غیر ان الرملی قال فی باب
الاجارة انه یستحق القسط فی الحالة المذکورة اذا استاجره لقرات
شی من القران فاسقط البسملة قال شیخنا یمکن الفرق بان هذا محل
شرط الواقف ولا کذلك الاجارة انتهی ما قاله قلت فی الفرق شی
اذ الاجیر التزم قدرا معینا وصاحب الوظیفة التزم قدرا کذلك
وان کلا من الواقف والموجر قصده حصول ثواب قدر معین وقد اخل
به فیهما فلیس لنا مخلص الا القول بان الفقه نقل فلیتامل **قوله**
والحمد لله رب العالمین الی اخرها بدون لفظ ای **قوله** الا براة الخ ای
لانها نزلت بالسیف اکثر مقاصدها ومن ثم حرمة اولها کما هو ظاهر
انتهی ابن حجر والمعتمد الکراهة کما قاله م ر قال ابن قاسم فی شرحه علی الکتاب
والظاهر انها لا تحرم الا المقتضی لقصد انها منها مع علم انتهی ومحل

هذه المقوله مقدمه علی
التی بعد هاه

بلغ مقابلة

الخلاف اولها كما هو الفرض اما في اثنايها فهي كغيرها من بقية السور
ام قوله في المصحف بخطه اي المصحف فان قلت قد افسد الشافعي
رضي الله عنه الصلاة بترك البسملة ولم يفسدها بترك الالف من مالك
يوم الدين مع ان كلا منهما صح انه من الفاتحة وايضا افسدها باسقاط
حرف غير تلك الالف قلت الفرق ظاهر فانه لا يلزم من ترك الف مالك
ترك الكلمة ولا اختلالها لنزولها على النبي صلى الله عليه وسلم
بكل من الو[illegible] فكل منهما محصل لها كما في ساير الايات الواردة على اوجه
مختلفة فانه ليس في الاقتصار على احد اوجهها اخلال بها بخلاف
الواردة على وجه كالبسملة وان اختلف في اصل ثبوتها فان في تركها من
اصلها اخلالا بها عند من اثبتها فالشارع صلى الله عليه وسلم طلب
الفاتحة ولم يعين وجها من اوجهها مخصوصا فالاتيان بها صادق مع
كل منهما ولا يصدق الاتيان بالبسملة مع اسقاطها او اسقاط حرف غير
تلك الالف بما ورد قال ابن سم بعد ما ذكر وهذا ظاهر للمتامل فلا اسهاب
في الاعتراض بما ذكر ليس في محله بل لا منشا له الا الغفلة ام قوله ويجب
رعاية حروف الفاتحة ولغير القراة السبع من القرات الزايدة حكم
اللحن فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراته
انتهى ش الروض قوله ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح
اي قراته وعليه فان اعادها على الصواب صحت القراة والصلاة فان
ركع عامدا عالما قبل اعادتها بطلت صلاته قال ابن قاسم في حواشي
ابن حجر ويدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه
لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير
ما افاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة
مطلقا وقد قال م ر بالبطلان انتهى قال شيخنا وعليه فيفرق بان العالمون
وان لم تغير المعنى الا انها صارة كلمة اجنبية ولا اجنبيتها كانها غيرة
المعنى بخلاف الذين فليتامل قوله وكذا لو ابدل حا الحمد لله

بالها

بالها اي مثلا بل الضابط متى ابدل حرفا بحرف كضاد بظا وثا مثلثة بسين
مهملة وعكسه قوله تشديداتها الخ بان تركها التشديد من اياك
نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر لان [illegible] الشمس فكانه قال نعبد
ضوها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو انتهى ش م ر اي ويعيد
القراة على الصواب فان لم يعدها بطلت صلاته قوله ولو شدد
المخفف اسا واجزاه كما قاله الماوردي قال الشهاب العبادي وينبغي نظر
مع التعمد ان اريد بالجواز الحل وكذا معه ومع تغيير المعنى ان اريد به
الصحة انتهى قوله بان ياتي بها على نظمها الخ فان اخل ترك ترتيبه
بمعناه لم يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه انتهى ش
الروض قوله ولم يطل الفصل اي بين فراغه وارادة التكميل قوله ويستانف
ان تعمد اي تاخيره وقصد به التكميل قوله ويجب رعاية موالاتها
الخ وهل يجري ذلك في البدل فتجب موالاته قال شيخنا الشهاب
القليوبي في حاشيته على الجلال فيه نظر فليراجع انتهى وقال شيخنا
البدل يعطى حكم المبدل منه قوله بان ياتي بكلماتها على الولا اي من
غير فصل الا بقدر تنفس او عي فلا يضر وان طال لانه معذور كما
نقله في المجموع عن نص الام ولا يضر الطول ايضا فيما لو نسي اية فسكت
طويلا ليتذكرها كما قاله القاضي وغيره انتهى ش الروض قوله ظاهر
اطلاقهم في نسخة وظاهر كلامهم قوله لم يقصد به القطع اي لانه
قد يكون لنحو تنفس او نواه بلا سكوة فلا يضر ايضا لان ح اللسان
ولم يقطعها وهذا بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة حيث تنقطع لان النية
ركن فيها يجب ادامتها حكما ونية القطع تنافيها وقراة الفاتحة لا
لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قال الاسنوي
ومقتضاه ان نية قطع الركوع وغيره من الاركان لا توثر وهي مسالة
مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود انتهى ش م ر قوله كتامينه
لقراة امامه اما لو امن او دعا لقراة اجنبي او سجد لقراة غير امامه

واحد صح

الايا ضوا صح

القراة صح

سنان حكا

اوفتح علي غيره او سبح لمستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته
في صورة السجود ان علم وتعمد كما هو ظاهر انتهى حشــ زي قولــه
وفتح عليه اي بقصد القراة ولو مع قصد الفتح ولا بان قصد الفتح
او اطلق بطلت صلاته علي المعتمد حشــ زي قولــه اذا توقف
فيها وسكت فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه
وسوال الرحمة واستعاذة من عذاب عند قراة ايتيهما انتهى شــ م ر وظاهره
الاطلاق في القراة اي واجبة او مندوبة والفتح مندوب ما لم تتوقف
صحة صلاة الفاتح علي فتحه كان كان في الركعة الاولي من الجمعة فان
الفتح يكون واجبا لتصح صلاته اهـ قولــه عدد اياتها لانه اشبه بها
واستحسن الشافعي قراة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة
السبع فلا يجزي وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقد اتيناك
سبعا من المثاني وقوله صلي الله عليه وسلم هي السبع المثاني والاوجه انه
لا يشترط كون البدل مشتملا علي دعا وثنا كالفاتحة اهـ شــ م ر قولــه فلا وجه
الخ بل الوجه اذ المقصود قراة قران قاله م ر في شرحه والمعتمد الاكتفا بالمتفرقة
مطلقا افادة معني منظوما ام لا حتى اوايل السور كالم والر والمر وطسم
لانا نتعبد بقراتها وهو قران متواتر انتهى وظاهره في اوايل السور
قصد به القراة اولا وفي ابن حجر لابد ان ينوي به القراة وعبارته لكن
يتجه في هذا انه لابد ان ينوي به القراة لانه لا ينصرف للقراة بمجرد
التلفظ به اهـ قولــه ياتي به اي ... وفي نسخة ياتي بها والضمير للقراة
للبعض قولــه ثم قراما في الوسط ثم اتى ببدل له الاخر ولا يكفيه ان
يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا
بلا ضرورة ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا
يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف
اهـ شــ م ر قولــه من الذكر والدعا في نسخة من ذكر ودعا بالتنكير قولــه
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة اي ولو بالادغام فان غايته ان

يجعل

اي صح

ون

البعض صح

١٠٨

يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة
والتشديدات الاربعة عشر والحروف مائة وستة وخمسون
حرفا بقراة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان
تفاوتت الايات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل
انتهى قولــه ويجب تعلق الدعا بالاخرة اي ولو باللغة الاعجمية
مع حفظه للدنيوي بالعربية فيقدم الاخروي مطلقا فلا ينتقل
للدنيوي الا اذا عجز عن الاخروي باي لغة كان قوله لزمه وقفة
قدر الفاتحة الخ فلو قدر علي قراة الفاتحة في اثنا البدل او قبله
لم يجز البدل واتى بها او بعده وقبل الركوع اجزاه ومثل ذلك قدرته
علي الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة بل يطرد في التكبير وغيره
والتشهد فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في
التكبير والتشهد انتهى شــ م ر قولــه لانه واجب في نفسه اي
فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراة
السورة من محل طلبها انتهى قولــه وسن عقب الفاتحة الخ هذا ياتي
للمص في الهيئات وعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز ضم العين
واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف لغة ضعيفة انتهى شــ م ر
ومثل الفاتحة بدلها ان تضمن دعا محاكاة للمبدل اهـ شــ م ر وظاهر
قوله ان تضمن دعا اي كلا او بعضا لكن هل يؤمن تاخر غير الدعا بان
قدم الدعا واخر غيره ظاهر شــ م ر يؤمن مطلقا لكن نقل ابن قاسم عنه
في غير الشرح انه لا يؤمن الا ان كان الدعا اخرا اهـ والمعول عليه ما في شرحه
من الاطلاق وافهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا
كما في المجموع عن الاصحاب وان قال نعم ينبغي استثنا غفر رب
اغفر لي للخبر الحسن انه صلي الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي امين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي غير السكوت
المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالات وبهذا يرد علي

ولو صح

من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته بالركوع ولو قرر امتنعه انتهى ابن حجر قوله وقيس بها الا انها في الصلاة اشد استحبابا قوله مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح قال م وتخفيف الميم والمد هو الافصح الاشهر وحكي التشديد مع المد والقصر وحكي مع المدلغة ثالثة وهي الامالة اي قاصدين اليك وانت اكرم ان تخيب من قصدك قوله ولا تبطل بها الصلاة لقصد الدعا لكن اعبارة غيره كشرح الروض قال ابن قاسم في حواشي المنهج قد يوخذ منه انه يشترط لعدم البطلان قصد الدعا انتهى ومفهومه انه اذا لم يقصد الدعا بان قصد معناها الحقيقي بان اراد مجرد قاصدين او اطلق بطلت صلاته وبهذا المفهوم صرح ابن حجر حيث قال ان اراد مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيا كما هو ظاهر انتهى لكن رايت بهامش ما نصه عبارة شيخنا الزيادي في حاشيته علي الارشاد لم تبطل لان القصد الدعا المعتمد وان لم يقصده انتهى قوله وسن في جهرية جهر بها للمصلي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي غاية في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوة النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح علي امامه انتهى ش م ر قوله مع امامه اي لا قبله ولا بعده نعم لو لم يومن الامام امن هو او فاته قرن تامينه اتى به عقبه وان شرع الامام في السورة ولو اخر عن الزمن المشروع امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي في جهر الامام واسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتامين انقضا قراة الامام وقد وجد والسبب لقراة المأموم السورة متوقف علي فعل الامام فاعتبر فعله ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب يومن لنفسه ثم للمتابعة انتهى ش م ر من عند قوله او فاته ثم قال ايضا وشمل ذلك ما لو وصل الامام التامين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره انتهى قوله تامين الملايكة

خارجها صح

بتأمينه صح

بلغ مقابلة

قال

قال الشهاب ابن حجر المراد بالملايكة المؤمنون علي ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا علي شي ما حسدونا علي القبلة والجماعة وقولنا خلف الامام امين وقوله فيما سبق من وافق الخ اي وافقهم في الزمن وقيل الاخلاص انتهى لكن عبارة ابن حجر من وافق قوله قول الملايكة ولعلها رواية انتهى وقوله والحاضرون لصلاتهم تامل الحفظة وعبارة الرملي وهولا الملايكة هم الحفظة وقيل غيرهم واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الي السما ولو قيل انهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظاير انه يشمل الصغاير والكباير قوله لها عشرة اسما اي علي ما هنا والا فقد قال في القطر المصري في قراة ابي عمرو البصري سورة الفاتحة لها خمسة وعشرون اسما وسردها فليراجع انتهى وفي شروط الامامة للرملي ثلاثون اسما انتهى فايدة قال في الروضة افضل الاركان القيام ثم السجود ثم الركوع انتهى وقضيته ان بقية الاركان في مرتبة واحدة قوله والخامس يجوز ابدال السين يا قال في كتاب الراموز في اللغة تبدل الياء من السين فيقال الخامي والسادي في الخامس والسادس وتبدل الياء من البا الموحدة نحو الثعالي في الثعالب اه قوله الركوع وهو لغة الانحنا والخضوع وشرعا ما ذكره المولف قيل وهو من خصايصنا لما ورد عن علي كرم الله وجهه اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلي قبل ذلك الظهر وصلي قبل الصلوات الخمس قيام الليل فكون الصلوات السابقة بلا ركوع قرينة لصلاة الامم السابقة وقيل ليس مختصا بنا تقديم الركوع علي السجود لقوله تعالى في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين كذا ذكره بعض المفسرين وذكره القسطلاني في المواهب قوله في حق القايم اي المعتدل الخلقة قوله لا انخناس فيه والانخناس ان يقدم صدره ويوخر عنقه قال بعض شيوخنا مع ميل قوله راحتي معتدل الخلقة

الراحة بطن الكف وتعبيره كغيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو
كذلك قال ابن العماد وهو الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفا بها اه شرم ر
قوله لا بعين الخ اي ابتدا ودواما بخلاف القيام حيث اوجبوا المعين او ،،
العكازه اذا وجدها ابتدا لا دوا اما لطوله من القيام هذا اما غط عليه
كلام ابن قاسم قوله لزمه ذلك قال الشهاب العبادي ولو لزم عليه خروجه
عن القبلة وفيه نظر انتهى قال شيخنا والاقرب التقييد بعدم الخروج عن
القبلة لان الاستقبال اكد من الركوع بدليل وجوب الاعادة على من عجز عن
الاستقبال وسقوط الركوع عمن عجز عنه اه قوله ثم بطرفه بسكون الرا
تنبيه ما تقرر في اقل الركوع من انه لابد ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي
يقينا او ظنا فلو شك هل اتى بالواجب اولا لزمه اعادة الركوع اه ش م ر لكن
ان كان مستقلا فان كان ماموما ولم يفارق امامه تدارك ركعة بعد سلام
امامه قوله عن هويه بفتح الها افصح من ضمها قوله ولا يقصد بالهوي غير
الركوع ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزا كما سياتي في السجود فيما
لو قصد الاستقامة والسجود انه يجزي انتهى ابن قاسم على ابن حجر قوله يحسب
له ومثله في ذلك ما لو شك في الفاتحة وهو راكع فانتصب لقراتها فتذكر
انه اتى بها قبل فانه يكفيه ذلك الانتصاب لانه فعل واجب وان كان غير
ماهو عليه في نفس الامر انتهى ابن حجر ومثله في فتاوي ابن الرملي قوله ويغتفر ذلك
للمتابعة اعتمده الرملي مخالفا لشيخ الاسلام حيث قال الاقرب عندي انه
يعود للقيام ثم يركع انتهى قال م ر بعد ذلك لا وجه له لفوات محله لكن قال
شيخنا ويشكل عليه ما لو تابع امامه في سجود تلاوة ثم تبين انه ترك سجدة
من ركعة السابقة حيث لا تقوم هذه السجدة مقام تلك اذ الملحظ وجوب
المتابعة وهو موجود في المحلين انتهى ما قاله واقول يمكن ان يفرق بان ،،
المغتفر هنا الهوي وهو وسيلة بخلاف السجود فانه مقصد فلم يغتفر وه ولا يتم
الاشكال الا لو قالوا يكفي ذلك الهوي عن الركوع تامل ثم ذكرة ذلك لشيخنا المذكور
فقرره ولو قرا اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوي عن له ان

يسجد

يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الي حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز انتهى
قوله كالصفيحة هكذا في الروضة بتقديم الفا على الحا وفي بعضها وبعض
نسخ العجالة كالصحيفة بتقديم الحا وكل شي عريض صحيفة والصحيفة
قطعة من الجلد او قرطاس يكتب فيه انتهى قوله ونصب ساقيه الساق
مونثة وهي ما بين القدم الي الركبة وجمعها سوق سميت بذلك لسوقها
الجسد قوله لجهة القبلة الخ احترز بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غير
جهتها من يمنة او يسرة قال الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول
ابن النقيب لم افهم معناه قوله ولو لنا فلة كما صححه في التحقيق اي خلافا
لصاحب الانوار وابن المقري حيث قالا بعدم الوجوب قوله لخبر [illegible] صلاة
اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قوله ولا يقصد غيره اي وحده فلا يضر ،،
التشريك كما سبق في الركوع قوله لذلك اي الاتحاد مثل ذلك م ر وغيره
وهو مما يقتضي ان عدهما ركنا واحدا مما لا خلاف فيه وان كان المقيس عليه
فيه خلاف ولكن عبارة ابن حجر مصرحة بالخلاف ونصها وجعل المص السجدتين
ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر
انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط انتهى بحروفه قال شيخنا وعلى ما اعتمدوه
هنا من انهما ركن واحد يفرق بينه وبين المتابعة بان المعتبر هنا
الاتحاد في الصورة والمعتبر في المتابعة فحش المخالفة انتهى قوله من الارض
او غيرها كبدن غيره او ملبوسه مطلقا وان كره فيهما انتهى ابن قاسم
قوله لخبر اذا سجدت الخ ولخبر خباب ابن الارت شكونا الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فلو
لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الي سترها فاعتبر كشفها
دون بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية
التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال
من غير حائل انتهى قوله وانما اكتفى ببعض الجبهة اي مع الكراهة ش م ر
قوله بالجبين اي وهو جانبها انتهى ش م ر وقوله جانبها قال شيخنا اي الذي

يجد رعن مسطحها من الجانبين قوله لم يضر مثله ابن حجر والذي اعتمده
الرملي ومتابعوه الضرر اذ العبره عنده التحرك بالقوة لا بالفعل قوله ولم
ار من ذكره قال بعضهم هنا ودعوى الشارح هنا انه لم ير من ذكره ممنوعة
انتهى قلت قوله ممنوعة ممنوع لان الشارح حكم على نفسه بما ذكر وهو ادرى
ولا يتوجه الاعتراض عليه الا لو نفى الرؤية عنه وعن غيره فليتامل
قوله وان تحرك بحركته هل يجري التفصيل المذكور في جزئيه كان طالت
سلعته او لا يكفي السجود عليها مطلقا ظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء
مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي ان يجزى لانه في محل
السجود انتهى بن قاسم على ابن حجر قال شيخنا ينبغي تقييد السلعة بما اذا
نبتت في غير الجبهة اما اذا نبتت فيها فيكفي بالاولى من الشعر لتعليلهم
له بان ما نبت عليها بمنزلة بشرته والسلعة نفس البشرة انتهى قوله وان
غاها وسجد لم يضر هذا اذا علم وقت التصاقها فلو لم يعلم ذلك بان راها
ملتصقة ولم يدر في اي السجدات التصقت فضى القاضي ان راها بعد
السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان الالتصاق فيما قبلها
اخذ بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها
ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل
طروه بعد فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى واخذ
بالاسوا كما تقدم ولا استئناف انتهى ابن قاسم قوله بان شق عليه ازالتها
اي مشقة شديدة قال م ر وان لم تبح التيمم وفي الفتاوى انه يكفي غلبة
الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه اي
ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه انتهى قوله
على جبهته اي بعضها وعبارة الرملي ولو سجد على شعر نبت على جبهته
او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد انتهى وقوله مطلقا اي
سوا امكنه السجود على الخالي ام لا انتهى قوله ويجب وضع جزء من
ركبتيه الخ اي في ان واحد مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع

بلغ مقابلة

قدميه وقدر على وضع شي من بطنهما لم يلزمه وسياتي بعد ذلك التصريح
به عن شرح م ر كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع انتهى حاشية زي قوله
ومن باطن كفيه المراد به الراحة وبطون الاصابع دون الذكر انتهى شرح
م ر ولكن ينبغي تقييده الاجزاء بما اذا كان اصليا اما لو كان الاصبع زائدا
فقد قال ابن قاسم على ابن حجر الظاهر انه لا يجزي وان نقض مسه ومما قاله ابن
قاسم صرح به الرملي في الفتاوى انتهى ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا
على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما لكن يتجه عند طول سجوده
وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه
ذكره في المجموع اه قوله للجبهة كذا في الجلال المحلي لكن في شرح م ر على
الجبهة بزيادة على ولعلها رواية قوله والركبتين تثنية ركبة قال ابن
حجر لم ار لاحد من ائمتنا تحديد الركبة ثم ساق عبارة القاموس وقال
بعدها وصريح ما ياتي في الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ
الى اول اعلى الساق انتهى قوله واطراف القدمين سئل الشهاب الرملي
عمن سجد واطمان ثم رفع بعض اعضائه الواجب وضعها هل تبطل او لا
فاجاب بانه ان طول بعد رفعه ما يجب وضعه كيديه مثلا وهو ساجد
بطلت لان ذلك امر زايد على الصلاة يضر زيادته اه ويكفي ببعض كل
من الاعضاء وان كره لما سبق في الجبهة فلو تعذر وضع شي من هذه الاعضاء
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع
رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض اه شرح م ر قال الشهاب العبادي
وهل يستحب اي وضع الزند فيه نظر ولا يبعد انه يسن انتهى قال شيخنا
وله وجه فقد قالوا يستحب لمحرم بنسك اذ لم يكن براسه شعر امرار الموسى
على راسه تشبيها بالحالقين وما لو قطعت اليد في الوضوء فانه يستحب غسل
ما بقي من العضد اه والزند مفصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع
والكرسوع ثم قال والجمع زناد وازند وزناد اه كذا في المختار قوله
واربعة ارجل قال ابن قاسم واربع ركب قوله وببعض يديه اي بان كان له من كل

حرف ...
...

جبهة بيدان قال ابن قاسم على ابن حجر وظاهر هذا الاكتفا بوضع بعض من الاربع
مثلا وان كانت تلك البيدان من جهة واحدة والظاهر خلافه انتهى بحروفه
اي فلا بد ان تكون البيدان من جهتين قوله ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا
بل هو خاص بالجبهة فقط واعتمده الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعا
خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد انتهى شرح م ر والحكمة ان الجبهة
اصل فاعتبر فيها التحامل وبقية الاعضا تبع فلم يعتبر فيها ذلك كذا في فتاوي
الشمس الرملي قوله فان سقط من الهوي الخ يوخذ منه انه لو اراد الهوي
فسقط قبل التلبس به لا تعتبر تلك الارادة بل لابد من الاعتدال وهو
كذلك اي خلافا لما نقله الشيخ عميرة عن ابن شهبة ان تلك الارادة
كافية اي فلا يلزمه العود الي الاعتدال ولكن نظر فيه بعد نقله قوله لم
يلزمه العود الخ قضيته انه يجوز او يستحب العود وليس مرادا بل قوله لم يلزمه
اي لم يطلب بل ان عاد عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة
وهو فعل مبطل او قوله فانه يلزمه اعادة السجود اي بعد ادنى رفع فيما يظهر
ابن قاسم علي المتن قوله او بنيته ونية الاستقامة وبعد اجزاه فان قلت
صرحوا بان المصلي اذا قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح للصلاة والهوي لم يجزه
ذلك وقلتم بالصحة هنا قلت هنا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا ولان
الاصل عدم الدخول فيها ثم فاستصحب والاصل بقاوه فيها هنا فاستصحب
او ان ترتفع اسافله وهي العجيزه وما حولها علي اعاليه من راسه انتهى شرح م ر
ومن الاعالي اليدان كما قاله ابن حجر وتبعه زي وفي ابن قاسم اعاليه راسه
ومنكباه ومنها يداه انتهى قوله لزمه الاعادة الاولي لزمته كما في بعض النسخ
قوله لم يلزمه السجود عليها لكن يسن كما في شرح م ر قوله خلافا لما في الشرح
الصغير اي حيث قال بالوجوب مطلقا فان قلت يويد ما في الشرح الصغير
ما صرحوا به من وجوب الاعتماد المتوقف عليه القيام قلت يفرق بينهما
بانه في مسالة القيام يتاتى له المقصود وهو القيام بخلافه هنا لا يتاتى
له السجود فلا فايدة فيه اه تنبيه تكلم المولف علي اقل السجود ولم يتكلم

علي الاكمل وكان الاولي التكلم عليه كما فعل في الركوع وعليه فيقال واكمله هويه
مكبرا بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه وقدميه ثم كفيه ثم جبهته وانفه مكشوفا
ويكره مخالفة الترتيب المذكور ويكره عدم وضع الانف ويضع الجبهه
والانف معا كما في اصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن
في موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا
اه شرح م ر قال بعض شيوخنا والمعتمد ما ذكر عن البندنيجي الذي قدمه م ر
قوله فلو رفعه فزعا قال م ر بفتح الزاي اي خوفا علي الحال اي خايفا انتهى
ومنع الشهاب ابن حجر الكسر حيث قال يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل
الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله انتهى
بحروفه قوله ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال الخ اي والتطويل المضر ان
يزيد في الجلوس بين قيام الاعتدال بعد اعتبار ما يطلب فيه بقدر الفا
وان يزيد في الجلوس بين السجدتين بعد اعتبار ما يطلب فيه بقدر
التشهد انتهى قوله ويجلس مفترشا الخ اي لانه جلوس يعقبه حركة فكان
الافتراش فيه اولي من الاقعا المروي عن الشافعي وهو ان يجلس علي عقبيه
ويكون صدور قدميه علي الارض انتهى قوله بحيث تسامتهما اي الركبتين
قال م ر ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف روس الاصابع علي
الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الي
التواضع هذا وان كل واحد من الافتراش ووضع الكفين وكونهما قريبا
الي سنة مستقلة فان فعل الكل فالامر ظاهر وان فعل البعض فقط اثيب
عليه وفات غيره انتهى قوله وارزقني اي حلالا لانصراف الطلب اليه
وان كان الرزق عند اهل السنة ما انتفع به وان كان محرما اه زاد في
الاحيا بعد وعافني اعف عني قال المتولي ويستحب للمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا انتهى قوله ثم يسجد الثانية كالاولي الخ وانما شرع
تكرار السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع وانه لما ترقي فقام ثم ركع ثم

سجد وانى نهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه
اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بالتحقيق بالاجابة سجد ثانيا
شكرا لله تعالى على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد في من سال ملكا شيا فاجابه
ولانه لما عرج به عليه افضل الصلاة والتسليم الى السما فمن كان من الملايكة
قايما سلم عليه ثم سجد واشكر الله تعالى على رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان
راكعا رفع راسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجد واشكر الله تعالى على رويته
فلم يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم ولان
فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها انتهى قوله الجلوس الاخير
لو قال الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة الصبح والحاصل
ان الجلوس والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان
انتهى قوله قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض التشهد
متاخر عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر انتهى رملي حشه زي قلت قوله
كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه نظر اذ نفس
الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله كنا نقول السلام على الله الخ فليتامل
قوله السلام على الله قبل عباده الخ يحتمل انهم كانوا يقولون ذلك بلفظه
ويحتمل انهم كانوا يقولون السلام على الله قبل ان يذكروا غيره فعلى الاول
كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل الخ فيكون
الكلام مشتملا على جمل وعلى الثاني كانوا يقولون السلام على الله
وجبريل وميكايل الخ فيكون من عطف المفردات لكن هذا الذي كانوا
يقولون قبل فرض التشهد بتوقيف من الشارع ويكون ما امروا به
ناسخا او كان باختيارهم وعلى كل فهل كان ما يقولون على سبيل الوجوب
او الندب او الجواز قال شيخنا محل نظر وتامل فان ذلك لا مدخل للراي
فيه اهـ قوله واقله اي التشهد حيث لم يغير معناه فان غيره لم يصح
وتبطل صلاته ان تعمد اما ولانه فشرط في التتمة وقال ابن الرفعة

كما صح

انه قياس ما مر في الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى تتميم شروط
التشهد كما في الانوار رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب
المخل اي تركه والموالات والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كما في الفاتحة
والقراة قاعدا للقادر انتهى ابن قاسم على المنهج ولو قرا ترجمته بلغة من لغات
العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى قوله سلام عليك اي بالتنوين قال ابن حجر ان حذف تنوين
سلام مجرد لحن غير مغير للمعنى انتهى وتعقبه ابن قاسم بانه ليس من قبيل
اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف لان التنوين من جملة الحروف الملفوظة
والعبرة باللفظ دون الخط كما هو ظاهر الا ان يستثنى التنوين فيحتاج لتوضيح
اهـ ولكن المعتمد البطلان كما هو صريح عبارته ووافقه في القول بالبطلان
الشيخ عميرة ونقل عن تقرير الزيادي ايضا ولا يضر قوله الا ان يستثنى الخ
لان ذلك مجرد احتمال والاول جازم به فتلخص من هذا كله ضعف ما قاله
ابن حجر قوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه هو كذلك كما ياتي للمولف اعتماده
والحاصل انه يكفي ست صيغ لفظ اشهد مع محمدا رسول الله ومع محمدا عبده
ورسوله ومع محمدا رسوله بدون عبده واسقط اشهد من الثلاث في
وصورة الصيغ واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان محمدا رسوله وذكر الواوين الشهادتين لا بد منه وانما لم يجب في الاذان
لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وفقد
هذا في الاقامة لا يضر الحاقها باصلها انتهى حشه زي مع زيادة ايضا
قوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها الخ قال النووي
وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن
عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس انتهى فان قلت لم قدم رواية ابن
عباس في الافضلية على رواية ابن مسعود التي هي اصح منها قلت قال
الشيخ عميرة انما قدمت رواية ابن عباس لامور منها زيادة المباركات
على وفق قوله تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها ان صغر سن الراوي

يقوي معه رجحان المتاخر انتهى السلام عليك ايها النبي في النبي لغتان الهمز
والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا وقد تقرر كما في الانوار ان التشهد
كالفاتحة قال م ر ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام من ان لا اله ابطل لتركه شدة منها نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم
عدم ابطاله لانه لحن غير مضر للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن
فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه
كثيرا وفتحة لام رسول الله غير مضر اذ ليس فيه تغيير للمعنى ولا حرمة
ولو من عارف متعمد خلافا لابن كبن حيث قال انها من عارف متعمد حرام
مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل انتهى نعم لو
نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى حينئذ انتهى ويضر
ايضا اظهار النون المدغمة في الراء من قوله محمدا رسول الله وقال بعض
شيوخنا لا يضر في هذه لكن تشبيههم التشهد بالفاتحة يقتضي الضرر **قوله**
اي التشهد الاخير اي الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل وذلك لان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليست في التشهد وانما هي بعده في الجلوس
او ان في بمعنى مع ومعية لفظ الاخر بمعنى البعدية وفي تعبيره صحيح
ولكن لو قال بعده لكان اوضح **قوله** مجوج اي ممنوع يقال مججه فهو مجوج
اي ممنوع دعواه فان من قبله اجمع على عدم الوجوب فكلامه بخرق الاجماع انتهى **قوله**
قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد واذا زاد لفظ سيدنا كان افضل سلوكا
للادب اذ فيه امتثال الامر وزيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع
وافتى به الجلال المحلي انتهى وعلى هذا فيسيد حتى في الاذان وكل صلاة
عليه خارج الصلاة لان ذلك من الادب المطلوب له صلى الله عليه وسلم
واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل وقول الطوسي انها مبطلة
غلط انتهى ش م ر من عند قوله واما حديث الخ فان قلت افراد الصلاة
عن السلام مكروه وقد اكتفيتم به ولا كراهة قلت السلام مذكور قبله
في لفظ التشهد فلا افراد على ان المناوي في ش الجامع الصغير نقل ان محل

الكراهة

الكراهة للافراد في غير ما ورد بصيغة الافراد اما ما ورد كذلك فلا كراهة
ومنه قوله فقولوا اللهم صلي على محمد انتهى فان قلت هذه الصيغة مشتملة
على الصلاة على الال فهلا قلتم بالوجوب كمتبوعها قلت صد عنه الاجماع
فبقي وجوب المتبوع وانتفى عن التابع انتهى **قوله** والمناسب لها الى كان
وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما الاختصاص بالاخر فلانه
خاتمة الصلاة والدعا انما يليق بالخواتيم انتهى عميرة حشيه زي **قوله**
واما عدم ذكرها الخ غرض المولف من ذكر كثرة الرد لة على من زعم ان
الشافعي رضي الله تعالى عنه شذ في ايجابها فلم يوافقه احد ومما يرد
عليه انه قد وافقه خمسة من الصحابة منهم عمر وابنه عبد الله وابن
مسعود وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله واربعة من التابعين
منهم محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل وهو قول احمد الاخير واسحاق
وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن
العربي في سراج المريدين فهولاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال
بعض المحققين لو سلم تفرده لكان حبذا التفرد اه **قوله** واقل الصلاة الخ
ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد وعلى رسوله او على النبي دون احمد
وعليه انتهى ش م ر اي فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه كما هو ظاهر اطلاقه
قال الشهاب بن حجر ويكفي الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا ولا يكفي
هنا وصلى الله على الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير
وتجزي هذه في الخطبة ويفرق بين الصلاة والخطبة بانها يطلب فيها
مزيد الاحتياط فلم يقتصر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها
اوسع بابا **قوله** وخص ابراهيم اي فنسال عليه الصلاة والسلام
اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له
صلى الله عليه وسلم ولاله وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا
او التشبيه عايد لقوله وال محمد فقط فان قلت يلزم على القولين الاخرين
مساواة غير الانبيا قلت قالت العلما المراد بالمساواة بطريق

النتيجة له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك انتهى قوله اهل
البيت لم يقل انك حميد مجيد كما تمم غيره اقتصارا على محل الاستدلال
قال النووي في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وال محمد كما
رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحيحة
صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي اهل الحديث
بان ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف
ومما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعا بالرحمة لم يرد من طريق
يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه
صلى الله عليه وسلم لا يدعى له بلفظ الرحمة فان اراد امتناع ذلك
مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في ساير روايات
التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى
الله عليه وسلم اقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله
معنا احدا فان قلت محمد صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فكيف يدعى
له بها قلت هذا مجرد توهم لعدم فهم المراد من ذلك اذ المراد بها في
حقه تعالى غايتها وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها و
وحصولها له لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود
نظرا لما فيه من عود الفايدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه
التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك نص على ذلك
العلما ونقله الرملي وغيره قوله وهي ما يحيى به من سلام الخ وقيل
التحية البقا الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقايص وقيل
الملك اهـ حشـ زي قوله وهي الصلوات الخمس قاله م ر بعد هذا
التفسير وقيل غير ذلك ومن الغير ما ذكره الفشني في شرح الاربعين فيما
يتعلق بالحديث الثاني والعشرين ما نصه وذكر ان التحيات اسم
طير في الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات
فاذا قال العبد التحيات الطيبات الصلوات لله نزل ذلك الطير عن

تلك

تلك الشجرة وانغمس في ذلك النهر ثم طلع ونفض ريشه على ذلك النهر
فكل قطرة وقعت منها يخلق الله تعالى منها ملكا يستغفر للمصلي الى يوم
القيامة انتهى فتامل يا اخي هذه المكرمة للمصلي وسعة هذا الفضل
الجسيم اعاننا الله على القيام بالصلوات الخمس وبادايها على الوجه
الذي يرضي مولانا جل وعز والله الموفق قوله وهو القايم بحقوق
الله تعالى وحقوق عباده فان قلت صرحوا بان الصالح هو المسلم في
تفسير حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الى ان قال
او ولد صالح يدعو له قلت يفرق بينهما بان المقصود تعظيم المدعو له
فناسب تفسيره بما تقدم والمقصود من الخبر المقصود منه الترغيب
في بقا العمل بعد الموت والحث على التزويج لكثرة النسل وان الولد
من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم فاتضح الفرق اذ لكل مقام
له مقال وحيث كان المراد هنا التعظيم لا يدعي الا لمن اتصف بما ذكر
اهـ قال ذلك شيخنا لطف الله بنا وبه قوله بمعنى محمود اي باقوالهم
وافعالهم قوله قال القفال الكبير هو العالم النحرير ابو بكر الشاشي
قوله فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل وكذا كل صيغة اشتملت على
ضمير الغيبة مثل السلام عليه وعليهما وعليهن قوله فان تعمد ذلك مع
علمه بالتحريم بطلت صلاته اي في الصيغ كلها المشتملة على ضمير المخاطب
ومنه سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن انتهى فلا تبطل صلاة
الجاهل المعذور والمراد من قايق العلم ويجزي عليكم السلام مع الكراهة
فان قلت هذه الصيغة لم ترد وقد عولتم على الورود ولذا لم تكتفوا
بسلام عليكم وعللتم بعدم الورود قلت نعم وان لم يرد لكنه في معنى
ما ورد من استيفا شروط السلام والحاصل انه تعتبر لصحة السلام شروط
ستة ان ياتي به معرفا بال وكاف الخطاب وميم الجمع وان يسمع نفسه وان
يوالي بين كلمتيه وان لا يقصد به الاعلام انتهى من حشـ شيخنا فقيه
عصره حضر الشوبري قال م ر ويشترط عدم زيادة او نقص تغير المعنى

انتهى ش من الزيادة التي لا يضر وجود التنوين مع الالف واللام وزيادة واو واوله فلا
يضر ذلك قال سم ومن الزيادة التي لا تضر السلام الحسن عليكم وانما ضر في تكبيرة
الاحرام زيادة واو اوله لان باب السلام اوسع وايضا السلام تقدم ما يعطف عليه
والتكبير ليس كذلك فافترقا **قوله** واكمله الخ ويجزي السلم عليكم بكسر السين
ان نوي به السلام لانه ياتي بمعناه وقد نوي ذلك انتهى ش م ر قال شيخنا
وقوله ومثله في كسر السين فتح السين مع فتح اللام فان اراد بذلك الصلح او اطلق
ضر فتبطل صلاته **قوله** ولا تسن زيادة وبركاته اي ولو في صلاة جنازة
خلافا لابن حجر حيث قال بسنها المنقول في صلاتها وتعقبه ابن قاسم قال
م ر ولا تسن زيادة وبركاته على المنصوص لكنها ثبتت من عدة طرق ومن
ثم اختار كثير ندبها انتهى **تنبيه** قد تقرر ان التسليمة الاولى ركن
وانه اذا جلس وتشهد ثم احدث قبل السلام بطلت صلاته وهو
كذلك لكن يرد على ذلك خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد في
اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وخبر اذا جلس قدر التشهد
ثم احدث فقد تمت صلاته فهذه اخبار ثلاثة دالة على عدم وجوب
السلام **والجواب** ان الخبرين الاخيرين ضعيفان اتفاقا فهما
اسقطا والخبر الاول ضعيف ايضا ولو صح حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم على
ما بعد التسليمة الاولى انتهى قوم فان قدمها الى قوله بطلت صلاته اما بطلانها
حالة التقديم فمن غير خلاف واما على حالة التاخر فعلى الضعيف القايل
بوجوب اقترانها به واذا قلنا بانها سنة وهو المعتمد واتي بها اثنا
الاولى او مع الثانية فاتته السنة الخروج ولو عين غير ما هو فيه عمدا
بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا واذا قلنا لا تجب
نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين انتهى سم فان تعمد بطلت صلاته
خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره
انتهى ش م ر **قوله** ولكن تسن خروجا من الخلاف محل الخلاف في غير
مسالة واحدة تجب فيها نية الخروج وهي انه لو سلم المتطوع في اثنا

صلاته

بلغ مقابلة

صلاته فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوي وان
سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الايمة على كلام عمد مبطل فكانهم يقولون
لابد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر
لان المتنفل المسلم في اثناء صلاته ياتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولابد
من نية فافهمه ذكر ذلك الامام في صلاة التطوع وقال انه اداه فقهه اه
ش م ر **قوله** والثامن عشر يبنى على انه مركب مع عشر ولا يجوز فيه الضم
على الاعراب قال الدماميني يقال ذلك في الثالث عشر والرابع عشر ونحوه
انتهى **قوله** مراد فيما عداه ذلك قال م ر بعد ما ذكر ويمكن ان يقال بين
النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار
الابتدا لا باعتبار الانتها لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس
على التشهد واستحضار النية قبل التكبير انتهى **قوله** فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين فباعتبار كونها في الجلوس غير مرتبة وكونها بعد التشهد
مرتبة انتهى **قوله** ودليل وجوب الترتيب الاتباع قال م ر والاجماع
قوله كما في الاخبار الصحيحة منها ما قاله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا كذا فذكرها اولا بالفاء ثم بثم وهما للترتيب
قوله ومعنى الاجزا فيه تغليب اقول في كلام الايمة ان صورة المركب
جز منه فالمانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة
الصلاة وانها جز لها حقيقة فلا تغليب فتامل انتهى ابن قاسم على ابن حجر **قوله**
قبل بلوغ مثله اي ولو على قصد المتابعة بان احرم منفرد ترك سجدة واقتدا
بامام ساجد فسجد متابعا له فان هذه السجدة تقوم مقام متروكه فليحرر انتهى
قاله الشمس الشوبري في حاشية المنهج لكن قال شيخنا فيه وقفة اذ هذه السجدة
لمجرد المتابعة فلم تشملها نية صلاته بدليل انه لو اقتدي به بعد اتيانه بالسجدتين
وجب عليه متابعته فكانت كسجدة التلاوة فليتامل **قوله** جهل محل الخمس اي
الاثنين في الصورة الاولى والثلاث في الصورة الثانية **قوله** وجب ركعتان
اي اخذا بالاسوا وهي في المسالة الاولى اي مسالة السجدتين يقدر انه

ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية
والرابعة ويلغوا باقيهما وفي مسالة الثلاث ترك وسجدة من ركعة
اخرى اه ش م ر قوله وجب سجدة ثم ركعتان وذلك لاحتمال انه ترك
سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك
واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل
له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة
سجدة فيتمها وياتي بركعتين اه قوله فثلاث اي فثلاث ركعات
وذلك لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من
الثانية وسجدة من الثالثة تتم الاولى بسجدتين من الثالثة
والرابعة وانه في صورة الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات
انتهى قوله فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات وذلك ان الحاصل ركعة
الا سجدة قوله وفي ثمان سجدات لم يقيد الثمان بانه جهلها كما قيد
فيما قبل وذلك لان غاية الصلاة رباعية وفيها ثمانية فلا تاتي
الجهل قال ابن قاسم ثم رايت الاستاذ البكري في الكنز قيد بالجهل
فيها فلينظر ما مقصوده انتهى ويمكن تصويره بما اذا سجد لتلاوة
ومتابعة الامام كان ادرك امامه في اعتدال فتابعه في السجدتين
فمجموع ذلك اكثر من ثمان وجهلها منها ت فيما ذكر انتهى قوله سجد تان
وثلاث ركعات ووجهه انه حصل له ركعة الا سجدتين قوله الاذان
هو والتاذين والاذين بمعنى والاذان والاقامة من خصوصيات هذه
الامة كما ذكره السيوطي في الخصايص قال الكمال الدميري ومشروعيته
في السنة الاولى من الهجرة اه وقيل في الثانية قال بعض شيوخنا
اول من اذن في السماء جبريل وفي مكة حبيب بن عبد الرحمن وفي المدينة
بلال وفي بيت المقدس ابو نعيم انتهى قوله يعلم به وقت الصلاة
هذا لا ياتي الا على القول الجديد القايل ان الاذان للوقت وهو
مرجوح والراجح انه للفريضة وعليه فكان الانسب ان يقول المخصوص

مطلوب

مطلوب لفريضة الصلاة انتهى والحاصل ان الشافعي اختلف كلامه
فيه فقال في الجديد انه للوقت وفرع عليه انه لا يوذن للفايتة وقال في
الاملا من الكتب الجديدة هو للجماعة وفرع عليه ان المنفرد لا يوذن
وقال في القديم هو للفريضة وفرع عليه انه يوذن للفايتة وهو
الراجح اه قوله واذا ناديتم الى الصلاة اي قوله تعالى اذا نودي للصلاة
قال الشمس الشوبري الذي عليه اكثر العلما ونطقت به الاحاديث
الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يوذن قبلها بلال
ولا غيره وما ورد مما يخالفه فاسانيده ضعيفة لا يعول عليها انتهى قوله
فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
الناس اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى
الصلاة قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله
اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول
اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
روايا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى منك
صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيوذن به فسمع ذلك عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله قال الرملي بعد ذكر الخبر ما نصه
ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند الاذان
الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرا واسمعه
مشافهة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما وفيهم ادم
ونوح عليهم افضل الصلاة والتسليم فاكمل له الشرف على اهل السموات

والارض انتهى قوله وليومكم اكبركم هذا يقتضي ان الامامة افضل
وبه قال الرافعي مستدلا بهذا الخبر وبان الخلفا الراشدين واظبوا
علي الامامة دون الاذان وان كان عليه الصلاة والسلام اذن مرة في
السفر راكبا ولان القيام بالشي اولى من الدعا اليه بل قال بعضهم ان
معنى اذن امر كما في رواية اخرى هذا والاصح عند النووي ان الاذان
افضل من الامامة ولو امامة الجمعة نعم امامتها افضل من خطبتها عن
النص واكثر الاصحاب ولانه علامة علي الوقت فهو اكثر نفعا منها ولما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول
لتساهموا عليه وقوله ان عباد الله يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة
لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر
رجاء لان راجي الشي يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة
وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس قوله وانما واظب صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدون بعده علي الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات
الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله تعالى
عنه لولا الخليفا لاذنت انتهى والخليفا بكسر الخا وكسر اللام مشددة
مع القصر الخلافة اي باعبايها اه قوله فهما سنة المكتوبة اي
سنة كفاية للجماعة وسنة عين لمنفرد ويسن للمتاهل الجمع بين
الاذان والاقامة والامامة وان يكون متطوعا فان ابى رزقه الامام
من مال المصالح انتهى قوله في اذن المولود انظر ولو كان المولود
كافرا ولا يبعد نعم اذ كل مولود يولد علي الفطرة فليحرر شب وقال
شيخنا الاقرب اشتراط الاسلام لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار
قوله تغولت الغيلان اي تمردة اي تلونت في صور قال القاضي
ابو يعلى ولا قدرة للشياطين علي تغير خلقهم والانتقال في الصور وانما

(هامش: المؤذن صح)

يجوز

١١٨

يجوز ان يعلمهم الله تعالى كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا
فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة فيقال انه قادر علي
التصوير والتخييل علي معنى انه قادر علي قول اذا قاله وفعله نقله من صورة
الى صورة اخرى بجري العادة واما ان يصور نفسه فذلك محال لان
انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزا
واذا نقلت بطلت الحياة فاستحال وقوع الفعل من الجني وكيف تنقل
نفسها قال والقول في تشكل الملايكة مثل ذلك انتهى من لفظ المرجان
تتمة يشرع الاذان ايضا للغضبان والمصروع وعند مزدحم الجيش
وتسن للمهموم امر من يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم لما رواه الديلمي ومن سا
خلقه من انسان او بهيمة وعند نزول الميت القبر قياسا على اول خروجه
للدنيا لكن رددته في شرح العباب وهو والاقامة خلف مسافر انتهى ابن
حجر وهل يشترط الذكورة في هذه السنن كلها او لا الذي افتى به الشمس
الرملي وذكره ابن قاسم في حواشي المنهج ونقل عن الزيادي اشتراط الذكورة
قال م ر واخذا باطلاقهم انتهى قوله والتثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد ودعى اليها بذلك وخص الصبح لما
يعرض للنائم بالتكاسل بسبب النوم اه ش الروض قوله في اذان الصبح
اي ولو فايتة كما صرح به ابن عجيل اليمني ويكره تثويب لغير الصبح لخبر
الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد انتهى قوله الصلاة
خير من النوم المراد اليقظة للصلاة خير من راحة النوم قوله يمينا مرة
الخ وانما اختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من
الصلاة بخلاف غيرهما ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة لانه
يعظ الحاضرين فالادب في حقه عدم الاعراض عنهم وانما يكره في الاقامة
بل يندب لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك الادب انتهى كذا في ش
م ر وغيره قوله عدلا في الشهادة هو تابع في ذلك لشيخ الاسلام وهو محمول
علي كمال السنة اما اصل السنة فيكتفى فيه بعدل الرواية قال الشمس الرملي

(هامش: لم صح)

(هامش: بلغ مقابلة صحيح)

وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه
في شرح منهجه لانه امين على الوقت انتهى وهذا كله في من يوذن
حسبة اما من ينصبه الامام او من له ولاية النصب شرعا فلا
بد ان يكون عارفا بالمواقيت بامارة او خبر ثقة عن علم وان يكون
بالغا امينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه انتهى شرح م ر
قلت واقتصاره على نفي الجواز يقتضي صحة التقرير وان حرم وحيث
صح التقرير استحق المعلوم ثم رايت ابن قاسم صرح بما ذكر حيث قال
ولو قرره صح واستحق المعلوم م ر انتهى وخالف ابن حجر فقال لا يجوز
ولا يصح توليته انتهى قوله حسنه اي حسن الصوت اي لان النبي
صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعه
فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر انتهى ويستحب ان يكون المؤذن من ولد
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي
محذورة وسعد القرظ فان لم يكن منهم فمن اولاد الصحابة قاله في المجموع
قوله وكره من فاسق اذ لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولا يؤمن ان
ينظر الى عورات الناس لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره
انتهى ش م ر قوله ومحدث قال الشهاب الرملي في حاشية الروض
ما نصه ظاهر كلامه الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه
محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذا فاقد الطهورين
والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر انتهى
قوله وفي الاقامة اغلظ اي ولو من اذان الجنب على المعتمد خلافا لمن
سوى بين اذان الجنب واقامة المحدث فان احدث ولو حدثا اكبر
في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب
فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على اذانه والاستيناف اولى انتهى شرح م ر
ويكره تمطيط الاذان اي تمديده والتغني به اي التطريب انتهى
قوله والولاء بين كلماتهما نعم لا يضر الفصل بين الكلمات بسكوت

اوكلام

اوكلام يسير ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون لعدم اخلاله
بالاعلام ويسن ان يستانف الاذان في صورة النوم والجنون والاغماء
ويسن الاستيناف في الاقامة في الجميع وكانها لقربها من الصلاة وتاكدها
لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن ان يحمد الله
في نفسه وان يوخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان
طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم فان لم يوخر ذلك للفراغ خلاف
السنة كالمتكلم ولو لمصلحة انتهى كذا في ش م ر قوله ودخول وقته
لان المقصود منه الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من
التلبيس وانهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وتقييد ابن الرفعة
بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته
بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة كما قاله الجوجري
انتهى ش م ر ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه تعاطى
عبادة فاسدة قال ابن قاسم ويكون صغيرة ويولع في الرد على من قال
كبيرة انتهى فان صادف الوقت اعتد به ولو من جاهل به على الاوجه
وهذا بخلاف نحو الصلاة الظهر والتيمم لتوقفهما على النية بخلافه في
الشهاب ابن قاسم وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا
بالوقت فتبين انه فيه اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل
عدم الاجزا لان الخطبة اشتبهت الصلاة بل فيها انها بدل عن
ركعتين انتهى قوله من نصف الليل شتاء كان او صيفا لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم انتهى قال شيخنا فقيه عصره الشيخ
حضر الشوبري لا حجة في هذا الحديث على كونه من نصف
الليل اذ ليس فيه ازيد على كونه بليل وهو صادق على جميع اجزاء
الليل الصادق على غير المدعى فهذا الحديث لا يدل للمدعي بخصوصه
وقد سالت عنه شيخنا الزيادي في درسه عن ذلك فلم يجب عنه

ونوقف فيه فليتأمل اه ما قاله قوله ويشترط في المؤذن والمقيم
الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزا فلو فعل
الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد
باذان غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني اما العيسوي
فلا يعتد باذانه وان اعاده نعم ان قال العيسوي
واشهد ان محمدا رسول الله الى كافة الخلق ونحوه حكم باسلامه
وفان اعاده اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا بني
وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم
يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في حاله انتهى كذا
في شرح روغيره والعيسوية طايفة من اليهود تنسب الى ابي عيسى
اسحق ابن يعقوب الاصبهاني يعتقد ان محمدا عليه افضل الصلاة
والسلام ارسل الى العرب خاصة كما تقدم قوله والتمييز ولو
صبيا فيتادى باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول
الوقت ويكره اذان الصبي والفاسق وظاهر ان المراد اذانهما
لغيرهما اما اذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه انتهى ابن قاسم
في شرحه قوله ولغير النسا الذكورة ولو عبدا فلا يصح اذان غير
الذكر نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه فالوجه
اجزاوه كما قاله الاذرعي في غنيته اه شرح روفضية قول المولف
لغير النسا ان مؤذن النسا لا يشترط فيه الذكورة فيكفي اذان
امراة لهن وليس كذلك اذ المراة لا يطلب منها اذان مطلقا
نعم قال ابن حجر ما محصله ولو اذنت لصواحبها ولم ترفع صوتها
لم يحرم وان قصدت الاذان الشرعي بل ولا الكراهة اخذا
باطلاقهم انتهى لكن في حواشي الروض للشهاب الرملي وابن
قاسم في حواشي ابن حجر انها متى قصدت الاذان فالحرمة

عليها

عليها اه ولو اذنت المراة للرجال والخناثى او اذن الخنثى للرجال والخناثى
او للنسا حرم في الصور كلها كما هو ظاهر لحرمة النظر ولا فرق في الرجال
بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين قال الرملي وهو المعتمد خلافا
لما اشار اليه الاسنوي وان قال الشيخان انه القياس لان الاذان من شعار
الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت تشبيه بالرجال
نعم لو اذن كل من المراة والخنثى لنفسه او اذنت المراة للنسا كان
جايزا غير مستحب اي ولم ترفع صوتها والا حرم ولا يشكل حرمة اذانها
بجواز غناها مع استماع الرجل له لان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن
الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادي الى ان
يومر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبيها بالرجال
بخلاف الغنا فانه من شعار النسا ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه
فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع
وفارق الرفع هنا الرفع في التلبية بان الاصغا الى التلبية غير مطلوب
ويوخذ من قولهم ان في الاذان تشبيها بالرجال وانه يستحب النظر
الى المؤذن انه لا يحرم رفع صوتها بالقراة في الصلاة وخارجها وان
كان الاصغا للقراة مندوبا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا
بكراهة جهرها في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان
انتهى قوله ويسن موذنان الخ اي اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتستحب
الزيادة عليهما بحسب الحاجة جنبا او حايضا خلافا للسبكي حيث الحدث
لا للجنب والحايض وخلافا لابن في التوشيح حيث قال يجيب الحايض دون
الجنب ويفرق بين المؤذن حيث قالوا بكراهة اذانه وبين المجيب حيث
لا كراهة بان المؤذن ومثله المقيم كل منهما مقصر حيث لم يتطهر عند
مراقبته الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لغيره وهو
لا يعلم غالبا وقت اذانه ويسن ايضا للمجامع وقاضي الحاجة لكن بعد
فراغهما ان لم يطل الفصل عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة والاصح عدم

استحباب اجابة المصلي بل هي مكروهة في حقه فان ارتكب الكراهة
واجاب في التثويب بقوله صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او
الصلاة خير من النوم بطلت صلاته وتبطل موالاة القراءة للفاتحة
بالاجابة فيستانفها حتما ولو كان السامع في قراءة او ذكر سن الاجابة
وقطع ما هو فيه او طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي وافهم قوله
لسامعه عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره واقامته ولم يسمع
لصمم او بعد قال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر
اذا سمعتم المؤذن وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في جميعه
اذا لم يسمع الا بعضه وهو الظاهر كما يوخذ من كلام المجموع نعم
اذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون ويوخذ من قوله
معلقة بالسماع انه لا تتوقف الاجابة على فهم قال ابن قاسم والمفهم كلام
المصاي النووي ان السامع يجيب وان لم يفهم ما يقول وهو ما جزم
به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاسنوي في
اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح يدخل في العموم والموافقة
منه ونوزع في وجه البناء على ذلك الذي رجح غيره انه لا يجيب نفسه
اخذا من مقتضى الاحاديث انتهى ما علقه على ابن حجر واذا سمع
موذنا بعد موذن فالمختار ان اصل الفضيلة شامل للجميع الا ان الاول
يكره تركه وقال العز بن عبد السلام اجابة افضل الاذانين الصبح فلا
افضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والاذاني
الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة
والتسليم قال م ر بعد ذكر ما تقدم ومما عمت به البلوى ما اذا اذن
المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم وقد قال
بعضهم لا يستحب اجابة هولاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه
يستحب اجابتهم اهـ قوله الا في حيعلات هي حي على الصلاة حي على الفلاح

كل

كل واحدة مرتين قوله فيحوقل اي فيقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول
عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على الطاعة الا بالله وانما طلبت
هذه الالفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك ولان الحيعلتين دعا الى
الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة
فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى قوله
ويقول في الثانية اي وهو التثويب قوله صدقت وبررت بكسر الراء
الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير للمناسبة وقد ورد فيه خبر قاله
ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ
حجة على من لم يحفظ انتهى قوله وفي الثالث هو قوله وكلمتي الاقامة
فلو كان يثني لفظ الاقامة فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان
يخرج منه خلافا من ان الاعتبار بعقيدة الامام او الماموم وقد تعرض لهذه
المسالة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن
الاقامة يستحب لمن سمعه ان يقول مثله انتهى ش م ر لكن جزم ابن قاسم
في حش شرح البهجة انه يجيب في غير الزيادة ونقله عن الايعاب وقال انه
متجه جدا انتهى قوله ان يصلي ويسلم لما مر من كراهة افراد احدهما عن
الاخر قوله بعد الفراغ من الاذان والاقامة عبارة غيره كذلك اهـ
وقضيته عدم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الاذان والاقامة اما الاذان فنعم واما الاقامة فالذي قاله النووي في
التنقيح ونقله الشيخ حمدان عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي في كتاب
الصلاة والبشر في الصلاة على خير البشر وذكره القاضي وجيه
الدين عبد الغني في سيرته انه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الاقامة فقد نظم القاضي المذكور الحال التي يستحب فيها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وقبل ما تشرع في الاقامة
قوله تقربها في موقف القيامة انتهى وسئل الشمس الشوبري عن
ذلك فاجاب بانها سنة واستدل بما ذكر من المنقول انتهى قوله

بلغ

ثم يقول اللهم اصله يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم ولهذا امتنع الجمع
بينهما اي الا في شذوذ قوله رب هذه الدعوة التامة بفتح الدال هي دعوة
الاذان سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها قوله
والصلاة القايمة اي التي ستقام قوله ات اعط قوله محمدا الاولى سيدنا
محمدا قوله الوسيلة هي منزلة في الجنة وعطف الفضيلة عليها اما عطف
بيان او اعم ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلا عليين احدهما
من لولوة بيضا يسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم
واله عليهم الصلاة والسلام قوله وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
في فصل القضا يوم القيامة قوله الذي وعدته الذي منصوب
بدل مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر مبتدي محذوف
انتهى تتمة يسن الدعا بين الاذانين والاقامة لما ورد ان الدعا
بين الاذانين والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن
سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم
هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي واكد
الدعا كما في العباب سوال العافية في الدنيا والاخرة قوله وقيل
الخ هو ضعيف والمعتمد ان الاذان افضل من الامامة وان انضمت
اليها الاقامة وقد قدمنا الكلام على هذه المسيلة مبسوطا قوله
فابعاضها ثمانية وقال بعضهم اثنا عشر وقال بعضهم ستة عشر
وقال بعضهم عشرون والخلف لفظي وكلام المولف فيه اثنا عشر
ومن عدها ستة عشر عد الصلاة على الصحب وسلم بالنسبة له صلى
الله عليه وسلم والقيام لهما ومن عدها عشرين عد لفظ سلم
بالنسبة للصحب وبالنسبة للال والقيام لها انتهى قوله كله او بعضه
وهو اللفظ الواجب في الاخير وحاصله انه كالاخير في اقله واكمله
ويسن ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده كما علم مما مر قال

ابن

ابن قاسم ويكره ان يزيد فيه على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لبنايه على التخفيف فان اطاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته
ولم يسجد للسهو خلافا للقول القاضي بالبطلان نعم لو فرغ الماموم قراة ما
طلب منه قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما افتى به
شيخنا الشهاب الرملي انتهى قوله ثانية الصبح اذا كانت اداء او قضاء اي اعتدال
الركعة الثانية اي بعد الذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص
ومثله في العدة فقد قال ما في الا قليل ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من
مر والثاني على خلافه انتهى ش م ر قلت وصريح ما نقله بن سم يمنع الحمل
المذكور وعبارته قال الجمهور ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي المحصو
دون
انتهى بحروفه ولا يجزي القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها
وخالفت الصبح غيرها في اختصاصها بما ذكر لشرفها ولانه يوذن لها
قبل وقتها ويثوب لها وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق اه
قوله بان نزل بالمسلمين الخ اي ولو واحدا كما بحثه جمع لكن اشترط
فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر ومن
النازلة الخوف من عدو ولو من المسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها
كالوبا وكذا الطاعون اخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن
اهل المدينة وبه افتى به الشهاب الرملي خلافا لقول الاذرعي المتجه عندي
المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له ويمكن ان يجاب بانهم انما تركوه
ايثارا لطلب الشهادة فان قلت حيث كانت شهادة فكيف يطلب
رفعها خصوصا ولم ينقل عن السلف انهم قنتوا كما سبق قلت
شهادة من مات به لا يمنع كونه نازلة يطلب رفعها كما انقنت عند نازلة
العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه بل هذه هي الشهادة
العظمى لوقوعها في جهاد الكفار في بعض الصور وعدم نقله عن السلف

لا يلزم منه عدم الوقوع انتهى ويستحب مراجعة الامام الاعظم وتاييد
بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد
ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **قوله** في ساير الصلوات اي
باقي الصلوات المكتوبات فخرج النفل ولو عيدا او استسقا والمنذورة
فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنايها
على التخفيف انتهى ش م ر واقتصاره في نقل الكراهته في الجنازت
فقط يقتضي عدم الكراهة في غيرها من النوافل والمنذورة وهو كذلك
فقد قال الدميري ونقله ابن حجر ايضا انه ان قنت فيها النازلة لم يكره
والا كره انتهى **قوله** ولكن ليس هذا من الابعاض اي فلا يطلب لتركه
~~عامدا عالما بالتحريم بطلت~~ كلا او بعضا عمدا وسهوا سجود السهو
حتى لو سجد لتركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل ويطلب له سجود السهو **قوله** وهو اللهم اهدني فيمن هديت
تطلق الهداية بمعنيين احدهما الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب
والثاني خلق الاهتدا في القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالانبيا
والاوليا وساير الدعاة الى الله تعالى والثاني مختص بالله تعالى فينبغي
ان يكون المراد هنا الثاني او مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا
يستلزم حصول المراد انتهى شب **قوله** وانه لا يذل من ،،،،،،،،،
واليت ولا يعز من عاديت اي من واليته ورضيت عنه واصطفيته لا يحصل
له ذلة ولخطاط دنية وان من عاديته اي ابعدته ورفعت حجاب
الستر عنه لا يحصل له عزة ولا رفعة وانما هو في رتبة الانحطاط ويذل
ويعز بفتح اليا فيهما وكسر الذال في الاول وكسر العين في الثاني قال ابن سم
هذا هو الوارد عن العلما ومن قال غير ذلك فقد وهم لان القنوت
اذا شرع فيه تعين اتباع ما ورد لا دالسنة انتهى والحاصل ان في مضارع
عز المضاعف كسر العين وفتحها وضمها لكن مع اختلاف المعاني فاذا
كان عز بمعنى قل او عز ضد الذل او عز بمعنى عظم او عز بمعنى كرمت

علينا

علينا فمضارعه فيها مكسور العين واذا كان عز بمعنى صعب ،،
فتحة عينه وهذه الافعال الخمسة لازمة واما عز المتعدي فمضارعه
مضموم العين تقول عزه يعزه وقد نظم السيوطي ذلك فقال

عز المضاعف ياتي في مضارعه ، تثليث عين بفرق جا مشهورا ،،،،
فما كقل وضد الذل مع عظم ،، كذا كرمت علينا جا مكسورا ،،،،
وما كعز علينا الحال اي صعبت ، فافتح مضارعه ان كنت نحريرا ،،،،
وهذه الخمسة الافعال لازمة ،، واضمم مضارع فعل ليس مقصورا ،،،،
اعززت زيدا بمعنى قد غلبته كذا ،، اعنته فكلا وذا جا ماثورا ،،،،،،
وقل اذا كنت في ذكر القنوت اذا ،، يعز يا رب من عاديت مكسورا ،،،، اه

قوله تباركت ربنا وتعاليت قال في الروضة وقد جات في رواية البيهقي
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة
قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي
ولخرون مستحبة وعبر عنه النووي في تحقيقه بقيل اه ش م ر قلت
وظاهر هذا انه اذا اسقط هذه الزيادة من القنوت لا يسجد لتركها
اذ قول الجمهور لا باس بهذه الزيادة ~~من القنوت لا يسجد~~ يشعر بذلك ،،
ويضعف القول بالاستحباب اذ قاعدة الرملي انه اذا ذكر في مسالت
خلافا ولم يرجح الثاني يكون عنده ما ذكره اولا خصوصا وقد ذكره
في التنقيح بقيل المشعر بضعفه وعا تقرر صرح به الشيخ صالح البلقيني
حيث ساله الطبلاوي فقال له لو ترك هذه الزيادة او كلمة منها هل
يسجد للسهو فاجابه بقوله لا يسجد لتركه انتهى **قوله** ويسن للمنفرد
وامام قوم محصورين الخ ويسن ايضا للامام ان ياتي بلفظ الجمع بان
يقول اللهم اهدنا الخ لما روي عن البيهقي في احد روايتيه وحمل علي
الامام وعليه النووي في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص نفسه
بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه نعم يستثنى

ماورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة
يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف وثبت ان دعاه صلى الله
عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم
يفرق الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن
الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة فقول الغزالي
يستحب للامام ان يدعوا في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع
بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت
وغيره ان الجميع مامورون بالدعا بخلاف القنوت فان الماموم
يومن فقط اه **قوله** ان يقول بعده قنوت عمر فان اقتصر عليه
كان حسنا لكن الاول احسن ولا يتعين واحد منهما لاداء السنة الا
اذا شرع فيه اذ يكفي دعاء وثناء واية نوى القنوت بها وتضمنت دعاء
وثناء كآخر البقرة فان لم تتضمن ذلك كتبت يدا او لم يقصده بها لم يجزه
ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول ولا تبطل بتطويله ولا يقال
قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على
غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله انتهى **قوله** وقد ذكرته في
شرح التنبيه وغيره وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونومن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق انتهى **تنبيه** يسن رفع اليدين في القنوت وفي سائر الادعية
اتباعا كما رواه البيهقي باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان
وغيرهما وانما طلب الرفع فيه دون غيره من ادعية الصلاة
كرب اغفر لي وارحمني الخ لان لليدين فيه وظيفة ولا وظيفة لهما
في القنوت فطلب لهما وظيفة وهو الرفع وتحصل السنة برفعهما
متفرقتين وملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام

الاصابع

الاصابع اعلا منها قال م ر بعد ماذكر والضابط ان تجعل بطونها الى السما
وظهورها الى الارض وخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي
من الدعا الا في الاستسقا نفي او محمول على رفع خاص فان دعي برفع بلا
ونحوه جعل ظهر كفيه الى السما والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا
ان اشتد الامر ويرفع بصره الى السما في غير الصلاة اما فيها فينظر
الى يديه والصحيح انه ليس ان يمسح بيديه وجهه بعد الدعا في الصلاة اما
خارجها فالذي جزم به في التحقيق استحبابه وخرج بالوجه الصدر فلا
يستحب قطعا كما في الروضة بل نص جماعة على كراهة ويستحب للامام جهره
مطلقا سرية كانت الصلاة كان قضى صبحا او جهرية اما المنفرد
فيسر به قطعا وان الماموم يومن للدعا ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما صرح به المحب الطبري خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه
خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة
عليه بامين في معنى الصلاة عليه وان يقول الماموم الثنا سرا وهو من
فانك تقضي الخ او يستمع لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة
اولى كما في المجموع والاوجه انه اذا شاركه ان يجهر به كما اذا سال رحمة
او استعاذ من النار قال في الاحيا وتبعه القمولي او يقول اشهد او صدقت
وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهى
ويفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة الموذن وعدمه
هنا ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه
ثم اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وفرق الشهاب الرملي ايضا بان
اجابة المصلي للموذن مكروه بخلافه هنا فان الماموم يسن في حقه
مشاركة الامام في الثنا وما الحق به انتهى وهذا كله ان سمعه فان لم
يسمعه او سمع ولم يفهم قنت استحبابا سرا موافقة كما يشاركه في الدعوات
والاذكار السرية انتهى ملخصا **قوله** فلا يجبر تركها بالسجود بل يمتنع حتى لو
سجد عمدا مع علم التحريم بطلت صلاته فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل

وبسجد للسهو قوله وعند الهوى الى الركوع لكن بيسن ابتدا الرفع وهو قايم
مع ابتدا تكبيره فاذا حاذ اكفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع قال فى الاقليد
لان الرفع حال الانحنا متعذر او متعسر انتهى ودليل الرفع الاتباع رواه
الشيخان بل رواه البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره من اضعاف
ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا
ام ابن حجر من عند قوله بل رواه الخ قوله وعند الرفع منه اي مع ابتدا
رفع راسه من ركوعه مبتدا رفعهما مع ابتدا رفعه ويستمر الى انتهايه
للاتباع رواه الشيخان قوله بان يقبض الخ لا يبعد فى قطع كف يمناه
مثلا وضع طرف الزند على يساره وفى قطع كفاه وضع احد الزندين
عند طرف الاخر تحت صدره ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد
اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هنالك سقوط الوجوب بسقوط محله
دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق انتهى ابن قاسم قلت لعل الفرق
ان المدار هنا ترك العبث والمحافظة على ما فى الصدر ولا كذلك السجود
فان المراد منه وضع العضو وقد فقد وهذا على التنزل وارخا العنان و
الا فقد قال ابن قاسم نفسه فى حاشية على ابن حجر فيما لو قطعت يديه من
الزند وسقط الوجوب قال وهل يستحب اى وضع الزند فيه نظر ولا
يبعد ان يسن انتهى قال شيخنا وله وجه فقد قالوا يسن لمن لا شعر
براسه امرار الموسى على راسه تشبيها بالحالقين وقياسا على ما لو قطع
الواجب غسله من نحو اليد فى الوضو فانه يستحب غسل ما بقى من
العضد انتهى قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف انتهى قوله
ورسغها هو بالسين افصح من الصاد انتهى ش الروض قوله تحت صدره
فوق سرته والحكمة فى ذلك ان يكون فوق اشرف الاعضا وهو القلب
فانه تحت الصدر لان القلب محل النية والعادة جارية ان من احتفظ على
شى جعل يديه عليه انتهى ش الروض قوله المفصل لمجلس قوله
دعا التوجه اى دعا الافتتاح اى سرا سوا كانت الصلاة فرضا

او نفلا الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وسوا صلى
على غايب او قبر خلافا لابن العماد حيث قال لو صلى على غايب او قبر اتى
به لانتفا المعنى الذى شرع له التخفيف انتهى ولا يطلب الا ان اتسع
الوقت ولم يكن مسبوقا او ادرك امامه قاعدا وقعد معه فان ضاق
الوقت او كان مسبوقا او ادرك امامه قاعدا وقعد لم يسن له الاستفتاح
فان قعود معه فيهما ندب له الاتيان به اذ محل عدم ندبه اذا قعد
معه لفوات وقته بالقعود انتهى قوله السموات والارض جمع السموات
وافرد الارض وان كانت سبع طباقا مثلها لانتفاعنا بالسموات السبع
دون الارضين فانا لم ننتفع منها الا بالطبقة العليا قوله ان صلاتى
ونسكى اى عبادتى فعطف النسك على الصلاة من عطف العام على الخاص
قوله وبذلك امرت اي بالاخلاص فى العبادات والاعتقاد الجازم بان
الامور كلها احيا واماتة وغير ذلك صادرة عن البارى عز وجل قوله
وانا من المسلمين نظم القران وانا اول المسلمين ويجوز الاتيان به كذلك
نظم التلاوة من غير اعتقاد معناها الحقيقى لان اعتقاده كفر وكان
صلى الله عليه وسلم يقوله لانه اول مسلمى هذه الامة انتهى قوله
والرابعة الاستعاذة للقراة اى اوبدلها من نحو ذكر او دعا لان المقصود
ابعاد الشيطان عن عبادته اه قوله اعوذ بالله اى اعتصم به واتحصن
قوله من الشيطان قال ابن عقيل الحنبلى الشياطين العصاة من الجن
وهم من ولد ابليس والمردة اعتاهم واغواهم وقال ابن عبد البر الجن
عند اهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب فان ذكروا
الجن خالصا قالوا جنى فان ارادوا من يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع
عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا ارواح فان خبث وتعرم
قالوا شيطان فاذا زاد على ذلك وقوى امره قالوا عفريت كذا فى لقط
المرجان انتهى وقال شيخ الشيوخ الغزى الجنى حيوان ناطق شفاف
الجسم من شانه ان يتشكل باشكال مختلفة انتهى قوله وقيل المرجوم

[illegible] قبل قعوده صح

بلغ

اي لرجمه بالشهب وقيل الراجم اي لانه يرجم الناس بالوسوسة قوله لغير المأموم اي من امام ومنفرد قوله والخامسة للجهر الخ قال شيخنا خضر الشوبري والاصل فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران في الصلوات كلها في الابتدا فكان المشركون يوذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بصلاتك كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالاكل والعشا والصبح لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لان اقامتهما كانت بالمدينة وماكان للكفار بها من قوة وهذا العذر وان زال لغلبة المسلمين والحكم باق لان بقاه يستغني به عن بيان السبب لانه اخلف عنه عذر اخر هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكر انتهى من البحر لابن نجيم رحمه الله تعالى انتهى قوله ووقع في المجموع الخ اي قال ان الخنثى يسر بحضرة الرجال الاجانب والنسا قوله واجيب عنه الخ ممن اجاب الشمس الرملي ونص الجواب ان ما قاله في المجموع محمول على ما اذا اجتمع الرجال الاجانب والنسا معا انتهى قوله فيستصحب اعتمده الرملي قوله عقب الفاتحة اي او بدلها ان تضمن دعا كما قاله الروياني فان لم يتضمن دعاء فلا وهذا التفصيل هو المعتمد انتهى حشية زي قوله بعد سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله والحاصل ان السكتات المطلوبة في الصلاة ستة ذكرها ابن حجر وغيره اولها بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرا سورة فبين امين

والركوع

بلغ

١٥ بلغ

١٢٦

والركوع انتهى قوله ولو شدده اي الميم مع المد والقصر وفيه لغة المد مع الامالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة لقصده الدعا فلو اطلق او شرك بطلت صلاته انتهى ابن قاسم ونقل عن حاشية زي على شرح الارشاد عدم البطلان مطلقا قوله ولو قصيرة الخ حاصله المعتمد عند الرملي ومتابعيه ان السورة الكاملة افضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا قوله في ركعتين اولتين ولو متنفلا احرم باكثر من ركعتين فان اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل او اكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول انتهى ش م ر قوله اما المأموم فلا يسن الخ ويسن للمأموم ان لا يقرا في الاولتين الفاتحة حتى يفرغ الامام منها ولو في السرية بظنه اه ش م ر في صلاة الجماعة ومثله ابن حجر وعبارته ويسن له في اولتي السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها ~~تقديم السورة~~ قبل ركوعه وان يشتغل بالدعا لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة انتهى قوله فان لم يسمعها الخ من ذلك صبح الجمعة فيسن للمأموم اذا لم يسمع الامام قراءة سورة السجدة على معتمد الرملي وخلافا للشيخ ابن حجر قال شيخنا النور الزيادي في الحاشية قد كنت جالسا في المسجد الحرام بعض السنين انا وشخص من اصحابنا يقال له الشيخ يحيى القرافي فدخل علينا رجل من جامع القرى يقال له الشيخ شهاب الدين الطريني فقال وقع لي مع ابن حجر انه قال لا يسن في حق المأموم قراءة الم السجدة في صبح الجمعة مطلقا وقال لنا ما تقولون قلنا ان سمع قراءة الامام لم يقره والا قرا ثم قمت الى ابن حجر في بيته وسالته عن ذلك فقال يكره مطلقا وعللوه بعدم التمكن من السجود بل هناك وجه بالبطلان قلت فما تقول في قول المنهاج ولا سورة للمأموم فان بعد او كانت سرية قرا قال ذلك عام وهذا الخاص مقدم على العام ثم لما رجعت من السفر سالت شيخنا ابن الرملي

قوله صح

خاص صح

عن ذلك فوافق ابن حجر ثم رجع عن ذلك واخذ بعموم كلامهم انتهى قوله
ولو في جهرية وذلك لان العبرة بفعل الامام لا بالمشروع على المعتمد
انتهى حث زي وش م ر قوله اذ لا معنى لسكوته وكذا يسن له اذا
فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان
يشتغل بدعا فيهما او يقرا في الاولى وهي اولى انتهى ابن حجر قوله طوال المفصل
بكسر الطا جمع طويل والحكمة ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان
فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار
واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة
ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها
قريب من الطوال قال م ر بعد ما ذكر ويستثنى كما قاله الشيخ ابو محمد في
مختصره والغزالي في عقود المختصر واحيايه صلاة الصبح للمسافر فان
المستحب له ان يقرا في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
انتهى قوله وعشا اوساطه ويستحب ايضا قراة الجمعة والمنافقين
في صلاة عشا ليلة الجمعة كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان
العلامة السبكي يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي فرد على
المنكر بما راى من الورود وكم من مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم
ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها انتهى من فتاوى الشمس ابن رم
وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى اي بكمالهما وسن
المداومة عليهما ولا نظر لكون العامة تعتقد وجوبهما خلافا
لمن نظر الى ذلك وشمل ما لو كان اماما لغير محصورين فان ضاق الوقت
عن قراة جميعهما قرا ما امكن منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى
يقرا ما امكن من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة قاله
الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه انتهى ش رم ولو قرا في
الاولى هل اتى وفي الثانية الم تنزيل وسجد لم يضر لان صبح الجمعة
محل السجود في الجملة ولو قرا في صبح الجمعة بغير الم بقصد السجود اي

وسجد

وسجد فهل تبطل صلاته افتى شيخنا الرملي بالبطلان وافتى ابن حجر بعدمه
انتهى حث زي تنبيه اول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال
وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات واوساطه
كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص ويسن له ان يقرا على ترتيب
المصحف لانه توقيفي عند جماعة واجتهادي عند الجمهور لكنه وقع
اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراته صلى الله عليه وسلم على
خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الان في
المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخص الاذرعي مراعات
ترتيب السورة بما اذا لم تكن التالية لها اطول كالانفال وبرات
لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد
ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر
على بعضها فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية انتهى ع
ومثله في ش م ر لكن في ابن حجر انه يقرا السورة بتمامها وان
طالت الثانية على الاولى وعبارته فلو تعارض الترتيب وتطويل
الاولى كان قرا الاخلاص فيها فهل يقرا الفلق نظرا للترتيب او الكوثر
نظرا لتطويل الاولى محتمل والاول اقرب انتهى هذا وقد علمت من
كلام الرملي مراعاة الامرين فيقرا بعض الفلق فليتامل قوله عند
ابتدا الخفض من الركوع اي ويمده الى الركوع قوله والسجود اي ويمده
الى سجوده قوله ويمده الى انتها الجلوس او القيام اي الجلوس بين
السجدتين او للتشهد والقيام اي للقراة اي لمحلها قال الشهاب ابن
حجر ويمده الى السجود او القيام اي او الركوع فيمده الى استقرار
اعضايه وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة
الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والها لكن بحيث
لا يجاوز سبع الفات انتهى قال بعضهم ويستثنى صلاة التسبيح فلا يمد
في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ثم رايت الشمس الشوبري

نقلا عن الايعاب ما ذكر حيث قال ما نصه نعم في صلاة التسبيح يقطع
التكبير فيها اي لا يمده في الجلسة ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي
واقره القمولي وهو ظاهر ويدل له اطلاق المحقيق انه يكره هنا
تكبيرات قاله ابن حجر ايعاب انتهى قوله ولو قال من حمد الله سمع
قال في شرح الروض او حمد الله من سمعه انتهى كفى اى في اصل
السنة قوله وبواو فيهما قبل لك اي ربنا ولك الحمد واللهم ربنا
ولك الحمد فتصير اربع صيغ صيغتان مع حذف الواو وصيغتان كما في
الروض وشرحه وهما لك الحمد ربنا والحمد لربنا انتهى قال ابن حجر انه مع
الواو يتضمن جملتين وبلا واو جملة وافضلها ربنا لك الحمد عند
الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام بتضمنه انتهى
قال الشهاب العبادي قوله يتضمن جملتين انظره مع ان الصيغ السابقة
كلها تتضمن الجملتين ما عدا الحمد لربنا انتهى قوله ملئ يجوز رفعه على
الصفة ونصبه على الحال اى مالئا قوله وان يزيد الخ اي سرا قوله
اهل الثنا اى المدح قوله والمجد اى العظمة وقال الجوهري الكرم
قوله احق ما قال العبد هو مبتدا وقوله وكلنا لك عبد اعتراض
وقوله لا مانع الخ خبر المبتدا الذى هو احق وجعلنا كما قال ابن الصلاح
كون احق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام احق انتهى
واثبات الف احق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في كتب الفقها حذفهما
فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وساير المحدثين قال النووي وتعقب
بان النساى حذفهما ويجاب بانه روى عنه اثباتهما ايضا انتهى قوله وكلنا
لك عبد قال الشمس الرملي ومثله ابن حجر في الامداد لم يقل عبيد مع
انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد
واحد وقلب واحد انتهى قال المدقق العبادي وقد يتوقف
في ان القياس ما ذكر مع كون لفظ كلنا مرادا به كل واحد بانفراده
اي كل واحد عبد لك فليتامل انتهى قوله لا مانع لما اعطيت

ان

صيغتان

ان قلت هذا شبيه بالمضاف وهو متعين النصب قلت قال شيخنا
العلامة خضر الشوبري في حاشيته على التحرير كما سمعته منه من لفظه
ان اسم لا اذا كان مضافا او شبيها بالمضاف ينصب وينون الا اذا علق
عنه فانه يبني ~~من ان المضاف~~ وهذا منه اذ التقدير لا مانع اى يمنع
او يخرج على طريقة البغداديين من ان المضاف والمشبه به كل منهما
يبنى على الفتح انتهى قوله ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم ولذا فسروه بالغنا
ويروى بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرة
وانما ينفعه طاعتك انتهى قوله ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده
ظاهره وان لم يحتج اليه بدليل قوله ويسر بربنا لك الحمد وقوله ويسر
غيره بهما وهو ظاهر عبارة شرح الروض حيث قال ويجهر الامام والمبلغ
قال في شرحه ان احتيج اليه للاعلام بانتقال الامام انتهى فالضمير في
اليه عايد للمبلغ وعبارة الرملي فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع
ان احتيج اليه انتهى ويمكن ردها لما سبق فيجعل الضمير في اليه راجعا
للمبلغ لكن قال شيخنا الضمير راجع الى التسميع وبنا عليه انه اذا لم يحتج
للتسميع اسر به الامام ايضا فليتامل قلت وما قررت به كلام المولف
والروض وم رمن ان الضمير عايد للمبلغ صرح به الشهاب العبادي
في شرح الكتاب حيث قال ويجهر الامام ومثله مبلغ احتيج اليه بسمع
الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر الامام والمنفرد بالجميع انتهى بحروفه
فالضمير في عبارته في اليه عايدا الى المبلغ فحرره قوله ويسر بهما
اي بالتسميع والتحميد وهذا صريح في سن الجمع بينهما للامام والماموم
والمنفرد ولا يرد على ذلك خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اى مع علمكم بقوله سمع الله لمن
حمده وانما اقتصر على ربنا ولك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده
فتسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا
فنبههم عليه انتهى شرح م ر تنبيه يستحب ان يزاد بعد ربنا

لك الحمد وقبل قوله ملاء السموات الحمد الكثير اطيبا مباركا فيه ذكره النووي في تحقيقه قال ابن قاسم ويدل له ما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولها ورائه في اعتدا له فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول انتهى قال م ر واغرب النووي في مجموعه فقال لا يزيد الامام علي ربنا لك الحمد الا برضى المامومين وقول ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع المامومين بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا وابن سيرين واسحق وابو بردة وداود وغيرهم انتهى قوله سبحان ربي العظيم ويستحب زيادة وبحمده ثلاثا ويحصل اصل السنة بمرة وادنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهو الاكمل للمنفرد وامام محصورين بشرطهم اما غيره فلا يزيد على الثلاث اى يكره له ذلك للتخفيف علي المقتدين انتهى ش م ر وعبارة الشهاب العبادي والتسبيح نحو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله تسبيحة واحدة ولو سبحان الله او سبحان ربي الاعلى انتهى قوله اللهم لك ركعت قدم الظرف هنا واخره مع قوله خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني بان هذا امر اتباعي قلت وقصدي نكتة من حيث المعني فقال لطف الله بنا وبه يمكن ان يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذا انهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ تقدم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الي تقديمه بل بقي علي اصل تاخير المعمول انتهى ما قاله وهو مكان من الدقة والنفاسة قوله وعصبي وبعده وشعري وبشري وفي اخره لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمحرر انتهى قوله قدمي بكسر الميم وسكون اليا قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من اكمل التسبيح كما في الركوع وبه صرح ابن حجر

قوله

قوله وصوره اي جعل له فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الي غير ذلك وح فعطف التصوير على الخلق مغايرا انتهى قوله وشق سمعه وبصره ويستحب ان يزيد بعد ذلك قبل تبارك بحوله وقوته ثم يقول تبارك الله قوله تبارك الله احسن الخالقين ويستحب كما في الروضة ان يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملايكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره علانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك وياتي الماموم بما يمكنه من غير تخلف انتهى قال شيخنا اي بقدر ركن فيما يظهر وقوله سبوح اي كثير التنزيه عما لا يليق ومعنى قدوس اي البالغ في الطهارة والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له الف راس في كل راس مائة الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل فم مائة الف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملايكة يرون الملايكة ولا تراهم فهم للملايكة كالملايكة لبني ادم انتهى دميري قوله فاكثروا فيه الدعا الخ قال م ر وتخصيص الرافعي وغيره الدعا بالسجود يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود اكد انتهى قوله والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود الخ هذا من حيث المعنى واما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة ابن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم انتهى قوله فجعل الابلغ اى وهو الاعلى مع الابلغ اي وهو السجود ومن الحكم للتخصيص انه لما ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافة زاد في التحقيق وغيره وبحمده انتهى قوله اصابع اليدين اي الكفين قوله على الفخذين اليمنى علي اليمين واليسري على الايسر قوله في الجلوس بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قاله ابن قاسم قوله بان لا يفرج

بينها ولا يقبضها بل يضعهما منشورة قوله لتتوجه كلها الي القبلة ولا
يضر انعطاف روسها الي الركبتين كما قاله الامام وتبعه الشيخان وان انكره
الي يونس بانه يخل بتوجهها للقبلة انتهى ابن قاسم قوله وهي التي تلي الابهام
سميت مسبحة لانه يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها
عند المخاصمة والسب انتهى واختصت بذلك لان لها نوع اتصال بمناط
القلب فكانها سبب لحضوره قوله ويديم رفعها اي الى السلام قال ابن قاسم
قال الشيخ نصر يعني المقدسي ولا يضعها بل تستمر مرفوعة الي السلام انتهى
قال الشمس الشوبري ولا يقال المعنى الذي رفعت له قد انقضى فكيف
بقي رفعها لانا نقول لا نسلم انقضاه لان الاواخر عليها المدار ومن ثم طلب
استحضاره ذلك لمزيد الاخلاص الي تمام صلاته لتكون خاتمتها على اتم الاحوال
واكملها وصريح كلام الشيخ نصر المقدسي انها تبقى مرفوعة الي القيام او السلام
وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها يخالف المنقول انتهى قوله ولا يحركها
للاتباع وقيل يسن للاتباع ايضا والاتباع النافي رواه ابو داود والمثبت رواه
البيهقي قال العلما وقدموا النافي على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم
انتهى ومما قام عندهم في ذلك ان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب
فيها سكون الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك
على انه يمكن حمل رواية التحريك على رفعها لا تكرير معه قال ابن قاسم
ويويده ان فيه جمعا بين الخبرين انتهى قوله فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته وقيل يحرم وتبطل به الصلاة انتهى فتلخص لنا في المسالة اربعة
اقوال لكن قولان مبنيان على القول الثاني وتفصيلها عدم التحريك
وهو الراجح التحريك وهو المرجوح واذا قلنا بعدم التحريك قيل اذا حرك
كره ولم تبطل وهو الراجح وقيل يحرم وتبطل به الصلاة انتهى قوله وجلوس
الساهي اي ان قصد السجود للسهو واطلق فان قصد ترك السجود
تورك قوله ويلصق ضبطه شيخ الاسلام بالقلم بضم التحتية انتهى
شب قوله في الجلسة الاخيرة اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك

سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك وافهم عده
الافتراش والتورك من الهيئات انه لو قعد كيف شا جاز وهو كذلك قال
القفال ولو قعد على الارض ورفع رجليه جاز انتهى وينبغي كراهة ذلك
كما لو مدهما فانه مكروه كما في شرح المهذب ويكره الاقعا غير المسنون
وهو ان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه انتهى وهذا
بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الارض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس
بمقعدته على الارض فانه لا يكفي خلافا للقفال حيث قال بالاجزا
وعلله بقوله لان وضع المقعدة سنة وتعقبه الزركشي بقوله
ومقتضى قول الامام في الاقطع انه يلزمه ذلك لانه اقرب الي القيام
ان لا يحسب عن القعود انتهى اما الاقعا الاخر وهو ان يضع ركبتيه
واطراف اصابع رجليه على الارض واليتيه على عقبيه فهو سنة في الجلوس
بين السجدتين وصرح الاسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين
السجدتين بل قال الجويني انه حرام في ذلك لكنه شاذ نعم الحق
بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبيا
خلاف السنة وبحث ابن الرفعة ان الاقعا المكروه ان كان في
سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا تنال بالمكروه
وفيه نظر لانه ذو جهتين انتهى ابن قاسم قوله والتسليمة الثانية
اي وان تركها الامام فتسن للماموم قوله على المشهور في الروضة اي
من اقوال ثلاثة وعبارة الروضة وتسن تسليمة ثانية على المشهور
وفي قول قديم ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين فاذا
قلنا يسلم واحدة جعلها تلقا وجهه انتهى قال في المجموع واجاب
اصحابنا عن احاديث التسليمة بثلاثة اجوبة احدها انها ضعيفة
الثاني لبيان الجواز الثالث ان في رواية التسليمتين زيادة من ثقة
فوجب قبولها انتهى قوله وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا
فلو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره او تلقا وجهه اجزاه

وكان تاركا للسنة بل يكره الابتدا باليسار كما قاله البغوي انتهى
فلو ارتكب المكروه وابتدا باليسار هل يسن جعل الثانية عن
اليمين قال ابن قاسم ينبغي نعم انتهى قوله حتى يرى خده الايمن فقط
اي لا خده الايسر قوله فيبدا السلام مستقبل القبلة اي بوجهه اما
بصدره فواجب انتهى قوله فينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة
اليسار على من عن يساره لكن هل يشترط مع نية السلام على من ذكرا
والرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضر للصارف وقد
قالوا يشترط فقد الصارف او لا يشترط فيكون هذا مستثنى من
اشتراط فقد الصارف فيه نظر والقلب الى الاشتراط اميل وهو
الوجه ان شا الله انتهى ابن قاسم على ابن حجر وعبارته في حواشي المنهج
بعد تردد طويل ما نصه اذا قصد بالسلام على السلام على من بيمينه
او يساره او خلفه او الرد عليهم ان يقصد مع ذلك سلام الصلاة
والا كان مصروفا والصرف ضار في الاركان ذكرته لمر فقال انه
لا يشترط ذلك لانه مامور به انتهى قال شيخنا فتلخص لنا ان الضرر
انما هو في صورة واحدة وهو ما اذا قصد غير السلام اما اذا قصد
السلام او قصده مع الرد او اطلق فانه لا يضر هذا ما حققه لطف
الله بنا وبه قوله وينوي به على من خلفه الخ هل اذا قصد السلام
على غير المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد قال ابن قاسم في حواشي
البهجة والمنهج لا يبعد الندب اذا علموا انتهى قوله ومن على يساره
بالاولى استشكل هذا فان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما
ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان
يسلم واجيب بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى بعد
فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق
انتهى واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام الخ بانه لا معنى للنية
فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى للنية فاجيب بانه كالاجتناب المسلم
الهام والصحيح لا يحتاج

خارج

خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في ادا السنة واجيب عنه بانه
لما عارض ذلك محل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها انتهى ش م ر
قوله ويسن للماموم الخ ولو سلم الثانية على اعتقاد انه اتى
بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه فان قلت صرحوا بانه اذا
جلس للاستراحة بنيتها وتبين انه لم يجلس بين السجدتين فان
تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس وهذه سنة نابت مناب الفرض
فهلا كان هنالك كذلك قلت يفرق بينهما بان نية الصلاة
شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية
لانها من توابعها لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل صلاته
ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من صلاته ثم سجد
لتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة للعلة المذكورة
انتهى تتمة يسن الدعا بعد التشهد الاخر وقبل السلام
بما شا من ديني او دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسنا لخبر اذا قعد
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسائل ما شا
او ما احب رواه مسلم وروى البخاري كراهة تركه ولو دعا
بمحظور بطلت صلاته والسنة ان لا يزيد فيه على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان امام غير محصورين
او محصورين لم يرضوا بل يكره حينئذ والمعتمد ان الافضل
كون الدعا اقل منهما اما المنفرد فله ان يطيل ما شا ما لم يخف وقوعه
في سهو والمراد بقدر ما ذكر ما ياتي به منهما اي التشهد والصلاة
فان اطالهما اطال الدعا وان خففهما خففه لانه تبع لهما انتهى
ش م ر ولكن ماثوره هنا افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه ايضا اللهم اني اعوذ بك من

عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم
انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله وما اخرت
اي اذا وقع تغفره لان طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال
وقوله المسيح هو بالحاء المهملة على المعروف وتمتنع الترجمة
عن الدعا والذكر الواردين في محل للقادر على العربية فان ترجم
والحالة ما ذكر بطلت صلاته وخرج بالوارد الدعا المخترع
والذكر المخترع فانه لا يترجم عنهما مطلقا قال في متن الروض
وشرحه وتبطل بدعا مخترع بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره
الرافعي انتهى ونقل ذلك م ر وزاد على البطلان الحرمة على
الفاعل انتهى فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في
الصلاة قوله والمراة تخالف الرجل اسند المخالفة الي المراة مع
تحقق مخالفة كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه انتهى ابن
قاسم قوله للاتباع فيهما رواه في الركوع الترمذي وفي السجود
الشيخان قوله والثاني انه في نسخة بدون انه قوله عن فخذيه
في السجود اي والركوع قياسا على السجود قوله كتنبيه امامه
الامثل بثلاثة امثلة للاشارة الي ان ما نابه في الصلاة
اما مندوب كالمثال الاول او مباح كالاذن في دخول الدار
او واجب كانذار الاعمى قوله والا بان قصد الاعلام او
اطلق بطلت صلاته قال ابن قاسم جوازا في المباح وندبا في المندوب
ووجوبا في الواجب انتهى قوله والعورة ما بين السرة والركبة
هذا من لفظ الحديث قوله بان تلصق ضبطه شيخ الاسلام
بالقلم بضم الفوقية انتهى قوله بحضرة الرجال اي جنسهم ولو
واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا كره قوله فان

فعلته

١٣٢

فعلته بل او غيره من الكيفيات المذكورة وانما اقتصر بعضهم على
صورة ضرب البطن على البطن لانها تقصد للعب غالبا قوله
مع مخالفتها للسنة وقياس ما ذكر من ان المراة تجهر بالقراة اذا
خلت عن الرجال الاجانب انها تسبح وهو الاوجه كما قاله
شيخ مشايخنا تبعا لما اشار اليه الاسنوي لان التسبيح من جنس
الصلاة ولانها انما امرت بالعدول عنه الي التصفيق لخوف الفتنة
وهو منتف فيما ذكر لكن نازع في ذلك ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان
اصل القراة مندوب بخلاف التسبيح للتنبيه وقضية كلام المصنف
تصفيق المراة المحتاج اليه في الاعلام لا يضر وان كثر وتوالي وهو
ما في الكفاية ووجهه انه مندوب اليه وافتى به شيخنا الشهاب
الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل
فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك للجرب بخلافه
في ذينك انتهى والاوجه ان تصفيق الرجل كذلك ويؤيده ما ورد
ان الصحابة كانوا جاهلين بامتناع الكثير والمتوالي لان الكثير من
الفعل مبطل ولو مع الجهل كما سياتي ولا احتمال ان الكثرة باعتبار
المجموع لا باعتبار كل شخص لانه خلاف الظاهر انتهى ابن قاسم هذا
وعبارة الرملي تفيد ان المراة تصفق مطلقا انتهى قوله والاولى
حمل الاول الخ قد تقدم ان الشيخ اعتمده في باب الشروط فلا حاجة
الي اعادته فصل فيما يبطل الصلاة قوله اي النطق
بكلام البشر اي بشرط ان يسمعه معتدل السمع كما في قراة
الجنب والقراة في الصلاة فان سمعه حديد السمع دون معتدله
لم يضر كما استقرب به الشهاب ابن حجر وظاهره انه لو نطقت
يده مثلا بطلت صلاته قال بعض شيوخنا رايت الشيخ سعد
الدين العسقلاني نقل بهامش نسخة عن شيخه الشهاب
الرملي انه قال ان كان نطق العضو اختيارا ياضر والا فلا

بلغ مقابلة

انتهى قال شيخنا وهو ظاهر لانه صار كن له لسانان وينبني
عليه بقية الاحكام كتعليق طلاق وغيره وتنجيز وعتق وبيع
وشرا انتهى قوله ام لا كمن اخذ بعضهم بظاهر كلامهم هنا
فافتى بالبطلان بزيادة يا قبل ايها النبي في التشهد لكنه بعيد
لانه ليس اجنبيا من الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا
بانه لا بطلان به انتهى ابن حجر قوله او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
فلا يكون مفهما اذا كان من الوقاية فاذا لاحظ كونه من الوقاية
بطلت مطلقا سوا قصد ذلك المعنى ام لا بل لو قصد مع تلك
الملاحظة به غيره كان الامر كذلك في البطلان على الاقرب
لانه باعتبار تلك الملاحظة يفهم في نفسه اما اذا نطق به غير
ملاحظ ما ذكر بان اخذه من قرطاس فلا بطلان ما لم يقصد
به الافهام ومثله ما اذا لم يلاحظ الاخذ ~~بالكلام الصوت فلا~~
مطلقا هكذا يفهم هذا المقام انتهى شب قال الشهاب ابن قاسم
وخرج بالكلام الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني فقال
ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا افهم كلامه لفطن
او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا
نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيا من الحيوان من
الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
الصلاة انتهى ما قاله ابن قاسم قوله اجابة النبي في حياته ليس
قيدا بل بعد موته كذلك ولا فرق بين الاجابة بالقول او الفعل
قل او كثر حيث كان بطلب منه صلى الله عليه وسلم اما اجابة
عيسى فلا تجب لكن تسن وتبطل به الصلاة كما ذكره ابن قاسم
وقال بعضهم تجب اجابة بقية الانبيا وتبطل الصلاة وقال
ابن سم في حواشي المنهج وكذا الاستدبار المحتاج اليه واذا انتهى
غرض النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة فيما وصل اليه

وليس له ان يعود لمكانه الاول فلو كان اماما وقد تاخر عن القوم
بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه الاول ينبغي كما قاله م ر ان
لا يعود ويتعين عليهم مفارقته واقول قياس ذلك ان تتعين
المفارقة بمجرد تاخره صح ويحتمل خلافه لاحتمال ان يامره النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم بالعود اليهم لمكانه الاول فلهم الصبر لتبين الحال انتهى
ما قاله ابن قاسم قلت هذا كله اذا لم يصرح لهم النبي صلى
الله عليه وسلم او يفهموا منه الامر بانتظارهم له والا اي الانتظار
ممتنع واما اجابة الابوين فتمتنع في الفرض مطلقا ولا تجب
في نفل لكن ينبغي كما قاله ابن قاسم ان تسن ان تاذيا بعدمها
تاذيا ليس بالهين قوله والتلفظ بقربة كنذر وعتق دخل
تحت الكاف الوصية والصدقة وساير القرب وبذلك
بحثه الاسنوي هذا والمعتمد عند الشيخ الرملي انه لا يستثنى
الا النذر اذا كان للتبرر ناجزا كلله علي كذا فان كان نذر
لجاج بطلت الصلاة كراهته او معلقا كان شفا الله مريضي فلله
علي كذا بطلت صلاته ايضا وفرق بين النذر وغيره بان
الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج
اليه والنذر بنحو لله علي كذا مناجاة لله لتضمنه ذكرا ولا
كذلك الاعتاق والوصية نحو عبدي حر ونحو لفلان بعد
موتي كذا فانه تبطل لا مناجاة فيها وانما هو ازالة ملك فاشبه
الطلاق المستحب في الصلاة فانه تبطل به قطعا فكذا الاعتاق
انتهى قوله لم تبطل صلاة واحد منهما وذلك لان ما وقع منهما
قليل عرفا وهو السلام الاول من الامام ناسيا والكلام من الماموم
بعد اتيانه بالسلام ظنا ان امامه سلم عامدا او مثل ذلك
في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلام ناسيا ثم تكلم
يسيرا عامدا انتهى شب قوله وكثرا اي التنحنح ونحوه مع ظهور

بلغ

الحروف صح

حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر وهي اظهر
وحاصل تقرير المسالة كما يوخذ من ش م ر وغيره انه يعذر في
التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط
لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه
للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت وهكذا يجب ان يفهم وايد
ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي **قوله** اما اذا صار
السعال ونحوه كذلك اي بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة
بلا نحو سعال مبطل انتهى م ر **قوله** لانه سنة لا ضرورة الخ يوخذ
منه انه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقالات في الركعة الاولى
من صلاة الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك تحنح
لتوقف صحة الصلاة علي ذلك وهو كذلك انتهى ش ب قلت الوجوب
بالنسبة لغير المنذورة وفعلها في جماعة ظاهر اما بالنسبة لها فللخروج
من الحرمة اذ الصحة لا تتوقف علي الجماعة مثلا اذا نذر صلاة
الظهر في جماعة وجبت الجماعة فان صلاها منفردا صحت واجزاته
لكن مع اثمه بترك الجماعة التي نذرها انتهى **قوله** ولو جهل تحريم ما اتى
به اي وكان ما اتى به يسيرا عرفا كالكلمتين والثلاث لم تبطل والا
بطلت ويوخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح علي الامام
بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع
جنس الكلام بل ينبغي صحت صلاة تعمد وان لم يقرب عهده بالاسلام
ولا نشا بعيدا عن العلماء لمزيد خفايه ولانه من دقايق العلم فقد
قال م ر في شرحه الضابط لذلك ان ما عذر الشخص به لجهله وخفايه
علي غالبهم لا يواخذ به ويويده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعليم
الظواهر لا غير انتهى وعبارة المولف في شرح المنهاج ويعذر في يسير
الكلام عرفا علي الاصح وقيل الكلمة والكلمتين ونحوهما وقيل ما يسع
زمنه ركعة وصحح السبكي تبعا للمتولي ان الكلام الكثير ناسيا

لا تبطل لقصة ذي اليدين قلت في هذا تصريح بان ما وقع في قصة
ذا اليدين كثير وقد قال بعض شيوخنا انه قليل بدليل اغتفاره
وقصة ذي اليدين في غاية الاشكال **قوله** حتى يركع الخ كذا عبارة
م ر في شرحه ثم قال اعني م ر بعد ذلك بل بحث بعضهم عدم اللزوم
بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل
ركوعه انتهى حجر وفيه قال الشهاب ابن قاسم علي ابن حجر يوخذ منه
انه لا يتابعه وهو ظاهر وان وصل ~~انتظر ايضا وهكذا فان سلم~~
الي قراة الركعة الاخرى فان اتى بها علي الصواب تابعه والا انتظر
ايضا وهكذا فان سلم ولم يتدارك الصواب فليكمل هو صلاته
لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سهى هذا ولكن سياتي في صلاة
الجماعة انه اذا اسر الامام في الجهرية واحتمل انه امي ولم يفارقه حتى
سلم لزمه الاعادة ما لم يتبين انه قاري وقياسه هنا كذلك
فليتامل انتهى ما قاله ابن قاسم قال شيخنا ومراد الرملي بقوله بل بحث
بعضهم الخ الترقي في الرد على من قال بوجوب المفارقة حالا انتهى
قوله ولو نطق بنظم القران خرج ما لو غير نظمه بقوله يا ابراهيم
سلام كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراة بمفرده فلا تبطل وان
اتى بها مجموعة ولو قال الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد فلو قال
ذلك متعمدا معتقدا كفر كما في فتاوى القفال وكذا يكفر ايضا فيما
لو وقف علي ملك سليمان وما ثم سكت زيادة علي سكتة التنفس
والعي ثم ابتدا بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته او
النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي انتهى
ش م ر **قوله** والا بان قصد التفهيم او اطلق فانها تبطل ومحله
اذا تحقق ما قصده اما اذا شك هل قصد بذلك تفهيما او غيره
من اطلاق او قصد قراة قال ابن قاسم علي ابن حجر عن م ر الوجه

عدم البطلان لتحقق الانعقاد فلا نبطلها بالشك بمجرد الاتيان
بنظم القران او نحوه انتهى قال م ر ولا وجه اذا قصد القران
ولو مع التفهيم ان تكون نيته مقارنة لجميع اللفظ اذ عروه عن
بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصـ
اي النووي ان قصد معه قراءة انتهى **قوله** وتبطل بمنسوخ التلاوة
الخ فرع لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شي من القران قال
م ر ينبغي ان لا تضر وكذا لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه
انتهى ابن قاسم علي المنهج **قوله** ولا تبطل بالذكر والدعا الخ قال م ر
والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلوة ما كان مدلوله الثنا على الله
تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ **قوله** وان لم يندبا
اي حيث كانا جايزين بان اتى بذكر غير مطلوب في المحل الذي اتى به فيه
كقوله في جلوس التشهد ونحوه سبحان الله والحمد لله الخ فان
الاتيان به هنا جايز ولا تبطل به الصلوة او اثنى على الله بذكر اخترعه
ودعا بنحو قوله في سجوده او ركوعه اللهم ارزقني زوجة حسنا ومالا
اما اذا كان الدعا ونحوه محرما فانها تبطل به كما لو ترجم عن دعا لم يرد
او ورد وهو يحسن العربية وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا
اسم الله او القران لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة
والعافية بقصد الدعا انتهى ش م ر من قوله اما اذا كان الدعا الخ ومن
الذكر المحرم ما لو قال الله العظيم في غير محل تلاوة كما سبق عن القاضي انه
مبطل وتعمد المبطل في الفرض حرام بلا عذر انتهى **قوله** كالسلام عليك
في التشهد فلو خاطبه عليه الصلاة والسلام في غير التشهد فالذي لخط
عليه كلام العلامة ابن قاسم ان الخطاب ان تضمن دعا كقوله اذا
سمع بذكره السلام عليك يا رسول الله الصلاة عليك يا رسول الله فانه
لا يضر خلافا للاذرعي وان لم يتضمن دعا كقوله صدقت يا رسول

الله فيما بلغت او قد نصرك الله في وقعة كذا من غير ان يساله
صلى الله عليه وسلم فينبغي البطلان به لانه كلام اجنبي غير محتاج
اليه ولا دعا فيه ولا جواب فيه له صلى الله عليه وسلم انتهى ع ش
قوله ان شق عليهما الخ وعبارة ابن قاسم التي اسلفناها وبين اذا
تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين ويمكن ردها لعبارة المولف بان يراد
بقوله الاولى اي يسن وان افعل التفضيل ليس على بابه **قوله** فقالها
اي قال المأموم مثله اي او قال استعنا بالله او نستعين بالله **قوله** فان
قصد ذلك اي تلاوة فيما لو قال مثل امامه ودعا في نحو استعنا بالله
وبهذا افتى الشهاب الرملي حين سيل عن ذلك فقال انه تبطل
صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعا انتهى ومفهومه انه
ان قصد ثنا او ذكرا او اطلق فانه يضر وبه صرح الشمس ابن
الرملي خلافا للطبري انتهى **فرع** وقع السوال عن شخص مثلث
له نفسه القاصرة انعكاس الامر وان من اراد ان يدعوا على شخص
يدعوا له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو
له وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته
بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه دعا
محرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شي في طلب ضده وهو
المجاز كاطلاق السماع الما فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا
ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فليتنبه له فانه دقيق قل ان
يوجد انتهى من حاشية شيخنا على الرملي **قوله** ولو سكت طويلا
عمدا اي ولو بنوم ممكن مقعده **قوله** الذي ليس من جنس الصلاة
اما ما هو من جنسها كزيادة ركوع او سجود فان تعمد وعلم التحريم
بطلت والا فلا انتهى **قوله** كحكه الخف الخ وكذا القا نحو قملة فلا
يضر من حيث الصلاة اما من حيث القايها في المسجد فحرام وان
كانت حية ولا يحرم القاوها خارجه كذا في ش م ر وخالف ابن حجر

بيان
ويحصل

بلغ

فقال بالحلف القايها حية في المسجد تبعا لفتاوي النووي والظاهر كلام
الجواهر انتهى وعلة التحريم اما موتها فيه فتكون نجاسة او تؤذي
من به انتهى فان قلت العلة الثانية موجودة في القايها خارج
المسجد والحكم اذا علل بعلتين يبقى ما بقيت احداهما قلت
نعم الا ان الغالب موتها سريعا في الحالة المذكورة لكثرة الطروق
خارج المسجد فليتامل قوله كخطوة الخ فنقل الرجل وعودها بعد
مرتين قال م ر والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان الخطوة
عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقلت الاخرى
عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها
ثم قال م ر ايضا وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة واحدة فيما يظهر
وكذا لو رفعها ثم وضعها على محل الحك انتهى وشرح باليد الرجل فاذها
بها وعودها بعد مرتين قال ابن قاسم في حواشي المنهج والفرق بين اليد
والرجل حيث قالوا فيها بالتعدد ان شان الرجل اذا وضعت ان
تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن
الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة ولا مانع انتهى قوله ولو فعل واحدة
بنية الثلاث الخ قال م ر وقياسه البطلان بحرف واحد اذا اتى به
على [2] اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه
انتهى وعبارة ابن قاسم اعم من هذه اذ عبارته صادقة بما اذا
قصد النطق بحرف مفهم فانها تبطل بمجرد الشروع ونص عبارته
ومثله فيما يظهر ما لو قصد النطق بما يبطل فتبطل بمجرد الشروع
وان تردد الزركشي وفرق بين الفعل والقول وذكر ابن قاسم الفرق
ورده قوله وتبطل بالوثبة لم يقيده بالفاحشة اذ الوثبة لا تكون
الا فاحشة ومن قيدها بذلك كالمنهاج اراد بيان الواقع ويلحق
بالوثبة ما في معناها كالضربة المفرطة فرع فعل مبطلا كوثبة
فاحشة قبل تمام

تصحيح [2]

بلغ

تكبيرة

تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين
انه دخل فيها من اول التكبيرة وفاقا لم ر خلافا لما رايته في فتويه عن خط
رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف العورة في اثنائها وان يصاحب النجاسة
كذلك والا فالفرق فليتامل انتهى ابن قاسم على المنهج قوله بلا حركة
كفه اي ثلاث مرات فان حركها بلا عذر ثلاث مرات ضر فان كان
لعذر كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك او كان مبتليا
بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير فانه لا يضر ام ومثله في شرح م ر
قوله او عقد او حل اي وان لم يكن له غرض انتهى قوله تحريك
لسانه الخ قال م ر وكذا لو نهق نهيق الحمار او صهل صهيل الفرس
او حاكا شيئا من الحيوان او من الطير و لم يقصد بفعله يظهر
من ذلك حرفان او حرف مفهم لم تبطل ومحل جميع ذلك ما لم
يقصد بفعله لعبا لمنافاته الصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله
تعالى ببطلان صلاة [2] اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه
وقد تقدم لنا بعض ذلك وانما اعدناه لاجل القيد الذي ذكره
وقوله لم تبطل بالنسبة لنهيق الحمار وما شاكله قال ابن قاسم
لا يخفى اشكاله بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه
ويحتمل البطلان ثم ما قاله في حواشيه على ابن حجر قوله فان
احدث قبل التسليمة الاولى الخ اي وان كان سلسا بالنسبة
لغير حدثه الدائم قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق وهو المعتمد
وكذلك اعتمده م ر ومتابعوه قوله اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لكن يحرم عليه الاتيان بالتسليمة الثانية قوله فالقاها
في الحال بقلعها الخ ومنه ما لو كانت رطبة فغسلها كان وقع عليه
اثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر المحل حالا او غمس فورا
محل كبده او رجله في ما كثير عنده اذ لا فرق في المعنى بين تنحية
الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فيها بل لو وقع عليه

بلغ

من صح [2]

جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليها بحيث ازاله فطهر محله
فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا انتهى
ابن قاسم قوله هذا ما قاله الشيخان اعتمده م ر قوله وقال الا
الخ ضعيف قوله وقيد الشيخان الخ هو ضعيف قوله والظاهر
انه ليس بقيد اعتمده الرملي ومتابعوه قوله ولا فرق في
السفينة الخ هو معتمد وما ذكره المولف هنا من الفروع تقدم
اكثرها في باب شروط الصلاة قوله لفقد الطاهر الخ اي
فقده في محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل كما هو القاعدة
قوله وقضية التعليل الاول هو قوله لهتك حرمته وقوله
ولسقوط التكليف هو التعليل الثاني قوله الوشم هو بالمعجمة
قال بعضهم وبالمهملة ايضا قوله بان كشف الريح الي قوله لم
تبطل قال ابن قاسم نعم لو تكرر كشف الريح وتوالي بحيث احتاج
في الستر الي حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بذلك ويويده
ما قاله فيما لو وصلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت
خمارا تحتاج في مضيها اليه الي افعال كثيرة او طالت مدة التكشف
من بطلان صلاتها انتهى قوله فسلم من ركعتين او ركعة كما
بحثه الجلال البلقيني قال ابن قاسم وهو ظاهر لان للمتنفل الاقتصار
عليها بل ان خشي فوت الجماعة لو تم ركعتين استحب له قطع صلاته
واستينافها جماعة كما في المجموع ومحله كما فيه عن المتولي اذا
تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منها
اي وبطلت به قوله صح ذلك اي وكان مندوبا فلو قام لثالثة
من ثلاثية او رباعية سن له اتمامها والدخول في الجماعة اي
ان ادركها وما تقدم كله في الحاضرة وان كانت عبارة المولف تشمل
الفايتة ايضا فلو كان يصلي فايتة وقضاوها علي الفور امتنع
قلبها نفلا كما قاله الزركشي والا بان كان قضاوها علي التراخي لم

يجز قلبها ليصليها في جماعة حاضرة او فايتة الا ان كانت تلك الفايتة
بعينها فيجوز ولا يندب انتهى ومثله ابن قاسم قوله ببعض
صدره اي ان تعمده وطال الفصل انتهى ابن قاسم وعليه فلو انحرف
قهرا عليه ولم يطل الفصل لم يضر ونقل ذلك عن الحلبي وقال حكم
القبلة كانكشاف العورة من غير فرق انتهى قوله فان كان عذر
فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا او في صلاة شدة الخوف
قوله او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام اشار به الي انه
يشترط ان يكون معذورا في جهله ويعذر ايضا فيما لو جرى
ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم
او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها اه ش م ر قوله قبله ذوبها
بكسر اللام وحكي فتحها اي مع علمه بتحريمه او تقصيره في التعلم
قوله اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه
ما لو استقاء او وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل ومثل ذلك
وصوله من الراس كان خرق دماغه ومن باطن احليل اه قوله
القهقهة في الضحك وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلي الله وسلم فيها اه قوله وابكا الخ تقدم هذا قوله ولحا
عشر الردة هل ولو من صبي فليحرر اه شب قلت المنقول عن
والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم تكن منه ردة
حقيقة قوله تطويل الركن القصير الخ ومقدار المبطل ان يلحق
الاعتدال بالقيام اي بقدر قراءته الواجبة وهي الفاتحة زيادة
على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال
المصلي والجلوس بين السجدتين بالتشهد اي باقله زيادة علي
قدر ذكر الجلوس المشروع فيه اوحشه زي قوله نخامة هي
الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا
نخاعة بالعين انتهى ش الروض قوله ويكره رفع بصره الي السما

قال الغزالي يبن رفع البصر الي السما في الدعا عقب الوضوء
انتهى عميرة اما الدعا خارج الصلاة في غير ما ذكره الغزالي فالاكثرون
علي الجواز وذهب بعضهم الي الكراهة هذا محصل ما في شرح البخاري
لشيخ الاسلام انتهى قلت ومن هذا خلص لنا في المسالة اربعة
اقوال الكراهة في الصلاة السنة في الدعا عقب الوضوء الاباحة
في غيرهما عند الاكثر الكراهة عند بعضهم اه قوله وكف شعره
او ثوبه وذلك للخبر امرت ان لا اكفت الشعر والثياب والكفت
بمثناة اخرها الجمع قال تعالي الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
اي جامعة لهم اه قال شيخنا وقوله اكفت بكسر الفا اذ بابه ضرب
انتهى قوله ومن ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود
تحت عمامته او كمه مشمرا و ثوبه وينبغي كما قاله الزركشي تخصيصه
في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفاير مشقة
وتغيير هيئتها المنافية للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن
راه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر
شخص وحل كم المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى ش م ر قوله ومنه
شد الوسط ظاهره ولو على الجلد انتهى قلت الا لحاجة
ومنها شد السراويل فان الشد مندوب لانه وسيلة
للبس السراويل والوسايل تعطي حكم المقاصد ومنها ما لو
كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب
الا بشده فيجب الشد اه قوله ووضع يده على فمه بلا
حاجة اي لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع قوله
فان كان لها الخ اي فان دعت الحاجة الي مخالفة ما ذكر ويمكن
عود قوله الا لحاجة لما قبل وضع اليد على الفم واقتصاره
في المحرر على وضع لا يضر لانه اتي بالكاف في قوله كما اذا الخ

قوله

قوله تتاب قال شيخنا هو بالهمز بعد الالف ولا يقرا بالواو
فيقال تتاوب قوله فلا كراهة اي في وضع يده بل يستحب له وضع
يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض
حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقذارها نعم الاوجه
حصول السنة بغيرها ايضا ولا فرق في حصول السنة بين وضع
ظهر اليسري ام بطنها ويكره التثاؤب في الصلاة وغيرها ويكره
ايضا مسح نحو الحصى لسجوده للنهي عن ذلك ولمخالفة التواضع
والخشوع اه شرم ر قوله ويكره القيام على رجل واحدة اي من
غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره
انتهى قوله والثالث بالرجع لا نسب بالخف لان ما يتعلق بالنزع يقال له
حافز بالحا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض النسخ حافز وهي تناسب
التفسير الذي ذكره قوله عصرة هو تثليث الحا المهملة قوله
تتوق بالمثناة اي تشتاق وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل حاجته
بتمامها وهو الا قرب ولكن محله حيث اتسع الوقت انتهى ش م ر
قوله وان يبصق في صلاته او خارجها وهو بالصاد والزاي
والسين قوله قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة
مستقبلا للقبلة انتهى ش م ر اما اذا لم يكن مستقبلا فلا يكره
قبل وجهه قوله او عن يمينه ومحل ذلك كما قاله بعض المتاخرين
في غير مسجده صلي الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن
يمينه اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات
البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الي فراغه منها الي محل
لا يصيبه من ذلك شي فالبصاق انما يقع على القرين وهو الشيطان
ومحل ما تقرر كما قاله م ر في غير المسجد فان كان فيه يبصق في ثوبه
في الجانب الايسر وحك بعضه ولا يبصق فيه فانه حرام لخبر

اما فيه فيبصق [illegible] ويكره

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله
ويحصل الدفن ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها
فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وبحث
بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك
يقطع الحرمة اي ابتدا ودواما كما صرح به ابن قاسم والزيادي
وانما يحرم فيه اي المسجد ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما
مضمضة واصاب جزا من اجزا بدونه هوايه وسوا كان
الفاعل داخله او على تمامة به وان لم يكن ثم جارحة وما زعمه بعضهم
من حرمته في هوايه وان لم يصب شيا من اجزايه وان القصد
مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا على
من علم به وان لم يتعمد به واضعه ولا يحرم البصق على حصر المسجد
ان امن وصول شي من شيخنا حيث البصاق في المسجد انتهى ش م ر
وقوله على من علم به قال شيخنا ظاهره وان كان له من يقوم به وقال
شيخنا القليوبي محله في من ليس له من يقوم به من حيث البصاق
في المسجد اما من حيث تقذيره حق الغير فحرام **قوله** ويكره للمصلي
وضع يده على خاصرته اي ذكرا كان او انثى من غير حاجة وذلك
للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار والمتكبرين وقد
صح انه راحة اهل النار في النار ولان ابليس اهبط من الجنة
كذلك انتهى اما الحاجة كان كان به وجع فلا كراهة اذا وضع يده على
خاصرته **قوله** والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه
وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي
والاصحاب **قوله** ولو مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام ولانه ماوي الشياطين والكلام في غير الجديد اما هو فلا
يكره فيه لانه لم يصر ماوي الشياطين لا يكشف العورات وهو لم
يوجد وخرج بالحمام سطحها فلا كراهة فيه كما ذكره الوالد رحمه الله

تعالى

تعالى في شرح الزبد ومثل الحمام كل محل معصية **قوله** دون البرية
المعتمد لا فرق بين البنيان والبرية اذ الحكم معلل بعلتين احداهما
استعمال القلب بمرور الناس فيه والثانية غلبة النجاسة وكل منهما
علة مستقلة فيبقى الحكم ما بقيت علة فلا فرق بين كونها في البنيان
او البرية خلافا لشيخ الاسلام التابع له المولف انتهى وفي حاشية ي
وشرم رومثله في ذلك المطاف كما قاله م ر لشغله بمرور الناس انتهى
قوله وفي المزبلة ونحوها المزبلة محل الزبل وهي بفتح البا وضمها
وقوله ونحوها كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك اذا بسط عليها حايل
وكانت محققة وان كان الغالب النجاسة وبسط الحايل فلا كراهة كما
اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحايل انتهى ش م ر **قوله** والكنيسة
وهي متعبد النصارى وفي البيعة وهي متعبد اليهود كذا عبارة المنهج
وفي ش م ر الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى **قوله**
وفي عطن الابل اي ولو طاهرا وهو المحل الذي تنحى اليه اذا شربت
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى والعطن ليس
قيد ابل ماواها ومقيلها ومباركها بل وساير مواضعها لكن الكراهة
في العطن كما قاله الرافعي اشد من ماويها اذ نفارها في العطن اكثر
نعم لا كراهة فيها اي مراقدها فلا يكره فيه لخبر صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق
ان الابل من شانها ان يشتد نفارها ولا كذلك الغنم قال م ر والبقر
كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه انتهى قال
ابن قاسم في حاشية المنهج والبقر والغنم وكذا البغال والحمير والكلام اذا لم
يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش والا فالحاصل الكراهة
انتهى والكلام اذا خلا محل المحبوا عن النجاسة اما اذا كان محلها
نجسا فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة في الابل معللة بعلتين
وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة انتهى **قوله** وفي

[illegible]

المقبرة تبتثليث الموحدة قوله وهي التي لم تنبش ولا فرق في ذلك
بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها اول ميت بل لو دفن
ميت بمسجد كان كذلك لخبر لا تتخذوا القبور مساجد وخبر
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها وعلته محاذاته للنجاسة سوا
ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاة وان
كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء
صلى الله عليهم وسلم اي اذا لم يكن فيها مدفون سوى نبي او انبيا فلا
تكره الصلوة فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسادهم ولانهم
احيا في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتاخرين مقابر
شهدا المعركة لانهم احيا وتكره الصلوة على ظهر الكعبة لبعده عن
الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا
بخلاف بقية الاودية انتهى ش م ر قوله ويسن ان يصلي لنحو جدار الخ
والحاصل انه يقدم الجدار اولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصى ثم
الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم يحصل سنة الاستتار ويظهر
ان عسر تبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او بسط مصلي كسجادة الا ان السجادة
مقدمة على الخط لانها اظهر في المراد انتهى ش م ر قوله فلنحو عصي العصا
مقصود قال الفرا اول لحن سمع هذه عصاتي واغاحي كما قال تعالى هي عصاي
انتهى عميرة قوله كمتاع ولو كانت السترة ادميا او بهيمة او امراة ولم
يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي وبه
قال ابن حجر والا لم يعتد تلك السترة هذا والاوجه عدم الاكتفا
بالستر بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا يكون
سترة لبعض انتهى ش م ر قوله خط خطا طولا قال م ر ويحصل
اصل السنة بجعله عرضا انتهى ولو صلى بلا سترة فوضعها
غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاد كما في ش م ر قوله
وطول المذكورات اي في جهة العلو في غير المصلي والخط وفيما

فيما
بين

فيما بين المصلي وبين اخرهما والعبرة في السجادة والخط بالطرف الذي
من جهة القبلة والمرور فيما يكون فوقهما انتهى من حاشية شيخنا
القليوبي قوله ثلثا ذراع فاكثر اي وان لم يكن له عرض كسهم
قوله وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل ويحسب من روس
الاصابع لا من العقب على الاوجه من احتمالين انتهى ش م ر غير ان
هذا في حق القايم اما المستلقي فمن بطن القدم كما قاله ابن عبد الحق
خلافا لما قاله ابن قاسم انه من الراس قال شيخنا وما قاله ابن قاسم
مشكل لانهم اشترطوا في الساتر كونه ثلثي ذراع فاكثر فاذا كان ثلثي
ذراع فكيف يصور من راس المصلي فتعين قول ابن عبد الحق
فليتامل قوله دفع مار بينه وبينها قال م ر ويدفع بالتدريج كالصايل
وان ادى دفعه الى قتله ومحله اذا الحركات بثلاثة افعال متوالية
والا بطلت انتهى وقوله كالصايل في عدم الضمان ولو رقيقا ولو عد
مستوليا عليه وقد استقربه الشهاب ابن قاسم في حاشية ابن حجر
لكن هذا الاستقراب لم يثبت في خطه وانما هو في بعض النسخ المجردة
والثابت في خطه ولا يضمنه وان كان رقيقا ما لم يعد مستوليا
عليه والا ضمنه قياسا على مسالة المحرم انتهى قوله اعلاهما اي وهو الذي
من جهة القبلة وقضيته انه لو طال المصلي او الخط وكان بين قدم
المصلي واعلاه اكثر من ثلاثة اذرع لم يكن سترة معتبرة حتى لا يحرم
المرور بين يديه وانه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه
ويجعل سترة ويلغى الزايد وقد توقف م ر في ذلك ومال بالفهم الى انه
يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر انتهى ابن قاسم على المنهج قوله
ويحرم المرور الخ بشرط ان يكون في صلوة صحيحة في اعتقاد المصلي
فرضا كانت الصلوة او نفلا ما لم يكن المصلي في مكان مغصوب فلا
يحرم المرور بينه وبينها اي ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اه ش م ر وهذا بخلاف ما لو استتر بشي مغصوب فانه يحرم المرور لان

الحرمة لامر خارج قاله ابن قاسم نقلا عن م ر ثم قال بعد ما نقله عنه
فحرر الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب اذ الحرمة في السترة
ايضا لامر خارج اه وقال شيخنا يمكن ان يفرق بان الاستيلاء على مكان
الصلاة اشد منه على الاستيلاء على السترة فشددوا في المكان باهدار
حرمة المصلي دون السترة انتهى فليتامل قوله ويحرم المرور
الخ نعم قد يضطر المار الى المرور كان ندا رنحو مشرف على الهلاك تعين
المرور طريقا الى انقاذه انتهى ش م ر قلت وينبغي ان يكون مثله
ما لو ضاق وقت الصلاة او ضاق وقت عرفات ولم يجد محلا يصلي
فيه ولم يدرك عرفات الا بعد المرور فليتامل ويمكن ادخال
ما ذكر تحت الكاف في كلام الرملي قوله ليمينه او شماله مثله في ش
م ر وقضيته استواؤهما لكن في الايعاب ان جعله عن يساره اولى
لانه يمنع بها الشيطان انتهى فلو اختل شرط من شروطها او قصر
المصلي بان وقف في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او
نحو باب مسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه فاحتيج
للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو
في حريم المصلي وهو قدر ما كان بسجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره
عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف قوله ولو
ازيلت سترته حرم على من علم بها المرور وقياس ان من استتر
بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذلك
ان لم يعلم مذهب المصلي ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع
وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد انتهى ش م ر وقوله لم يبعد
جزم باعتقاده ابن قاسم في حواشي التحفة اه **فصل**
فيما تشتمل الخ قوله لان في كل ركعة تسع تسبيحات هذا ادنى الكمال واما
الكمال فثلاث وثلاثون تسبيحة في كل ركعة فتضرب الثلاثة
والثلاثون في السبعة عشر تبلغ خمسمائة وستين انتهى وقس

بلغ

علي

على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر قوله الترتيب
ركن اي جنسه وهو مراد المولف بدليل انه عده فيما يأتي ركنا في كل
من الخمس فلو نظر اليه باعتبار كل صلاة قال بدل سبع وعشرين
احدى وثلاثين فليتامل قوله للحديث السابق هو خبر عمران بن
حصين قوله ويكره الاقعاء الخ اي للنهي عنه رواه الحاكم ووجه
النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في
بعض الروايات اهـ رم قوله يلصق هو بضم الياء من الصق
قوله كهيئة المستوفز قال في ش الروض زاد ابو عبيدة
ويجعل يديه على الارض قوله وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما
كما في المنهج قوله واكمله الخ ولو عجز عن القيام في البعض فلكل
حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة
السورة ولا يكلف قطعها ليركع ثم ان قدر بعد قراءتها على
القيام ركع ولا من جلوس انتهى قوله فان عجز فبصره اي
اجفانه قوله ويندب اعادتها في الاولتين هما القدرة على
القيام اذا كان يصلي من قعود والقدرة على القعود اذا
كان يصلي من اضطجاع انتهى قوله بطلت صلاته اي ان
كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو ندبا قوله ولا يلزمه
الخ قضيته الجواز وبه صرح الرافعي لكن قيده بما اذا انتقل محنيا
ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول تحمل اطلاق الروضة
الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع انتهى ش الروض
قوله وهو اوجه معتمد قوله فان قنت قاعدا بطلت صلاته
اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد **فصل**
في سجود السهو الخ ان قلت هذه ترجمة قاصرة لان السجود
كما شرع للسهو شرع للعمد ايضا كترك نحو التشهد الاول
عمدا يقال في الجواب ان سجود السهو صار حقيقة عرفية في

من قيام م

تم

السجود

في جبر الخلل اعم من ان يكون عمدا او سهوا وبني علي ماياتي في
نيته لو ترك عمدا مايقتضي السجود ونوي سجود السهو
فان قلنا هو حقيقة عرفية في السهو والعمد صحت والا فلا
ولكن في ش الكتاب لابن قاسم صحت ذلك مالم يقصد حقيقة
السهو والا فالظاهر انه متلاعب انتهى قوله في الصلاة
فرضا كانت او نفلا والمراد بالفرض الفرض العيني فلا سجود
في صلاة الجنازة وخرج بقوله الصلاة سجدتا التلاوة
والشكر فلا يسجد فيها للسهو كذا قيل والمعتمد السجود
فيها وعبارة الرملي لو سهى في سجدة التلاوة خارج الصلاة
سجد للسهو ولامانع من جبران الشي باكثر منه خلافا لبعض
المتاخرين ومثلها سجدة الشكر انتهى قوله عند ترك
مامور به من الصلاة اي ولو احتمالا كان شك هل فعله ام
لا كشكه هل اتى بالتشهد الاول مثلا ام لا وقوله من الصلاة
احترز به عن سجود التلاوة فيها فانه لا يسجد اذا شك
فيه لانه فيها لامنها قوله او فعل منهى عنه اي فيها ولو بالشك
بان فعل فعلا يحتمل زيادته كان راي الامام راكعا فاقتدي
به وركع ثم شك هل ادرك الركوع فتتم به صلاته اولا فيأتي
بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو ندبا وهذه
الركعة محتملة للزيادة المنهى عنها انتهى قوله عن قرب لاحاجة
اليه اذ يجب عليه والحالة ماذكر الاتيان به مطلقا قال في ش
الروض لان غايته انه سكوت طويل وتعمده لا يضر انتهى
وعبارة م ر ولو كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه
ولو بعد طول الفصل ولا يسجد او كان
المتروك النية او التحرم فاذا ذكره اي الترك او شك فيه
استانف الصلاة انتهى قوله ولو يطا نجاسة في نسخة

يبطر

نطر بنجاسة وهي اولي لكن المناسب للمحتز يطا قوله باحتمالها
الضمير راجع للامور قوله ذي اليدين لقب بذلك لطولهما
عاش بعد وفاته صلي الله عليه وسلم زمانا كثيرا واسمه الخرباق
بخاء معجمة فراء ساكنة فموحدة ثم قاف وليس هو ذا الشمايل
الخزاعي عميرا المقتول ببدر خلافا لمن وهم فيه انتهى ايعاب
وفي تهذيب الاسما واللغات هو الخرباق بن عمرو بخاء معجمة
مكسورة وموحدة وقاف وهو من بني سليم وهو الذي قال
يارسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين
انتهى قوله عمدا او سهوا اي او جهلا انتهى قوله بعد التلبس
بغيره اي بفرض كما في بعض النسخ ويشترط في الفرض اذ يكون
فعليا بخلاف قطع القولي كالفاتحة للتعوذ ودعا الافتتاح فلا
يحرم شرم ر قال بن حجر نعم لا تبعد الكراهة انتهى
قوله فان عاد له ناسيا اي او جاهلا بتحريم العود ومنه من
تردد في جواز العود وعاد مع التردد كما اقتضاه ما في الجواهر عن الروياني
انتهى بن قاسم قوله او جاهلا بتحريم العود قال في الخادم اما اذا
علم غير جاهل لكن جهل انه مبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظايره
البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ ابو محمد في الفروق
انتهى سم علي المنهج قوله لانه مما يخفي علي العوام ظاهره اغتفار ذلك
للجاهل وان كان مخالطا لنا وبذلك صرح الشمس الرملي قوله عند
العلم اي في حالة الجهل اي او التذكر في حالة النسيان قوله جلوس
تشهد هو قيد معتبر اذ جلوس الامام للاستراحة غير مجوز له
الجلوس قوله بل يفارقه او ينتظره قال م ر والمفارقة اولي
قوله فان لم يعد بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه لم
يعد ولم يحسب قراته قبل قيام امامه كمسبوق سمع شيا ظنه
سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما اتى

به قبل سلام امامه انتهى حاشية زي قال م ر ومثل التشهد
القنوت فلو ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة
امامه او عامدا ندب انتهى قال الشهاب العبادي ومثل القنوت
فيما ذكر ما اذا ترك امامه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا
سهوا اي فانه يجب عليه العود وعمدا سن له كما وافق على ذلك م ر
والطبلاوي وهو ظاهر انتهى من حاشية المنهج قوله فان فعله غير
معتد به الخ اي ولفحش المخالفة فلا يرد ما لو تركه قبل امامه ناسيا
حيث جوزوا له العود ولم يوجبوه كما اشار اليه الشارح بقوله
فيتقيد فرق الزركشي بذلك قوله ولو ظن المصلي قاعدا
اي لعجزه ان كان في فريضة او في نفل قوله وان سبقه لسانه
الخ ما ذكره المولف من التفصيل مثله في شرح م ر لكن نقل عنه في غير
الشرح انه متى شرع في القراة للفاتحة لا يعود للتشهد انتهى وظاهر
هذه العبارة انه سوا شرع عامدا او ناسيا لكن بفرض ثبوت ذلك
عنه يحمل على نسيانه للتشهد اي قبله وليس بذاكر انه تشهد وبهذا
لا تخالف بين كلاميه في الشرح وغيره قوله ولو نسي قنوتا اي قنوت
الصبح او الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لانه
سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر وترك
بعض القنوت كتركه كله وان قلنا بعدم تعيين كلماته لانه
بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله لان ذكر
الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى جبر بخلاف البدل الذي ياتي به من
قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في
حصوله بخلاف ترك احد القنوتين لانه اتى بقنوت تام اه
نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي
ذكره ابن قاسم في حواشي المنهج وقال انه وافق عليه م ر انه يسجد لترك
تلك الكلمة وفي فتاوي الشمس الرملي ما يوافق ذلك ولا يقال لو ترك

القنوت

القنوت بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة لانا نقول بشروعه
فيه تعين عليه اتمامه لاداء السنة كما سبق فاسقاط كلمة منه يعد خللا
فتطلب جبره قوله فذكره اي القنوت اي ان كان يحسنه فان
لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا
تركه وتذكره في محله حكم القنوت قوله جاز له العود اي للقنوت
ان كان يحسنه او القيام ان لم يحسنه قال م ر فلو كان وقف وقفة
لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه كفى لاتيانه باصل القيام على ما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت
الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزيا اما لو كانت
لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فلا وجه للسجود انتهى ثم ر فرع لو
اقتدى بحنفي قنت في اعتداله لا يسجد لانه اتى بما يوافق اه
اعتقاد الماموم فلو اعتدل وسكت سكتة تسع القنوت
فهل يحمل على انه اتى به قياسا على ما لو سكت سكتة قبل القراة تسع
البسملة حيث اكتفوا بها او لا فرق ويفرق قال شيخنا الاقرب الفرق
اذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجهر بها عندهم حملنا
سكوته على الاتيان بها والقنوت لما لم يكن مطلوبا عندهم
حملناه في الحالة المذكورة على عدم الاتيان به فالاولى السجود
وهذا بخلاف ما لو كان الامام شافعيا فانا نحمل سكوته على الاتيان
به انتهى ما قاله وقال شيخنا الشهاب القليوبي يسجد وان سمعه
يتلو القنوت لانه اتى بخلل في صلاته وتطرق الى صلاة الماموم
انتهى قلت العبرة عندنا باعتقاد الماموم وقد فعله الامام
فلا يعول على خلافه فما قاله شيخنا من عدم السجود جار على القواعد
انتهى قوله وان كان لم يتشهد هذا محترز قوله فيما تقدم فان
كان قد تشهد قوله لا يعود اليها اي لا يجوز ان يعود الى محلها
لياتي بها قوله بعد تركها عمدا او سهوا او جهلا وتلبس بالفرض

بعدها كان يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسورة او من الاعتدال
للركوع ليأتي بالتسبيح قوله ولا يسجد للسهو عنهما اي لا يجوز له
ذلك على الاصل ولانه لم يرد ولا في معنى ما ورد فان سجد الشيء
متعمدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما استشكل به
من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف
محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود
السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصا صه
بمحله المشروع انتهى ش م ر قوله او شك اي تردد باستواء او
رجحان فمراده بالشك ما يشمل الظن اذ الحكم في الظن اولى
قوله بنى على اليقين ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد كما
في ش الروض قوله يكتفي بفعلهم مثله بن حجر فانه نص على
الاكتفا بالقول والفعل بالشرط المذكور ونص عبارته ولا
يرجع لقول غيره او فعله وان كثر واما ان يبلغوا عدد التواتر
بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف
هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت
صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه انتهى بحروفه
ومثله في ذلك بن قاسم حيث قال نعم ان بلغوا عدد
التواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به كما هو ظاهر وافتى
شيخنا الشهاب م ر اخرا بانه لا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد
التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق
بينهما مع حصول اليقين انتهى بحروفه ونقل الزيادي ما افتى
به الرملي ثم تعقبه بقوله وخالفه شيخنا البلقيني فقال ان
الفعل كالقول انتهى هذا وعبارة م ر في الشرح ويحتمل ان يلحق
بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم
فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه ان

الفعل

الفعل لا يدل بوضعه انتهى بحروفه وفي فتاوي م ر ما يوافق افتا
والده انتهى هذا وقد علمت ما سبق من حمل ذلك على ما اذا وجدت
صورة تواتر لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه كما قاله بن حجر
وكما قاله ابن قاسم وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى
للفرق بينهما مع حصول اليقين اهـ قوله فتذكر اي قبل القيام
لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام لما بعدها او كونه اليه
اقرب فيسجد انتهى بن سم ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة
الرباعية فشك الماموم اهي ثالثة ام رابعة فقضية وجوب
البنا على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة
الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد وح فهل يتعين عليه مفارقة
الامام او يجوز له انتظاره قايما فلعله يتذكر او يشك فيقوم
فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اهـ بن سم قوله لانه شك في اصل
الانعقاد ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك في نية
القدوة في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ ش م ر
قال شيخنا ومثلها كل صلاة اشترط فيها الجماعة كالصلاة
المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر اهـ قوله والاصل عدمه
ضعيف قوله لكن المنقول عدم الاعادة الخ اعتمده الشمس بن
الرملي قال ابن قاسم في حواشي شرح البهجة ومن الشك فيه
الشك في نيته فاذا شك بعد السلام في نية الوضوء بالنسبة
لهذه الصلاة التي سلم منها لان الشك في نية الوضوء لا يزيد
على الشك في اصله وهو لا يضر بعد السلام ويؤثر بالنسبة
لصلاة اخرى لان الشك بعد الوضوء في نيته مؤثر بالنسبة له
ولذا لو سلم ناسيا سجود السهو ثم شك في نية الوضوء ثم تذكر
فاراد العود لسجود السهو لم يضر هذا الشك لانه بارادة
العود تبين انه لم يخرج من الصلاة وان الشك لا وقع في الصلاة

وهو لا يوثر في صحتها كما تقرر وفاقا لمر في ذلك واقول الشك في الشروط
في الصلاة مبطل ان طال فلعل هذا اذا لم يطل انتهى بجر وفي في
شرم ر ما يوافق بحث بن قاسم حيث قال قبيل قول المنهاج وسهوه
بعد سلامه الا ما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك احدهما
او شك فيه او في شرط من شروطه اذا طال او مضى معه
ركن يقتضي اعادتها انتهى قوله وهو المعتمد نعم هو معتمد
قوله وسهو الماموم الي قوله ويحمله امامه هذا ظاهر اذا
تحقق فعله حال اقتدائه اما لو شك هل وقع ذلك منه حال
قدوته فيحمله او بعد انفراده كان مسبوقا فلا قال الشيخ
عميرة فيه نظر قال شيخنا الاقرب عدم السجود لان الاصل براءة
الذمة انتهى واقول بل الاقرب السجود لانا تحققنا ما تقتضيه
وشككنا في مسقطه والاصل عدمه فليتامل لكاتبه قوله
بسلام امامه اي بعده اذا لمعية ذكرت بعد ذلك قوله
وهو كذلك كما قاله الاذرعي هذا احد احتمالين ذكرهما ابن الاسناد
هنا وقد قال م ر والاوجه طلب السجود لضعف القدوة
بالشروع فيه وان لم ينقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد
ذلك ما سياتي انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل
عليكم لم تصح القدوة علي المعتمد انتهى قلت افاد بنفي القدوة
باقتصاره عليها انها تنعقد فرادي فليتفطن له فقد رايت
من ينسب للرملي من هذه العبارة عدم انعقادها اصلا اي
لا جماعة ولا فرادي اذ لو اراد ذلك لم يصب النفي علي القدوة
بل يقول لم تنعقد صلاته فليتامل وسياتي هذه المسالة في
صلاة الجماعة قوله سهو امامه غير المحدث الخ واستشكل ابن
الرفعة باب الصلاة خلف المحدث تعد جماعة حتى لو كان في
جمعة لا تجب اعادتها ظاهرا اي بحيث كان زايدا علي الاربعين

بلغ

واجاب

١٤٥

الاربعين واجاب بعضهم بان تحمل الامام كمال زايد علي حصول
الجماعة فهو اخص ولا يلزم من نفي هذا الكمال نفي الجماعة كما لا يلزم
من وجود هذا الكمال انتهى بن سم علي المنهج قوله وان لم يعرف انه
سهى حتى لو اقتصر علي سجدة واحدة سجد الماموم اخري لاحتمال
ترك الامام لها سهوا انتهى ش م ر قوله فلو ترك الماموم الخ محل
لزوم المتابعة فيما ذكره ما لم يتيقن غلطه فان يتقن ذلك كان
كتب الامام له بعد سجوده او اشار له او تكلم قليلا جاهلا وعذر
او سلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطي حركته او لم
يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر والسورة
فيمتنع عليه السجود انتهى ش م ر قوله بطلت صلاته اي اذا
تخلف عنه بفعلين بان هوي الامام للسجدة الثانية قبل شروعه
هو في الاولي ويستقر عليه بفعله كما اقتضاه كلامهم وبه افتى شيخ
الاسلام حتى لو سهى عنه حتى سلم بعد سلام الامام لزمه العود
اليه ان قصر الفصل والا بطلت صلاته فان طال الفصل وجب
استيناف الصلاة نعم لو كان الامام يري السجود بعد
السلام فالمتجه سقوط السجود عنه اذا سجد الامام بعد
السلام لانقطاع القدوة بسلام الامام في اعتقاد الماموم
انتهى بن سم قوله سجد معه اي وجوبا للمتابعة ولا نظر الي
ان موضعه اخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه علي سجدة لم يسجد
اخري بخلاف الموافق انتهى ش م ر قال ابن سم في ش الكتاب فلو سهى
المسبوق عن سجوده الامام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه
لانه محض المتابعة وقد فاتت وهل يلزمه في اخر صلاته فيه
نظر والمتجه ايضا لا ولو نوي مفارقة الامام اول شروعه فيه
او في اثنائه فالوجه سقوطه او ما بقي منه انتهى قوله وسجود
السهو وان كثر سجدتان اي يفصل بينهما بجلسة فلو فعل ما يقتضي

السجود كترك التشهد الاول وما لا يقتضيه كترك التسبيحات
وسجد للسهو وقصدهما هل تبطل الصلاة اولا لوجود مقتضيه
قال شيخنا بالبطلان لان هنا مقتضى ومانع واذا اجتمعا غلب
المانع انتهى **قوله** لانه يجبر ما قبله الخ اي يجبر كل سهو وقع منه اي
ما لم يخصصه ببعض الخلل فلا يتعدى غيره انتهى ش م ر وحج وسم
وهل يجوز له ان يسجد ثانيا لغير ما خصصه حرره لكاتبه وعبارة
ابن سم ربما تقتضي عدم السجود ونصها ولا يخفى ظهور كلامهم
او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد سجود السهو
بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب
هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد
السجود ربما تسلسل انتهى بحروفه وهذا بظاهره عام لما لو خص
به بعض الخلل اولا فلينامل **قوله** هل يلزمه ان يسجد الا
نسب هل يطلب منه ان يسجد الا ان يقال السايل حنفي وسجود
السهو واجب عنده انتهى **قوله** وكيفيتهما كسجود الصلاة الخ
ويشترط نيته بان يقصد السجود عن السهو والا بطلت صلاته
نعم المتجه عدم اشتراطها في حق الماموم اكتفا بوجوب المتابعة
انتهى ابن حجر ش م ر وحج **قوله** والافتراش في الجلوس بينهما فلو
اقتصر على سجدة بطلت صلاته ان اتى بها بقصد الاقتصار
عليها بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها لان غايته ترك اتمام
النفل انتهى **قوله** ويانى بذكر سجود الصلاة فيهما ظاهره سوا
فعل ما يقتضي السجود عمدا او سهوا وان الذكرين السجدتين
كالذكرين سجدتي صلب الصلاة لكن قال م ر قال بعضهم
يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فالايق
الاستغفار انتهى **فرع** لو تعمد ما يقتضي السجود ليسجد فهل

هو

هو كما لو تعمد قراة اية سجدة ليسجد هل تبطل صلاته بالسجود
والقياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا م ر افتى بعدم
بطلان الصلاة وفرق بان سبب السجود ثم ممتنع بخلافه هنا فليحرر
سم على التحفة قال شيخنا فان قلت كما ان مقتضى سجود السهو موجود
وهو الترك كذلك مقتضى سجود التلاوة وهو قراة الاية فهلا قلتم
بالصحة فيهما او بالبطلان فيهما كما رايته بخط الشوبري واستوجهه
ايضا اي البطلان فيهما **قلت** نعم سببهما قايم لكن في السهو
لزم خلل في الصلاة فلا يضر بل يسن السجود واما في التلاوة فلم
يحصل بقراة الاية خلل فكانه لما قصد قراتها ليسجد قصد زيادة
في الصلاة فافترقا انتهى **قوله** ومحله بعد التشهد اي وبعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتوابعها اي من الصلاة على الال ومن
الاذكار بعدها اي وان سلم الامام فلا يتابعه حتى يفرغ من الالفاظ
الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما افتى به
شيخنا الشهاب الرملي وذلك لان القاعدة ان سجود السهو انما
يكون بعد تمام ~~بركنين فعليين طويلين وهما السجد~~تان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخلف الماموم
عن الامام بركنين فعليين طويلين وهما السجدتان لا يضر لانه
مغتفر واما الجلوس بينهما والسلام فركن قصير وقولي ووافق
على ذلك م ر انتهى **قلت** ومخالفة بعضهم في ذلك حيث
قال يسجد مع الامام ثم يكمل تشهده ثم يسجد ثانيا قياسا على المسبوق
يسجد للمتابعة ثم اخر صلاته غير معتبرة وقال بعضهم يسجد مع
الامام ثم يتم تشهده ولا يسجد وذلك لان الجلوس محل السجود
في الجملة انتهى ولا تغفل عن افتا الرملي ولا يضر طول الفصل بينه
وبين السلام بسكوت او غيره ولا اعادة التشهد ولو اتى به قبل
الصلاة على الال وما بعدها اجزا انتهى ابن سم اي ويحصل له اصل

سنة السجود وعبارة م ر ويظهر انه لو سجد للسهو قبل صلاته علي الاول ثم اتي بها وبالماتو حصل اصل السنة السجود وامتنع عليه اعادته ام

قوله قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم وكونه قبل السلام هو القول الجديد وانه يمتنع خلافه خلافا للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز ومقابل الجديد عندنا قديمان احدهما انه ان سهي بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثاني انه مخير بين التقديم والتاخير قوله كما لو سهي امام الجمعة الخ ويتعدد ايضا فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصا يكمل بالقوم فانه يسجد اخر صلاة نفسه ايضا انتهي ش م ر قوله بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم بدليل قوله وبعد ويسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان يسلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وارادة قرب الزمان انتهي

فصل

في بيان الاوقات الخ قوله وهي كراهة تحريم هذا هو المعتمد اي ولا تنعقد لصحة النهي عنها فيها مع رجوعه الي خارج لازم كما بين في الاصول انتهي سم قوله وان صح الخ ضعيف قوله كفايته اي ولو نافلة تقضي لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولكن هل الاولي ان يصليها في وقت الكراهة او الترك قال ابن قاسم الاقرب انه يفعلها ونقل الشوبري عن القطعة لا م سنوي الترك شيخنا ومحله اذا لم يكن الفائتة فرضا بلا عذر والا وجب الفعل فلينا مل وضح المؤداة فتفعل مطلقا ولو مع التحري وعبارة سم نعم تحري الوقت المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الاصلي كان اخر صاحبة الوقت ليوقعها في وقت الاصفرار انتهي قوله هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم انه لم يزل يصليهما حتي فارق الدنيا اي لانه من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول

مرة

مرة قضاء وبعده نفلا مطلقا قوله اظهرهما اعتمده م ر قوله قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا الخ اي فان تقدمت علي الوقت فمتقدمة والا فمقارنة والعيد لا يكون سببه الا مقارنا وكذا المعادة قوله ليوقعها فيه اي من حيث انه وقت كراهة كما قاله سم وغيره فان اطلق فلا يكون من التحري وليس من التحري ما لو كان عليه فوائت ونوي ان يصلي وقتا خلف وقت انتهي قوله بنية التحية فقط خرج بذلك ما لو دخل لفرض غير التحية او لفرضهما وبذلك صرح ابن قاسم مفهوم كلام المولف ولو نوي نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوي عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها انتهي هذا محصل ما في ابن حجر وابن سم قوله حتي تطلع الشمس اي تاخذ في الطلوع وان لم يتكامل بان برز بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنه اذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال الاصل جواز الفعل حتي يتحقق المانع والجواب ان الظن المرتب علي الاجتهاد نزل منزلة اليقين انتهي سم قوله قدر رمح في راي العين قدر غير واحد طوله بنحو سبعة اذرع انتهي قوله وانما ترد الاولي وهو التنفل وقت اقامة الصلاة قوله اذا قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات اي قوله وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد ولا ترد الثانية ايضا لذكرها في بابها انتهي ش م ر قوله والمنهي في المذهب خلافه فهي للتنزيه قوله يا بني عبد مناف لا تمنعوا الخ قال ابن سم بعد ان ساق الحديث وفي رواية

لا تمنعوا احدا صلي من غير ذكر الطواف وههنا نظر وهو ان
بين هذا الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص
عموم كل بخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في
الاوقات المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم
يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج
الي الترجيح والحظر مقدم علي الاباحة كما تقرر في الاصول
فليتامل انتهي بحروفه قلت يدل للاباحة ما رواه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابي ذر مرفوعا كما ذكره القسطلاني
لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة انتهي فقد نص في هذا الخبر
علي الاوقات وعلي المكان فلا يتاتي التعارض الا اذا لم يرد
خاص وقد ورد فليتامل حقق ذلك بعض شيوخي

فصل في صلاة الجماعة قوله والاصل فيها اي
والدليل علي طلبها قوله خبر الصحيحين الخ فان قلت هلا استدل
بخبر مسلم الذي استدل به غيره وهو لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس الحديث قلت لعل العدول عنه لما
وقع فيه من الخلاف في انه وارد في الجمعة او الجماعة فقد استدل
به شيخ الاسلام في شرح التحرير للجمعة قال العراقي في شرح التقريب
اختلفت الروايات والعلما في تعيين الصلاة المتوعد عليها
بالتحريق اهي العشا او هي والصبح او الجمعة ورجح البيهقي رواية
الجماعة فيه علي رواية الجمعة قال والذي يدل عليه ساير
الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وتعقبه النووي في
الخلاصة فقال بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في
الجماعة في ساير الصلوات وكلاهما صحيحا انتهي والله اعلم انتهي
قلت وما قاله النووي لا ينافي ما قاله البيهقي اذ هو مسلم انهما

روايتان غير انه قال رواية الجمعة عبر بها عن الجماعة اللهم
الا ان يراد بتعقب النووي من حيث صرف اللفظ عن ظاهره اذ
حمله علي ما ذكر يصيرهما كرواية واحدة تامل بلطف لكاتبه
قوله من صلاة الفذ بالفا والذال المعجمة المنفرد قوله وان
ذلك يختلف الاولي اولان ذلك جواب مستقل وليس من
تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من
تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه
الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي
فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما لبعضهم هنا من نسبة
الجواب لعدم الاستقامة فليتامل ومن الاجوبة ايضا ان ذلك
يختلف بقرب المسجد وبعده او ان رواية السبع وعشرين
مختصة بالصلاة الجهرية لانها تزيد علي السرية بسماع قراة
الامام والتامين لتامينه والرواية الاخري للصلاة السرية
لنقصها عنها انتهي قوله ومكث صلى الله عليه وسلم الخ اي يصلي
غير الخمس قبل الخمس والخمس بعد فرضها وهذا التاويل متعين
لما تقرر ان فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة او وثلاثة اشهر
او وستة اشهر الي غير ذلك او يقال بعثة ان المراد بما ذكر بحو
اي مكث ثلاثة عشر سنة يصلي منفردا ما فرض عليه فيها
فليتامل وقوله بغير جماعة اي بغير اظهارها لما تقرر ان جبريل
عليه السلام صلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة صبيحة ليلة
الاسرا وايضا كان يصلي بعد ذلك وعلي خلفه وصلي بخديجة
وقول ابن حجر وشرعت بالمدينة اي شرع اظهارها اه قوله
لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب جعل ذلك من المصايب
ولذلك رتب عليه قوله وكان السلف الخ انما المصاب من حرم
الثواب انتهي قوله واقلها اي الجماعة امام وماموم لخبر الاثنان

عنها

صلي

فافوقهما جماعة قوله وان من صلي مع اثنين له ذلك اي
سبع وعشرون وحكمة كونها بسبع وعشرين كما افاده السراج
البلقيني ان اقل الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد
حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون بسبعة وعشر
لكل واحد منهم راس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في
ثلاثة بسبعة وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان
من الجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان اقل
الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه
ما يعطي الثلاثة ذكر ذلك الجلال السيوطي في جز سماه معرفة
الخصال الموصلة الى الظلال انتهى قوله سنة اي سنة عين
فيما يظهر ابن قاسم قوله ولو للنسا لكنها للرجال اكد اه قوله
والاصح الي قوله فرض كفاية هو المعتمد اي في الركعة الاولي
فقط لا في جميع الصلاة انتهى حش زي وسم قوله مقيمين اي ولو
ببادية اما اهل النجعة الذين لا يقيمون فلا تجب عليهم قوله
لا تقام فيهم استفيد منه ما ذكر من انها فرض كفاية ولو كانت
فرض عين لقال لا يقيمون انتهى حش زي قوله فعليك
بالجماعة عليك هنا اسم فعل بمعنى استمسك وانما فسرناه
بذلك لوجود البا في المفعول فهو مثل عليك بذات الدين
وصرح الرضي بان البا في مثله زايدة قال والبا تزاد كثيرا في
مفعول اسما الافعال لضعفها في العمل فيوتى بحرف عادته
ايصال اللازم الي الملزوم ولا يخفى ان الزيادة خلاف الاصل
وقد امكن جعلها بمعنى فعل متعد بالبا كما رايت فلا يعدل عنه
انتهى كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني قوله ويظهر به
الشعار الشعار قال ابن حجر بفتح اوله وكسره اه جمع شعيرة
وهي العلامة ولا بد ان تكون للجماعة بمحل الاقامة فلا يكفي

اقامتها

اقامتها خارج محل الاقامة بان اقيمت بمحل لا تقصر اقامة الجمعة
فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه
الفرض عليهم كالنسا والصبيان ونحوهم وانما سقطت صلاة
الجنازة بفعل الصبيان لان القصد منها الدعا وهو من الصبي
اقرب للاجابة وكذلك الجهاد ومن الجماعة اظهار الشعار وهو
مما يستدعي كمال القائمين به في محل الاقامة انتهى حش زي مع
زيادة لغيره اما احيا الكعبة فلا يحصل بالصبيان ولا بالارقا
اذ في ذلك عدم الكترات واعتنا من المكلفين واهمال زايد انتهى
سم قوله من نوعها اي اتفاق شخصهما اي كظهر وظهر مثلا
اي لا ظهر وعصر او عشا لانهما مختلفان نوعا وان اتفقا
عددا انتهى قوله فلا تسن اي ولا تكره قوله ولا في منذورة
اي لم تشرع فيها الجماعة فان شرعت فيها الجماعة كصلاة العيد
والتراويح فتسن فقول المولف بل ولا تسن محمول علي غير ذلك
قوله بل ولا تسن قال الشهاب الرملي في حواشي الروض بل
ولا تكره قال شيخنا ولا خلاف الاولي قوله لان المسجد
مشتمل علي الشرف واظهار الشعار وقضيته ان الشعار لا يظهر
في البيوت ولا الاسواق ونقل القاضي ابو الطيب عن ابي اسحق ان
البيوت اذا فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من
دخولها اظهر الشعار بذلك فيكتفى به قال م ر وهو المعتمد ومن
ثم كان الاوجه الاكتفا باقامتها في الاسواق اذ كانت كذلك والا
فلا لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق
انتهى فرع لو اقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكتفى
بهم او لا فيه نظر وينبغي انهم لو كانوا علي صور البشر
اكتفي به او علي صورهم لا يكتفى لان صورهم منفرة ويعسر الحضور
معهم تامل قوله فهي في المسجد افضل اي ولو كانت جماعة

المسجد اقل منها خارجه وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد
وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو
مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله
وانعكس القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين بان
المحافظة المتعلقة بالعبادة اولى من المتعلقة بمكانها ويجاب
عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة
في كل منهما انتهى ش م ر قوله ويومر الصبي بحضور المسجد الخ
محله اذا لم يخش من حضوره فتنة ولذا بحث بعضهم الحاق
الامرد الجميل بالمراة انتهى ومثله ش م ر قوله بزوجة او ولد
الخ وبحث الاسنوي والاذرعي ان صلاته في بيته بهم افضل
من صلاته في المسجد اذا كان ذهابه للمسجد يفوت الجماعة
عليهم وما نظر به في ذلك من ان فيه ايثارا بقربة مع امكان
تحصيلها باعادتها معهم يرد بان الفرض فواتها لو ذهب
للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما
عادل فضلها في المسجد او زاد عليه كمساعدة المحرور انتهى
قوله واقلها اي الجماعة اثنان ولا يرد ان اقل الجماعة ثلاثة
لان هذا امر لغوي ماخذه اللسان وما هنا امر شرعي
مستنده التوقيف انتهى قوله وما كثر جمعه من المساجد الخ
محله في غير المساجد الثلاثة اما هي فالجماعة فيها وان قلت
افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها
افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه انتهى ش م ر
وخالف ابن حجر فضعف قول المتولي قوله وكذا ما كثر
جمعه من البيوت الخ قضيته التفاضل بين البيتين اخراج
المسجد مع البيت وحكمه ان قليل الجمع في المسجد افضل

من

من كثير الجمع في غيره وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات
العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها اغلبية
انتهى ش م ر قوله وهو كما قال اي الزركشي واصل الرد للاذرعي
وتبعه الزركشي قال م ر وهو كذلك لما من الخلاف في ان الجماعة
فرض عين وهو اقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم
كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة انتهى قوله منها ما لو كان الامام
مبتدعا اي لا يكفر ببدعته ولذا قال المولف كمعتزلي اي ورافضي
وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار
وكل من يكره الاقتدا به كما في المتوسط والخادم اي كون الامام
لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان
اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتدا به
مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة
واكتفا بصورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف وتعطلت الجماعات
فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتدا به
لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها
لسقوط فرضها انتهى ش م ر وقوله فالاقل جماعة افضل صريح في
فضيلة الصلاة خلف من ذكر ومنهم المخالف وان كثرت اذ الكراهة
بل الحرمة لا تنفي الفضيلة والثواب لانفكاك كل واحدة عن الاخرى
وكان الشيخ زي يقول الكراهة موجودة فمن اين تاتي الفضيلة
وقد علمت ما تقرر قال م ر ايضا ان الصلاة خلف المخالف فيما لا يبطل
الصلاة فيها فضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد قال السبكي
ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال ابن ابي شريف
لعله الاقرب وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
بل قال ابن قاسم ولا كراهة لكن المعتمد الكراهة كما تقدم قوله
فالاولى ان يصلي الخ جميع ما سبق في التفاوت فلو استوى مسجدان

الجماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز نعم ما انتفت الشبهة
فيه عن مال بانية او واقفة ام قوله وادراك تكبيرة الاحرام
مع الامام فضيلة اي لكونها صفوة الصلاة اي خالصها وللخبر من
صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له
براتان براة من النار وبراة من النفاق وهذا الحديث منقطع
غير انه من الفضايل التي يتسامح فيها قوله او لوسوسة
ظاهرة ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع
بل يمشي بسكينة كما لو امن فوتها لما ورد واتوها تمشون وعليكم
السكينة والوقار الحديث وهذا ما لم يضق الوقت فان ضاق
اسرع اي وجوبا وكذا لو امتد الوقت وكانت الجمعة لا تقوم
الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا ما لو خاف فوت الجماعة
فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام
الرافعي وغيره خلافه انتهى ش م ر قوله فضيلة الجماعة الخ وادراكها
من اولها الى اخرها افضل وان كان مع جمع قليل من ادراك
الجماعة في اثنايها مع الجمع الكثير اعتمد ذلك شيخ مشايخنا الزيادي
في درسه قوله في غير الجمعة قال في التحفة ومنه فيما يظهر مدرك
ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه
ادرك بعضها في جماعة انتهى قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يات بالميم من عليكم فيتجه انه لو احرم بعد شروع الامام في
السلام وفرغ قبل نطقه بالميم من عليكم ادرك الفضيلة وصح
اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها انتهى ابن حجر والمعتمد
عدم حصول الفضيلة في هذه الحالة فقوله ما لم يسلم اي ما لم
يشرع فيه انتهى حشـ زي قلت وهذا صريح في انعقادها
فرادي لانه انما نفى حصول الفضيلة وعبارة م ر تفيد ذلك
حيث قال الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب الموافق لعبارة المنهاج

ويفهمه قول ابن النقيب وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو
المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى حيث تقرر ذلك
علم ان الرملي قايل بانعقادها فرادي وبه افتى ايضا ومن نسب
للرملي البطلان في الحالة المذكورة ان كان في غير الشرح والفتاوي
فظاهر والا ففيه مسامحة فليتامل قوله اما الجمعة فلا تدرك
الا بركعة كذا في عبارة غيره وفيه مسامحة اذ الكلام في حصول
الجماعة وهي حاصلة حتى في الجمعة بدون الركعة وليس الكلام
في حصول الصلاة جماعة فليتامل لما نبه قوله مع فعل الابعاض
والهيات اي جميع ما يطلب من واجب ومستحب لا يقتصر على الاقل
ولا يستوفي الاكمل والاكمل يكره بل ياتي بادنى الكمال للخبر اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا
صلى احدكم لنفسه فليطل ما شا انتهى ش م ر والذي ذكره ابن
حجر اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجة واذا صلى الخ ولعلهما روايتان قوله الا ان
يرضى بتطويله قوم باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر انتهى ابن
حجر قال م ر بل مثل اللفظ السكوت اذا علم رضاهم فيما يظهر
انتهى قوله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم اي ولم يتعلق بعينهم حق
كاجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات وهو بمسجد غير مطروق
لم يطرا غيرهم فيسن له التطويل فان انتفى شرط مما ذكره وان
جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان
ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد
الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف كذا افتى به ابن
الصلاح وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي
كالسبكي بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكا الصغير وشدد
النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير

بلغ نظرا هنا

غير الراضي لا يساوي مصلحته ويرد بان قصة بكا الصبي ومعاذ
لا كثرة فيهما فلا ينافي ما مر انتهى ش م ر وج قوله ويكره التطويل
اي من الامام قال م ر وخرج بالامام المنفرد اذا احس بداخل
يريد الاقتدا به فانه ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر
به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك
وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله
الاسنوي انتهى وقوله وهو ظاهر هو المعتمد وعبارة التحفة ويوخذ
منه ان امام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه انتهى
قال الشهاب العبادي قوله وهو متجه اعتمده م ر وعليه فقوله
وهو ظاهر هو المعتمد ولا يضر الاستدراك اذ هو مجرد مقالة
قوله سوا كان عادتهم الحضور قوله ام لا وذلك لما فيه من
ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر لعدم المبادرة احاديث
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس اجيب
عنه بانه انما كان يطيلها لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل
لا انه يطيلها لقصد ادراك القوم ومن صرح بان حكمته ادراك
قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوايدها لا انه يقصد تطويلها
لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه
عليه الصلاة قصد ذلك وايضا الكراهة هنا في تطويل زايد على
هيات الصلاة وتطويل الاولى على الثانية من هيات الصلاة،
ففعله صلى الله عليه وسلم محمول على ذلك انتهى قوله غير ثان من
صلاة الكسوف اي اذا اراد ان يصلي كسوفا اما اذا اراد ان يصلي
مكتوبة خلف كسوف فان كان بعد الركوع الاول من الركعة الثانية
صح الاقتدا به فلو ادركه راكعا سن له انتظاره وبه صرح ابن حجر م ر
قوله بداخل محل الصلاة خرج به ما لو احس به قبل شروعه
في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الان اه قوله سن

انتظاره

انتظاره لله تعالى فان انتظرهم لنحو تودد اليهم كان مكروها وان ذهب
الفوراني الى حرمته عند قصد التودد قوله ان لم يبالغ في انتظاره فان
بالغ بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل
على انفراده كره ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يودي الى
المبالغة ولكن يودي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك
قاله الامام انتهى ش م ر وعبارة ابن حجر ولو لحق اخر في ذلك الركوع
او ركوع اخر وكان الخ وعزاه للامام ايضا قوله ولم يميز بين الدا
خلين اي بانتظار بعضهم لنحو دين او شرف او ابوة او صداقة
او ملازمة دون بعض والا بان ميز كره تنبيه اقتصاره على
طلب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير يقتضي عدم طلبه في
غيرها بل قال م ر انه يكره له اذ لا فايدة له قال وقد يسن الانتظار
كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته
بقيامه منها قبل ركوعه كما سياتي انتهى اي اذا اسرع الامام وهو في
السجدة الثانية المأموم يقرا في اواخر الفاتحة فانه يستحب
ان يستمر ساجدا حتى يفرغ المأموم من الفاتحة ويركع ليدركها ولا
فرق في سن الانتظار بين ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية
عن القضا ام لا وهو كذلك نعم لو كان الداخل يعتاد البطوء
وتاخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجرا له او خشي فوت الوقت
بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بان شرع فيها
في وقت لا يسع جميعها او كان ممن يرى ادراك الركعة بالركوع
او الجماعة بالتشهد فان كان لا يرى الادراك كره الانتظار لان
المصلحة للمقتدي ولا مصلحة له هنا انتهى قوله ويسن
اعادة المكتوبة اي ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع
تكررها مرتين بل اكثر لكن مطلب صلاة المعادة لا تعاد المكتوبة
المذكورة الا مرة فقط ش م ر وقيل تعاد خمسا وعشرين وقيل

مطلب في صلاة المعادة

تعاد ما بقي الوقت ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند
جواز تعددها او سفره لبلد اخر راهم لم يصلوا ولو صلي معذور
الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سن له
الاعادة كما شمله كلامهم وافتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة في تلك المقصورة لم تسن
اعادتها خلف القاصر لانه يتم وسلام القاصر يصير منفردا وقد
جعلوا الجماعة شرطا فيها من اولها الي القاصر اخرها كما اعتمد ذلك
الرملي واتباعه وقد تستحب الاعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض
الوقت ثم ذكر عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة وتستحب
اعادة الحاضرة خروجا من الخلاف اه ش الرملي وكان صلي في الحمام
يعيدها ولو منفردا خروجا من خلاف احمد وكما لو مسح اقل من
ربع راسه وصلي فيستحب ان يمسح الربع ويعيد لخلاف ابي حنيفة
ثم يمسح راسه كلها ويعيد رعاية لمالك فتعاد مرارا اه وخرج
بالمكتوبة اي علي الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد،،
وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل بها فان اعادها صحت ووقعت نفلا لكن
الاوجه انها تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة
انتهى شرح م ر قلت عمومه صادق بوتر رمضان وبه صرح في التحفة
لكن نقل ابن قاسم عن م ر خارج الشرح عدم اعادته للنهي الوارد في ذلك
من قوله لا وتران في ليلة وفي حت زي ان وتر رمضان لا تسن اعا
دته
انتهى وعلي ذلك تكون عبارة شرح م ر مختصة بغير الوتر قوله مع
غيره ولو واحدا سواء كان ذلك الغير ممن صلي معهم او غيرهم كما
اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالي واذ قال
الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر
في الثانية من لم يحضر في الاولي وهو ظاهر والا لزم استغراق
ذلك الوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع ولو سلم انما ياتي اذا قلنا

تعاد

تعاد اكثر من مرة والراجح تقييدها بمرة واحدة خلافا لبعض
المتاخرين قوله في الوقت بان تقع اداء فلو اعاد بعد الوقت
تنقلب نفلا م ر
ومحل ندب الاعادة لمن صلي جماعة اذا كان ممن يري جواز الاعادة
والا فلا يعيد انتهى ش م ر وهي عبارة ضيقة وتصويرها ان
المقتدي ان كان شافعيا متعبدا والامام شافعي فكذلك لما
مر من بطلانها عند الحنفي هذا وعبارة التحفة اظهر ونصها،،
ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم
تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه انتهى بحروفه هذا وقد قال
ابن سم والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول
الجماعة للماموم وان لم يعتقدها الامام انتهى قلت وعلي هذا
يتعين تصوير البطلان بما اذا كان الامام شافعيا والماموم حنفي
او مالكي لا يري جواز الاعادة كذا حققه شيخنا قوله الذي اختاره
الامام الخ هذا ضعيف فقول المولف وهو الظاهر غير ظاهر قوله وان
صح في المنهاج الاشتراط قال م ر وما تقرر من وجوب نية الفريضة
هو المعتمد انتهى واذا قلنا ينوي الفرض اي صورة حتى لا يكون
نفلا مبتدا او ينوي ما هو فرض علي المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما
طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من
غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشي ثانيا بصفة
الاولي انتهى والحاصل انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة
والجماعة من اولها الي اخرها ونية الفرضية وان تكون الاولي
صحيحة وان لم تغنه عن القضا وان تعاد مع من يجوز الاعادة
او ندبها وان تعاد مرة فقط انتهى فلو اعادها خارج الوقت لم
تصح او انفرد فيها ولو زمنا يسيرا ان كان ابتدا لم تنعقد او في الاثنا
بطلت بجعلهم الجماعة فيها كالطهارة قال ابن سم افتى شيخنا الشهاب
م ر ان شرط المعادة وقوعها في جماعة من اولها الي اخرها حتى لو

اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات
لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر
سلامه عن سلام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت وانه لو راي
جماعة هل هم في الركعة الاولي او فيما بعدها امتنعت الاعادة
معهم م ر وعليه فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه
ان للماموم المعيد ان يسجد اذ لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا
عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن هل تبطل بمجرد الشك
لانه يحتاج للانفراد بعد السلام او لا لاحتمال ان يتذكر
قبل سلام الامام عدم شي فيه نظر والثاني اقرب م ر اه قوله
والفرض الاولي اي على الجديد لخبر فانها لكما نافلة اي الثانية
ولسقوط الخطاب بها ومحل كون فرضه الاولي حيث اغنت
عن القضا والا كان تيمم لبرد مثلا وصلي ثم اعادها على وجه
يغني عن القضا ففرضه الثانية فلو عاد ثم تذكر خللا في الاولي
لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلي الاولي فصلاها مع
الجماعة فبان فساد الاولي اجزاته الثانية لانه نوي الفرض
حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الاملا ايضا ان
الفرض احداهما يحتسب الله منهما ما شا وقيل الفرض كلاهما
الاولي مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا
كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين
فلو صلاها طايفة اخري وقعت فرضا ايضا وهكذا فروض
الكفايات كلها وقيل الفرض اكملها انتهى ش م ر وهل يسن اعادة
الرواتب ولو فرادي قال ابن سم في حاشية التحفة اما القبلية
فلا لانها واقعة في محلها سوا قلنا الفرض الاولي او الثانية
او احدهما لا بعينها واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة
للقول الثالث يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد

الاولي واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية انتهى لكن في حواشي المنهج
نقل عن م ر عدم سن اعادة الرواتب مطلقا انتهى ويقدم لنا عن ش
م ر انه لا تستحب اعادة النفل الا ان استحبت فيه الجماعة انتهى
قلت ما نقله في حاشية المنهج وم ر في ش لا يخالف ما ذكره في حاشية
التحفة اذ اما فيها مختص براتبة المعادة رعاية للخلاف في الفرض
منهما وما في حشية المنهج وش م ر على غير ذلك خصوصا وقد قال
نعاد راتبتها فرادي فليتامل قوله ورخص ترك الجماعة
الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم
الاصلي انتهى من جمع الجوامع فالد ترك الجماعة حكم سهل ارتكبه
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وهو وجوب الجماعة وعبارة
الرملي الرخصة بسكون الخا ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل
واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر انتهى قوله بعذر
اي لا رخصة في تركها وان قلنا انها سنة الا بعذر لتاكدها فلا
ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلافه بغير عذر ولو امر
الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا لقيام
العذر قوله كمشقة مطر اي وثلج وبرد يبل كل منهما ثوبه او
كان نحو البرد قطعا كبارا توذي ليلا او نهارا اما اذا لم يبل ذلك
لقلته او كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه لان الغالب فيه النجاسة
فلا يكون عذرا قوله وشدة ريح بليل اي او وقت الصبح كما بحثه
الاسنوي ومثل الريح الشديد الظلمة الشديدة والريح الباردة
قوله وشدة وحل بفتح الحا واسكانها لغة رديئة ليلا كان او نهارا
كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه والمراد بالشديد ما لا يو
من معه التلويث قال في التحفة الزلق وان لم يكن عذرا خلافا
لمقتضى ش المهذب والتحقيق من عدم الفرق بين الخفيف
والشد بحيث حذف القيد ومثل الوحل فيما ذكر ونوع البرد

او الثلج علي الارض بحيث يشق المشي علي ذلك كمشقة علي الوحل
قوله وشدة حر اي وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاق
المنهاج تبعا لاصله وجري عليه في التحقيق ولا فرق بين الليل والنهار
وبه صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة
اغلبي فالمدار ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه اولا وبه فارق
مسالة الابراد خلافا لجمع توهموا اتحادهما انتهى قوله وشدة
برد ليلا او نهارا بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكون اي الحر
والبرد مالوفين في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي اذ المدار علي ما
يحصل به التاذي والمشقة وعد المولف لشدة الحر والبرد من
العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج تبعا للمحرر من
الخاص ولا تعارض بينهما اذ يحمل الاول علي ما اذا احس بهما قوي
الخلقة فيحس بهما ضعيفها بالاولي فيكونان من العام والثاني يحمل
علي ما اذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص
كذا اشار اليه الجلال المحلي قوله بحضرة طعام ماكول او مشروب
ومثل حضوره قرب حضوره اي وكان تايقا لذلك خلافا للاسنوي
حيث اكتفي بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش خلافا لجمع
متاخرين بشدة الجوع او العطش وان لم يحضر ذلك ولا قرب
حضوره نعم يمكن حمل كلام هولاء علي ما اذا اختل اصل خشوعه
لشدة جوعه او عطشه لان مشقته بمدافعة الحدث بل اولي
من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا اكثر لانها ملازمة في الصلاة
بخلاف ذلك فيبدا بما يكسر شهوته من اكل لقم في الجوع اذا وثق
من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر والا فياكل الي الشبع ودليل
هذا كله قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع انتهى ش
م روج قوله ومشقة ~~كمشقة المطر بان شروع في العذر الخاص~~
و~~بشرط ان تكون~~ مرض شروع في العذر الخاص وبشرط ان تكون

بلغ

مشقته كمشقة المطر بان يشغله عن الخشوع في الصلاة وان
لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض اما الخفيف كصداع يسير
وحمي خفيفة فليسا بعذر لانه لا يسمي مرضا قوله ومدافعة
حدث من بول او غايط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهير
قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة ح ومحل ما ذكر اذا اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك الصلاة فيه والا حرم ما لم يخش من
تركه احدها ضررا قال في التحفة يبيح التيمم والا قدمه وان خرج
الوقت قوله وخوف علي معصوم من نفس او عضو او منفعة
او مال او عرض او حق ولو اختصاصا له ولغيره وان لم يلزمه الذب
عنه في الاوجه او خاف علي نحو خبزه في تنور اتلافه ان لم يخبزه وطبيخه
في القدر علي النار ما لم يقصد بوضعه اسقاط الجماعة والا فلا تسقط
نعم ان خاف تلفه سقطت للنهي عن اضاعة المال وكذا في
اكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فياثم بعدم حضور الجمعة
لوجوبها عليه ح لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها
ومثل الخوف علي خبزه خوف عدم نبات بذره او ضعفه او اكل نحو
جراد له لو اشتغل بالجماعة كما لو خاف فوت تحصيل تملك مال احتاج
اليه حالا والا فلا انتهى ش م روج قوله وبالخايف اعسار
يعسر عليه اثباته اي الاعسار بخلاف الموسر بما عليه والمعسر
القادر علي اثبات اعسار نفسه ببينة او يمين ولو كان الحاكم
لا يسمع بينة الاعسار الا بعد حبسه فهي كالعدم كما قاله
الزركشي انتهى وقوله او يمين كالصداق ودين الاتلاف كان ادعي
الاعسار بكل منهما انتهى قوله وخوف عقوبة تقبل العفو عنها
كحد قذف وقود وتعزير لله او لادمي اما ما لا يقبل العفو كحد
الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالي فلا اذا
بلغت الامام وثبتت عنده بل يحرم التغيب لعدم فايدته

بلغ

ولد التغييب عن الشهود لئلا يرفعوه الي الامام واعما جا ز تغييب من
عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتحقيق ينافيه لان العفو مندوب اليه
والتغييب طريقة **قوله** يرجوا الخايف العفو بغيبته اي زمنا،،
يسكن فيه غضب المستحق ولو علي بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد
يرفع امره لمن يري الاقتصاص للولي او لمن يحبسه خشية من هربه
الي البلوغ **قوله** وخوف من تخلف عن رفقته بان خاف من التخلف لها
علي نفسه او ماله او كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم
قوله وفقد لباس لايق بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد
ساتر عورته كفقد عمامة او قباء لان عليه مشقة في خروجه
كذلك بخلافه فيما اذا وجد لايقا به بان اعتاده بحيث لا يختل به مروته
والاوجه ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لايق
انتهى وفقد الاعمى قايدا عذر وان احسن المشي بالعصا نعم ان قرب
المحل واحسن المشي بها فلا عذر **قوله** واكل ذي ريح كريهة كبصل او
ثوم او كراث نيء او مطبوخ بقي له ريح يوذي ولو قل فيما يظهر وان
كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول
علي ريح يسير لا يحصل منه اذي ومن ذي الريح الكريهة الدخان فاستعمال
البصل والثوم ومثل ذلك من بثيابه او بدنه ريح كريهة كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم،،
والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوي جرحه بنحو
ثوم لان التاذي بذلك اكثر منه باكل الثوم ومن ثم نقل القاضي
عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة
ومن اختلاطهما بالناس وهذا كله ان عسر زوال ريحه بغسل
او معالجة والا بان سهل بلا مشقة فلا يكون عذرا فلا يكره،،
للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح بخلاف غيره فانه يكره في
حقه ذلك هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق

بين المعذور وغيره لوجود المعني وهو التاذي ولا فرق في الكراهة
بين ان يكون المسجد خاليا او لا للتاذي بالملايكة به وهل يكره
كله خارج المسجد او لا افتي الوالد رحمه الله تعالي بكراهته تبعا
كما جزم به في الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره
له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث
وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى وعلم مما تقرر ان شرطه
اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر
ازالته انتهى ش م ر **قوله** وحضور مريض بلا متعهد له قريبا
كان او اجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا او له متعهد
لكنه مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له
متعهد **قوله** او له متعهد ولم يشتغل بشراء ادوية ونحوها
قوله وكان نحو قريب اي والحال ان المختصر كذلك ونحو القريب
الزوجة والصهر والمملوك والصديق قال في ش الروض
قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابة انتهى
قوله لكنه يانس به اي ان المريض يانس بالحاضر لان تانيسه
اهم اه **قوله** وقد ذكرت الخ اشار المولف بما ذكر الي ان الاعذار
لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره في اول كلامه بالكاف فمن
الاعذار ايضا زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في
استرداد مال يرجوا حصوله له او لغيره واعمي حيث لا يجد
قايدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا
اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه
مهتما بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت
وحمله ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بالشتم ونحوه
ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل
الامام علي المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما

في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتدا اولي وكونه سريع القراة
والماموم بطيها او ممن يكره الاقتدا به والاشتغال بالمسابقة
والمناضلة او كان يفتتن بجماله وهو امردا او كان يخشي هو من
الافتتان بذلك انتهى قوله ان قصدها لولا العذر واختار
السبكي حصولها لمن كان ملازما لها قوله وهذا هو الظاهر نعم
هو كذلك وعليه فكلام المجموع ضعيف لكن في شر الروض وتبعه
الرملي وغيره ما يصرح بانه لا تضعيف حيث قالوا وحمل بعضهم كلام
المجموع علي متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام
هولاء علي غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها
لا من كل وجه بل في اصلها قال م ر وهو جمع حسن قوله ويدل له
خبر ابي موسي الخ وهذا كله كما قاله الاسنوي وتبعه في ش الروض
ومشي عليه م ر وح انما يتجه جعل هذه الامور اعذارا اذا لم يتات له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده
وان حصل بغيره شعارها اه قوله وهي امور اي ستة عدم
تقدمه في المكان والعلم بانتقالات الامام وان يجمعهما مكان ونية
الاقتدا واتفاق نظم صلاتيهما والتبعية وعدم المخالفة الفاحشة
هذا وان عدها الشارح سبعة لا يضر لانه ادخل الثاني فيما بعده
اه قوله ان ينوي الائتمام اي اذا اراد الجماعة سوا مع التحرم
او بعده الا فيما استثناه المولف من صلاة الجمعة او المعادة ومثلها
جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة نعم المنذورة
جماعة تنعقد فرادي وان عصى بترك الصفة وتحصل الجماعة
فيها من اولها الي اخرها علي ما اعتمده الرملي واتباعه اه قوله
بالامام اي لا يجزيه كيده فلا تصح القدوة لان الربط انما
يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتدا بزيد لا بنحو
يده نعم ان نوي بالبعض الكل صحت اه ش م ر قوله ونحو ذلك

بلغ لها هنا

[illegible] صح صح

كالماموميه او الجماعة الا ان نية الجماعة صالحة للامام والماموم
والقرينة تعين اه قوله في غير الجمعة مطلقا اي عند التحرم
وبعده ومثل الجمعة المعادة وما الحق بها علي ما سبق قوله
فلو ترك هذه النية او شك فيها اي في غير الجمعة
اما فيها فيو ثر الشك ان طال زمنه وان لم يتابع او مضي معه ركن كما
لو شك في اصل النية انتهى قوله بعد انتظار كثير للمتابعة اي لاجلها
وان جهل المنع علي الاوجه كما قاله الرملي اما لو وقع ذلك منه اتفاقا او قل
الانتظار او كثر بلا متابعة اي او مع المتابعة لكن لا لاجل الفعل
فلا يضر في الجميع قوله بطلت صلوته الخ باسمه كزيد او وصفه
كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتدا او لو عند التباسه بغيره
كقوله نويت الاقتدا بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف
قال الامام بل الاولي عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه
فيكون ضارا انتهى ش م ر قوله بطلت صلاته للمتابعة بمن لم
ينو الاقتدا به كما لو عين الميت في صلاته فبان خلافه وظاهر
عبارة المولف انها لا تبطل الا بعد المتابعة للامام المتابعة المبطلة وهو
ما بحثه السبكي وتبعه عليه حج لكن قال م ر في ش بعد ان ذكر
ما قاله السبكي ورده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل مرد
للصلاة وتقصيره بالتعيين الفاسد صيره كالمتلاعب وقال
الزيادي في حث المعتمد بطلانها بمجرد الخطا وان لم يتابعه
لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من الانعقاد ان
وقع في الابتدا اه حث زي قوله فان عينه الي قوله صحت
فاكم ر والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبلها
حيث قالوا فيها بالبطلان لانه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد فظن انه الحاضر فاقتدي به فتبين انه غيره فلم
تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة

الحاضر وقصده بعينه لكن اخطا في إسمه فلم يوثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطا في الشخص اصلا انتهى فايدة

سئل م ر عمن نوي الصلاة ماموما الا ركعة هل تصح ام لا فاجاب بانه يصح ويصير منفردا في الركعة الاخيرة انتهى وانما تعين الانفراد في الركعة كما قاله شيخنا لاطلاقه الركعة فلم يبق الا هي تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة الا بنية جديدة كما قال الشهاب ابن حجر في الايعاب انه لو نوي الاقتدا به في غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات اول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية لانفراده انتهى

لكن هل العبرة بلفظ التسبيحات ولو احتمالا او العبرة بوجود محل التسبيح وان لم يسبح فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالتسبيح ليس الا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حملا له على الاتيان به لانه الاصل **قوله** دون الامام اي لكونه مستقلا **قوله** لا تشترط اي في صحة القدوة به فتصح للجماعة لهم لا له قال ابن قاسم في حواشي التحفة كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتدا لتحمل السهو والقراة بغير نية الامامة انتهى **قوله** لانه سيصير اماما الخ ظاهره ان نية الامامة تصح مطلقا وثق بحضور من يقتدي به اولا ونقل ذلك عن تقرير الزيادي لكن الذي في حاشيته نقله عن ابن حجر ونقله ابن سم في حش التحفة عن الايعاب انه ان وثق ان احدا يقتدي به بان علم او ظن ذلك نوي الامامة والا فلا تنعقد صلاته لتلاعبه غير ان ابن قاسم قال قد يقال يوخذ نية الامامة لحضور الموثوق بهم انتهى **قوله** حاز الفضيلة من حين النية ظاهره وان اخرها بلا عذر وهنا بخلاف نظيره في الاقتدا فانه مكروه مفوت فضيلة الجماعة والفرق بينهما

الاخيرة صح

استقلال

١٥٨

استقلال الامام دونه اه ابن سم في حش التحفة **قوله** صحت صلاته مطلقا اي خلافا لمن فصل فقال ان كان قد جامن خلف فصلاته صحيحة والا فباطلة اه **قوله** ولا تضر مساواة الماموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ش م ر **قوله** والاعتبار في التقدم وغيره وهو التاخر والمساواة **قوله** للقايم ومثله الراكع فيما يظهر م ر هذا ان لم يعتمد في قيامه على اصابع رجليه والا فالعبرة بما اعتمد عليه **قوله** والاعتبار للقاعد بالالية اي ان اعتمد عليها فان اعتمد على ركبته فالعبرة [illegible] بها انتهى ش م ر **قوله** اما حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر روس الاصابع قال شيخنا القليوبي هو مرجوح اه قلت لعله اخذه من عبارة م ر في شرحه فانها تقتضي الضعف وعبارته وبحث بعض اهل العصر ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا يبعد فيه غيرانه اطلاقهم يخالفه انتهى قال ابن سم في حش التحفة قوله باصابع قدميه لا يبعد اغتفار التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم تتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل م ر انتهى لكن قال في حواشي المنهاج م ر رجع عن هذا واعتمد ان المعتبر في السجود باصابع قدميه اه و ح فيكون المرضي عند الرملي بحث ابن حجر وهو ما قاله المولف هنا **قوله** بالجنب كذا عبارة م ر و ح قال سم اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الى الخاصرة وانه لا بد من التاخر بجز من الجنب في الجميع طوله اه **قوله** يظهر اعتماده اعتمده م ر ايضا **قوله** الماموم ما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما اما غير من ذكر كان كان الما

موم

موم

تة

مصلقا جبل فالعبرة بمنكبه اما اذا كانا مصلوبين او الامام فقط
فلا تصح الصلاة لان الامام والحالة هذه تلزمه الاعادة انتهى
حشـ زي قوله ويسن ان يقف الامام خلف المقام اي مقام
ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام اي ما يعد
خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل اه عش قوله وان
يستدير المأمومون اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام
قوله حولها اي حول الكعبة اي وان لم يضق المسجد خلافا
للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من
اظهار تمييزها من غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع
في توجههم لها انتهى والصف الاول ح في غير جهة الامام هو
ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قرب للكعبة فقد
قالوا ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة
ام احمد ام لا ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ولو وقف صف
طويل في اخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت
الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزم بخلافه
ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على
القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها اه ش م ر قوله ولا
يضر كونهم اي المأمومين اقرب اليها اي الكعبة لعدم ظهور
مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام للركن الذي
فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم
المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والاوجه فوات فضيلة الجماعة
بهذه الاقربية المذكورة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وذلك
لان لنا وجها قويا يقول بالبطلان ح فرعي اذ الخلاف المذهبي
اولى بالمراعاة من غيره اه قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات
فضيلة الجماعة المساواة قوله ويسن ان يقف الذكر التعبير

بالوقوف

بالوقوف جري على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الامر كذلك قوله
عن يمين الامام قال ابن سم اظن م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف
عن يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته واذا وقف عن اليسار
سمع ذلك وقف على اليسار انتهى قلت الذي يأتي لم ر نفسه
ان يمين الصف افضل من اليسار وان لزم عدم سماعه للامام
وكان لو وقف على اليسار سمع وعبارته وافضل كل صف يمينه وان كان
من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب
الى انه افضل ح من اليمين الخالي عن ذلك معللا له بان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان
في جهة اليمين كالصف الاول من صلاة الله وملائكته على اهلها ما
يفوق سماع القراءة وغيره انتهى وقوله افضل كل صف يمينه صريح
حتى ما خلف الامام اي خلافا لما في العباب من تفضيل خلف الامام على
يمينه انتهى فلو احرم عن يساره اخذ الامام براسه واقامه عن
يمينه لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله
عليه وسلم فاخذ براسه واقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو
فعل احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده
اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم
في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة
الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب اه ش م ر
قوله وان يتأخر عنه قليلا اي بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة
اذرع اخذا مما سياتي ويحتمل ضبطه بالعرف اه ابن حجر اه حشـ زي
قوله عن يساره هو بفتح اليا على الافصح فان لم يكن بيساره
محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره
وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
قوله في قيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى

خلافا للبلقيني اه‍ ش م ر اما في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا
اخرا فلا يسن فيه ذلك لانه لا يتاتي الا بعمل كثير ومشقة قوله
وهو افضل اي تاخرهما افضل من تقدم الامام وذلك لان الامام
متبوع فلا يناسبه الانتقال قوله بلغ والا فعل الممكن منهما فان
كانت السعة خلفهما دون الامام تاخرا او بالعكس تقدم
الامام هذا هو المعتبر في اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر
رضي الله تعالي عنه قال قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم
فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه اه‍ قوله وان يصطف ذكران
اي رجلان او صبيان او رجل وصبي قوله خلفه وبين ان
لا يزيد ما بينه وبينهما علي ثلاثة اذرع كما بين كل صفين اه‍ قوله
كامراة فاكثر اي اذا حضرت امراة او اكثر ولو محرما او زوجة تقوم او
تقف خلفه فان حضر معه ذكر وامراة وقف الذكر عن يمينه والمراة
وخنثي وقف الذكر عن يمين الامام والخنثي خلفهما لاحتمال انوثته
والمراة خلفه لاحتمال ذكورته اه‍ قوله وان يقف خلفه رجال
لفضلهم اي بحسب الاصل اي والا فالرجال يقدمون علي
الصبيان مطلقا قال م ر بتقدم الرجال ولو كان الصبيان افضل
من الرجال بعلم او نحوه اه‍ و قال في التحفة يقدم الرجال ولو
ارقاء وقال ايضا وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق
اه‍ قوله فصبيان ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الامام
ولا يلحق البالغين لانهم من جنسهم بخلاف غيرهم قوله فخناثي
ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء لا يكمل بهن صف
من قبلهن لاحتمال المخالفة فيهما بخلاف الصبيان مع
البالغين كما مر وافضل صفوف الرجال اوها ثم الذي يليه
وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع

الامام ويري افعاله خلافا لبعضهم اه‍ وقد تقدم ذلك
مستوفي وما تقدم من تفضيل الاول علي ما يليه وهكذا
محله في غير صلاة الجنازة اما هي فتستوي صفوفها عند
اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اه‍ قوله
وسطهن ضابطه انه اذا استعمله في متفرق الاجزاء
كالناس والدواب فبالسكون وقد يفتح او في متصلها كالدار
والراس فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول
ظرف والثاني اسم اه‍ البهجة قوله بل يدخل الصف ان وجد
سعة اي ان كان الصف غير تام ولو كان الصف تاما لكن كان
بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم قال م ر فالاوجه
تاخرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي انتهي قوله
فلو امهن غير امراة اي من رجل وخنثي قوله واما عراة بصراء كونهم
بصراء ليس قيدا حتي لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم
فان كانوا في ظلمة او لم يكن فيهم بصير تقدم عليهم ومخالفة
ذلك مكروهة تفوت فضيلة الجماعة ومحل ما تقرر اذا امكن
وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع
الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين
بل يتنحين ويجلس خلفهم ويستدبرون القبلة حتي يصلي
الرجال وكذا عكسه فان امكن تواري كل طائفة بمكان حتي
تصلي الطائفة الاخري فهو افضل قوله وله ان يخرق الصف
الذي الخ فقد نص علي ندب سد فرج الصفوف وان لا يشرع في
صف حتي يتم ما قبله وان يفسح لمن يريده فلو خالفوا شيئا من ذلك
كرهت الصلاة وفاتتهم فضيلة الجماعة كذا في ش م ر فانه قال
ان ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوب به يفوتها اه‍ ونقل
ابن سم عن ابن حجر مثل ذلك واقره لكن في فتاوي الشمس ابن الرملي

ان الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة
الصف ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الاسلام هذا
وقد علمت ان المعتمد ما قاله م ر في شرحه من فوات فضيلة الصف
وهو ما نقله ابن سم في حاشية المنهج عن ابن حجر قوله ان وجد
سعة هو بفتح السين قوله فما فوقه ولو صفوفا كثيرة قوله
لتقصيرهم بتركها فان لم يقصروا فلا كراهة كان تركوا سد
الفرجة لشدة حرها كوقت الحر بالمسجد الحرام لعدم تقصيرهم
ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت
فرجة بعد كمال الصف في اثنا الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير
عدم الخرق اليها ويحتمل غيره اه ش م ر قوله كما زعمه بعضهم هو
الجمال الاسنوي قوله تخط الرقاب الاتي في الجمعة والتخطي هو المشي
بين القاعدين فهي مغايرة لمسئلتنا اذ هي شق الصفوف وهم
قايمون والفرق حيث جوز واهنا خرق صفوف كثيرة ومسئلة
التخطي بصفين ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة
له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام
يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم انتهى قوله
جر اي ندبا قوله اليه شخصا من الصف اي بشرط ان يكون
المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف المجر ورمنه
اكثر من اثنين وان يكون الجر بعد الاحرام فهذه شروط اربعة
لندب الجر فان كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في ضمانه
حتى لو جره ظانا حريته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع
الجر ان لم يجز موافقته لخوف الفتنة او كان الصف اثنين فلا
جر لئلا يصير الاخر منفردا وان لا يجر قبل احرامه لانه يصير
المجرور منفردا فلو جره قبل الاحرام كان مكروها لاحرامهما

الجماعة صح

افتى

افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان امكنه الخرق ليصطف
مع الامام او كان مكانه يسع اكثر فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما
معا في الثانية والخرق في الاولى افضل من الجر انتهى ش م ر
وح قوله ويسن لمجرور مساعدته اي لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف قوله
والمضطجع اي والمستلقي اي ولو مومئا ولا احدهم بالاخر
اي فيجوز اقتدا القاعد بالمستلقي والمضطجع وعكسه
وهكذا في بقية الاحوال قوله صلى في مرض موته قاعدا الخ
قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي عليه
الصلاة والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر
الشيخين عن ابي هريرة وعايشة انما جعل الامام ليؤتم به
الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فان قلت
لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام بل يندب يقال
في الجواب الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام
فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب
القيام لانه الاصل اه قوله والعدل بالحر الفاسق اي وان كان
عالما فاضلا قوله لكن تكره خلفه وكذا تكره امامة من يكرهه
اكثر القوم لمذموم فيه شرعا قوله وليس لاحد من ولاة
الامور سوا كان هو الامام او نايبه او ناظر المسجد قوله
لم يصح اي تقديره كما قاله بعض المتاخرين كالشهاب الرملي
والشهاب ابن حجر خلافا لما توهمه عبارة م ر في شرحه حيث قال
ويحرم الخ اذ الحرمة لا تنافي الصحة بل نقل عنه خارج الشرح الصحة
مع الحرمة هذا والمعتمد ما قاله الشهاب الرملي وابن حجر وذلك
لانه مامور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في
صلاة مكروهة ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل

ونة

ن

قوله صح

من يكره الاقتدا به اه قوله اي يجوز للحران يأتم بالعبد أي وإن كان
صبيا لان صلاته معتد بها قوله وللحر وان كان أعمى أولى
منه اي وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه اي فيقدم
العبد الفقيه علي الحر الخالي من الفقه اما حر فقيه وعبد افقه
فهما سوا كما حمل السبكي عبارة المجموع علي ذلك وهذا كله في غير
صلاة الجنازة اما فيها فالحر اولي مطلقا لان دعاه اقرب الي الاجابة
اه ش م ر قوله لكن البالغ اولي من الصبي اي وان كان الصبي اقرا او
افقه لصحة الاقتدا به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في
البويطي علي كراهة الاقتدا به قوله اصحها انهما سوا هذه عبارة
المجموع قال م ر وكذا ابن حج وحمل السبكي الاستوا علي حر فقيه
وقن افقه قال لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها
بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولي منها لتوقف صحة الصلاة
عليه دون الحرية انتهي وتقدمت الاشارة اليه نعم تكره
امامة الاقلف وان كان بالغا قوله والاعمى والبصير في الامامة
سوا اي لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو
اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه والكلام اذا
استويا في ساير الصفات والا فمن ترجح بصفة قدم بها كاعمى
فقيه وبصير غير فقيه فالاعمى يقدم فقد قال الماوردي الحر
الاعمى اولى من العبد البصير ومثل الاعمى والبصير في الاستوا
كما في ش م ر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب والابن مع
ابنه والقروي مع البداه قوله ويقدم الوالي الخ اي من الافقه والمالك
الاذن في الصلاة في ملكه وان لم ياذن في الجماعة حيث لم ترد الجماعة
فان لزم زيادة الجماعه فلا بد من اذنه فيها قوله نعم لو ولاه
الامام الاعظم اي ونايبه م ر قوله فهو مقدم علي الوالي اي
والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه

علي من سوى الامام الاعظم من الولاة اه ش م ر قوله ويقدم
الساكن في مكان بحق يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه
عبارة المحرر قوله بل يقدم المعير والكلام في من كان اهلا للامامة
فان لم يكن اهلا للامامة كامراة للرجال او ليس اهلا للصلاة ككافر
وان تميز بساير ما مر سن له ان كان غير محجور عليه التقديم لمن
هو اهل يومهم اما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحة وكان
زمنها يقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم
والا صلوا فرادي قوله غير سيد مكاتب له يعني ان المكاتب
كتابة صحيحة يقدم علي سيده فيما استحق منفعته بنحو اجارة
او اعارة من غير السيد ويوخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه
علي قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اه قوله فافقه اي في باب
الصلاة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة اي فيقدم علي الاقرا
وان حفظ جميع القران اذ الحاجة الى الفقه اهم لكثرة حوادث
الصلاة التي نظرا فيها والاوجه ان مراده بالاقرا الاصح قراة فان
استويا فالاكثر قراة وبحث الاسنوى ان المتميز بقراة السبع
او بعضها من ذلك والقراة المشتملة علي لحن لا عبرة بها اه ش ر
ملخصا قوله فاورع اي الاكثر ورعا اذ ورد في الحديث ملاك
الدين الورع وفسره النووي في المجموع والتحقيق بانه اجتناب
الشبها تخوفا من الله تعالى اه فلو ارتقي فوق ذلك بان ترك
ما زاد علي الحاجة من الحلال فهو الزهد الذي هو اعلي من الورع
ح فالزاهد يقدم علي الورع كما ذكره الاسنوي في المهمات
قال م ر وهو ظاهر والحاصل ان الزهد قسم من الورع لا قسيم
له اذ الورع مقول بالتشكيك فاول مراتبه تنبيه
اجتناب الشبهات فان ترك ما زاد علي الحاجة من الحلال كانت
المرتبة العليا اه قوله فاقدم هجرة اي بالنسبة لا بايه الي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسبق لنفسه لدار
الاسلام **قوله** فاسن فانسب قال م ر فعلم ان المنتسب للاقدم
هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني
عن ذكر الاقدم هجرة اه قال شيخنا منه يعلم ان التابعي او ولده
اذا كان اقدم هجرة من الصحابي فانه يقدم عليه وهو كذلك
فقد صرحوا بانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
قوله فانظف ثوبا وبدنا وصنعة قضيته استوا الثلاثة
في المرتبة وليس كذلك بل اذا تعارضت الصفات قدم بعد
حسن الذكر الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة وعليه فنظيف
الذكر مقدم على نظيف الثوب **قوله** فاحسن صورة اي وجها
ورايت ببعض الهوامش بعد قوله فاحسن صورة فاحسن
زوجة قال شيخنا فالمتزوج مقدم على غير المتزوج **قوله** والمقدم
بمكان واليا كان او امام مسجد راتبا او ساكنا بحق لان التقديم
انما يستحق بولاية المكان حينئذ زي **قوله** لا بصفات تقديم
كالفقه ونحوه من القراة والورع والهجرة والسن والنسب
انتهى حينئذ زي **قوله** بمن يعتقد بطلان صلاته بان يظنه
ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم
المطابق لدليل **قوله** لانه افتصد اي او احتجم اعتبارا
باعتقاد المقتدي لكن صور المسيلة صاحب الخواطر
السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا بنية جازمة في
اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعدم
جزمه بالنية اه ش م ر وعبارة ابن سم على المنهج قيده حج
واعتمده شيخنا الرملي وطب و م ر بما اذا نسي الحنفي عند الاحرام
انه افتصد والا لم يصح الاقتدا به لانه متلاعب وقال ايضا
المراد بالمتلاعب الاتيان بشي لا وغ شرعا في اعتقاد الاتي في

الواقع

الواقع فقوله متلاعب اي في حكم المتلاعب اه وخالف العلامة
ابن حجر فضعف كلام صاحب الخواطر وقال الخلاف انما هو
عند علمه حال النية بفصده اه وقوله الخلاف اي الواقع في
المسالة وهو ان الاصح اعتبار بقصده عقيدة المأموم والثاني
عقيدة الامام وما قاله بن حجر رده الرملي وابن سم وغيرهما فالمعتمد
ما صور به صاحب الخواطر السريعة **قوله** اعتبارا باعتقاد
المقتدي البسملة الامام لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان
المقتدى به الامام الاعظم او نايبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين
وقطع به جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة
واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم
بعدم اقتدايه او مفارقته كان يكون في الصف الاخير او
ينابعه في افعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف
الفتنة اه ش م ر مسيلة سيل الشهاب الرملي عن امام
مسجد يصلي بعموم الناس هل يجب عليه يراعي الخلاف او لا ويقتصر
على مذهبه فاجاب بانه يجب عليه رعاية الخلاف اه قال شيخنا اما
لو قرر امام الحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتا الرملي
ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب
رعاية الخلاف قلت وفيه ما فيه اذ هو مقلد بامامة على مذهب
معين ولا يلزم الامام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسالة
افتا الرملي تامل لكاتبه **قوله** طاهر ومتنجس اي وادي اجتهاد
كل لغير ما ادي اليه اجتهاد الاخر ومثل الاختلاف في الاواني
الاختلاف في القبلة كان ادي اجتهاد احدهما الي جهة والاخر
الي جهة اخري قال م ر بل لو اتحدت الجهة واختلفا في التيامن
والتياسر فقط ليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر اه **قوله**
من انية هي جمع انا كاوعية واواع واصلها انية بهمزتين

لو ترك صح

بلغ

ابدلت ثانيتهما من جنس حركة ما قبلها فانية جمعها اواني
كاواعي جمع اوعية فتلخص ان اواني جمع الجمع اذ اناجمع انية
وانية جمع اوانى كوعاء اوعية واواعي اه ومثله في المصباح
قوله فظن كل منهم طهارة انا منها الانا ولم يصفه ولم يقل انا يه
لان المجتهد فيه لا يشترط كونه مملوكا له بل لو اضافه ولم يقل
كما في متن المنهاج قلنا الاضافة فيه للاختصاص لا للملك **قوله**
اعاد ما ائتم به اخرا فلو ابتدوا بالصبح مثلا فصلى بهم احدهم
في الظهر واخر الخ فامام غير العشا يعيد العشا لتعين النجاسة
في امامها بزعمهم اذ نجاسة انا امامها محققة ولم يبق غيره
بالنسبة لهم فاختص به وامام العشا يعيد المغرب لانها اخر صلاة
مقتديا وذلك لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعين النجاسة
عدم بقا احتمال وجودها في حق غيره اه ولو كان في الخمس نجسان
صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او كان النجس ثلاثة فبواحد
فقط اذ الطاهر والحالة هذه اثنان واحد لصلاته اماما
ويضم اليه الاخر ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد
اذ كل واحد منهم يعتقد طهارة انايه ونجاسة ما عداه
ومثل الاواني الخمسة ما لو سمع صوتا حدث او شمه بين خمسة
وتناكروه وام كل في صلاة فان كلا يعيد ما صلاه اخرا مؤتما
اه **قوله** ولا يصح اقتداؤه بمقتد اي حال قدوته لكونه
تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان
يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس
اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم
كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم
التكبير كما في الصحيحين وقد روي البيهقي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم اجاب صلى في مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع

نكره صح

فحمول صح

ان هذا

ان هذا كان مرتين كما اجاب الشافعي والاصحاب وخرج بحال
قدوته ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق
فاقتدي به اخر او مسبوقون فاقتدي بعضهم ببعض فتصح
في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة ولو اجتهد في اثنين
ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي
ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة او الثوب او الاواني
كما قاله الزركشي انتهى ش م ر باختصار وخالف ابن حجر فضعف
كلام الزركشي وقال بعدم الصحة انتهى ومعلوم ان اجتهاده
بسبب قراين تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم
الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان
يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال هنا لان مدار المامومية على
النية لا غيرها وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل منهما انه ماموم فلا
صحة صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها او اعتقد كل منهما انه
ماموم فلا وكذا لو شك في انه امام او ماموم ولو بعد السلام
كما في المجموع لشكه في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن
الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر قال م ر والمعتمد انها
لا تبطل بمجرد الشك بل بطول الفصل او مضى ركن على الشك
كما في اصل النية انتهى ش م ر ملخصا **قوله** لمتيمم لبرد واستشكل
هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من صلى خلف
عمرو بن العاصي بالاعادة فهو كان متيمما للبرد واجيب عنه
بان عدم الامر بالاعادة لا يستلزم عدمها لانه على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز ولجواز كونهم كانوا عالمين
وقضوا ما عليهم انتهى **قوله** لان المراة ناقصة عن الرجل اي وقد
يكون في امامتها افتتان بها ولا تؤمن امراة رجلا وقد اجمعوا
على ان المراة لا يوم الرجل ومن جوز ذلك كالمزني فقد

قوله صح

شذ قوله ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته الى قوله مع الكراهة
اي في الصورتين لكن محل الكراهة اذا بانت انوثته بعلامة
غير قطعية كما قاله م ر فرع الوجه صحة الاقتدا بالجنى
حيث علمت ذكورته ولو تصور بغير صورة ادمي كصورة
كلب حيث تحققت الذكورة انتهى ش ن قاسم على المنهج قوله وهو
من يحسن الفاتحة اي وان لم يحسن من القران غيرها قوله
بامى هو منسوب للام كانه على الحالة التي ولد عليها واصله لغة
من لا يكتب واستعمله الفقها فيما ذكر مجازا انتهى قوله امكنه
التعلم اولا اي وسوا علم بحاله المقتدي ام لا وذلك انه يتحمل
عنه القراة لو ادركه راكعا مثله ومن شان الامام التحمل اه قوله وهو
من يخل بحرف اي بان عجز عن اخراجه من مخرجه قوله كتخفيف
مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه اى لرخاوة فى لسانه قال م ر ولو
احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به
مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي قوله كان ياتى بالمثلثة بدل
السين قال م ر نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان
كان غير صاف لم يوثر انتهى وسيل الشهاب الرملي عمن قرا الرحيم
مالك باثبات الالف مع الادغام فاجاب بحرمة القراة مع صحة
الصلوة واجاب الشيخ ابو النصر الطبلاوي بان الصلوة
صحيحة ولا تحرم القراة بالادغام مع اثبات الالف بنا على الصحيح بان
الشاذ ما ورا العشرة وان خالف فيه الشيخان وهذه قرات يعقوب
من الثلاثة بعد السبعة وكان والدي رحمه الله تعالى يشدد
فى ذلك تبعا للجمع ردا على من يدعي شذوذها انتهى هذا وقد
علمت ان المعتمد عند الرملي اي وابن حجر ما عليه الشيخان
وهو ان الشاذ ما ورا السبعة اه قوله كاقتدا به بمثله فيما
يخل به اي في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كان

عجزا

عجزا عن الرا وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن
را بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان احدهما يحسن ما لا
يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة اقتدا اخرس باخرس
انتهى ش م ر قال بن سم لانا لم نتحقق مماثلتهما لجواز ان يحسن
احدهما ما لا يحسنه الاخر كالناطقين وقرره م ر تبعا لابيه وهو
واضح في الطاري دون الاصلي فليحرر وقياسه انه لا يصح
اقتدا امي باخرس وعكسه اه قال العلامة الشوبري
والحاصل ان الامام والماموم اذا كان كل منهما خرسه اصلي
صح الاقتدا ومثله اذا كان خرس الماموم اصليا واما
اذا كان خرس كل عارضا او خرس الماموم كذلك فلا اه فالمسالة
رباعية قلت ومن هذا التقرير يوخذ صحة اقتدا الاخرس
الاصلي بالامي فليتامل قوله وكره الاقتدا بنحو تاتا وفافا
اي وهو من يكرر الواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة
الطبع عن سماعه وسوا كان ذلك فى الفاتحة او غيرها ولا
فا فى الفاتحة وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها
قوله كضم ها الله اي وفتح دال نعبد وكسر بايها ونونها
وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فان ذلك كله لا يضر في
صحة القدوة وان كان المتعمد لذلك اثما قوله فان غير معنى
فى الفاتحة اي او بدلها كما سياتى ان لم يحسنها قوله فلا يصح
اقتدا القارى به ومثل اقتدا القاري بالامى اقتدا من يحسن
سبع ايات بمن لا يحسن الا الذكر بمن لا يحسن شيا كذلك قوله
حيث كان عاجزا عن التعلم اي بان مضى زمن عليه وقد
بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشى و زمن امكان
التعلم من وقت اسلامه في من طرا اسلامه كما قاله البغوي اما
المسلم فالا وجه انه من تكليفه بها خلافا للاسنوي حيث

بحث انه من التمييز اه ش م ر وخالف الشهاب ابن حجر والبرلسي
واعتمدا مقالة الاسنوي والحاصل ان المعتبر في من طرا اسلامه
من الاسلام اتفاقا اي ان كان مكلفا بان كان بالغا عاقلا فان
اسلام تبعا لابيه او سابيه او للدار فحكمه كالمسلم من تكليفه
والخلاف انما هو في المسلم وقد علمت ان معتمد الرملي من
التكليف وغيره من التمييز **قوله** او ناسيا كونه في صلاة او ان
ذلك لحن اي لان الكلام اليسير بهذا الشرط وهو اما لعجز او نسيان
كونه في صلاة الخ مغتفر لا يبطلها قال م ر وعلم مما تقرر ان شرط
بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه
كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك اي ما ذكر من القدرة والعلم
والتعمد بخلاف الفاتحة فانه ركن ولا يسقط بنحو نسيان او جهل اه
قوله لانتفا التقصير اي اذ لا امارة علي ذلك ولهذا لو علم
بذلك ثم اقتدي به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة ومثل
ما لو بان امامه محدثا ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان امامه
لم يكبر للاحرام فانها لا تخفي غالبا قال الحناطي وغيره ولو احرم
باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم
يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام لان هذا
مما يخفي ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا علي القيام فكما لو بان
اميا كما صرح به ابن المقري في روضه وهو المعتمد كلامه كاصله
في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وبان قادرا علي القيام
فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالي
ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر
في الركن انتهي ش م ر قلت قضيته هذا انه لو اقتدي بعار
يظنه عاجزا عن السترة فبان قادرا عليها لا اعادة وبه صرح
في العباب لكن اعتمد الزيادي في الحاشية تبعا للرملي

وجوب

وجوب الاعادة اه ووقع في المجموع تناقض في امامتها ولو لمثلها
والذي اعتمده م ر عدم صحة امامتها ولو لمثلها وعبارته اما المتحيرة
فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه
كلام المص هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد اه **قوله**
بخلاف النجاسة الظاهرة الخ قال م ر الاولي الضبط بما في الانوار
ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها والخفية
بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا قال ابن سم عن م ر
او اعمي وبصيرا لكن نقل ابن عبد الحق وابن سم ايضا عن ابن حجر ان الاعمي
لا تلزمه الاعادة لعذره وقد علمت معتمد الرملي قال م ر ايضا
واخذ الوالد رحمه الله تعالي من الفرق بين النجاسة الظاهرة
والخفية انه لو سجد الامام علي كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم
الاعادة ان كان بحيث لو تامل امامه ابصر ذلك والا فلا يلزمه ذلك
اه **قوله** كما لو بان امامه اميا اي بعد الفراغ والحاصل انه ان
بان ذلك او شيء غير نحو الحدث والخبث في اثنائها استانفها بخلاف
ما لو بان حدثه او خبثه علي ما مر فانه تلزمه مفارقته ويبني
والفرق بان الوقوف علي نحو قراءته ايسر منه علي طهره اذ هو ان
شوهد بخروج الحدث بعده قريب بخلاف القراءة اه وتصح
القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر
من حال المصلي ان يحسن القراءة ثم ان اسر في جهرية لزمه البحث
فان قال نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم
فلا تلزمه الاعادة بل تستحب فان تعذر عليه البحث او بحث
معه فلم يجبه فالاعادة لازمة له اما في السرية فلا اعادة عملا
بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة
الامام اه ش م ر **قوله** ولو اقتدي رجل بخنثي الي قوله لتردد
المأموم في صحة صلاته فيه تصريح بان المأموم دخل عالما بانه خنثي

اما ولو لم يعلم بخنوثته الا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكوره فانه
لا يعيد اه ش م ر فلو شرع في الاعادة قبل ان تبين له الحال فاتضح
بعد ان احرم فهل نقول بطلت لتبين براة ذمته او تنقلب نفلا
مطلقا وقياس ما قاله م ر ان اعتقد دخول الوقت فاحرم
بالصلاة ثم تبين عدم دخول الوقت في اثنايها انها تبطل او بعدم
الفراغ انعقدت نفلا مطلقا انه هنا كذلك اذا تبين الحال
في الاثنا بطلت او بعد الفراغ وقعت نفلا مطلقا قال بن سم
ومثله ما لو اقتدا خنثى بامراة يظنها رجلا فبانت امراة فراغ
الصلاة ثم اتضح الخنثى بالانوثة فانه لا يعيد اه ثم قال بن سم لكتبا
في نفس الامر وللجزم بالنية وهو المتجه وذكره ابن حجر في ش العباب
خلافا لما ذكره في التحفة من وجوب الاعادة قوله ا وصوت مبلغ
اي ثقة وان لم يكن مصليا قال م ر وظاهر ان المراد بالثقة هنا
هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وبهداية ثقة بجنب
اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في اثنا الصلاة
لزمته المفارقة ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه
فيها اه ش م ر وج وفي ابن حجر ان المبلغ الفاسق اذا اعتقد صدقه
اعتمده وبه قال بن قاسم حيث عبر بقوله او يسمع مبلغا يعتقد
صدقه اه قوله سوا اغلقت ابوابه ام لا وسوا قفلت الضبب
او الاقفال ام لا ما لم تسمر الابواب او الضبب او الاقفال ومثل
سمر الابواب ما اذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد انتهى ش
م ر قوله او منارته اي التي بابها اي الداخلة فيها انتهى او في رحبته
اذ حكمها كالمسجد وهي مكان خارجه محوطا عليه لاجله ولم يعلم
كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سوا علم وقفيتها مسجدا ام لا عملا
بالظاهر وهو التحويط وان كانت منتهكة بخلاف الحريم وهو الموضع
المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح القمامات فيه،،

اوبعدم

وبهما

فليس له حكم المسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما
قاله الزركشي اه ش م ر قوله فيضر الشباك اي كما يضر ما لو حال
بين جانبي المسجد نهرا وطريق قديم بان سبقا وجوده قال
ابن قاسم اي او قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل
كمسجد وغيره انتهى وهذا بخلاف ما لو كان النهر طاريا بعد،،
المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد
واحد قوله والمساجد المتلاصقة الى قوله كمسجد واحد اي
ما لم يكن نهرا وطريق قديم او مقارن الى اخر ما ذكر في
المسجد الواحد فلا تغفل قوله ثلثماية ذراع اي بذراع اليد
المعتدل وهو شبران فلا يضر زيادة غير متفاحشة كثلاث
اذرع ونحوها انتهى ش م ر وحجر قلت المراد بالنحو دون الثلاثة
لا ما زاد اذ الزيادة على الثلاثة مضرة كما صرح به الشهاب الرملي
وابن قاسم اه وانما اغتفروا الثلاثة هنا وفي القلتين رطلين فقط
لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الما وعدمها ولان الوزن
اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا اه قوله وهو عالم
بصلاته هذا هو الشرط السابع الذي اشرنا اليه سابقا في
الحاشية في عد الشروط بقولنا ادخل الثاني فيما بعده اه قوله
لم يضر نعم هو كذلك قال م ر وما نقله الاسنوي عن فتاوي
البغوي اوصى مما نقله الاذرعي عنها من انه اذا احرم والباب مفتوح
فرد الريح الباب في اثنا الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا
ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة
كالحدث امامه فلو تابعه بطلت صلاته اه والحاصل ان
افتا البغوي كما قاله م ر تعدد لكن ما نقله الاسنوي عنه اوجه
مما نقله الاذرعي قوله فيجوز اقتدا الواقف بحذايه اي مقابله
يشاهد الامام او من معه وهذا الواقف بحذا المنفذ كالامام

بالسنبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه
ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وان كان
متاخرا عن الامام قال م ر ويوخذ من جعله كالامام انه يشترط
ان يكون ممن يصح الاقتدا به وهو كذلك فيما يظهر انتهى اي
فيشترط ان يكون ممن لا يلزمه اعادة وان لا يكون اميا بقاري
وان يكون ذكرا لمن خلفه ذكورا وخناثى وقال ابن حجر ويكفي في
الرابطة كونه امراة اه ولو زالت هذه الرابطة في اثنا ءَ صلاتهم
خلف الامام حيث علموا بانتقالات الامام لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا اه م ر ع ش وسم **قوله** والصف المتصل به
وان خرجوا عن المحاذاة بان ارادوا التوصل الى الامام حصل مع ازورار
وانعطاف لا يضر ذلك اذ تعلقهم ح انما هو بالرابطة **قوله** بخلاف
العادل عن محاذاته الخ اي ولو كان جدار المسجد نعم لا اثر لحيلولة شارع
مطروق او نهر يحوج الى سباحة اه ابن سم وسياتي للمولف من فضاء
او بنا سوا في ذلك الفضا المملوك للواقف او ما بعضه وقف وبعضه
ملك والموات الخالص والذي بعضه ملك وبعضه موات وما بعضه
وقف وبعضه موات **قوله** فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها اي
فما دونها وقول م ر في شرحه كابن حجر ولا يضر ما قاربها اه ليس المراد
منه الزيادة على الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه وقررناه
ونقلناه في الحاشية قبل ذلك عن الشهاب الرملي وابن سم **قوله**
كشباك الخ والحق الشيخ ابو محمد الجويني الخوخة اي الصغيرة التي
لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر قال القمولي ولو صلى الامام بصحن
المسجد والماموم بسطح داره اشترط اي لصحة الصلاة امكان الاستطراق
بينهما اي من غير ازورار وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اه حف زي مع
بعض بيان **قوله** ويكون ذلك كالامام له يوخذ منه انه لا بد
ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة انثى او خنثى

لم يكن

٦٨

لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر اه حف زي وتقدم لنا نقل
ذلك عن م ر ومخالفة ابن حجر المحوج الى سباحة اي عوم **قوله** وكره
ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما بمستو سوا
كانا في مسجد او غيره لكن المدار على ارتفاع حسا وان قل حيث عده
العرف ارتفاعا اه قال العلامة الشوبري نقلا عن شرح العباب
ان محل الكراهة اذا لم يبنى على تلك الهيئة كان بنى مسجد فيه ارتفاع
وانخفاض فلا كراهة اه ولو تعارض اكمال الصف الاول لكن مع
ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع فهل يراعي الصف
الاول فيكمله اذ وقوفه في الصف الثاني قبل اكمال الاول مكروه
ايضا قال شيخنا ينبغي ان يقف في الثاني لان كراهة الارتفاع اشد
لما فيها من مخالفة الادب وانها مفوتة لفضيلة الجماعة وان تقطيع
الصفوف لا يفوت فضيلتها عند م ر في فتاويه **قوله** وكتبليغ
الماموم تكبيرة الامام اي فان الصلاة ~~فان لم~~ توقف عليه اسماع
المامومين **قوله** فيسن ارتفاعهما لذلك اي تقديما لمصلحة
الصلاة فان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما
فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي لما في عكسه من الاخلال بالادب
فكان ايثار الامام بالعلو اولى وما اعترض به على هذا التقرير
مردود ومثل ذلك في ش م ر وحجر **قوله** كقيام غير مقيم من مريد
الصلاة اي لا يقوم ندبا من اراد الاقتدا وان كان شيخا ومراده بالقيام
كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع
او نحو ذلك **قوله** بعد فراغ الاقامة اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها
لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها **قوله**
فيقيم قايما اي حيث كان قادرا على القيام اذ هو من سننها والافضل
للداخل عندها او وقد قربت استمراره قايما اه ش م ر **قوله**
بعد شروع المقيم في الاقامة او قرب شروعه وانما تكره لمن اراد

الصلاة معهم **قوله** اعده اي ندبا والا بان خشي فوتها وكانت
مشروعة له اذا ظنه بان يسلم امامه قبل فراغه منه **قوله** ندب
له قطعه ودخل فيها اي مالو يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى
فيتمه قال م ر وحج ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب
لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج بالفرض النفل فلو احرم
منفرد بصلاة صبحا او غيرها ثم اقيمت جماعة بعد احرامه وقد
قام الثانية لثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم
يقم لثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف
فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستينافها
جماعة كما في المجموع واقتصارهم على التمثيل بالركعتين انما هو
هو لانه افضل والا فالركعة الواحدة كالركعتين كما ذكره البلقيني قال م
وهو ظاهر اه ومحل ما ذكر اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من
ركعتين والا حرم السلام اما اذا كان في فايتة فلا يقلبها نفلا ليصليها
جماعة في حاضرة او فايتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفايتة
بعينها ولم يكن قضاوها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا
فلا يجوز ويجب عليه قلب الفايتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة
اه **قوله** كمكتوبة وكسوف او جنازة مثل الكسوف والجنازة
سجود التلاوة والشكر اه حشي زي قال م ر نعم يظهر صحة
الاقتدا في الشكر بالتلاوة وعكسه اه **قوله** لتعذر المتابعة
قال ابن الرفعة في الكفاية الذي يظهر صحة الاقتدا في الركوع
الثاني من الركعة الثانية اه ويحصل له الركعة وهو المعتمد اه
حشي زي **قوله** ويصح اقتدا المودي بقاض قال بعضهم لكنها
مكروهة قال شيخ مشايخنا النور الزيادي تبعا للشهاب ابن
حجر ورد بقولهم الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة
لم يفوتوا ذلك اه **قوله** ومفترض بمتنفل قال في التحفة وقد
نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقومه

هي

١٦٩

هي له تطوع ولهم مكتوبة اه وفي ش م ر ان خبر معاذ هو رواية
الصحيحين فان تلك الصلاة هي العشا الاخيرة وان قوله هي له تطوع
ولهم مكتوبة رواية للشافعي اه ودخل في قوله مفترض بمتنفل صحة
الفرض خلف صلاة التسبيح وهو كذلك كما صرح به الشمس الرملي وبن
حجر قال م ر ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح ولا تجب المفارقة في
الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر اه وقال في التحفة
وينتظره في السجود اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة اه **قوله** وله فراقه
بالنية اذا اشتغل بهما اي القنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته
ومتابعته افضل من مفارقته والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت
فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة
خير بينها وبين الانتظار اه ش م ر وحج **قوله** لانه يحدث جلوس
تشهد الخ قال بن سم في حواشي التحفة يوخذ من هذا الاستدلال
ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اه وفي ش م ر وحج ان الامام
لو جلس للاستراحة او جلس للتشهد من غير تشهد في الصبح
بالظهر لزمه مفارقته وذلك لان جلسة الاستراحة تطويلها
مبطل في استدامة غير ما فعله الامام بكل وجه ولان جلوسه
بلا تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه ويوخذ
من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس بالقايم ولا يجوز له
متابعته بل ينتظره والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة
افحش ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم ولا يجوز له متابعته
بل ينتظره ليسلم معه وهو افضل وله فراقه وهو فراق بعذر ولا
نظر الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه
بعد نية الاقتدا لا دوامه كما هنا اه ملخصا **قوله** ويقنت ندبا
لكن محل ندبه اذا ادركه في السجدة الاولى فلو تخلف بركنين فعليين

بلغ

ولو طويلا وقصيرا بطلت صلاته فقولهم هنا ادركه في السجدة
الاولي قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية
ويفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد
المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على ذلك ما لو جلس الامام
للاستراحة لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اه ش م ر
وحجر وتبعهما الشيخ الزيادي **قوله** ولا سجود عليه لتركه اي لتحمل
الامام له كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس سجوده
اه ش م ر وكذا حج **قوله** وله فراقه بالنية ليقنت قال في التحفة
وكذا م ر وهو فراق بعذر فلا يكره اه قال زي في الحاشية لكن عدم
المفارقة افضل اه بن سم اه **قوله** كسجدة تلاوة اي وسجود سهو
قوله وتشهد اول اي وقيام منه وان لم يفرغ من سجوده الاول والامام
قايم عنه بعد ما اتى به اي فلا يتخلف له فان خالفه فيها اي في جميع ما تقدم
عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمام التشهد واذا قام
وادرك زمنا لا يسع الفاتحة فهل هو كالمسبوق فتسقط عنه بقية
الفاتحة او هو موافق فيتعين عليه اتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة
اركان طويلة قال الشهاب ابن حجر في التحفة بالثالث وعبارته
فان لم يكن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او
لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لا
تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنائه لتقصيره بهذا
الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام تشهده
مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه
كالمسبوق بطلت صلاته لفحش المخالفة انتهى هذا والذي
استوجهه الشمس الرملي انه كالموافق وعبارته وقول جماعة
ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق ~~وعبارته~~
هو الاوجه وما ذكره ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع اه
قلت وح اذا كمل تشهده وادرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة

او ادركه

او ادركه راكعا وجب عليه ان يقرا الفاتحة ويغتفر له التخلف
مثلا بثلاثة اركان طويلة اه **قوله** وتشهد اول على تفصيل
فيه هو انه ان تركه امامه وجب عليه متابعته ان لم
يفارقه وان جلس امامه له وتركه هو فان تعمد ذلك سن
له العود لامامه وان تركه ناسيا وجب عليه العود اه **قوله**
فان سبقه بركن اي او ببعضه كما في حشـ زي **قوله** لكنه في
الفعلي بلا عذر حرام اي لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار اه **قوله** ولا تجب اعادة ذلك اي ويستحب خلافا
للانوار اه حشـ زي **قوله** بخلاف المقارنة في التحرم اي فتضر فيها
او في بعضها حتى لو وقع ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن
قرب او ظن التاخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته اه ش م ر **قوله**
الظاهر الاول اي فيما قارن فيه فقط قال م ر وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى **قوله** وركع قبل اتمام موافق الخ والموافق من ادرك
زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة
لقراءة نفسه خلافا للزركشي للوسط ولو شك هل ادرك زمنا
يسع الفاتحة او لا تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الا اذا ادرك
الركوع مع الامام لانه تعارض عليه اصلان عدم ادراكها وعدم الركعة
الا اذا ادرك تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا اه ابن حجر والذي
افتى به الرملي انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر
فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهو المعتمد لان تحمل الامام
رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين اه حشـ زي قلت
وما ذكره الشيخ نقله م ر في ش عن والده ايضا وقال زيادة على ما ذكر
وسواء في ذلك اكان احرامه عقب احرام امامه عقب قيامه
من ركعة او لا خلافا لبعض المتاخرين اه **قوله** وهو بطيء القراءة وكذا

لو انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي
كالطبري بسقوطها ضعيف ولو تعمد موافقته تركها الي ان
ركع الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها الا ان يخاف التخلف بتمام
ركنين فعليين فان تخلف نوي المفارقة وهذا هو المعتمد حج
زي **قوله** مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اي فلا يحسب
الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران **قوله**
بان لم يفرغ اي الماموم من الفاتحة الخ اشار به الي ان المراد
بالاكثر ان يكون السبق بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا
كان الماموم لم يركع والامام قايما للقراءة فقد تلبس بالرابع لان
الركوع والسجدتان وماهو متلبس به وهو القيام قال م ر
فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف
بالركوع والسجدتين والقيام والامام ح في الركوع بطلت صلاته
قاله البلقيني اه **قوله** كتعوذ اي او دعا افتتاح او لم يشتغل
بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل ان يقرا مع علمه
بان الفاتحة واجبة قال م ر اما اذا جهل ان واجبه القراءة
فهو تخلفه لما لزمه فتخلف بعذر قاله القاضي ولكن الذي
نص عليه في الام ان صورة المسالة ان يظن انه يدركه في ركوعه
والا فيفارقه ويتم صلاته نبه علي ذلك الاذرعي وهو المعتمد
وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتي
بالافتتاح والتعوذ فركع الامام يركع معه وان لم يكن قرا من
الفاتحة شيئا ومقتضي كلام اطلاق الشيخين وغيرهما عدم
الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ اذ لا عبرة بالظن تخطاوه اه **قوله**
الا ان يظن ادراكها الخ بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة اه **قوله** قراء وجوبا بقدرها
من الفاتحة اي وان ظن ادراكه للفاتحة فركع الامام علي خلاف

ظنه

ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه كما مر وظاهر ان المراد
قدرها حروفا في ظنه وانه في صورة السكوت يصرف قدرا
الزمن الذي سكته لقراءة ما يسعه من الفاتحة اه **قوله**
فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته اي
ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله ومتي ركع الامام وهو
متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة ثم اذا فرغ قبل
هوي امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما
وان فاته الركوع ولم يفرغ من قراءة ما لزمه وقد اراد الامام الهوي
للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته
بهوي الامام للسجود فلا مخلص له من هذين الا بنية المفارقة ثم
فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير
اه ش م ر وح **قوله** بحدث او غيره اي فيسجد لسهو نفسه
الحاصل بعد انقطاع القدوة لا قبله كما استظهره الشيخ عميرة انتهى
قلت ويؤيده ما ياتي في صلاة الخوف من ان الفرقة الاولي اذا انفردت
في ركعتها الثانية لا تسجد للسهو الحاصل لها خلف الامام في اولتها
دون ما انفردت بها لما تبه ودخل في غير الحدث ما لو تاخر الامام
عن بعض المامومين تاخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها
لقصة ابي بكر رضي الله عنه لكن بالنسبة لمن تاخر عنه اه **قوله**
وللماموم قطعها بنية المفارقة اي ما لم تتعين عليه الجماعة فان لم
يكن هناك الا امام وماموم واحرم شخص خلف الاخر فانه يمتنع
علي المفارقة قبل حصول ركعة فارق ولحالة هذه اثم والصلاة
صحيحة اه ابن قاسم علي بن حج ملخصا قال م ر وقد تجب المفارقة
كان راي امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به
كان راي في ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية تحت
ثوبه وكشفها الريح مثلا او راي خفه تخرق قال بن حجر فان

لم يفارقه فورا بعد علمه بطلت صلاته وان لم يتابعه
اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة
فلا بد من قطعها وهو متوقف على نية وح فلو استدبر الامام او
تاخر عن المامومين فرق بين امام مخصورين رضوا بالتطويل وغيرهم
وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة قوله كتشهد اول اي
وقنوت قال في التحفة وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط
المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بعظيم فضلها اه قلت ومما وردت الادلة
بعظيم فضلها التسبيحات خصوصا وقد نقل عن الامام احمد
بطلان الصلوة بتركها عمدا ووجوب سجود السهو بتركها
نسيانا اه وقرر ذلك بعض شيوخي قوله ولو نوى القدوة ٭
منفرد في اثنا صلاته اي قبل ركوعه او بعده قوله جاز اي
ولم تبطل به صلاته لكن مع الكراهة المفوتة فضيلة الجماعة
وذلك لما فعله الصديق لما جا صلى الله عليه وسلم وهو امام
فتاخر واقتدا به اذ الامام في حكم المنفرد وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب
واغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا نية الاقتدا
به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلوة امام انتهى وخرج بقوله
نوى القدوة الخ ما لو نوى الامامة في اثنا صلاته فانه لا كراهة ولا
فوات فضيلة والفرق ان الاقتدا بالغير مظنة مخالفة نظم الصلوة
لكونه يتبع الامام في نظم صلاته ولا كذلك الامام لانه مستقل
لا يكون تابعا للغير قاله م ر انتهى ابن سم على منهج قوله وتبعه
فيما هو فيه حتما قايما كان او قاعدا او راكعا او ساجدا رعاية
للمتابعة اه قوله وما ادركه مسبوق اي مع امامه مما يعتد به له
لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة اه قوله فاول صلاته

بلغ

اي وما يفعله بعد سلامه اخرها لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا متفق عليه واتمام الشي انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم
واقض ما سبقك فمحمول على القضا اللغوي بل هو متعين ٭
لاستحالة القضا شرعا هنا انتهى م ر وح قوله وفي ثانية المغرب
التشهد وذلك بان ادرك ركعة من المغرب مع الامام قوله
لانهما محلهما اي الثانية من الصبح محل القنوت ومن المغرب محل
التشهد وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن
المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر انه لو ادرك
في اخيرتي رباعية مثلا ولم يدرك فيهما قراة السورة معه اتى بها في
اخيرتي نفسه تداركا لعذره انتهى قوله فان ادركه اي المأموم
الامام قوله في ركوع محسوب للامام اي بان لا يكون الامام
محدثا عنده فلا يضر حدثه بعد ادراك المأموم له معه كان
احدث الامام في اعتداله وهو كذلك ولا في ركوع زايد وسهوي
وكذا ركوع ثان من صلاة كسوف لانه وان كان محسوبا له لكن
بمنزلة الاعتدال فعلى هذا لو اقتدا به غير مصليها ادرك الركعة لان
ذلك ركوعا محسوبا اه تحفة وكذا في ش م ر قوله واطمان ٭
يقينا قبل ارتفاع امامه بخلاف ما لو شك وكذا ان ظن ادراك ذلك
بل او غلب على ظنه سوا كان قريبا ام بعيدا لان الحكم بادراك
ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين اه حف زي
قال في التحفة وم ر ويسجد الشاك لانه شاك بعد سلام الامام في
عدد ركعاته فلم يتحمل عنه اه قوله ادرك الركعة اي ما فاته
من قيامها وقراتها كلك والمراد بادراكها ان يلتقي مع امامه في
حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه
حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيه
كما نقله الرافعي عن الايمة وسوا قصر المأموم بان حضر وتلاهي

حتى ركع الامام ام لا ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك
ركوعها مع من يتحمل عنه لزمه الاقتدا كما هو ظاهر انتهي حشـه
زي **قوله** ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم اي
يكبر للاحرام وجوبا في القيام او بدله فان وقع بعضه في غير القيام
لم تنعقد **قوله** ثم لركوع اي ندبا لانه محسوب له فيندب له
التكبير **قوله** قبل هويه اي بان اتمها وهو الي القيام اقرب منه
الي اقل الركوع **قوله** والا لم تنعقد اي بان نوى بالتكبيرة الاحرام
والركوع او لم ينو شيا او نوي بها الركوع فقط او نوى احدهما مبهما
قاله في التحفة او شك هل نوى بها التحرم وحده اولا اذ الظاهر في
هذه البطلان اه او اتمها وهو الي الركوع اقرب منه الي القيام اه
فهذه ست صورة منطوية تحت قوله والا لم تنعقد كما افصح م ر وحج واقره
الشهاب بن حجر ايضا ومثله هنا وفيما ياتي مريد سجدة تلاوة خارج
الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما اذ قرينة
الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى لسجود التلاوة او الركوع تصرفها
اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعا... صرفهما
واستشكل الاسنوي له بان قصد الركن لا يشترط مزدود اذ محله
عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهى وما تقرر فيما اذا
كبر واحدة كما ذكر واما لو كبر ثنتين واطلق في الاولي فهل يضر
اولا قال بعضهم بالضرر لكن الذي افتى به الشمس بن الرملي عدم
الضرر ونصه سئل شيخنا الرملي عما لو وجد الامام راكعا فكبر واطلق
ثم كبر اخري بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته
خلافا لبعضهم اه ما افتى به وما افتى به الرملي وجدته بخط الشمس
الشوبري بهامش حاشية ابن سم على المنهج **قوله** وافقه فيه الخ اي
استحبابا اي فينتقل معه مكبرا لهوي السجود وان لم يكن محسوبا
له لكن تبعية لامامه **قوله** وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح

وتشهد

١٧٣

وتشهد ودعا اي ويوافقه في اكمال التشهد ايضا وظاهر كلامهم انه
يوافقه حتى في الصلاة على الال في غير محل تشهده وهو ظاهر اه شرح م ر
وقضية اقتصارهم على الموافقة في الاذكار انه لا يوافقه في رفع
اليدين اذا قام الامام من تشهد اول للامام دون الماموم وبهذه القضية
صرح بن حجر في الايعاب لكن نقل عن شرح الارشاد انه يتابع الامام حتى في
اليدين عند القيام من التشهد اه **قوله** وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير
اي بان انتقل معه من السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه **قوله**
لا في ذكر انتقاله اليه كان ادرك الامام وهو ساجد او في تشهد فانه
ينتقل اليه ساكتا وذلك لعدم متابعته في ذلك وليس محسوب له
بخلاف الركوع فانه محسوب له اه **قوله** ان كان محل جلوسه
اي لو كان منفردا كان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية
وافهم كلامه كغيره انه لا يقوم قبل سلام امامه قال في التحفة
وكذا مر فان تعمد القيام قبل سلام امامه بلا نية مفارقته بطلت
صلاته فان كان ساهيا او جاهلا لم يعتد بجميع ما اتى به حتى
يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت
صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول
حيث اعتد بقراته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود كما
مر في بابه اه **قوله** والا فلا اي والا بان كان غير محل جلوسه لو
كان منفردا كان ادرك الامام في ثانية او رابعة رباعية
او ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه او ما قام مقامه لانه غير
محل تكبيره وليس فيه موافقة امامه ويسن ان لا يقوم
المسبوق الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولي فان مكث
في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته ومحله اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق
بها الجلوس بين السجدتين اما قدرها فمغتفر فان كان ساهيا

اوجاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو اه ش م ر **قوله** واما لجماعة
الظهر والمغرب فهما سوا هذا احد احتمالات ثلاثة في ش الروض ابداها
الزركشي ثانيها تفضيل الظهر لانها اختصت من بين ساير
الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالابراد وثالثها تفضيل المغرب
لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر اه هذا في الجماعة اما ذات
الصلوات فافضلها العصر وهي الوسطى ثم الصبح ثم العشا ثم
الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وعبارة بعضهم وافضل
الصلوات الجمعة ثم عصر غيرها ثم الصبح ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب وهذا في يوم الجمعة وما تقدم في غيرها قال بعض
شيوخنا هذا ما قرره شيخنا الزيادي واعتمده **فصل**
في صلاة المسافر **قوله** المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع
مسافة مخصوصة تسمى بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
اي يكشفها ويظهرها **قوله** قال يعلى بن امية اي اليمني ويقال
له يعلى بن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وابية
او منية امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك
مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسكن مكة وكان معروفا
بالكرم جوادا اه من تهذيب الاسما **قوله** فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم الخ السايل هو عمر لا يعلى بن امية كما في ش م ر **قوله**
الرباعية المكتوبة اي الجنس فلا تقصر منذورة ولا نافلة
لعدم وروده ودخل في قوله من الجنس صلاة الصبي والمعادة
اي ان قصر الاولى فانه يجوز قصر صلاة الصبي والمعادة
بشرطها وان وقعت منهما نفلا فقولهم النافلة لا تقصر مرادهم
النفل اصالة ذكر ذلك ابن سم في حش المنهج **قوله** دون
الثنائية والثلاثية انما لم يقل دون الصبح والمغرب لاجل
مناسبة المتن هذا وقد عبر م ر وج فقال لا صبح ومغرب بالاجماع

قوله اي الظاهر
انه سقط من
قلم الناسخ من
بشهادة لاحقه
كما تامل

قال شيخنا وهو اولى ممن عبر بالثنائية والثلاثية لما يلزم على
ذلك من التطويل وهو الاحتياج الى بيانهما الجملة وان كانا
معلومين فالتعبير بالمقصود ابتدا اولى اه ما قاله شيخنا لطف
الله بنا وبه وافول الاولى التعليل بغير ذلك وهو ان يقال
انما بالصبح والمغرب دون الثنائية والثلاثية خوفا من دخول
الجمعة ولاجل الرد على من قال تقصر الصبح الى ركعة والمغرب
كذلك قال في التحفة نعم حكى عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح
في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف
ركعة وحملوه على انه يصليها مع الامام وينفرد باخرى وعمم
ابن عبد السلام ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح
وغيره لعموم الحديث المذكور اه **قوله** كسفره منفردا اي
لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة
في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به وقال
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاث ركب فيكره ايضا
اثنان لكن الكراهة فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في
الوحدة ما سار راكب بليل وحده نعم من كان انسه بالله بحيث
صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ماذكر
فيما يظهر الشخص كما لو دعت حاجة الى الانفراد انتهى ش م ر وج
ووقع الخلاف بينهما في ما اذا بعد الشخص عن الرفقة الى حد لا
يلحقه غوثهم فقال ابن حجر هو كالوحدة كما هو ظاهر وقال الشمس
الرملي وتابعه العبادي وغيره لا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى اه
قوله اما العاصي الخ اي الخ ولو صورة كان هرب الصبي من
وليه فلا يقصر كما قاله ابن سم وان تردد في الامداد ودخل في العاصي
ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كقصده قطع الطريق
وزيارة اهله لعدم خروجه عن كونه عاصيا اه ولو خرج

لجهة معينة تبعا للشخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ
كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح اه
ش م ر قوله فان تاب يترخص في هذه المسالة من حين التوبة
وان بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتدا سفره
بخلاف ما اذا انشاه معصية ثم جعله مباحا اه حشه زي قوله
هاشمية نسبة للعباسيين لان هاشم جدهم قوله وهاشميين يوم
معتدلين اي او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة معتدلتين
اه حشه زي قلت لا حاجة الى قيد الاعتدال في جانب اليوم
والليل فليتامل فقد قال في التحفة او يوم بليلته او عكسه وان
لم يعتدلا والمراد بالاعتدال ان يكون اليومان او الليلتان
بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة اه قوله
مع سير الاثقال اي ودبيب الاقدام على العادة مع النزول
المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم
يوجد كما هو ظاهر اه قوله ستة عشر فرسخا قال في شرح
التحرير ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر اه
قال الشمس الشوبري قوله او بلغ في اثنائه قضيته ان الصبي
قبل بلوغه لا يقصر وليس كذلك فليتامل مراده اه قلت يمكن
ان يجاب ولو على بعد ان يكون المراد بقوله او بلغ اي مع التمييز
وكان قبل ذلك غير مميز فليتامل لكاتبه قوله في لحظة فان قلت
اذا قطعها في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها
قلنا لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى
فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد باللحظة القطعة من
الزمن التي تسع الترخص اه قوله والمسافة تحديد اي
ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة
بين الامام والماموم والقلتين حيث كان الحكم فيهما على التقريب

بانه

بانه لم يرد ببيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا
اه قوله المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون وليست النسبة
لهاشم جدهم كما وقع للرافعي قوله قدر سنة هاشمية اي
فتكون الاربعين منها بثمانية واربعين قوله لانها ثبتت في ذمته
تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها
قضا لم تقصر والا قصر اه تحفة قلت فان ادرك من الوقت
قدر ركعة فاكثر بعد تلبسه بالسفر قصر او دون ركعة
فلا لما تقرر عندهم في الادا والقضا وهل يشترط ان يوقع في
السفر ركعة قبل خروج الوقت او لا قال م ر بعد ان نقل ما
ذكره ابن حج قبل وعلم من هذه العبارة انه ان فعل في السفر ركعة
فاكثر قصر والا فلا ومقتضى اطلاقهم خلافه اه قال الشيخ
الزيادي المعتمد انه يقصرها اذا سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة سوا شرع فيها في الوقت ام لا اه قوله كاصل النية
قضيته انه لو لم تقارن نيته جميع التكبيرة لا يجوز القصر اه
شب قوله وان بان انه ساه اي هذا ان لم يكن حنفيا يرى
وجوب القصر في ثلاث مراحل فان علمه ساهيا والحالة ما ذكر
لم يلزمه الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما
او ينتظره حتى يعود له وله ان يتم منفردا اه حشه زي
قوله او بمن جهل سفره فان علمه متما ونوى خلفه القصر
لم تصح صلاته افتى بذلك الشهاب الرملي لكن في ش ولده ما يخالفه
وعبارته وتنعقد صلاة القاصر خلف متم وتلغو نية القصر
بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل
مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت
صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قوله تلك السنة
اي الطريقة قوله وهذا هو الظاهر مثله في ش م ر قوله

وان لم ار من تعرض له عبارة م ر تقتضي ان المسالة في كلامهم
وان فيها خلافا وعبارته والاوجه جواز قصر معادة صلاها
اولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر اه **قلت**
لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت رؤية المولف لانه لم ينفها
وانما حكم علي نفسه بعدم رؤيتها اه فيقال بحث المولف وافق
المنقول **قوله** لحدث او غيره كان رعف بتثليث العين الامام اي
لبطلان صلاته لحدثه او رعافه لانه لا يعفي عنه سوا كان
الدم قليلا ام كثيرا لاختلاطه بغيره من الفضلات وهذا هو
المعتمد خلافا لمن قيد البطلان بالدم الكثير كالشهاب ابن حجر
قوله اتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتدا
به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف **نعم** لو نووا
فراقه عند احساسه باول حدثه او رعافه قبل تمام استخلافه
قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المامومين او استخلف قاصرا
اه **قوله** كالامام ان عاد واقتدي به اي حيث يلزمه الاتمام
لاقتدايه بمتم في جزء من صلاته ولو استخلف بعض القوم
متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه **قوله** فسدت صلاته اي بعد
ان لزمه الاتمام وفي نسخة ففسدت بالفا وهي اظهر لانها نص
في البعدية وخرج بقوله ففسدت مالو بان عدم انعقادها
فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي ان كل ما عرض فساده
بعد موجب الاتمام يجب اتمامه ومالا فلا اه بش م ر **قوله**
او بان امامه محدثا اي او ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية
قوله قال المتولي وغيره قصرا عتمده الرملي **قوله** وهذا هو
الظاهر اي عند المولف فقد قال م ر والاوجه الاول وهو
قول المتولي لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها
طلب فعلها وانما اسقط بها حرمة الوقت فقط وكذا

يقال

يقال في من صلي بتيمم من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها اه
قوله فهو تصريح بالمقتضي اشار بهذه الجملة الي القاعدة المقررة
وهو ان اختلاف النية بالتعليق محله مالم يكن تصريحا بمقتضي
الحال اه **قوله** فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام كان جن الامام
عقب سلامه او مات او لم يخبر بشي **قوله** لزمه الاتمام احتياطا
اذ القصر رخصة لا يصير اليها الا باليقين فلو قال الامام بعد
الخروج من الصلاة كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام او نويت القصر جاز له
القصر اه ولو لزم الاتمام الامام ~~لزمه الاتمام~~ او بعد اخراج الماموم
نفسه لم يجب عليه لانه ليس بامام له في تلك الحالة اه **قوله** معلوم
معين او غير معين اي او معلوم غير معين قال م ر وقد يراد
بالمعين المعلوم اي فيكون مجازا والا فالتغاير محقق كما يرشد
اليه كلام المولف والتعبير بقد يراد الخ وعليه فيقال المعلوم
المعين كالشام مثلا والمعلوم الغير المعين كان قصد مرحلتين
فاكثر من غير ان يقصد محلا بعينه او يقال غير المعين هو ان يقصد
الشام مثلا والمعلوم المعين قصد محل بخصوصه من الشام كبيت
المقدس او دمشق مثلا اذ الشام عام وبيت المقدس ونحوه
خاص **قوله** ليعلم انه طويل الخ عبارته تشمل مالو قصد كافر
مرحلتين ثم اسلم في اثنايها فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا ما
يجوز له فيه لو كان متاهلا له كما مر **قوله** وهو الذي لا يدري
اين يتوجه سوا سلك طريقا مسلوكا ام لا فان ركب طريقا
غير مسلوك سمي راكب التعاسيف فهما مشتركان في انهما
لا يقصدان محلا معينا وان اختلفا فيما ذكرناه فان سلك طريقا
مسلوكا سمي هايما فقط او طريقا غير مسلوك سمي هايما وراكب
التعاسيف فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة
وينفرد احدهما في اخري والتعاسيف جمع تعسوف قال في التحفة

مأخوذة الزركشي وهو عدم القصر بعد المرحلتين ومثل طالب
الغريم الهائم اي فيقصر فيما قصده من مرحلتين فاكثر لا فيما
زاد اه قوله ديني او دنيوي اي ولو مع غرض القصر اه شم ر قوله
كسهولة طريق اي او رخص سعر بضاعة او زيادة او عبادة
او امن كفر او من مكاسين قوله بلغ جاز له القصر لوجود الشرط
الى ومنه مالو سلك لغرض التجارة والتنزه قال م ر لانه غرض صحيح انضم
له ما ذكر اما لو كان الغرض التنزه كان لمجرد روية البلاد فلا يقصر
اه ش م ر خلافا للشهاب ابن حجر حيث فرق بين التنزه وروية
البلاد فقال ان الغرض التنزه جاز على الاوجه قال لانه غرض
مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن
يفسلها صوابه يشغلها عنها بخلاف مجرد رويه البلاد
ابتدا او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له
لا نظر اليه على انه غير مطرد اه قوله لانه طول الطريق الى قال
في التحفة وكلام م ر يوخذ من التعليل ان محله في المتعمد بخلاف
الغالط والجاهل بالاقرب منهما فان الاوجه قصرهما وان لم
يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا طويلين فيقصر مطلقا
وان سلك اطولهما لغرض القصر وما اعترض به من انه
اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط كان اتعابا للنفس
وهو حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتقدير تسليمها
لامر خارج فلم يوثر في القصر لبقا اصل السفر على اباحته
اه قوله فلا قصر لهما اي لعدم تحقق شرطه قال م ر
والاوجه ان روية قصر متبوعه العالم بشروط القصر
بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة
لا تكون الا لسفر طويل لاحتماله مع ذلك كنية الاقامة بمفازة
قريبة زمنا طويلا اه قوله ومثله الجيش اي لانه تحت

امر

امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذا
بعثه الامام وامر اميرا عليهم وجبت طاعته شرعا كما يجب
على العبد طاعة سيده والكلام فيما اذا نوى جميع الجيش
فنيتهم كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير بخلاف
الجندي الواحد من الجيش لان مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت
نيته اه قوله مجاوزة سور هو بالواو وقال النووي غيره السور
بالهمز البقية وبعدمها المحيط بالبلد اه قوله مختص بما سافر
منه ولو متعددا كما قاله الامام والخندق فيما لا سور له كالسور
وبعضه كبعضه وان خلا عن الما فيما يظهر فاذا
اجتمع مع السور فالعبرة بالسور اه ش م ر واذا كان هناك
قنطرة فالمراد بها القوصرة التي قدام الباب والحاصل انه
اذا انفرد احد الثلاثة لا بد من مجاوزته واذا اجتمعت
الثلاثة فالعبرة بالسور فان لم يكن سور فالعبرة بالخندق
كذا قرره بعض شيوخنا ونقل عن تقرير الزيادي انه
اذا اجتمع الخندق مع القنطرة فلا بد من مجاوزتهما اه قال
في التحفة وكلام م ر ويلحق بالسور تحويط اهل القرى
عليها بالتراب ونحوه اه قال سم في حاشية التحفة اعلم ان
العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة
عتبته فهل يتوقف القصر على مجاوزة الكتفين او يكفي
مجاوزة العتبة وان لم يجاوزهما فيه نظر ومال م ر للتوقف
فليحرر اه قال ع ش لا بد من مجاوزتهما وذلك لان الكتفين
من جدار السور فلا يقال جاوز السور حتى يجاوزهما قوله
جمعا سور اي ولو مع التقارب قوله وان تخلله خراب
ليس له اصول ابنية او نهر وان كان كبيرا وميدان
لكونه محل الاقامة اه قوله لا مجاوزة خراب اي الذي

لم يبق اصوله وان لم يحوط عليه قوله هجر بالتحويط على العامر
اي وان كان للخراب اصول باقية اه قوله اذ لا ندرس اشترطت
مجاوزته اه حف زي قوله وان اتصلتا اي البساتين والمزارع قوله
لم يشترط مجاوزتهما على الظاهر في المجموع قال م ر وهو المعتمد قال الاذرعي
ولو انثنيت قرية جانب جبل فيكون لها كالسور لها اشترط في حق
من يسافر الجهة ان يقطعه اذا كان ارتفاعه مقتصدا فان
لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قالوا في النازل
الى وهدة انه لا بد ان يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندي انتهى
تش م ر قوله والقريتان المتصلتان اي عرفا وان اختلف اسمهما
والاكتفى بمجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي يكفي في الاتصال
ذارع جري على الغالب والمعول عليه العرف اه قوله لساكن خيام
الخيام جمع خيم ككعب وكلاب وخيم جمع خيمة كتمر وتمرة فخيام
جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء
من نبات الارض اما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة
بل خباء اه قوله مجاوزة حلة بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة
بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم
من بعض والمراد محل حلولهم من مواضع اقامتهم وكذا ماء
ومحتطب اختصا بهما وملعب صبيان ومطرح رماد
ومعطن ابل وجميع ذلك داخل في الحلة ... معد ومن
محل اقامتهم اه قوله ومع مجاوزة عرض وادي وهي بجميع
عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها
عرفا اه حف زي قوله هذا اذا اعتدلت الثلاثة
والمراد بالمعتدل ما يعد عرفا من منزلة او حلة هو منها اه قوله
فان افرطت سعتها اي او كانت ببعض العرض تنبيه
جميع ما تقرر في سفر البر اما سفر البحر المتصل بالبلد
كاهل

كاهل حرة والسويس والطور وبولاق ودمياط واسكندرية
فالمعتبر جري السفينة او الزورق اليها اخر مرة واما دامت
تذهب وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر
محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة الصعيد
فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان العرف
لا يعده هنا مسافرا الا بذلك رملي اه حف زي قوله وينتهي
سفره الخ بان وصل ما يشترط مجاوزته ابتدا وان لم ينو به
اقامة ولا دخله وانما توقف ابتدا السفر على الخروج والسفر
على خلاف الاصل ~~الاقامة ولا يتحقق قطعها الا بتحقق السفر~~
~~وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الاصل~~ فانقطع
بمجرد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره اه حف
زي قوله وهو مستقل الخ اما غير المستقل كقن وزوجة
فلا اثر لنيته متبوعه اه تش م ر وقال سم في حاشية التحفة
لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة
وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته اه قوله اربعة
ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج اذ في الاول
الحط وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات السفر المقتضي
للرخصة اه قوله وقد علم ان اربه اي حاجته هو ان
يقيم ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته يتوقعها
كل وقت قال م ر ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج
الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قوله
قصرا اي ترخص اذ له ساير رخص السفر قوله ثمانية
عشر يوما صحاحا اي لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه
لخبر حسنه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد
فتح مكة لحرب هوازن بقصر الصلاة والحديث وان ضعفه

الجمهور الا انه اعتضد بشواهد جبرته وصحت رواية
عشر على عده يومي دخوله وخروجه سبعة عشر على عد
احداهما او سبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية
وان كان ضعيفة على ان الراوي حسب بعض المدة بحسب ما وصل
الى علمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر فقد وردت الزيادة وزيادة
الثقة مقبولة اه قوله ولو غير محارب اخذه غاية للرد على
القول بان ذلك مختص بخائف القتال لا التاجر ونحوه قوله
وقيل يقصر اربعة ايام اي غير كاملة لان القصر يمتنع لنية
الاقامة للاربعة ففعلها اولى لانه ابلغ من النية وقيل يقصر
ابدا اذ الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر قوله
بان نوى رجوعه الى وطنه اي ولو لغير حاجة او الى غيره اي غير
وطنه قوله لغير حاجة فان كان لحاجة قصر كما سياتي قوله
الى غير وطنه ولحاجته كتطهر واخذ متاع قوله لم ينته
سفره بذلك اي فيترخص الصوم لمسافر الخ اي في رمضان
ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر او قضا او كفارة اه قوله
ان لم يضره فان ضره كلحوق مرض يشق احتماله اما اذا اخشى
تلف عضو او منفعة وجب الفطر فان صام والحالة هذه
عصى واجزاه اه حف زي قوله فالاتمام افضل بل يكره
له القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي الا في صلاة شدة الخوف
فالقصر افضل قوله اما لو اختلف فيه هذا محترز قوله ولم
يختلف في جواز قصره قوله كالامام احمد ابن محمد بن حنبل الامام
الزاهد المجتهد المطلق الورع امدنا الله مما امده به ظاهره ان
الامام يخالف في المسافر بعياله ومن يديم السفر مطلقا وهو
كذلك وبذلك صرح الشهاب ابن حجر في شرح الحضرمية اه
وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل وقد يكون

القصر واجبا كان اخر الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت
العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك
العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الاسنوي
وغيره ويأتي ما ذكر في العشا ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها
اه قوله صلاة الظهر والعصر الخ اي فلا جمع بين عصر ومغرب
ولا بين عشا وصبح ولا صبح وظهر ولا جمع على الاوجه من تردد
في الخادم فيما لو نذر اربع ركعات وقت الظهر واربعا وقت
العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فالنذر انما
يسلك به مسلك واجب الشرع في العزايم دون الرخص والا
لجاز القصر فيه اه ايعاب قوله تقديما اي في وقت الاولى
لغير المتحيرة اذ شرطه صحة الاولى وهو منتف فيها
وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم
تسقط صلاته بالتيمم محل وقفه اذ الشرط ظن صحة الاولى
وهو موجود هنا اهـ ش م ر وح قال سم في حواشي المنهاج ان
م ر اعتمد كلام الزركشي وهو التسوية بين المتحيرة وغيرها
في عدم الجمع وعلله بان صلاته لحرمة الوقت ولا يجزيه ففي
جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التاخير
توقع زوال المانع تامل اه واشار م ر ايضا الى تصحيح قول
الزركشي لكن قال سم في حواشي التحفة الاوجه ان المتحيرة
ليست كغيرها لانها انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها
وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضا لانه
امر جديد اهـ وفي حاشية النور الزيادي ما يوافق حواشي التحفة
اه قوله والجمعة كالظهر في جمع التقديم اي اذا لم يشك
في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفا الشرط وهو
ظن الصحة قاله ع ش قوله والافضل لسائر وقت الاولى اي

والحال انه نازل وقت الثانية **قوله** ولغيره تقديم ظاهره بان
كان نازلا في وقت الاولي سايرا في وقت الثانية او نازلا فيهما او
سايرا فيهما او نازلا فيهما فالذي يتجه استوا الجمعين في حقه لانتفا
المرجح اه هذا والذي اعتمده م ر ومتابعوه انه اذا كان سايرا فيهما
او نازلا فيهما فالتاخير افضل قال فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير
ولانتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه اه
ومحل تفضيل جمع التاخير ما لو يتميز جمع التقديم بكمال كجماعة
بخلوعنه جمع التاخير او خروجه منها الا بتمام تسليمه والاوجه انه لو ترك اي
ما نواه قبل التحلل في اثنا صلاته بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل
جاز اما لو رفضها قبل التحلل فلا جمع لان نية الجمع بطلت برفضها قبل
السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها في
الاولي اه سم في حواشي التحفة من عند قوله اما لو رفضها
وخرج بقوله رفضها قبل التحلل ما لو رفضها بعد التحلل ثم عاد فورا
حيث لا يضر وذلك لزوال محل النية وهي الاولي كذا في حشية ي
قوله ولاء هو بكسر الواو والموالاة اما بالفتح فالنصرة **قوله** بان
لا يطول بينهما فصل عرفا ولو بعذر كجنون او اغما او سهو فان طال
عرفا امتنع الجمع قال م ر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن اه وقوله ولو باخف ممكن اي بالفعل المعتاد فلو خالف المعتاد
وصلي الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر وبهذا يحصل
التوفيق بين ما قاله هنا وما نقله عنه سم في حاشية المنهج حيث
قال وظاهره وفاقا لمر انه لو صلي الراتبة بينهما في مقدار الفصل
اليسير لم يضر اه وهذا الجمع لشيخنا ولا يضر طلب خفيف الفصل
بالوضو قطعا وكذا لا يضر بالتيمم علي الصحيح و كالاذان والاقامة
لانه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم
يضر ايضا اه ش م ر وهذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل قال سم

في

في حش المنهج اما لو شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لانه رخصة ولا يصار اليها
الا بيقين اه **قوله** ولو ذكر بعدهما كذا في الشرح والروضة وجزم به مالو
علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولي فان طال الفصل فكما بعد الفراغ
والا بني علي الاول وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي بها ومن
الثانية تدارك وبني كما ياتي للمولف فتقييده بقوله بعدهما التفصيل
كما في حش زي **قوله** اعادهما اما الاولي فلترك الركن واما الثانية
فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن
عليه فرض من نوعها والا وقعت عنه كما في ش م ر **قوله** بغير جمع التقديم
بان يعيدهما في وقتها بلا جمع او يجمعهما تاخيرا اما جمع التقديم فيمتنع
لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالمعادة بعدها
وانما جوز جمع التاخير لانه لا مانع منه بكل تقدير لان غاية الشك انه
يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما وعلي احتمال كون الاولي صحيحة
في نفس الامر الا انه يلزمه اعادتها والمعادة يجوز تاخيرها الي الثانية
فيصلي معها في وقتها وكونه علي هذا الاحتمال كما افاده م ر **قوله**
دوام سفره الي عقد الثانية اي وان لم يقارن عقد الاولي حتى
لو شرع في الظهر في البلد فسارت السفينة فنوي الجمع فان لم
تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها ويفرق بينها وبين
المطر حيث اشترط وجوده اول الاولي بان السفر باختياره فنزل
منزلة السفر بالفعل حتى لو كان السفر بغير اختياره كان الجمع علي المعتمد
اه ومثله في حش زي **قوله** ما بقي قدر يسعها اي جميعها حقيقة
علي المعتمد اه م ر اي خلافا لشيخ الاسلام حيث اكتفي بالنية ما بقي
من الوقت قدر ركعة اخذا من ظاهر قول الروضة انه فعلها
في وقت كانت ادا اه لكن اجابوا عن الروضة بان المراد بالادا
الادا الحقيقي اذ حصوله بركعة مجازا اه **قوله** وفي المجموع
الخ ما في المجموع ضعيف م ر **قوله** وكلام الطاووسي معتمد واعتمده

م ر ايضا قوله كثلج وبرد ذايبين وكذا شفان وهو ريح باردة
فيها مطر خفيف اي وكان كل من الثلج والبرد والشفان يبل الثوب
اما اذا لم يذب وبا كذلك فلا يجمع اذ مشقتهما نوع اخر لم ير نعم لو كان
احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به اه م ر قوله ارتي بذلك
في المطر عبارة م ر اري ذلك بعذر المطر واعترض بر وابنه
ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر
كثيرا ومستدام او اراد بالجمع تاخير الاولي الي اخر وقتها واوقع
الثانية في اول وقتها فاندفع اخذ ايمة بظاهرها قوله ليست
الي الجامع اي ليست استدامة المطر في وسع من يريد الجمع مع
العذر قوله وهو ظاهر هو كذلك كما قاله م ر قوله ويشترط
ان يصلي جماعة اي والجماعة لا تشترط في الاولي لو وقعها في
وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان انفردوا قبل تمام
ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام للجماعة او الامامة والا لم
تنعقد صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم والا
انعقدت ويشترط في صحة صلاة الامام ان لا يتباطا المامومون
عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه زمنا يسع الفاتحة
فان تباطوا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع
الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته اه هذا محصل ما ذكره
سم ونقله عن الرملي قوله بمصلي اي مسجد او غيره قوله
بخلاف من يصلي منفردا اي في المصلي المذكور مسجدا او غيره
وان كانت الصلاة بالمسجد اكثر ثوابا وقال شيخنا في حاشية الغزي
وسمعته من تقريره مصمما عليه انه اذا حصل المطر وهو في
المسجد فله ان يجمع ولو منفردا اه ما قاله لكنه مخالف
لما ذكره المولف كالشمس الرملي وابن حجر وغيرهم من
اشتراط الجماعة قوله صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال م ر

والاوجه

والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته
تعطيل للجماعة اه قوله واختاره في الروضة الخ اي فيجمع
تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به وضبط جمع متاخرون
المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة
المطر وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زايدة علي ذلك بحيث
تبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه اه حجر زي تبعا لما
في شرح التحفة وانت خبير بان هذا مبني علي الاوجه المرجوح
قوله بشرايط جمع التقديم وهي الشروط الاربعة المتقدمة
ويجعل المرض هنا كالسفر هناك اه قوله بالامرين المقدمين
اي في جمع التاخير وهما ان ينوي تاخير الصلاة في وقت يسعها
اي جميعها ودوام المرض الي تمام الثانية اه

فصل

في صلاة الجمعة اي من حيث تمييزها عن غيرها باشتراط امور
لصحتها واخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع كذلك كما ياتي
قوله وقيل لانه جمع فيه خلق ادم اي واهبط فيه الى الارض
وموته كان فيه وفيه دخل الجنة وفيه اخرج وفيه تيب عليه
وفيه ساعة الاجابة وفيه تقوم الساعة اه ابن حجر قوله
وجمعها جمعات كغرفة تجمع علي غرفات وغرف قوله بضم
الميم الخ قال م ر كغيره والضم افصح اه وهو لغة اهل الحجاز والفتح
لغة تميم والسكون لغة عقيل اه وقال الشبراملسي نقلا عن
المصباح محل هذه اللغات اذا كان المراد بها اليوم اما اذا اريد
بها الجمعة الاسبوع فالسكون لا غير قوله مهد ومهد او
ممدود لا مقصور قوله اي البين المعظم قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا
باوراد وقيل يوم الرحمة واول من سماها الجمعة كعب
ابن لوي وهو اول من جمع الناس وخطبهم وبشر بمبعث

بلغ

النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه كما هو
مقرر في السير قوله ويومها افضل الايام قال م راي ايام
الاسبوع اه عمومه صادق بيومي الفطر والاضحى بل وعرفة وهو
مذهب الامام احمد لكن المعتمد ان عرفة عندنا افضل من يوم الجمعة
قاله زي وفي خبر البيهقي ان يومها سيد الايام واعظمها عند الله
من يوم الفطر والاضحى ومن ثم فضله الامام احمد حتى على يوم
عرفة قوله ستمائة الف عتيق من النار كذا عبارة غيره وهي
متعينة لانها رواية وفي بعض نسخ الشرح باسقاط لفظ الف
فلعلها سقطت من قلم الناسخ الا ان ثبتت رواية فليتامل
قوله فاسعوا الى ذكر الله اي وهي الصلوة وقيل الخطبة فامر
بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه
ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب
اه ش م ر قوله وفرضت الجمعة بمكة عورض هذا بقول الحافظ
دلت الاحاديث الصحيحة ان الجمعة فرضت بالمدينة اه ه
ويجاب بان المراد بفرضيتها بالمدينة اظهارها والمراد فرضها على
العموم لانهم كانوا بمكة مقهورين ولذا لم يصلها صلى الله عليه
وسلم بمكة او المراد بفرضيتها استيفا شروطها وفي مكة لم تستوف
شروطها كالعدد وغيره فتامل قوله والجمعة ليست ظهرا مقصورا
اشار به للرد على القول القديم القائل بانها ظهر مقصورة قال في التحفة
وهي فرض عين وقيل كفاية وهو شاذ اه قوله بل هي صلاة مستقلة
واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد ابن زرارة بقرية القرية
اسمها نقيع الخضمات على ميل من المدينة اه قوله بتقديم السين
الخ قيد بذلك حوفا من ان تقرا تسعة بتقديم المثناة فوق اذ
الرسم واحد ومن النكتة اللطيفة الواقعة في القران قوله تعالى تلك
عشرة كاملة بعد قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والسبعة

والثلاثة

والثلاثة لا تكون الا عشرة اذ لو لم يقل ذلك لتوهم التسعة لاتحاد
الرسم فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة اذ القران
في اعلا طبقات البلاغة والبيان قال تعالى كتاب فصلت اياته
وقال قرانا عربيا اي بينا ظاهرا الى غير ذلك من الايات اه قوله
ولا على مجنون اي ما لم يتعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها
ظهرا اه قوله بخلاف السكران اي المتعدي اذ هو المراد عند
الاطلاق قوله فانه يلزمه قضاؤها ظهرا اي كما يلزمه قضا
غيرها فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه قوله
الحرية اي الكاملة بدليل المحترز قوله فلا تجب على من
فيه رق اي وان قل ولا فرق فيه بين ان يكون بينه وبين
سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته اولا قوله وشمل ذلك
المكاتب الخ انما خصه بالذكر للرد على من اوجبها عليه دون القن
قاله الاذرعي قوله والسادس الصحة الخ يشمل ذلك اجير
العين حيث امن فساد العمل في غيبته كما هو ظاهر قوله
ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة قال في التحفة ما محصله
ان من العذر هنا على الاقرب حلف غيره عليه ان لا يصليها
لخشية عليه محذور لو خرج اليها والمحلوف عليه لم يخشه لان
في تحنيثه مشقة عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه اذ
هو معذور وفي ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به فابر اره
كانيس مريض بل اولى اه قوله يخشى منه تلويث المسجد ومن
العذر هنا ما لو تعين الماء الطهر محل نحوه ولم يجد الا بحضرة
من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها
للمشقة عليه بسبب ذلك نعم هو جائز له لو اراد تحصيلها
ويفرق بين هذا وبين ما قاله فيما لو ضاق وقت فريضة حيث
اوجبوا التكشف بان للجمعة بدلا وهو الظهر ولا كذلك الوقت

كان

اهـ قوله واذا فيهم من لا يصلح الاولى التعبير بقوله واذا لم
يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الايهام اذ تقتضي
ان فيهم من يصلح ومن لا يصلح والفرض انه لم يكن فيهم من
يصلح اصلا ولذا عبر م ر بقوله اذا لم يكن فيهم من يصلح
فليتأمل لكاتبه قوله والظاهر كما قاله بعض المتاخرين
الخ هو الاوجه كما قاله م ر قوله ولو ادميا ما لم يزد به ش
م ر قوله وجوب الحضور عليه ويمكن حمل كلام القاضي عليه قوله
ممن لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد والمراة والمسافر قوله وله
اي لمن لا تلزمه جمعة قوله من المصلي اي جامعا كان او
غيره كمدرسة ورباط وغيرهما ولو في بيت قوله قبل
احرامه اما بعد احرامه فيمتنع لحرمة قطع الفرض لكن
قال م ر ما لم يطول الامام صلاته كان قرا بالجمعة والمنافقين
وان طول كذلك جاز الانصراف ولو بعد الاحرام قوله
والفرق بين المستثنى والمستثنى منه المراد بالمستثنى منه هو
قوله ومن صحت جمعته ممن لا تلزمه الخ والمستثنى هو قوله
الا نحو مريض الخ اهـ قوله ولا جاوز سمعه حد العادة اي فلا
عبرة بسماعه قال ع ش ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية
حديد البصر الهلال بان المدار على وجود الهلال وقد وجد ولا
كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد السماع بالفعل او بالقوة بسمع معتدل
فلا يعتبر غيره اهـ قوله ويعتبر كون المؤذن على الارض ويعتبر
في البلوغ الفرق بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء جمعة وان لم
يبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك اهـ ش م ر
قال ع ش حتى لو لم يكن هناك مؤذن وفرض انه لو اذن وجبت
الجمعة اي السعي اليها اذ المدار عليه ربما يصير البلدين كبلدة واحدة
اهـ قوله كطيربستان بفتح الطا والبا وكسر الرا وسكون المهملة

بعدها

بعدها تا فوقية وبعدها الف ونون اسم لبلد ببلاد العجم قاله
في المصباح وفي تهذيب الاسما واللغات بفتح الرا اهـ قال ع ش والكثير
الكسر قوله فلا حاجة للاستثنا لانه انما اعتبر لوجود المانع واذا
قدر زواله فلا استثنا والحاصل ان المعتبر احد شيئين الوقوف على
مكان عال او على الارض بفرض زوال المانع قوله لزمته الثانية اي
وهو المنخفض قوله دون الاولى اي وهو المرتفعة هل المراد
بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لزمته الجمعة ان
تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه
المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى في فتاويه اهـ وفي التحفة مثله والذي اعتمده الشيخ عميرة الاحتمال
الاول حيث قال ابن قاسم في حش التحفة ما نصه المراد لو فرضت
مسافة انخفاضها ممدة على وجه الارض وهو على اخرها لسمعت
هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى كذا
بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي وهو حق وجيه وان تبادر
من كلام المحلي ان تفرض القرية على اول المستوي فلا تحسب
مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظر
لا يخفى واطال سم في الانتصار لشيخه البرلسي في اعتماده
للاحتمال الاول لكن عقب ذلك كله ثم رايت شيخنا م ر اقتصر
في فتاويه على ان من كلامهم الاحتمال الثاني اهـ قوله ويحرم
عليهم ومن ذلك الخ اي خلافا لمن صرح بالجواز اهـ ش م ر قوله
فلهم الرجوع وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا
العيد لزمهم حضور الجمعة على الاوجه اهـ قوله قبل انصرافهم
قال م ر بان دخل وقتها عقب سلامهم من العيد اهـ قوله على
من لزمته الجمعة بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم
لا يجوز له القصر قوله الا ان غلب على ظنه الخ وهو المراد بقوله

المجموع يشترط علمه بادراكها الخ اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع العلم برضاه اهـ وقال العبادي لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم كما هو ظاهر نعم ان امكن عوده وهو ادراكها فيتجه وجوب ذلك اهـ من حـ التحفة قوله لحصول المقصود اي وهو ادراكها وظاهره ولو لزم على سفره تعطيل جمعة من سافر من عندهم قال م ر وهو ظاهر اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره وهو شبيه بمن لو حبس او مات واحد منهم والخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام خلافا لصاحب التعجيز وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هولا معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اهـ ش م ر قوله وقبل الزوال كبعده في الحرمة وغيرها ولو طرا جنون الخ او موت بعد سفره فالظاهر سقوط الاثم كما اوجبنا الكفارة بجماع في رمضان حيث لو يطرا الجنون او الموت على يوم الجماع وكذا في ش م ر قال سم في حواشي التحفة اقول في سقوط الاثم نظر لتعديه في الاقدام في ظنه كما لو وطي زوجته يظنها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبيين والفرق بين الاثم والكفارة ظاهر تامل الا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من اصله وقد يقال ينبغي سقوط اثم تضييعه الجمعة لا اثم قصد تعطيلها اهـ فتلخص ان اثم الاقدام باق قوله واغارم الخ ومحل المنع ما لم يجب السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطيها الكفار او اسرى اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وجب تضييق وخاف فوته فلا وجه كما قاله الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اهـ قوله على بعيد الدار اي من حين الفجر وظاهره انه لا يلزمه

قبله

قبله وان لم تدرك الجمعة الا به قاله في التحفة ويكره السفر ليلة الجمعة ولكن في الاحيا ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لكن قال في التحفة ان هذا الحديث سنده ضعيف جدا اهـ قوله واخفاؤها اي وسن اخفاؤها كما يسن اخفا اذا انها قوله لئلا يتهم بالرغبة الخ او عن صلاة الجمعة ويكره لهم اظهارها بالمساجد فان كان عذرهم ظاهرا استحب الاظهار ولو زال العذر في اثنا الظهر قبل فوات الجمعة اجزاتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لزمته لتبين انه من اهل الكمال ولو عتق العبد قبل فعلها ففعلها جاهلا بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوبا نسيه او الخوف من ظالم او غريم ثم بانت غيبتهما وما اشبه ذلك والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك اهـ ش م ر وخرج بقوله قبل فوات ومن ذلك العبد فوتها فلا يلزمه شي لعذره وقال سم في حـ على المنهج ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة ولم يعلم بعتقه واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضا ظهر واحد لان اول ظهر فعله بعد العتق لم يصح لانه من اهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء من هذا الظهر اي الذي فعله اولا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا طب فلو لم يعلم انه كان يصلي قبل الجمعة او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك قوله لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل اي فيلزمه قضاء ظهر فقط قلت وهذا نظير مسالة البارزي قوله قبل فوت الجمعة ويحصل الفوات باليأس من ادراكها واليأس يحصل برفع الامام راسه من الركوع الثاني فان قلت يرد على ذلك ما سياتي في غير المعذور انه لا يحصل

[illegible]

بلغ

الباس الا بعد السلام فلو احرم بالظهر قبله لم يصح قلت
يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين وهو
لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر الامام ترك شى
يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة ح ولا كذلك ما هنا
اذ لا يلزمه الجمعة اه قوله تاخير ظهره الي فوات الجمعة
لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض اهل الكمال ومحل صبره
الي فوات الجمعة مالم يوخرها الامام الي ان يبقى من الوقت
قدر اربع ركعات والا فلا يوخر الظهر كما ذكره النووي في
نكت التنبيه ولو كان بالبلد اربعون كاملون علم من
عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم
ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم
نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الاوجه لا لانها الواجب
اصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا
اه تحفه وم ر كامراة اي والزمن الذي لا يجد مركبا قوله
فتعجيل الظهر افضل فهذا هو اختيار الخراسانيين وقال
العراقيون هو كالاول فيستحب تاخير الظهر حتى تفوت
الجمعة لانه قد ينشط لها قال النووي والاختيار التوسط
فيقال ان جزم بان لا يحضر وان تمكن استحب التقديم والا
استحب التاخير ومشى علي هذا في التحفة لكن قال م ر
ويرد لانه قد يعرض له بعد الجزم عدم الحضور فكم من جازم
بشى ثم يعرض عنه فالمعتمد التعجيل مطلقا اه قوله ان
تكون البلد اي توجد الابنية المجتمعة وقوله مصرا كانت
او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية وهذا ما سلكه الشهاب
العبادي وهو اولي مما سلكه الشارح انما سلكه سم يدفع
ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد لا تكون مصرا او قرية

الا

بلغ

قوله

الفقيه محمد الصفي تكتب في اخر جمعة من رمضان بعد
صلوة العصر ما ورد في الاثر لا اله الا اياك يا الله انه سميع عليم
محيط به علمك كعسلهون وبالحق انزلناه وبالحق نزل
ما كان في بيت ما حرق ولا سرق ولا مركب فغرق وسالت
عن ذلك شيخي الامام شهاب الدين احمد ابن ابي الخير فقال
لا باس بذلك وان كان في الحديث شى فذلك من باب الترغيب
اقول هذا الاثر صريح في اذن الكتب بعد صلوة العصر انتهى
رملي اه قوله وهذا هو المعتمد هو كذلك كما افتى به الشهاب م ر
وتابعه ولده وغيره على ذلك قوله الغسل ويكره تركه
للاخبار الصحيحة الدالة على مزيد فضله المترتب على كمال
تاكده اه ش م ر لكن في التحفة ينبغي لصايم خشي منه
مفطرا ولو على قول تركه وكذا ساير الاغسال اه قوله وان
لم تجب عليه الجمعة ظاهره ولو كان منهيا عن الحضور كامراة
بغير اذن حليل وهو كذلك لان الحرمة لامر خارج وهو
المخالفة واما الغسل فطلب للجماعة اه سم في حشه التحفة
ملخصا قوله وتقريبه من ذهابه افضل اي لانه افضي
الي الغرض من التنظيف وان قال الاذرعي الاقرب انه ان
كان بجسده عرق كثير وريح كريه اخر والا بكر قوله
فراغات الغسل اولي للاختلاف في وجوبه ولتعدي نفعه
الي الغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة اه قال
سم في حشه عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته
للحدث بل محتملة لعدم استحبابه من الجنابة ايضا اه وعبارة
م ر كالتحفة تقتضي عدم استحباب اعادته مطلقا اه قوله
تيمم بنية الغسل هذه العبارة للجلال المحلي تبعا للاسنوي
والمراد منها نية تحصل ثوابه وهو ان ينوي التيمم بدلا

بلغ

بدلا عن الغسل او نتيمم بنية طهر الجمعة هذا ان وجد
ما لوضوية قال في التحفة فان فقد الما بالكلية سن له ان
تيممه تيمم عن الغسل فان اقتصر علي تيمم بنيتها فقياس
ما مر اخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم
اه قوله ويحتمل خلافه هذا هو الظاهر ونقل افتام روهل يكره
ترك التيمم اعطاله حكم اصله او لا لفوات الغرض الاصلي فيه
من النظافة كل محتمل اه بن حجر قال شيخنا والاقرب الكراهة انتهى
قلت وما قال شيخنا ظاهر اذ الغسل فيه فضيلتان التنظيف
والعبادة والتيمم وان انتفت منه احدى الفضيلتين بقيت
الاخره وهي العبادة وتفويتها مكروه فليتامل قوله بان ينوى
التيمم عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة قوله
واخذ الظفر اي من يديه ورجليه لا احدهما فيكره بلا عذر
قال ابن الرفعة في قص الاظفار بمخالفتها فقد روي من قص اظفاره
مخالفا لم ير في عينيه رمدا والافضل في كيفية الاخذ ما ذهب
اليه الغزالي وقال في المجموع انه حسن ان يبدا بمسبحة يده
اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى
ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم الباقية ثم الابهام ثم ابهام اليمنى
بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم قال في التحفة وينبغي البدار
بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل
ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كل اه قوله فينتف ابطه
والاصل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الي الصلاة قال في الانوار
ويستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين
يوما قال م ر هذا جرى علي الغالب والمعتبر في ذلك انه موقت
بطولها عادة ويختلف ح باختلاف الاشخاص والاحوال اه

قوله

ركعتين في جماعة اربعين فاكثر من اهل الانعقاد وان يدركو
كان امامها الزايد علي الاربعين خارجا عنها بيشترط
للقصر كما هو ظاهر بان اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن
ذلك ا و اقتد وابمن في قرية اخري حيث وجدت شروط الاقتدا
بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك قوله وهو باق
اشار بذلك الي قوله في المتن الوقت خبر لمبتدا محذوف وهو
الذى قدره بقوله والثالث ولفظ باق خبر لمبتدا وهو الذي
قدره بقوله وهو لكن عبارة سم صرحت بجوابين اولهما انه
منصوب خبر يكون اذ هو معطوف على ماقبله والعامل
في المتبوع عامل في التابع اي ان العدد اربعين وان يكون
الوقت باق وتقدير نصب المنقوص لغة خرج عليها قراة ابي
جعفر الصادق من اوسط ما تطعمون اهليكم باسكان اليا
وعليها قول الشاعر ولو ان واش باليمامة داره وداري
بالاعلا حضرموت اهتدي ليا ثانيهما ان يجعل الواو في الوقت
للحال وما قبله بدل بعض من ثلاثة اه قوله فان خرج الوقت
اي ولو بخبر عدل بجزم وجه اه حشه زي قوله او ضاق عنها
الخ بان لم يدرككها بشروطها الى تمام التسليمة الاولى قوله
او خرج الوقت وهم فيها الخ اي ولو كان للخروج بالمد فلو مد الركعة
الاولي حتى تحقق انه لم يبق زمن يسع الثانية انقلبت ظهرا
من الان قاله في التحفة وقال م ر لا تنقلب الا بعد خروج الوقت
كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل مجي الغد لم يحنث
الا بعد مجي الغدا اه قوله بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم
فيها كما هو الفرض اما لو شك في خروج الوقت قبل الاحرام بها
قال م ر تعين عليهم الاحرام بالظهر اه فلو بانت سعة الوقت
هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم اه قال ع ش وتنعقد

له نقله مطلقا قياسا على النظاير اه قلت محل انعقادها
نفلا مطلقا مالم يكن عليه فايتة من نوعها والا فتقع عنه قوله
كان سلم الامام فيه وسلم من معه اي حال نقصهم عن الاربعين
قوله او بعضهم اي سلم بعض من معه قوله لتخرج
مسالة الانفضاض المتقدمة اي فان فيها تفصيلا وهو
انه ان احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يسمعوا الخطبة وان انفضوا في الخطبة وحضر
اخرون لم يكف اذ شرط الصحة سماع الخطبة اي اركانها والفرض
انه سبق بعضها فان عاد المنفضون عن قرب ولم يفتهم ركن
جاز بنا على مامضى منها فان طال الفصل وجب الاستيناف
لترك الموالاة قوله وعسر اجتماعهم اي يقينا عادة قال
م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب
انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها
الاخير كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وبقي احتمال رابع اعتمده
الزيادي ونقله بن سم عن م ر وهو ان العبرة بمن يحضر
بالفعل اه ومشى عليه ابن عبد الحق السنباطي على ان العبرة
بمن تصح منه فيدخل فيه الصبيان والعبيد والخناثى والمسافرون
والنسا قوله فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ومن الحاجة مالو كان
بين اهل البلد قتال فكل فئة بلغت اربعين يلزمها الجمعة ولو
بعدت اطراف البلد وكان البعيد بمحل لا يسمع منه نداها وكان
اذا خرج عقب الفجر لا يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد
الفجر وح فان اجتمع من اهل المحل البعيد اربعون صلوا
الجمعة والا فالظهر اه ومثله في التحفة وم ر قوله والظاهر ان
العبرة في العسر بمن يصلي اي بالفعل وقد علمت ان معتمد م ر
في نثر من يفعلها في ذلك المحل غالبا نعم ان حملنا قول المولف هنا

علي

علي من يصلي في ذلك المحل اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمده
م ر فليتامل قوله وظاهر النص منع التعدد الخ ضعيف
وعلي القول به يجاب عن سكوت الشافعي عن ذلك حين دخل بغداد
بان المجتهد لا ينكر علي مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد وقال م
قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر لم وصنف فيه اربع مصنفات
قال انه الصحيح مذهبا ودليلا اه قوله والمعتبر سبق التحرم اي
من الامام بتمام التكبير وهو الراء الخ وحيث اعتبر تمام التكبير
من الامام دون تكبير من خلفه فاحرم امام اولا بها ثم اخر بعده
بها ايضا واقتدي بالثاني تسعة وثلاثون ثم بالاول مثله
فالجمعة للاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع علي
غيره افتتاح جمعة اخري صرح بذلك في المجموع اه قوله فلو
وقعتا اي بمحل يمتنع تعددها فيه قوله او شك في المعية
قال في التحفة المراد بالشك في المعية وقوعهما علي حالة تمكن فيها
المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض اربعين دون بعضهم
ما حكمه قوله كان سمع مريضان اي او مسافران خارج
المسجد واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره
الشيخ اه ش م ر قوله ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما وهو
انهما ان وقعتا معا او شك استونفت جمعة او سبقت احديهما
ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا قال م ر وقد افتي
الوالد رحمه الله تعالي في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة
سوا وقعت معا ام مرتبا الي ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة
تلك الجمع فلا يجب علي احد من مصليها صلاة ظهر يومها
لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة في البلد
وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتها الحاجة
الي التعدد غير صحيحة فيجب علي مصليها ظهر يومها ومن

لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر
يومها اه وانت خبير بان هذا حال اهل مصر ومن شاكلهم لان
كل واحد منهم لا يعلم ذلك فلا تبرا ذمته بيقين الا بصلاة الظهر
بعد الجمعة ونقل الشهاب العبادي عن افتا م ر ان الجماعة في الظهر
فرض كفاية اه والحاصل ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة
او مستحبة او ممنوعة فالواجبة في مثل مصر كما تقدم والمستحبة
وهو ما اذا تعددت لحاجة من غير زيادة والممتنعة وهي
ما اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر ح اه قوله
فان الشروط كما مر ثمانية اي عند قول المص وشرايط فعلها
ثلاثة قال المولف بل ثمانية تقدم منها خمسة ولذا قال هنا الاول
وهو الشرط السادس قوله الشرط السادس خطبتان الاولى
تقدم خطبتين كما في نسخ التحرير اه وذلك لا يهام صنيعه
ان ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقديمها شرط لهما
وليس كذلك اه ايعاب قوله وكونهما قبل الصلاة بالاجماع
الا من شذ وهذا بعد اول الاسلام والا فقد قال الدماميني
في شرح البخاري ان صلاة الجمعة كانت في صدر الاسلام كغيرها
من صلاة العيد والاستسقا فيخطب بعد الصلاة فاتفق له صلى
الله عليه وسلم انه صلى ثم اخذ يخطب فبينما هو يخطب اذ دخل
عليهم تجارة فخرجوا من عنده صلى الله عليه وسلم وتركوه
قايما يخطب فنزل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قايما فقدمت الخطبة من ح اه قوله ولم يصل
صلى الله عليه وسلم الا بعدهما اه وفارقت العيد فان خطبته
موخرتان عنه للاتباع ايضا ولان هذه شرط والشرط مقدم
بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة اهم منها بالتقدم ويفرق
بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها التذكير بمهمات المصالح

الشرعية

الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك
لا ينسى غالبا وجعل شرطا يتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه
والاستمرار عليه وثم صرف النفوس بما يقتضيه العيد من فرحها
ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان
قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان
ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي
لكثرة ما فيه من الوظايف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها
ويويد ذلك اطلاق العيد ثم واضافته للمومنين هنا غالبا
اه تحفة من عند قوله وفارقت الخ قوله بعد خطبتين
انما كان كذلك لان الجمعة انما تودي جماعة فاخرت ليدركها المتاخر
وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرهما لما جاز الانتشار
انتهى شرم ر قوله واركانهما خمسة اي من حيث المجموع كما يعلم مما
ياتي والا فان نظرنا الى كل فرد كانت ثمانية او الى كل خطبة على حدتها
كان في كل خطبة اربعة اركان ان قرا الاية في الاولى وهو اولى لتكون
الاية فيها في مقابلة الدعا للمومنين والمومنات في الثانية كما سياتي
قوله فلا يجزي الشكر الخ اي كما يجزي المدح والجلال والعظمة
والكبريا قوله ولا يتعين لفظ الحمد لله اي المعرف باللام اي وان توقف
الاذرعي في اجزا غيره حيث ادعى ان قضية كلام الشرحين
تعين لفظ الحمد باللام انتهى قوله او نحو ذلك كاحمد الله او الله
احمده وصرح الجيلي باجزا انا حامد لله وهو الصحيح اه نس م ر
قال في التحفة وحمدا لله اه قوله وتعين لفظ الجلالة فان
قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ حمد في الصلاة
قلت قال ابن سم ان للفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمايه تعالى
وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم

منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف
بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك محمد من اسمائه عليه الصلاة
والسلام اه اي ان لفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره سائر صفات
الكمال فلهذا لم يتعين لفظه قوله بل يجزي نصلي قال بن عبد
الحق ذلك اي كالبشير والنذير والعاقب ويكفي اسم الفاعل والمصدر
اه اي كانا مصل على النبي وصلاة على النبي قوله او نحو ذلك اي
كالبشير والنذير والعاقب قوله او صلى الله عليه وسلم اي لا
يكفي قال م ر وما تقرر من عدم اجزا الضمير هو المعتمد قياسا على
التشهد كما جزم به الشيخ في ش الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم
ذكره وهو كذلك كما جزم به الشيخ صرح به في الانوار وجعله
اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا
يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة
لذلك شرعا اه اي فيكفي الاطلاق اما اذا قصد بها الاخبار
او صرفها عن الخطبة فلا يكفي قال سم في حش المنهج افتى شيخنا
الرملي انه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره
لم ينصرف عنه واجزات واقول ينبغي ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد
بالصلاة على غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذلك عن النبي
ونظيره الصرف عن الله وعن اليمين في الايمان اه قوله الوصية
بالتقوى وهي امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه اه حش زي قوله
فيكفي اطيعوا الله وذلك لان الغرض منها الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفي ما دل على لفظ الموعظة ولو كما مثل المؤلف بل يكفي اطيعوا
الله ولو لم يذكر وراقبوه فلا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور
الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر والمعاد بل لا بد من الحمل على
الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اه ش م ر وقضية
قوله لا بد من الحمل على الطاعة الخ انه لا يكفي الاقتصار على الزجر

عن المعصية لكن قال في التحفة انه يكفي وعبارته بل لا بد من الحث
على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الاخر له اه
قلت لا مخالفة لقولهم النهي عن الشي امر بضده فاذا زجره عن
المعصية بان نهاه عنها فكانه امره بالطاعة فقول م ر بل لا بد من
الحمل على الطاعة اي مطابقة كما مثل او استلزاما فليتامل قوله اركان
في كل من الخطبتين اقتدا بالسلف والخلف ولانفصال كل خطبة عن
الاخرى قوله قراءة اية محل للاتباع واذا احتمل قوله عليه الصلاة وسلم
الوجوب والندب ولا قرينة على الوجوب الارجح وسوا كانت
الاية وعدا ام وعيدا ام حكما ام قصة ويكفي منسوخ الحكم دون
منسوخ التلاوة ويكفي شطر اية طويلة ويؤيده قول البويطي
ويقرا شيا من القران اما نحو ثم نظر فلا يكتفى بها وان كانت اية
لعدم افهامها اه ش م ر وخالف في التحفة فقال لا يكتفى ببعض
اية وان طال اه قوله قال الماوردي ويجزي ان يقرا بين قراءتها قال
بعضهم لا يخفى ان في فهم هذا الكلام عسرا لانه ان اتى بالاية
قبل الفصل بين الخطبتين كانت في الاولى او بعد الفصل كانت
في الثانية واما البينية التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين
فان كان يفصل بالجلوس لقدرته على القيام فلا تجزيه القراءة حالة
الجلوس وان كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم
قدرته على القيام فلا يتصور القراءة حالة السكوت فتامله وحرره
اه ما قاله قلت كلام الماوردي في غاية الحسن اذ هو مفروض
في غير ما ذكره هذا القائل اذ قوله ان يقرا بين قراءتها اي بين قراءة
احدهما اي يجزي قراءة الاية بين اركان كل واحدة منهما بدليل قوله
وكذا قبل الخطبة الخ وذلك التاويل على حد قوله تعالى يخرج اللؤلؤ
والمرجان اي من احدهما وهو البحر الملح فالمراد من كلامه عدم تعين
محلها وان الترتيب بين الاركان غير واجب فتامل يظهر لك

قوله بين قراءة احدهما
يلزم عليه اضافة بين
لمفرد مع انها لا تضاف
الا لمتعدد ويجاب بانه
على حذف مضاف ايضا
والتقدير بين قراءة
اجزاء احدهما والضمير
راجع للخطبتين
اه بجيرمي

منهما صح

حسن كلام الامام الماوردي ورد قول من قال فهمه عسر اه
لكاتبه قوله ويسن جعلها في الاولي اي بعد فراغها كما قاله الاذرعي
اي لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ويستحب قراءة ق
في كل خطبة جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل
على ندب قراتها او بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا
الحاضرين كما لم يشترطوه في قراة الجمعة والمنافقين في الصلوة
وان كانت السنة التخفيف ولا تجزي ايات تشتمل على الاركان
كلها اي ما عدا الصلوة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليست
لنا اية تشتمل على ذلك اي لفظ الصلوة وذلك لانه لا يسمى خطبة
فان اتي بالحمد مثلا ضمن اية اجزات عنه دون القراة لئلا يتداخل
فان قصدهما باية اجزا عن القراة فقط كما لو قصد القراة وحدها
وتضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه اخرون
في الخطبة والمواعظ وهو اوجه اه ش م ر قوله للمومنين والمو
منات وب لا متعين اذ لفظ المومنين المراد به الجنس الشامل
لهن وفي التنزيل وكانت من القانتين قوله باخروي اي لا دنيوي
قال الامام واري ان يكون متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي
اوطار الدنيا اه والاوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه
فلما قضى زيد منها وطرا اه قوله بخلاف ما لو خص به الغايبين
فيما يظهر قال في التحفة وهو ظاهر وقال م ر وهو الاوجه اه
وجزم ابن عبد السلام والغزالي بتحريم الدعا للمومنين والمومنات
بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر
الله عز وجل وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل
النار واما بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي
الاية فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك
لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص

وهو

وهو اهل زمانه مثلا اه ش م ر قوله لاتباع السلف والخلف اي ولانها
ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة قوله خطب بغيرها اي
ان احسن احد منهم الترجمة فان لم يحسن احد منهم ذلك
فلا جمعة لهم لانتفا شرطها وعبارة م ر وان لم يكن تعلمها خطب
واحد بلغته وان لم يعرفها القوم اه وظاهره وان احسن ما
احسنه القوم كما هو مقتضى اطلاقهم لكن قال شيخنا قد يقال
حيث احسن ما يحسنه القوم تعين اذ لا معنى لما يقوله الان ولا
يرد تعين العربية وان لم يعرفها القوم لانها الاصلي فروعي ولا
كذلك غيرها اه لكن علمت ما تقدم من الاكتفا مطلقا قوله وجب
على الجميع اي وان زادوا على الاربعين قال سم في حشية التحفة ثم
المتجه امام ر انه لو لم يحسن شيا من القران كان حكمه كالمصلي
الذي لم يحسن الفاتحة اما بقية الاركان ففيه نظر ومال م ر الي
عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا
بدل وفيه نظر وبالجملة فيفرق بين الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن
الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لو لم يوجد من يحسنها كلها
كما هو ظاهر اه قوله فيكفي في نقلها واحد فان لم يفعلوا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها العوام بان فايدتها العلم بالوعظ
من حيث الجملة اه قوله فان عجز عنه خطب جالسا اي ثم مضطجعا
لان الظاهر ان في ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يوثر والاولي
للعاجز الاستنابة اه ش م ر لكن قوله جاز الاقتدا به اي في صورة
الخطبة جالسا اما بالنسبة للصلوة جالسا اذا تبين بعد ذلك قدرته
على القيام فانه يوثر ويجب عليه الاعادة كما صرح به م ر نفسه عند
قول متن المنهاج ولو بان امامه امراة اه وعليه فيفرق بان الخطبة
وسيلة والصلوة مقصد ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقا صد

قوله كالجلوس بين السجدتين وهل يسكت فيه او يقرا او يذكر
سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
فيها افاد ذلك الاذرعي اه ش م ر قال بعضهم ويسن ان يكون القراة
سورة الاخلاص اه قال في التحفة وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة
فيجلس وياتي بثالثة اي باعتبار الصورة والا فهي الثانية لان التي كانت
ثانية صارت بعضا من الاولي اه قوله فصل بينهما بسكتة اي فوق
سكتة التنفس والعي فلا يكتفي بالاضطجاع ومثله من خطب مضطجعا
لعجزه فيفصل كل منهما بسكتة وعد القيام والجلوس هنا شرطين
لانهما ليسا بجزء من الخطبة اذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين
لانها جملة اعمال وهي تكون اذكارا وغير اذكار اه قوله ويشترط ولاء
بينهما فلو تحقق ترك ركن لا يعلم من الاولي او الثانية وجب عليه
جلوس ثم خطبة واحدة لانه لو فرض كونه من الاولي قامت الثانية
مقامها ثم ياتي باخرى والجلوس قبلها اذ وقوعه لم يعتبر لطول الفصل
بين الاولي والابتدا بالثانية او فرض من الثانية اعادها والجلوس قبلها
لعدم الاعتداد بكل منهما ولا يقال ان هذا مخل بالموالاة لانا نقول هذا
كتكرار الوعظ فلا يضر انتهى تالم ر اما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ
من الخطبة لم يوثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافا
للروياني اه قوله واسماع الاربعين الخ او تسعة وثلاثين سواه اما
هو فلا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول
واما سماع القوم فبالقوة على المعتمد لا بالفعل اه رملي اي خلافا لابن
حجر حيث اشترط السماع بالفعل قوله اركانهما اي سماع اركانهما
لكن هل في ان واحد او لا يشترط حتى لو سمع الاركان عشرون مثلا
وذهبوا فجاء عشرون فاعاد لهم الاركان ثم حضر من سمع اولا
هل يكتفي بذلك نظرا لسماع الاربعين فيه نظر والظاهر الا ولو به
افتى شيخ الاسلام اه قال شيخنا ووجه ان المقصود ظهور الشعار

ولا يوجد الا بالاربعين في ان واحد اه قوله وان لم يفهموا معناهما مثل
القوم الخطيب لا يشترط فيه معرفته اركانهما كما يكفي نوم القوم
ولا يعرف معنى الفاتحة خلافا لما بحثه الزركشي من اشتراط ذلك
في حقه كذا ش م ر قوله او بعد بحيث لو صغى لم يسمع قال سم
في حشية المنهج ويشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها كما في
الصلاة بالتفصيل المار عن فتاوى الغزالي وغيره اه فرع
افتى شيخنا الرملي فيما لو ابتدا الخطيب بسرد الاركان بحضرة
ثم اعادها متوسطة كما اعتيد الان كان قال الحمد لله الذي
الخ بانه ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضرا حسب
ما اتى به اولا من سرد الاركان والا حسب ما اعاده والغى ما سرده
اولا واقول كان يجوز ان يعتد بما اتى به اولا مطلقا لان ما اتى
به ثانيا بمنزلة التاكيد فهو بمنزلة تكرار الركن وذلك لا يوثر
اه ما قاله سم قوله ذكره في التفسير الخ عبارة م ر كما ذكره كثير
من المفسرين بل هو الاكثر اه قوله ووجب رد السلام اي
اذا سلم اي اذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب
يخطب وجب عليه الرد اي وان كان السلام مكروها وانما لم
يجب الرد على قاضي الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها
قلة مروة فلا يلائمه ايجاد الرد بخلافه هنا فانه يلائمه اذ عدم
مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اه ش م ر
قوله ويسن تشميت العاطس تشميت هو بالشين المعجمة
والمهملة قاله شيخنا القليوبي قوله ورفع الصوت اي يسن
رفعه بالصلاة الخ عبارة التحفة كذلك في سن رفع الصوت لكن
عبارة م ر صريحة في الاباحة ونصها ومقتضى كلام الروضة ان يباح
من غير كراهة لمستمع الخطيب ان يصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم

مطلب

لكن صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاسماع ولعل
مراده بها خلاف الاولى قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض
العوام بدعة منكرة فعلم ان الراجح الاباحة قوله وان اقتضى
كلام الروضة الاباحة اخذ من عدم كما تقدم وان المراد بالكراهة
في كلام القاضي خلاف الاولى عدم حرمة الكلام يعني من الحاضرين
سمعوا الخطبة ام لا ويصح ايراد بالحاضرين الاربعون الكاملون
ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى
قوله قال لمن ساله متى الساعة الخ عبارة م ر ان رجلا قال متى
الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام
فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت الخ وصح ايضا ان اعرابيا
جا اليه صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا رسول الله هلك
المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا قوله ولم ينكر
عليه الكلام الخ وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال ان المتكلم
تكلم قبل ان يستقر في موضعه فلا حرمة ح قطعا او قبل الخطبة
او انه معذور لجهله يرد بانها واقعة قولية والاحتمال يعمها
وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في
محله لا يقال انها فعلية لانه انما اقره بعد انكاره عليه لانا نمنع ذلك
بل جوابه قول متضمن لجواز سواله على اي حالة كانت فهي
قولية بهذا الاعتبار نعم يكره الكلام لخبر مسلم اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قوله
وذلك اولى من السكوت الخ ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد
الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا الكلام الداخل الا ان
اتخذ له مكانا واستقر فيه لانه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالبا اهـ
قوله وسن كونهما على منبر اي ولو في مكة خلافا للسبكي حيث
قال يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

قال

قال في التحفة وانما خطب على بابها يوم الفتح لتعذر منبر ولم يحدث
المنبر بمكة الا معاوية بن ابي سفيان اهـ بمعناه وهو بكسر الميم
ماخوذ من النبر وهو الارتفاع ويستحب ان يكون المنبر على يمين
مصلى الامام لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع
وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه
ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان
يقف على الثالثة فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فان
طال فعلى السابقة لما نقل ان مروان زاد في زمن معاوية
على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفا
يقفون على السابعة وهي الاولى من الاولى وينبغي ان يكون
بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمري ويكره
منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع
قوله فعلى المرتفع اي لكونه ابلغ في الاعلام فان تعذر
استند الى نحو خشبة كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله قبل
المنبر قوله وان يسلم اي ويسن ان يسلم على من عند المنبر
اي اذا وصل اليه وظاهره انه لا يسلم الا على من عند المنبر وان
تعدد الصفوف قبله وليس كذلك فقد قال م ر والاوجه
كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل
اقتصارهم على الصف الذي عند المنبر وكذا الصف الذي بالباب
كما ذكروه ايضا لانهما اكد ولا يسن للخطيب تحية المسجد كما في
زوائد الروضة واذا فارقهم للصعود سلم عليهم ايضا اهـ
قوله وان يقبل عليهم بوجهه لانه اللايق بادب الخطاب
ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتاثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر
في المسجد الحرام لانه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره لانه من
ضروريات الاستدارة المندوبة لهم كما مر عن م ر قوله اذا

[بلغ]

اذا صعد بكسر العين قوله او نحوه اي كان لم يكن منبر ولكنه
استند الي ما استند اليه قوله وان يسلم عليهم اي لاقباله عليهم
ويجب السلام عليه في الحالتين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع [ردّ صح]
ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ
في الاعلام قوله ثم يجلس اي بعد سلامه على المستراح ليستريح من
تعب قوله فيوذن واحد اي يستحب ان يكون الموذن واحدا
لا جماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره وعبارة الشافعي واحب
ان يوذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذن واحد فان اذنوا جماعة [صلى الله صح]
كرهت اه ش م ر قال في التحفة اما الاذان الذي قبله على المنارة
فاحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان
الاقتصار على الاتباع افضل اي لحاجة كان توقف حضورهم
على الاذان بالمنارة اه تنبيه ما جرت العادة من اتخاذ
مرق في زماننا يخرج بين يدي الخطيب يقرا الاية واذا فرغ المؤذن
قرا الحديث فبدعة اذ لم يفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم بين
يديه بل كان يمكث حتى يجتمع الناس ثم يخرج وحده من غير حاجة
ويسن بين يديه قوله وكذلك الخلفا الثلاثة بعده لكنها بدعة
حسنة اذ قرا الاية فيها ترغيب في الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في هذا اليوم المطلوب فيه اكثارها وفي قراة الخبر تيقظ
المكلف لاجتناب الكلام المكروه او المحرم في الوقت وكان صلى
عليه وسلم على المنبر في خطبة والخبر المذكور صحيح اه ش م ر
ملخصا قال في التحفة ما ملخصه ان هذا ليس من حين البدعة لما
ورد انه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت الناس عند
ارادته خطبة في حجة الوداع فقياسه ان الخطيب يامر غيره
بما ذكر قوله وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لانه اوقع في القلوب

من

[فعله بعض الخطباء من تضمين ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه صح]

من الركيك المبتذل قال في التحفة ويوخذ من ندب البلاغة
فيها حسن ما اذ الحق ان تضمين ذلك له وغيره انه لا محظور فيه
ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام امنين نعم ان كان ذلك
في نحو مجون حرم بل ربما افضى الي الكفر اه قوله قريبة للفهم اي
لاكثر الحاضرين قوله اذ لا ينتفع بها اكثر الناس قال علي رضي
الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكون كلامه
مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط وكره المتولي
الكلمات المشتركة البعيدة عن الافهام وما ينكره عقول
الحاضرين وقد يحرم الاخير ان اوقع في محظور اه قوله متوسطة
ومن عبر بقصيرة كالمنهاج اراد التوسط كما في التحفة قوله
واما خبر مسلم الخ هذا صورة ايراد على القول بالتوسط
وتقريره المطلوب قصر الخطبة لهذا الحديث ولخبر ان صلاته
صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا
ومن ان قصرها علامة على الفقه والجواب عنه قوله قصرها
بالنسبة للصلاة اه قال م ر فالمراد باقصارها اقصارها عن
الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها عن الخطبة فقصرها عن الصلاة
لا ينافي توسطها في نفسها اذ القصر والطول من الامور النسبية
هذا وقد يقتضي الحال الاسهاب اي الطول كالحث على الجهاد اذا
طرق العدو البلاد وتمادي الناس في المعاصي كشرب الخمر وارتكبوا
الفواحش كالزنا والظلم اه قوله بل يستمر مقبلا
عليهم الي فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ولو استقبل
القبلة واستدبرها الحاضرين اجزا مع الكراهة اه قال في التحفة
ويكره دق الدرجة في الصعود وافتا الغزالي بندبه تنبيها للناس
ضعيف ويكره ذكر شعر فيها وما ورد ان عمر كان يقول كثيرا

فيها حفض عليك فان الامور يكن الا له بمقاديرها فليس ياتيك
منهيا ولا قاصر عنك ماموره اويجاب عن هذا بتسليم صحته
عنه راي له رضي الله عنه وسكوتهم عليه لا بحجة فيه لعدم
الكراهة لانهم قد يسامحون في ذلك اه قال مر ويكره ما ابتدعه
جهلة الخطبا من الاشارة بيده او غيرها والالتفات في الخطبة
الثانية والدعا اذا اه الي المستراح قبل جلوسه عليه وقول
البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال الله المعونة
والتشديد غريب ضعيف ومبالغته للاسماع في الثانية
وخفض الصوت بها والاحتبا حال الخطبة للنهي الصحيح عنه
وبجلبه النوم اه قوله وان يشتغل بفتح التحتية والغين
من شغل المجرد قال تعالى تشغلتنا اموالنا اي لا بضم اليا
وكسر الغين من المزيد اذ هي لغة ردية اه قوله بيسراه
بنحو سيف من عصي او قوس او رمح لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم توكا في خطبته يوم الجمعة على قوس او عصي وحكمته ان
هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسار علي عادة من يريد
الجهاد وليس هذا تناولا حتى يكون باليمني بل هو استعمال
وامتهان بالاتكا فكانت اليسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة
الي الحكمة المذكورة نهاية وقوله في الخبر توكا علي قوس او عصي
هو الوارد ولذا لم يذكر غيرهما لكن في الجلال المحلي ما نصه
وروي انه اعتمد علي سيف اه وعبارة الشمس الديوبري
في حاشية المواهب تعارض المحلي ونصها قال ابن القيم
لم يحفظ عنه انه توكا علي سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان
يمسك السيف علي المنبر اشارة الي قيام الدين به وهو جهل
قبيح لان الوارد العصي والقوس ولان الدين انما قام
بالوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت

وحكي غيره الاجماع وبه قوي شذاذ في قوله من كل فج عميق انتهى حنه
زي قوله اربعة اذرع ونصف اي بذراع اليد وهو شبران
خلافا للرافعي في قوله ثلاثة اذرع ونصف اي بذراع العمل وحينئذ
فلا تخالف بينهما اه حنه زي قلت هذا الجمع للاذرع كما في ش م ر
قوله ويندب ان يسند وجهه الخ ويستحب ان يقوس
لان ذلك مانع من الانكباب قوله بنحو لبنة اي طاهرة ونحو اللبنة
الطين اه ش م ر قوله وان يسد فتحه الخ وظاهر صنيع المولف
كالنووي ان اصل السد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة
التراب بلا سد وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوبه كما عليه الاجماع
الفعلي فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا وان احرموا ما دون ذلك
ككبه علي وجهه فهذا اولي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق واذا
انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الي غيره
ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق بانهدامه
انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه
نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا اه ش م ر
ملخصا قوله وكره ان يجعل الخ كما يكره تقبيل التابوت الذي
يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه ه وتقبيل
اعتاب الاوليا عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل
اضرحتهم التبرك لا يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه
ش م ر قوله فان تحراه كره ظاهره ولو في حرم مكة والظاهر عدمها
فيه كما في الصلوات اه حنه زي قوله في المتن ولا يبني الخ المتجه
ان من البنا المحرم جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع
لصق راس كل منهما براس الاخر يحص محكم اه ابن حجر قال ابن سم
يستثنى منه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش
والدفن عليه اه قوله اي يكره البنا الخ اي كما يكره طليها اي

القبر بالخلوف انتهى ش م ر وج قوله سوا كتب عليه الخ قال
م ر في ش نعم يستحب الكتابة ان احتيج لمعرفة قبر الميت
ليزار لاسيما قبور الاوليا والصالحين فانها لاتعرف الا بذلك عند
تطاول السنين انتهى قوله وتكره الكتابة سوا الكتابة في لوح عند
راسه او غيره وشمل كتابة القبر لتعرضه للدوس والنجاسة
والتلويث بصديد الموتى وتكرر السنين مردود باطلاقهم لاسيما
والحذور غير محقق انتهى ش م ر قوله مسبلة الخ هذا اذا علم
بناوها بعد التسبيل اما اذا لم يعلم ذلك فلا وعبارة حج زي ولو
وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع
بحق قياسا علي ما قرر في الكنايس رملي اه قوله ولا فرق بين ان
يبني قبة الخ لا يبعد ان مثل البنا ما لو جعل عليه دارة خشب
مقصورة لوجود العلة ومثلها التابوت المخشب لوجود العلة
ايضا انتهى سم علي حج قوله او غير ذلك من الحرم زرع شي فيها
وان تيقن بلامس بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع
وجوبا وقول المتولي يجوز بعد البلا محمول علي المملوكة انتهى اه حج
قوله ومن المسبلة قرافة مصر وقد افتى بعضهم بهدم
كل ما بها حتى قبة امامنا رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك
وينبغي ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فتعين
الرفع للامام اه بن حجر ق ل سم قوله وقد افتى جماعة يظهر حمله
علي ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا علي وضعه
بحق كما في الكنايس علي حافات الانهار والشوارع اه وما نقله سم
هو ش م ر بحر وفه قوله تربة الجنة اي اهلها قوله والاولى
ان يكون طهورا اي او طاهرا الرطب عمومه شامل لنحو عروق
الجزر كورق الخس والكراث قوله لزوال نفعه وهو كثرة التسبيح،
فقد ق ل نحر ويسن وضع جريدة خضرا علي القبر للاتباع وسنده

بلغ

صحيح

صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحه اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة
كما في تلك من نوع حياة اه ابن حجر قوله صخرة التعبير بها يقتضي
ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك
معرفة الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي
استحبابه عند رجليه ايضا انتهى ش م ر وقضية عدم
تعقب قول الماوردي انه رضيه لكن في حج التعقب فانه ق ل لقيل
ويوضع اخرى عند رجليه وفيه نظر لانه خلاف الاتباع انتهى
قوله لانه اسهل علي الزاير قال في العباب وللمسلم زيارة
قبر كافر قال في شرحه اي يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه
في المجموع انتهى وظاهره انه لا فرق بين القريب والاجنبي ومنه
يوخذ عدم الحرمة في اتباع المسلم جنازة قريب واجنبي وظاهر
انه حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع والا حرما وقضية
الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة
قبر القريب انتهى سم قوله ويندب زيارة القبور وقال
في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او
عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال
بعدم جوازه تنبيه لم يبينوا ان الزاير يزور قايما او جالسا
ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل
مطلقا او للاكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى سم وتطلب الزيارة يوم الجمعة قال في الايعاب ورد
من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية
البيهقي غفر الله له وكتب له براة انتهى قوله والشهدا اي
والعلما كما قاله ابن حجر قال م ر في ش والوجه عدم الحاق قبر ابويها
واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن
قاضي شهبة الالحاق اه بحر وفه قوله ان يسلم الزاير الخ

بلغ

وفى رياض الصالحين ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله انتهى
حج زي قوله اهل دار الخ عبارة الروض باسقاط اهل ونصها
السلام عليكم دار قوم مومنين انتهى قال صاحب المطالع
دار منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر
قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى
الاول مثله او المنزل اهـ قلت قوله بدل من الكاف والميم
فيه مسامحة اذ البدل من الكاف وحدها تامل لكاتبه قوله
من قطران بكسر الطاء وسكونها وخصه بالذكر لانه ابلغ في
فى اشتعال النار وفعل النوح خلف الجنازة اشد تحريما انتهى
ش م ر قوله ليس منا الخ وعن ابن ماجة عن ابى امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور واسناده صحيح
وقال حاتم الاصم اذا رايت صاحب المصيبة قد خرق
ثوبه واظهر حزنه فعزيته فقد شركته فى اثمه وانما هو صاحب
منكر يحتاج ان ينهاه ابو سعيد البلخي من اصيب بمصيبة
فخرق ثوبا وضرب صدرا فكانما اخذ رمحا يريد ان يقاتل به
ربه عز وجل وانشد ولا عجبت لجازع باك مصابه باهل او
حميم ذي اكتئاب شقيق الجيب داعي الويل جهلا كان الموت
كالشى العجاب وسوا الله فيه الخلق حتى نبى الله منه لم
يحابى له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب
اوس التذكره فى احوال الموتى وامور الاخرة للامام القرطبى
رحمه الله ونفعنا به قوله ولا تزر وازرة وزر اي لا تحمل ذات
وزر وزر غيرها وقوله بخلاف ما لو اوصى كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقال صحيح

قوله

قوله نفس المومن الخ عمومه شامل لما اذا خلف وفاء ولا عصى
باستدانته اولا وهذا كله فى غير الانبياء اما هم فلا مطلقا كما هو
مصرح به فى حج زي وغيرها قوله وتجب المبادرة اي وكان
قد عصى بتاخيره لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما
انتهى ش م ر قوله عند المكنة اي اليسار قوله فان ترك التداوي
الخ والترك اولى لمن قوي توكله ومن ضعفت نفسه وقل صبره
فالمداواة له افضل وهو كما قاله الاذرعي حسن ويمكن حمل
كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وانما
لم يجب كاكل الميتة للمضطر لعدم القطع بافادته ويجوز الاعتماد
على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها
مما لا يعتمد فيه انتهى ش م ر قوله بقرب مكة والمراد بمكة جميع
الحرم لا نفس البلد قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره
ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح
والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قوله ويعزي
الخ التعزية لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر قوله اهله اي الميت
اي ان الاجانب تعزي اهل الميت اما اقارب الميت فلا يعزي بعضهم
بعضا كما افتى به الشهاب الرملي انتهى سم على حج قوله نعم الشابة
الخ هذا محمول على ما اذا كان الميت اجنبيا كن وجها اللاجنبي انتهى
سم على حج قوله من وقت الموت هذا هو المعتمد قوله واحسن
عزاك اي بالمد انتهى ش م ر قوله تعزيته اي المسلم قوله بل
يفرد كل ميت الخ تعليلهم المنع بهتك حرمة الميت يفهم ان
القبر لو كان له لحدان مثلا ونبشه ليدفن فى اللحد الاخر فانه يجوز ان
لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا
له فيما اعلم انتهى ش م ر قوله وسياتي ما يقوي التحريم هو
المعتمد فلا يجوز الدفن فيه حتى يتحقق ويمحق الاول وفى الروض

ومن سبق الي مكان مسبل فهو اولي بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام
ميت وجب رد ترابه اليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها
في جانب وجاز دفنه انتهى قوله اما نبشه الي قوله وتكفينه لحرام
خروج بالنبش مالم يوار بالتراب فينبغي وجوب اخراجه
للتكفين اذ لا انتهاك وقد يقال نفس اخراجه انتهاك ويمنع
بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا انتهى سم قوله عند اهل الخبرة الخ
والبلا انمحاق جسمه وعظمه وصيرورته ترابا كما في شرح الروض
قوله وهذا هو المعتمد معتمد ش م ر والمسجد كالمغصوب
فينبش ش م ر ايضا قوله وقيده في المهذب الخ قال الاذرعي
ويمكن حمل كلام المهذب علي الوجوب وكلام غيره علي الجواز
وهذا اولي من تضعيفه انتهى حشـ زي قوله والفرق بان الكفن
الخ اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن الا اذا
طلبه مالكه لانه ضروري وكذلك المال فينبش لاخراجه وان
لم يطلبه مالكه وهذا فرق لا يجدي اي لا يفيد انتهى قوله
ونحوه كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته واستثنى بعضهم
شهيد المعركة كما لا يصلي عليه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسالون لان غير
النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه انتهى ش م ر
قوله لانه لا يفتن في قبره اي يسال واذا وضع ضمه القبر ولم
يسلم من تلك الضمة احد غير انها تختلف باختلاف الاشخاص
واحوالهم لكن ورد في الحديث ان فاطمة بنت اسد سلمت منها
ذكر السيوطي في شرح الصدور احاديث دالة علي ان سعد بن
معاذ ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت اضلاعه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن ذلك فقال
انه كان يقصر في بعض الطهور من البول وان الضغطة المذكورة

تكن

تكن لكل احد حتى الاطفال لكنه ذكر ان فاطمة بنت اسد سلمت
من هذه الضغطة وان من قرا قل هو الله احد في مرضه الذي يموت
فيه كذلك وكذلك الانبيا ونص المراد منه واخرج عمرو بن شيبة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عفي عن
احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد فقيل يا رسول الله
ولا القاسم ابنك قال ولا ابراهيم وكان اصغرهما فان قلت
ينافي قولكم ان الانبيا لم يضغطوا في قبورهم ما ورد عن الزبير
ابن بكار عن عبد الله ابن عمرو وذكر الحديث وفيه فوالذي نفسي
بيده لقد ضم يحيى لانه شبع شبعة من خبز شعير قلت لا منافاة
لان هذا الحديث منكر عندي واسناده معضل فلا تقوم به الحجة
والمعروف ان الانبيا لا يضغطون قوله يوما وليلة قيد الاسنوي
اليوم والليلة بما اذا مات اوليه والا ضم اليه الليلة الثانية ايضا
لاسيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة او شرمر

كتاب

الزكاة قوله الانسية هذا قيد للبقر وكان الانسب تقديمه علي
لفظ الغنم اذ لا يحتاج تقييد الغنم بذلك لان الظبا انما تسمي شياه
البر لا غنم البر كما اقتضاه اطلاقهم في الوصية انتهى حشـ زي مع
زيادة قوله والملك دخل فيه الانبيا لانهم يملكون قال السيوطي
في الخصايص ما محصله الانبيا يملكون وقيل مالك لا ملك لهم ثم قال
السيوطي بعد ذكر ما تقدم اولا ما نصه وذكر ابن عطا الله في كتاب
التنويرات الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما
كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونها في اوان
بذله ويمنعون في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون
ممن وجبت عليه والانبيا مبرون من الدنس بعصمتهم انتهت
عبارة الخصايص قال شارحها المناوي وهذا كما تري بناه ابن عطا الله
علي مذهب امامه ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه انتهى

قال شيخنا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة وان فاطمة طلبت ارثها من ابيها فمنعها
ابو بكر الخ فلولا ان النبي علمك ما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
وما طلبت فاطمة ذلك لكن لما ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم
ما تركناه صدقة اعرضت انتهى قوله واما الاثمان جمع ثمن بجمل واجمال
انتهى سم قوله وليس مرادا اي من حيث اللغة بدليل ما ياتي له قوله
واما الزروع الخ وانما وجبت فيهما لان ذكر القوت ضروري فاوجب
الشارع فيه شيا لذوي الضرورات سم قوله بثلاثة اشيا اي زيادة
علي الاسلام والحرية والملك التام وانما سكت عنها لظهورها قوله مما
يزرعه الادميون اي من جنس ذلك اي وان نبت بنفسه بحمل هوا
او سيل حتى لو جمع الهوى في ارضه حبا من دار الحرب او اعرض عنه
مالكه فنبت ملكه ولزمه زكاته انتهى بن سم مع زيادة قولي من دار الحرب
او قوله والباقلاق ليحيي بن شرف قال النووي فيه لغتان التشديد
مع القصر ويكتب باليا والتخفيف مع المد ويكتب بالالف انتهى قوله
الجلبان في شر الروض ويقال له الخلر بضم الخا المعجمة وتشديد اللام
المفتوحة وبعدها را انتهى قوله النسعير بفتح الشين ويقال بكسرها
انتهى قوله كحب الحنظل الخ اي والترمس انتهى سم قوله فانه
لا زكاة فيه الخ محله ان نبت في ارض مباحه والا فان نبت في ارض
مملوكة ملكها ووجبت فيه الزكاة انتهى قوله اذ ليس لها مالك
معين خرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوكة او قوله عشرة
اوسق غالبا ومن غير الغالب قد يكون ذلك دون خمسة اوسق فلا
زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك ما
احترز عنه بقوله غالبا قوله وانها خلقت من طينة ادم وكذا الرمان
والعنب ففي الجامع الكبير من رواية بن عساكر والديلمي عن ابي سعيد
رضي الله عنه تعالى خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة

ادم وفي الجامع الصغير بدون الديلمي انتهى فصل بلغ
في بيان نصاب الابل قوله ليس فيما دون خمس ذود الخ الذود
من الابل ما بين الثلاث الى العشر وهي مونثة لا واحد لها من لفظها
والكثير اذواد وفي مثل الذود الى الذود ابل اي مع اي اذا جمعت
القليل مع القليل صار كثيرا انتهى قاله الجوهري قوله لها ثلاث الخ
في نسخة تم قوله عجز عن تحصيلها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا
فيما يظهر انتهى بن حجر فصل بلغ في بيان نصاب
البقر قوله لانه يتبع امه الخ وقيل لان قرنه يتبع اذنه قوله
بقرة نصب على التمييز ومسنة على المفعولية لاخذ قوله والجبر
ان شاتان الخ والحكمة في ذلك ان الزكاة توخذ عند المياه غالبا
وليس هنا حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع
المصراة والغطر ونحوهما انتهى حش زي فصل بلغ
في بيان نصاب الغنم قوله من الضان الخ الضان جمع ضاين
كركب وراكب للذكر وضاينة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة
للانثى انتهى حش زي مع قليل زيادة قوله وارحبية عن مهرية
فالاولى نسبة الى ارحب قبيلة من همدان والمهرية نسبة الى
مهر بن حيدان ابو قبيلة ومنها الجيدية نسبة الى مجد الابل
يقال له مجيد وهي دون المهرية وهذه هي المسماة بالابل العراب
لكونها ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان
انتهى حش زي قوله ومعيب المراد بالمعيب هنا ما يثبت رد
المبيع اي فتجزي الحامل وان لم تجز في الاضحية اهـ حش زي قوله
وصغيران قلت شرط وجوب الزكاة في الماشية السوم وهو
لا يتصور في الصغار قلت يتصور بما اذا ماتت الامهات
قبل اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا انتهى حش
زي قوله وان لم يوف اي لم يوجد ما يوفي به من الصحيح نعم

لها ثلاث الخ مع

بناقص كان كانت الصحيحة من ماشية دون قدر الواجب كان
وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة واحدة وجب صحيحة
بالقسط ومريضة فيجزئ بانه اهـ ش الروض **فصل** بلغ
فى زكاة الخلطة **قوله** من اهل الزكاة الخ اشار به الى ان الخليطان
بمعنى خالطان وحينئذ فيقرأ زكيان بكسر الكاف بالبنا للفاعل
ويجوز فى الخليطان ان يكون بمعنى واحد اسم المفعول اي المالان
زكيه المخلوطان وعليه فيقرأ زكيان بالبنا للمفعول ذكره سم وفيه
زيادة ايضاح **قوله** ولاحدهما نصاب كان اشتركا فى عشرين
شاة مثلا مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب
وان بلغه بمجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا
فى ثنتين انتهى صرح بذلك فى ش المنهج وفى حشيته اى انه لو ملك
كل من اثنين اربعين فخلط كل منهما عشرين بمثلها ثم خلط
كل منهما العشرين الباقية له بعشرين لاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة
وعشرون فجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلث شاة وكل من
الاخرين سدس شاة انتهى **قلت** ويوضح ذلك ان الاولين لكل
واحد اربعين ولكل واحد من الاخرين عشرين **قوله** تنزوا اي
نطرق ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب انتهى ش م ر **قوله**
والاصح انه لا يشترط الخ مثله الصوف واللبن فلا يشترط لخالطيهما
بل يحرم خلط اللبن للربا لان احدهما قد يكون اكثر من الاخر ولا يرد
خلط المسافرين ازوادهم حيث اتفقوا على جواز ذلك وان
كان بعضهم اكول لاعتياد المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه انتهى
ابن حج ملخصا **قوله** موضع تجفيف الثمار الخ ما قاله المولف هنا
هو ما فى صحاح الجوهري وخالف الثعالبي فقال الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم واسكان الرا انتهى

كذا

كذا فى ش الروض **قوله** الدكان بضم الدال الحانوت **قوله** الحارس
ذكره بعد الناطور السابق من ذكر العام بعد الخاص اذ تفسيره
فيما سبق بقوله حافظ الزرع والشجر صريح فيه فليتامل **فصل** بلغ
فى بيان نصاب الذهب والفضة **قوله** خمسون حبة وخمسا
حبة ووجهه ان الستة تضرب فى ثمانية واربعين ثم تضرب
الستة ايضا فى الخمسين تبلغ اثنا عشر خمسا عشرة منها بحبتين
تبلغ خمسين يضم الى ذلك الخمسان الباقيان يبلغ ما قرره المولف
قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا وجهه
كما قال الشيخ عميرة ونقله عنه الشهاب العبادي ان ثلاثة اسباع
الدرهم احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان تسعة
واربعين ثلاثة اسباعها احد وعشرون يبقى حبتان وخمسان
ثلاثة اسباعها ثلاثة ~~خلفها فى نسخة~~ اخماس يضاف ذلك
الى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان وسبعون **قوله** خلفهما
فى نسخة المولف خلقا من غير ضمير **قوله** ولا يجزئ ردي عن جيد
الخ فلو اخرج رديا كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله
استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك
عند الدفع والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا
اخذه والا اخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته ان يقوم
المخرج بجنس اخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة واخرج
عنها خمسة معيبة فنقومنا الخمسة الجيدة بذهب فساوت
نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار فعلمنا انه بقي
عليه درهم جيد انتهى ش روض ووجه علمنا ما ذكر ان
التفاوت بين نصف الدينار وخمسيه نصف خمس ونصف
الدينار خمسة انصاف اخماس [illegible] فيكون كل درهم جيد
مقابلا بنصف خمس دينار وكل درهمين بخمس فاذا كانت

المعيبة تساوي خمسي دينار كانت مساوية لاربعة جيدة
فيبقى درهم جيد انتهى بن سم على منهج والسوار بضم السين
وكسرها واسوار بضم الهمزة وكسرها كما فى الدميري قوله
بعض الصحابة هو عرفجة **فصل** فى بيان
نصاب الزرع والثمار قوله ونصاب الزرع الخ اي سواء زرع
ذلك قصدا او نبت اتفاقا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون فى ارض
خراجية او مستاجرة او مستعارة اولا وتكون الارض خراجية
ان فتحها الامام عنوة او قسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق او فتحها صلحا على ان تكون
الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا والخراج عليها
اجرة لا يسقط باسلامهم انتهى حشـ زي وهو ابسط من ذلك
فى باب السير قوله تحديدا اي خلافا فى شـ مسلم وروس
المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب وعليه فيحتمل
نقص رطلين لكن قال البلقيني فى الحواشي ان المشهور التحديد
كما صححه الشيخان هنا انتهى حشـ زي قوله او اذا وافق
الكيل هذا ما فى خط المولف وفي نسخة وان وافق الكيل وعليها ففي الكلام
قلاقة قوله حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل انتهى قوله كدولاب
ويقال له الدالية والمنجنون وقيل الدالية البكرة وقيل جذع فصب
براس احد طرفيه فيرفع الاخر الما وسميت دالية لانها تدلي الي
الما لتخرجه انتهى حشـ زي قوله بالاسوا هو خط المولف وفي
نسخة بالاستوا قوله وسن خرص ثمر نخيل البصرة وهو كذلك
خلافا للماوردي قوله فللمالك حينئذ تصرف الخ فان انتفى
الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه فى الجميع بل فيما
عدا الواجب شايعا لبقا الحق فى العين لا معينا فلا يجوز له اكل
شي منه انتهى شـ منهج قوله لمحتاج اي بشرط يساره حتى لو

ضمن وتبين كونه معسرا حال التضمن لم يصح ولم ينقل الحق
الى ذمته كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد انتهى حشـ زي
فصل فى زكاة العروض والمعدن والركاز
قوله ويفارق ما احياه اي حيث ينتزعه الامام منه دون
المعدن قوله قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم شمل
ذلك ما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف
انتهى حشـ زي قوله وسياتي الخ وهو انه لقطة انتهى قوله
وان وجده فى ملك شخص اي يملك من المسلمين او الذميين اما
لو وجده بملك حربي فى دار الحرب فله حكم الفي الا ان دخل
دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان اخذ قهرا غنيمة
انتهى حشـ زي قوله وان لم يدعه بل وان نفاه انتهى حشـ
زي اي فهو له اي او وارثه فان ايس من مالكه تصدق به الامام
او من هو فى يده انتهى كذا فى شـ المنهج وغيره **فصل**
فى زكاة الفطرة قوله دون من ولد بعده ومن شك فى انه
ولد قبله او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ من
كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا
وجوب لانه جنين ما لم يتم انفصاله ولو ادعى بعد وقت
الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته انتهى
رملي ومثله ابن سم ثم قال اعني بن سم بعده وفارق ما لو ادعى بعد
الحول بيع المال فى الدين او ادعى وقفه حيث تقبل دعواه
وتسقط عنه الزكاة فانه هناك لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها
والاصل عدم وجوبها بخلافه هنا فينقلها لغيره والاصل عدم
انتقالها فعملنا بالاصل فيهما انتهى بحروفه قوله لزمه كذا
فى خط المولف وفى نسخة لزمته بالتا وهي اولى قوله لا غالب
قوت وقت الوجوب الذي فى خط المولف لا غالب وقت

باسقاط قوت قوله بخلاف مالو الخ خط المولف امالو قوله
يجزيا هو خبر وفي خط المولف مجزي بالرفع وعليه فليكن تامة
وحينيذ فيكون مجزي صفة للفاعل الذي هو قوت حفان
والمعنى فان لم يوجد قوت مجزي فليتامل قوله حفنان الذي
في خط المولف حفان انتهى قوله لامن واجبه كما وقع في المنهاج
واجيب عن المنهاج بحمله علي ما اذا كان الرقيق في محل ليس
به قوت مجزي وكانت بلدا لسيد من اقرب المحال اليه واختلف
غالب قوت بلديهما فيخرج كل واحد نصف صاع واجبه وهو
غالب قوت بلده وهذا الحمل اولي من التضعيف انتهى
حف زي فصـــل في قسم الصدقات قوله
وتقييده في الاربعة الاخيرة الخ فان قلت ما وجه الفصل بين
الاولين منها وبين الاخرين بلفظ في مع الاكتفا بها في الاولي من
الاربعة كما اكتفي باللام في الاولي من الاربعة الاول قلت
للاشارة الى ان الاولين منهم وهم المكاتبون والغارمون
انما ياخذان لغيرهما والاخيرين ياخذان لانفسهما انتهى قوله
لا اشتغاله بعلم شرعي اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة
قيل ومثلها وجوب نفقته علي والده والمعتمد انه لا يجب
عليه نفقته حينيذ قال الشهاب الرملي والفرق بينه
وبين الزكاة ظاهر انتهى من خط الشمس الشوبري لكن في
حاشية زي وجوب النفقة كالزكاة ونصها مثلها اي
في وجوب الانفاق عليه مالو كان له كسب يليق به ولكن
كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا
علي الزكاة انتهى قوله لم يظهر قائله ليس قيدا قوله باحداهما
اي الصفة وفي نسخة باحد الوصفين الماخوذين من لفظ
الصفة قوله وقيل يجزيه الذي في خط المولف وقيل يجبره

بصورة الجزوم والجارة خلاف خطه قوله حتى يقضيه اي
الدين وفي خط المولف يقبضه قوله الا ان طلبها الخ في خط المولف
لا ان بدون الف قوله اتقوا النار الخ خط المولف واتقوا النار
بزيادة واو والمروي بغير واو ولعلها في خطه للعطف
كتاب احكام الصيام قوله كتب
عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم قال اهل التاريخ
اول من صام نوح لما خرج من السفينة وقال ابن جبير كان صوم
من قبلنا الي الليلة القابلة كما كان في ابتدا الاسلام وقال الحسن
كان صوم رمضان واجبا علي اليهود ولكنهم تركوه وصاموا يوما
من السنة زعموا انه يوم اغرق الله فرعون وكذبوا في ذلك الصادق
المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصاري لكنهم
بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان
يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع راي علمايهم
ورو سايهم ان يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا مرض فجعل
لله اذا هو بري ان يصوم لله اسبوعا فبري فزاده اسبوعا
ثم جا بعد ذلك ملك فقال ما هذه الثلاثة فاتمه خمسين وهذا معنى
قوله تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله وورد في الحديث عن البخاري في تاريخه والنحاس في ناسخه
والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن وهو انه كان عليهم الصوم
في شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقال لين شفاني الله
لازيدن عشرا ثم كان عليهم ملك بعده ياكل اللحم فوجع فقال لين شفاني الله
لازيدن ثمانية ايام ثم فصارة هذه الثلاثين خمسين يوما وقال
مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا
بعد وقال الشعبي انهم اخذوا بالاحتياط فصاموا يوما قبل

الثلاثين ويوما بعده ثم لم يزل الاخير يبتشس بالذي قبله
صاروا الي خمسين ولهذا كره صوم يوم الشك قال الشعبي لو
صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من
شعبان ويقال من رمضان ويقال ان الطعام والشراب بعد
اليوم كان حراما علي ساير الامم لقوله تعالي احل لكم لافادة
هذا نسخ ذلك الذي لا دليل له الا التشبيه ورده القايلون
بالاول بان تشبيه شي بشي لا يدل علي تشابههما من كل الوجوه
فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم ان يختص صومهم
برمضان وان يقدر بثلاثين انتهى ملخصا من الاتحاف بج
قوله واركانه ثلاثة والمصنف مشى فيما سياتي علي انها اربعة
كما فى الانوار انتهى قوله وتثبت رويته الخ ولو تعارض رائيان
فى المحل كان قال احدهما رايته بمحل كذا وقال الاخر بل بناحية
كذا ق ك بن حجر وجب الصوم لاتفاقهما علي الطلوع ولا يضر
الاختلاف فى المحل انتهى قوله الاحتياط للصوم ولان الصوم
عبادة بدنية يكفى فى الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة
حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برويته
هلاله عدل كفى رجحه فى البحر وجزم به بن المقري فى روضه اه
ش م ر وقوله ولو ذا الحجة اي ولو لنحو الوقوف كما نقله سم عن
م ر قوله ويكفى فى الشهادة الخ فلا يكفى غدا من رمضان لاحتمال
اعتماده نحو حسابه اه قوله اشهد انى رايت الهلال فلو رجع
عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم لزمهم الصوم علي اوجه
الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم ويفطرون باتمام العدة
وان لم ير الهلال انتهى ش م ر قوله بمنزلة الحكم يوخذ منه انه
لو حكم لزم من سمع الصوم مطلقا شرعوا ام لا ثم رايت سم فى
حواشي المنهج صرح بهذا الاخذ ويوخذ ايضا انه لو رجع قبل

الحكم

الحكم والشروع امتنع الحكم ونقل ذلك عن ذي انتهى بقي ما لو
رجع المخبر الذي لم يشهد عند قاض بعد شروعهم فى الصوم
هل هو كما لو كان عند الحكم فيمتنع الفطر او لا او يفرق انتهى لكاتبه
ثم راجعت شيخنا فى ذلك فقال الاقرب لا فرق لكن اذا لم ير الهلال
اخرا لا بد من اتمام الثلاثين اه قوله لا فى غير ذلك الخ محله فى غير
الراي اما هو فيثبت فى حقه جميع ذلك كما نبه عليه الاسنوي
انتهى سم وسياتى للمولف قوله فى حكم الروية الخ هذا اذا
استمر تعليقها فان ازيلت ولم يقصد ترك النية فانه يصح
الصوم حيث تبين انه من رمضان فان ازيلت وقصد الترك
وجب القضا والحالة هذه محصل م ر فى ش قوله ولو فيما مضى
اشار به للمرتد لتعلق الوجوب به قوله فلا يجب على كافر الخ
فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد كما افتى به الشهاب الرملي والكلام
فى اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيسن قضاوه رعاية للخلاف
القوي عند نا وبذلك صرح م ر فى الفتاوي اه قوله الصبي الخ
اي ويومر به الصبي فى خط المولف ويومر به لسبع بدون لفظ
الصبي قوله النية اي ولو من حايض ونفسا ان ولدتها
ثم انقطع دمها ليلا ان تم لها فى الليل اكثر الحيض والنفاس وكذا
ان تم لها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا فيصح الصوم
بهذه النية فى الاصح لان الظاهر استمرار العادة سوا اتحدت ام
اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها
عادة ولم يتم اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة
غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها اكثر
عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت شرطا على اصل ولا امارة
قوله ثم انقطع دمها وقوله ثم انقطع دمها ليلا ليس شرطا بل
تصوير لانه متى تم فى الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع

الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة انتهى ش م ر قوله وليس على
اصلنا اي قاعدتنا قوله ولا يضر الاكل والجماع اي وغيرهما من مناف
الصوم ولو جنونا ونفاسا لا ردة فيما يظهر ويويده انه لو رفض
النية فيما يظهر ويويده ونقل رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها
بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر
لضعفها حينيذ بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية
والردة منافية للنية فكانت كرفضها انتهى ش م ر ملخصا وهذا
بخلاف ما نقله سم عن شرح الارشاد للشيخ ابن حجر حيث جعل
النفاس والجنون كالردة انتهى قوله مناف للصوم الخ منه ما لو
توضا وبالغ في المضمضة وسبق الماء جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق
الماء فلا يضر اه م ر قوله انه صايم غدا الخ ولو اخطا في الاسم
لو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم
رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة
اربع صح صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو نوى صوم
الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد او رمضان سنة ثلاث
فكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة فانه لم يصح لانه
لم يعين الوقت الذي نوى ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد
مثلا وهو غيره صح من الغالط لا العامد على اوجه الوجهين كما قاله
الاذرعي للتلاعب من العامد انتهى ش م ر قوله بان ينوي كل ليلة
الخ فلو صام يومين احدهما نفل والاخر فرض ثم علم انه لو لم
ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمه اعادة الفرض
اه ش م ر قوله كتحية المسجد يستثنى من وجوب التعيين ما لو
كان عليه صوم رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة
فنوى صوم غد عن قضا رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم
يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس

واحد

بلغ من هذه المقابلة

بلغ مقابلة

[illegible]

٢٦

٢٠٢

واحد انتهى ش م ر قوله وجود صوم فيها في خط المولف
وجود صومها بدون الظرف قوله او فاسق ظاهره ولو كافرا قوله
او مراهق الخ وتعبير المنهاج بالصبيان رشدا جرى على الغالب
حتى لو تبين ليلا يكون غدا من رمضان لم يحتج الى نية اخرى
اه ش م ر قوله صح صومه الخ اي ان ابيح له الاقدام على صومه
والا فلا لانه من النصف الثاني ويوم شك اه وهو في ش م ر بلفظ
وهو ممن يحل له صومه قوله فنزع حالا الخ ما لم يقصد الالتذاذ
بالنزع والا فيكون ضارا انتهى وعبارة حج زي قوله قوله
لتولده من مباشرة مباحة لان النزع ترك للجماع ومحله ان يقصد
به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام بما اذا ظن
عند ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر
وان نزع مع الفجر لتقصيره اه قوله ما وصل من عين الخ اي من
اعيان الدنيا اما ما كان مما في الجنة فلا فقد قال العلامة الشوبري انه
لو اكل ثمارا من ثمار الجنة فلا فطر قال بعض مشايخنا سمعت ذلك
منه مرارا والشيخ رحمه الله انما يقول مثل ذلك عن نقل صحيح غايته
انه لم يسنده اه قوله مسام جمع سم بتثليث السين والفتح
افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه اه ش م ر قوله وصول
ريقه اي الصرف اما لو اختلط بغيره طاهرا او متنجسا او بتلع ثيابا
فانه يفطر لامكان التحرز عنه ولو خرج اللسان وعليه الريق ثم
رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف ما تقلب معدود
من الفم اه ش م ر قوله وصول ذباب او بعوض الخ كثيرا
ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطا
لانه في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم
يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا اه ابن حجر قوله غبار
طريق ظاهره سوا كان نجسا او طاهرا وهو مقتضى اطلاق م ر

[illegible]

في شه فانه لم يقيد بشي لكن في ج ومثله حـ زي التقييد "
بالطاهر وفي حـ سم على البهجة انه ان تعمد ضرب الغبار النجس
ولا بان كان طاهرا او نجسا ولم يتعمد فلا قوله ان بالغ اي او كان او
كان من رابعة محققة قوله دخول طرف اصبع في الدبر ومثله
غايط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره دخل منه شي الى داخل
دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه لانه خرج من معدته
مع عدم حاجة الى ضم وبه يفارق مقعدة المبسور افتى بذلك
شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي قوله غلب عليه الخ
اي ولو وجب عليه اخراج ما في جوفه بالقي كما لو شرب مسكرا ليلا
واصبح صايما فقد قال في الايعاب لو شرب مسكرا ليلا واصبح صايما
ان كان في نافلة جاز له القي وتركه اولى رعاية للعبادة وان كان
في فرض حرم عليه لانه تعارض عليه واجبان اخراج النجاسة من
جوفه واتمام الصوم فوجب مراعاة الصوم قوله فان كان جاهلا
لقرب عهده بالاسلام الخ قال في البحر انه لا فرق في الجاهل هنا بين
من نشا في الاسلام وغيره لانه يشتبه على الكل وهو قضية
اطلاق التنبيه والمهذب كما قال الاسنوي لكن قيده القاضي
بالقريب العهد بالاسلام والناشي بعيدا عن العلما انتهى سم قال
في شرحه والاصح خلاف ما في البحر فتلخص ان المعتمد التقييد انتهى
قوله او مكرها الخ انظر هل مثله اكراه الشرع كما لو وجب
القي لضرر قام به لم ار فيه شيا انتهى لكاتبه ثم رايت في سم
ما نصه لو احتاج الى التقي للتداوي بقول طبيب فهل يفطر به
اولا او يفصل بين ان يجب للتضرر بحبسه فلا يفطر اولا فيفطر
فيه نظر قلت يوخذ من مسالة الذبابة اذا دخلت
قهرا او ضربها وها حيث قالوا بالفطر اذا اخرجها انه يفطر فليتامل
قوله من باطنه الذي في خط المولف من الباطن قوله

من دماغه ووصلت حد الظاهر ولا يجب غسل ما وصلت
حد الظاهر ولا يجب غسل ما وصلت اليه من حد الظاهر
حيث حكمنا بنجاسته كما يعفى عنه كما نقله سم عن مر في حاشيته
علي ج وعليه فلا تبطل صلاته لو حصل ذلك وهو فيها قوله في
حد الظاهر وهل يجب غسل ما وصلت اليه من حد الظاهر
حيث حكمنا بنجاسته او يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر
سم علي ج قوله ان امكن اي حتى لا يصل شي الى الباطن فلو
كان في فرض صلاة ولم يقدر علي مجها الا بظهور حرفين لم
تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراة الواجبة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي انتهى شي م ر قوله بادخال حشفة
الخ احترز بالادخال عما لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه
بخلاف ما اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون
الفرج ولم ار من تعرض لذلك انتهى حـ زي ثم رايت في فتاوى
الشمس الرملي انه سيل عن ذلك فافتى بانه كذلك كما في حـ
الشيخ قوله ولا باكراه عليه اي الوطي ظاهره يشمل ولو زنا وهل
هو كذلك اولا لانه لا يباح بالاكراه قال الشيخ عميرة ينبغي الفطر
اذا اكره على الزنا قال سم ويدل لما قاله شيخنا تعليله في
شي الروض انتهى قوله بنحو لمس اي لما ينقض لمسه اما ما
لا ينقض كلمس محرم وعضو مبان وان انفصل بحرارة الدم
فلا الا ان خشي من قطعه محذور تيمم فيفطر بلمسه رملي
انتهى حـ زي قوله او نظر او فكر الخ قال الاذرعي ينبغي
انه لو احس بانتقال المني وتهييه للخروج بسبب استدامته
النظر فاستدامه فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته اه
شي م ر قوله اي لو كان من عادته انه اذا نظر اي او تفكر امنى فقصد ذلك حتى امنى
افطر وافتى به الشوبري رحمه الله تعا قوله وهو بفتح الها الخ

ضبط الشر العنزي بضم الها وهو انه فسره بالفحش وهو الذي
اشار المولف للاعتراض عليه بقوله وبعضهم ضبط قوله يوم
الشك في ش م ر ما نصه وقد عمت البلوي كثيرا بثبوت هلال
الحجه يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث برويته ليلة الخميس وظن
صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه عرفة
علي تقدير كمال القعدة يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتي
الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام متقدمة
علي تحصيل مصلحة المندوب انتهى بحروفه تذنيب قولهم
درء المفسدة مقدم علي جلب المصالح هل هذا علي سبيل الوجوب
او الاولي قلت رايت في بعض التاليف لاكابر الشافعية ما نصه
وتحريره ان يقال المفاسد علي قسمين مظنونة الوقوع ومتوهمة
فالاولي يجب تقديم رعايتها علي جلب المصالح والثانية الاولي
رعايتها لا وجوبها انتهى قوله علي كراهة التحريم وحرمة صومه
بسببين كونه يوم الشك في عمومه وكونه بعد النصف من شعبان
قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس
لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الي غير من ظن صدقهم وهو
اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا تري
انه ليس بشك بالنسبة الي من راه من الفساق والعبيد والنساء بل
هو رمضان في حقهم قطعا انتهى حشه زي قوله عن قضا
او نذر اي متقدم لم يقصد ايقاعه فيه اذ نذر صوم يوم الشك
والنصف الثاني لا يصح قوله او نذر اي او كفارة ولو قضاء وهل
يتصور القضا في الكفارة او لا احرر قلت لا يتصور القضا
الا في كفارة الظهار اذا فعلت بعد العود والوطي لان وقت
التكفير بينهما ذكره البندنيجي والدوياني انتهى شب قوله
كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وقضيته انه لو اخر صوم

قضا

او ضر

بلغ

قضا ليوقعه فيه فانه يحرم ولا ينعقد وهو كذلك وبه صرح
في ش نقلا عن الاسنوي وفي الفتاوي لم ار انه لو كان عليه قضا فاخره
ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم ولم ينعقد قوله
بالوارد الذي في خط المولف بالورد وهي صحيحة قوله مبني علي
جواز الخ قد يقال ليس مبنيا علي ما قاله الشراذ قوله او يصله بما قبله
اي حالة كون ذلك القبل جايزا صومه كصوم يوم اخر النصف الاول
واستمر الي ان صام يوم الشك من غير فطر شي فليتامل كاتبه
قوله ومن وطي الخ ولا يرد علي الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا
فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفا افساد الصوم اذ الفساد
فرع الانعقاد لانه في معنى ما يفسد فكانه انعقد ثم فسد انتهى
ش م ر ملخصا قوله جميع الحشفه فلو ادخل بعضها لم تجب الكفارة
كما لا يجب غسل ولا حد وفي ش م ر في باب حد الزنا ما لفظه نعم
يتجه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمي حشفة مع ذلك
ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب الحد بها وقياسه وجوب الكفارة
بذلك انتهى قوله في الفرج ولو من ميت وان لم ينزل قوله في
نهار رمضان اي يقينا فلا كفارة في من وطي اوله اذا صامه
بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز
فبان انه من رمضان انتهى ش م ر قوله وعليه الكفارة وتجب
مع القضاء والكفارة التعزير كما قاله البغوي انتهى حشه زي قوله
ولا علي الرجل الموطو وذلك ان المخاطب بها هو الفاعل وقضية تعبيرهم
بالواطي انها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلاف
اذا انزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا
لعدم الفعل انتهى حشه زي قوله علي ما ذكر في الحد اي الضابط
الذي ذكره لانطباقه عليه اذ اتيان البهايم لا حد فيه قوله
فخرج بتقييد الوطي وحده الفطر بغيره كالاكل ولو مع الوطي كما لو جامع

واكل معا في ان واحد فلا كفارة لانا اذا الزمناه بها والحالة هذه لزم
التحكم لان الفطر حصل بالاثنين انتهى سم ملخصا هذا وفي الاتحاف
الجزم بعدم وجوب الكفارة نقلا عن الامام وجزم به في العباب
قوله وبالفرج الخ فايــــــدة جليلة سيل السراج البلقيني
عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد اولا يحد فاجاب
بانه يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر
وايجاب الكفارة ان كان من رمضان انتهى قوله مترخصا ليس
قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جري
على الغالب كما في ش م ر قوله وحدوث السفر ولو طويلا الخ ما لم
ينتقل الي بلد مطلعها مخالف لمطلع بلده ويجدهم معيدين فلا
كفارة عليه وكذا عكسه لو جامع في بلده ثم انتقل الي بلد مطلعها
مخالف بلده ويجدهم صايمين فلا كفارة ايضا لعدم الاثم انتهى رحلي
حشـ زي قوله لا يسقط الكفارة الخ وانما يسقطها بعد
وجوبها امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو الجنون وانتقاله
الي بلد راهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت
عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه
كيوم عيد فانتقل الي بلد يخالف بلده في المطلع فراهم صياما فلا
كفارة ايضا انتهى ما قاله الشهاب الرملي وحيث سقطت الكفارة
ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فانه لا يعود الوجوب لان الساقط
لا يعود هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر ورايت بهامش
بخط بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب الي البلد تبين انه لم
يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون مسقطا اولا
كالردة وقضية التغليظ لا فليحرر قال شيخنا سلطان انها
لا تسقط انتهى قوله وكذا حدوث المرض لا يسقط وكذا حدوث
الردة لا يسقطها وان بطل صومه لان وجوب الكفارة

تغليظ

٢٠٥

تغليظ والمرتد راد فيه انتهى قوله فان لم يجدها اي حسا
او شرعا فالاول بان لم يجدها اصلا والثاني بان لم يجد ثمنها
او وجدها تباع باكثر من ثمن مثلها فلا يجب شرا بغبن فاحش
او زيادة علي مثلها وان قلت نظير ما مر في شرا الما والفرق
بينهما بتكرر ذلك مردود وعلي الاول كما نقله الاذرعي وغيره
عن الماوردي لا يجوز العدول للصوم بل يجب الصبر الي
الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر
فيكلف الصبر الي وصوله ايضا ولا نظر الي تضررهما بفوت التمتع
ومامر في الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا
وما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه من ان له العدول للصوم
وان ايسر ببلده بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه
توريط نفسه فيه بخلافه هنا فغلظ فيه اكثر ش م ر في الظهار قوله
جا رجل هو [illegible] بن صخر البياضي من بني بياضة انتهى قوله
هل تجد ما تعتق بضم حروف المضارعة من اعتق انتهى قوله
بفتح العين والرا الخ اما الفرق بفتح الفا والرا وسكون الرا ايضا مكيل
يسع ستة عشر رطلا كذا في المصباح قوله فعلها في نسخة وهي
التي بخط المولف قوله او كفارة اي بانواعها خلافا للحاوي حيث قيد
ذلك بكفارة القتل انتهى ش م ر قوله ايضا وكفارة ولو لليمين
وصورته اذا مات حانثا عاجزا عما قبل الصوم صام القريب عنه
ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد انتهى حشـ زي قوله من
تركته قضيته ان الميت لو كان رقيقا فلا يطعم عنه لانه لا تركة له
وليس كذلك فلا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان يصوم عنه او يطعم
لانهم صرحوا بان الرقيق اذا مات وعليه كفارة فللسيد ان يطعم عنه
وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم والاطعام انتهى حشـ زي
قوله فليطعم عنه مكان كل يوم هذا ما في خط المولف وفي نسخة

الامداد على قدر مواريثهم ثم من خصه شي له اخراجه والصوم
عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجب تبعيض
واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة انتهى ش م ر وعلى
هذا لو مات شخص عن بنت وام واب فمسئلتهم من ستة للبنت
النصف وللام السدس واحد وللاب الباقي اثنان فلو كان
الميت عشرة ايام وتنازعوا وزعت عليهم بقدر ارثهم فعلى
البنت نصفها خمسة لان لها نصف الميراث وعلى الام سدسها
يوم وثلثا يوم لاخذها سدس الميراث فتكمل صوم اليومين
للثلث ومهامد وثلثا مد واما الاب فيصوم اربعة ايام وذلك
لاخذه ثلث التركة وهذا معنى قوله ويجبر الكسر انتهى وعبارة
سم في ش الكتاب ينبغي ان تتمم الكسر حتى لو كان الواجب
صوم يوم واحد تخير كل واحد بين صوم يوم كامل واخراج
قدر حصته من المد انتهى بحروفه وعليه فلو مات عن عشرة
وعليه صوم يوم صاموا عنه عشرة ايام قوله حال في
خط المولف حالة بالتا قوله والحامل والمرضع اي غير المتحيرة
اما هي فلا تجب عليها فدية للشك اي ان افطرت ستة عشر
يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانما
اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمتها
مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني
اه ش م ر قوله ولو مستاجرة او متبرعة قال م ر في شرحه ما
بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة فيما
اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع
محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى
الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة
عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه فيها انتهى بحروفه قوله

وهي

وهي قوله الخ كذا بخط المولف مراعاة لمرجع الضمير وقد تقرر
في العربية ان الاولى مراعاة الخبر فيقول وهو كما في بعض النسخ
قوله فيهلك الولد ولا تتعدد الكفارة وان تعدد الولد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة حيث طلب تعددها
بتعدد الاولاد لانها فدا عن كل واحد انتهى ش م ر قوله
وان كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدت الفطر لاجل
الولد ونحوه قال م ر في شرحه نعم ان افطرتا لاجل السفر والمرض
فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح انتهى قوله فلا فدية كذا
في خط المولف بالفا وهي اولى وفي نسخة لا فدية بدون فا قوله
ومن اخر قضا رمضان الخ لا فرق في فواته بين ان يكون فاته
بعذر اولا واخذ الاذرعي وسبقه لذلك الروياني ان التاخير
جهلا او نسيانا عذر فلا فدية فيه لكن خصه الروياني بمن
افطر لعذر وهلك والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط
الاثم دون الفدية ومثلهما الاكراه في نظاير ذلك وموته
اثنا يوم يمنع تمكنه فيه انتهى ش م ر ملخصا وظاهره لزوم
الفدية وان اوجب فطره الكفارة العظمى وهو احد جوابين
للقاضي حسين ثانيهما لا يلزمه فدية قال الشوبري في حشيته
النص بن جزم في العباب بعدم اللزوم وجرى عليه شيخنا
واعتمد في الايعاب ولا يخاف اللزوم وايده بامور ظاهرة اه
قوله مع امكانه اي بان صحيحا مقيما وخرج بامكانه ما لو
اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا
الى قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا ولو استمر
سنين لان ذلك جايز في الادا بالعذر ففي القضا بالعذر
اولى انتهى ش م ر قوله لزمه اي ان كان حرا اما القن فلا فدية
عليه ولو بعد عتقه على الاقرب وقال م ر في ش ولا تجب عليه بعد

بلغ

عتقه علي لاجله انتهى قوله التطوع هو التقرب الى الله تعا
بما ليس بفرض من العبادات انتهى ش م ر قوله لما في الصحيحين
وفي الحديث ايضا كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به والصحيح تعلق الغرمابه كساير الاعمال وحينيذ فتخصيصه
بكونه له لانه ابعد عن الريا من غيره وقد اختلفوا في معناه على
اقوال تزيد على خمسين قولا انتهى ش م ر وقوله والصحيح تعلق
الغرما به اصلا وتضعيفا وهو كذلك وما قيل ان التضعيف
في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل الله وانما الذي يوخذ
الاصل وهي الحسنة الاولى لا غير يرد لعموم جبرية من اخذ
حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع من سيات المظلوم
فاذا وضع عليه سيية فاولى اخذ جميع حسنات الاصل وغيره
لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا كما هو
معتقد اهل السنة انتهى بن حجر قوله في سبيل الله اي
الجهاد انتهى حـ زي وفي السيوطي في طاعة الله قوله تعرض
فيهما اي على الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة
ورفعها في شعبان الثالث لخبر احمد محمول على رفع الاعمال جملة
انتهى ش م ر قوله الاثنين سمي به لانه ثاني الاسبوع بنا على انه
اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي نقله
السهيلي ونقله عن كافة العلما انه السبت وهو الاصح انتهى ش
م ر قوله يوم عرفة وهو افضل الايام لان صومه كفارة سنتين
واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير
يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر
رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور
انتهى حـ زي قوله صيام يوم يوم عرفة ويسن صوم الثمانية
قبله سوا في ذلك الحاج وغيره انتهى ش م ر قوله لغير الحاج

اما

٢٠٧

اما هو فلا يسن له صوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا
للاتباع وليقوي على الدعا ويوخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل
عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن
جمهور العلما وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى قوله
التي قبله الخ والمراد بالتي قبله السنة التي تتم بفراغ شهره وبما
بعده التي اولها المحرم الذي في الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي وعرفه
فيهما الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه انتهى ش
م ر قوله وصوم ستة الاولى حذف التا اذ اثبات التامع حذف
المعدود لغة والافصح حذفها كما في الحديث قوله كان كصيام الدهر
اي فرضا اي ثوابه كثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة
شوال معنى اذ من صام رمضان مع ستة غيرها يحصل له ثواب
الدهر وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون
كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك
يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة انتهى ابن حجر قوله كصيام
الدهر قضيته ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر وصبي
وجنون او كفر لا يسن له صيام ستة شوال وهو قضية كلام
التنبيه وكثيرين ايضا قال ابو زرعة وليس كذلك بل يحصل
اصل سنة الصوم وان لم يحصل له الثواب المذكور ولترتبه
في الخبر على صيام رمضان فان افطر رمضان تعديا حرم عليه
صومها انتهى ش م ر قوله ويكره افراد الجمعة الخ فلو جمع يوما معه
لم يكره فلو قصد الجمع ثم عن له الترك بعد ان صام يوم الجمعة
ولم يصم السبت هل تنتفي الكراهة نظرا الى انه لم يقصد
الافراد او لا تنتفي الكراهة نظرا لصورة الافراد استقرب شيخنا
الثاني انتهى واقول ولو قيل بانتفا الكراهة لم يكن بعيدا ويويده
ما صرحوا به في سجود السهو من انه اذا نوي الاقتصار على سجدة

[illegible]

وسجد واحدة ثم اقتصر عليها ولم يسجد الثانية حيث لم يضر
انتهى فليتامل قوله في الحديث لا يضم مبارة ابن حجر لخبر
الصحيحين بالنهي عنه انتهى قوله الا باذنه وعلمها بن رضاه كاذنه
انتهى ش م ر قوله الصايم المتطوع امير نفسه رايت بخط
شيخ مشايخنا ابي بكر الشنواني بهامش ابن حجر امير نفسه
روي بالراء وبالنون اي امير او امين ان شاء صام اي اتم صومه
واما قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فمحله في الفرض ثم ان قطع لغير
عذر كره والا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره
بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض او نفل بعذر انتهى
ابن حجر قوله كصوم من تعدى اي مثله ما لو نسي النية ليلا فانه
على الفور كذا قيل والمصرح به في ش المهذب انه على التراخي بلا
خلاف انتهى ش م ر قوله ثم باقي الاشهر الحرام لم يذكر الافضل
من ذي القعدة وما بعدها وحاصله ان يقال الاشهر للصوم بعد
رمضان الاشهر الحرام وافضلها المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة
ثم شعبان انتهى حش زي بلغ فصل في
الاعتكاف قوله اللبث والحبس اي الملازمة على الشي ولو شرا
يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا
كرجع ورجعته ونقص ونقصته انتهى ش م ر قوله العشر
الاوسط وفي رواية اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاوسط
ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله انتهى ش م ر قوله فواق هو
بضم الفا واخره قاف قدر حلبة ناقة انتهى شيخنا قال في حاشية
وحكى عن الجوهري فتح الفا انتهى وقال بعضهم هو ما بين الحلبتين
بان تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها قوله
وخصت بها هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وشذ واغرب

من

من زعمها ليلة النصف من شعبان انتهى ابن حجر قوله وهي
باقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد
في ادراكها كل عام فان قلت قد ورد في خبر انها رفعت ولفظ الخبر
فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم قلت المراد رفع عينها والا لم
يومر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان تكون خيرا لكم اي لترغبوا
في طلبها والاجتهاد في كل الليالي قال ذلك العلما وتابعهم على ذلك
غيرهم من المتاخرين كالرملي قوله ن بقضية الذي في خط المولف فضيلة
قوله فان عزم هم على العود اي للاعتكاف فان جامع بعد خروجه
لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصايم
اذا نوى ليلا ثم جامع فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج
لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه
لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن
الخروج لا اعتكاف فيه اصلا هذا ما بحث انتهى حش زي قوله
في المسجد اي الخالص اما الشايع فلا ولا يفتقر للمسجد الا الاعتكاف
والتحية والطواف ولا فرق بين ان يكون مسجدا يقينا او ظنا لكن في
الظن ان كان كذلك باطنا فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده
فقط انتهى ش م ر ملخصا قوله ايضا في المسجد ان كان ارضه
غير محتكرة وسوا سطحه وروشنه وان كان كله في هوا شارع
مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطابقة لبس منهم لان
اثمه ان فرش لامر خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنا فيه
مصطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا انتهى ش م ر وج قال سم على
ج مثله ما لو سمر فيه دكة من خشب ونحو سجادة م ر قوله وخروجا
من خلاف من اوجبه وهم جماعة من الصحابة وغيرهم انتهى ش م ر
قوله وجب الجامع فلو عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل الجمعة فيه
دون غيره فهل يفتقر الخروج لها قياسا على ما بحث الاذرعي في احداث

مطلب لو خرج من المسجد وكان عازما على العود ووطي لا ينقطع الاعتكاف

بلغ

الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول انتهى سم علي حج قوله
يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويوخذ منه
كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج فيما لو كانت
الجمعة تقام بين ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت
صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة
بعد نذره واعتكافه انتهى ش م ر قوله مسجد مكة المراد
الكعبة والمسجد حولها على المعتمد حتى لو نذر اعتكافا فيها اجزاه
المسجد حولها خلافا للاسنوي والمراد بالمسجد حولها جميع المسجد
وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف انتهى حف زي وم ر قوله
وان اتسع اي ما لم يبلغ الحل انتهى شيخنا ق ل قوله او المدينة
قوله والمراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه لاختصاص
المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي وغيره انتهى قوله الاخرين
الذي في خط المولف الاخيرين قوله اسلام وعقل الخ اشعر
كلامه بجواز اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة وهو كذلك الا انه
يتوقف اعتكاف العبد والزوجة على اذن السيد والزوج فلو
اعتكفا بغير اذن صح مع الحرمة وللسيد والزوج اخراجهما منه
اما المكاتب فلا يتوقف على اذنه الا ان عجز عن مونته فللسيد منعه
اما المبعض كالقن اذا لم تكن مهاياة فان كانت فلكل حكمه انتهى ابن حجر
ملخصا قوله ولو غير مقيد بمدة الخ عدم الخروج في المقيد بمدة
ظاهر اما غير المقيد فمشكل اذ له الخروج منه في اي وقت ويجاب
بانه لا يخرج منه اي مع بقائه على اعتكافه فليتامل قوله كسقاية
المسجد اي ان كان يحتشم ذلك قوله سجيته اي طبيعته
وسليقته قوله في التبرز هذا ما في خط المولف والذي في المنهج
في التردد قوله فان طال بان زاد اي اقل مجزي فيها فيما يظهر اما
قدرها فيحتمل لجميع الاغراض قوله موذن راتب هل نايب

الراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب
او تشبث على التحرير قوله منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها
فيه ولا رحبته ش م ر قوله قريبة الخ لم يتعرضوا للقرب والبعد
والاقرب الرجوع في ذلك للعرف م ر قوله لانها مبنية له ثم هذا
جري على الغالب اذ اضافة المنارة للاختصاص حتى لو بنيت
له ثم خرب المسجد وبقيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر ش م ر قوله
فيعذر فيه الخ وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا
حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة
محل بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه ويحصل به الاعلام عاليا
كان او غير عال ش م ر قوله ذاكر هو صفة وفي خط المولف
ذاكرا وعليه فهو حال قوله فانه لا يبطل محله اذا لم يكن عادته
الانزال بالنظر والفكر نظرا وتفكرا واستدام حتى انزل فانه يبطل
كما قالوه في الصوم قوله فان اكثر منها كرهت ويكره الحرف فيه
للمعاوضة بلا حاجة وان قلت ان اتخذه حانوتا بلا ازدراء فان
ازدراه حرم وهذا يجمع بين الكلامين المختلفين حف زي قوله ويجوز
نضحه بماء مستعمل الخ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله البغوي قال م ر ووافق
به الوالد رحمه الله تعالى ثم قال ويحتمل قول من قال بالحرمة على ما اذا
ادى لاستقذار المسجد والجواز على خلافه قوله في الجاهلية الخ
صريح اقرار النبي على ذلك يصح النذر من الكافر وقد صرحوا بشرط
الاسلام للناذر كتاب الحج وشرعا الخ والحج يكفر
الصغاير والكباير حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده
وقبل تمكنه من ادائها حف زي قوله وقيل ما من نبي الخ خلافا
لمن استثنى هودا وصالحا والصلاة افضل منه خلافا للقاضي
حف زي قوله وادعى بعض من الف الخ قال م ر بعد نقل

ذلك مانصه لكن قال جمع انه غريب بل وجب علي غيرنا ايضا اه بحروفه
قوله وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة
خمس والطلب انما توجه سنة ست قوله ولا يجب باصل
الشرع الامرة الخ ثم النسك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه او كفاية
للاحيا الاتي في السير او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان حش زي
قوله لم يحج الخ فان قلت قد يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم
انما كان لعذر الخلافة واشتغاله بامرها قلت قال م ر في ش كان مع
النبي صلي الله عليه وسلم مياسير لا اعذار لهم اه وكان هذا
ادل دليل علي عدم الفورية قوله ولخبر مسلم الخ ولخبر مسلم
ايضا عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول
الله فسكت حتى قال ثلاث فقال لو قلت نعم لوجب ولما
استطعتم اه قوله وان تعتمر خير الذي قاله م ر خير لك قوله
اتفق الحفاظ علي ضعفه قال في المجموع ايضا ولا يغتر بقول الترمذي
فيه حسن صحيح اه ش م ر قوله ولا يجب في العمر الخ اي عينا والا فتكون
فرض كفاية والحاصل ان النسك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه
او فرض كفاية للاحيا او تطوع ويتصور ذلك في الارقا والصبيان اذ فرض
الكفاية لا يتوجه اليهم اي فلا يسقط الاحيا بفعلهم عن المكلفين
لقول النووي في الايضاح ان يوجد فيهما في الجملة من بعض المكلفين
في كل سنة مرة ش م ر ملخصا قوله وكان يكتسب في كل يوم اي من
ايام سفره فيخرج به قدرته علي ان يكتسب في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه
قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب اه قوله وقدر في المجموع الخ وجه اعتبار ما بعد زوال
السابع انه يلخذ في اسباب توجهه من الغد الي منى والثالث
عشر تبيين الافضل وهو ان امته عني ويعتبر في العمرة القدرة علي

كفاية صح

مونة ما يسعها غالبا وهو نصف يوم مع مونة سفره اه حش زي قوله
بينه وبين مكة الخ اي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه
اطلاقهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم
يعتبر اه حش زي قوله واشترط شريك الخ يشترط ان لا يكون
فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون وخلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر
اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولي لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته
واشترط ان لا يكون توافقه علي الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء
حاجته بنحو برص ولو حش زي او كانت العادة الخ قال م ر في ش
بعد نقول يخالف بعضها بعضا ما نصه والاوجه انه ان سهلت
المعادلة به بحيث لم يخش ميلا وراي من يمسكه له لو مال عند نزوله
لنحو قضا حاجة اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك اه قوله
ويجب ركوب الخ اي لرجل وامراة ان وجدت محلا تعتزل فيه
عن الرجال كما هو ظاهر وخرج بالبحر الانهار العظيمة كسيحون والنيل
فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم خلافا
للاذرعي حيث قال محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من
الاوقات كالبحر واخطر ويرد بان السير فيها قريب سهل للخروج
البحث زي قوله نحو زوج اي ولو غير ثقة نعم يظهر انه
يشترط ان يكون له نوع حمية ومروة فلو انتفيا عنه لم يكف لان
صحبته لها لا تفيدها شيا بل ربما يكون الفساد متطرقا اليها
اكثر اه شب قوله وعبدها الثقة ان كانت ثقة ويكفي المحرم
وان لم يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي
والممسوح كالعبد ولو كان احدهم مراهقا او اعمي له وجاهة او
فطنة اشترط مصاحبة من يخرج لها معها بحيث يمتنع تطلع
الناس الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان ويعتبر في
الامرد الجميل خروج من يامن علي نفسه من قريب ونحوه كما بحثه

به نحو برص وان صح

بعضهم وهوظاهر ش م ر وقوله من قريب ونحوه نحو القريب
السيد ولاباس هنا ثلاث مرد ثقة لان الامر يحرم النظر
والخلوة بمثله ولاكذلك المراة لان المراة تستحي بمثلها مالا
يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بامردين
واكثر اه ايعاب قوله ثقاة اي بصفة العدالة وكذا اماعجايز
اومراهقات حيث حصل المقصود بهن ويكفي في الوجوب
امراتان ولهذا جاز اختلا رجل بامراتين لاعكسه وقول الاذرعي
تكفي الواحدة في الوجوب مردود واعتبار الثقات انما هوفي
غير المحارم اما هن فلا مالم يغلب علي الظن ان تحملها علي ماهي
عليه اشترط الثقة ش م ر قوله فيشترط في لزوم النسك
لها الخ اعلم ان الكلام في الفرض ولو نذرا اوقضا علي الاوجه
اما النفل فليس لها الخروج مع النسوة وان كثرن حتى يحرم علي
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا خلافا لمن نازع فيه
اه بن حجر قوله مطيع نسخة متطوع لكن الذي في خط المولف
مطيع قوله وكون بعضه غير ماش وكذا يستثني موليته وان لم
تكن بعضا علي المراة القادرة علي المشي لو ارادت الحج ماشية كان
لوليها منعها من المشي وافهم ان البعض اذا كان ماشيا وان لم
يكن معولا علي الكسب او السوال اوكان معولا علي الكسب
او السوال وان لم يكن ماشيا لايجب قبوله لكن الشيخان انما
ذكراه في انضمام المشي اليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعني
او حشه زي نقل الشارح ولامعولا هي عبارة الشيخين ايضا
قوله فلولي مال الخ اي وللسيد ان يحرم عن قنه دون
البالغ العاقل علي المعتمد حشه زي تبعا لم ر في ش وخالف بن الرفعة
فجعله كقن ويجه فلا يجوز انتهى قوله احرام عن صغير الخ
اي ويحضره المواقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب

بلغ

ويطوف

ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وغرم الولي واجبا
باحرام كدم قران وتمتع وفوات وكفدية شي في محظوراته
ان كان مميزا وتعمد كالبس والطيب اوحلق اوقتل صيدا
ولو سهوا اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا علي احد
حشه زي قوله ويشترط للمباشرة الخ والاوجه انها
لاتتوقف علي معرفة الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا
علي العلم بها لان غير الاحرام من الاركان لايحتاج الي نية تخصه
فالواجب فيه عدم الصارف الا في لا لعقبة حشه زي قوله
ان يحرم باذن وليه ويكتب للصبي ما عمله من الطاعات ولايكتب
عليه معصية اجماعا ش م ر قوله فالمراتب الي قوله اربع
بل خمس قوله اي نية الدخول في النسك اشارة الي ان الاحرام
يطلق بمعنيين ما اشار اليه بقوله نية الدخول في النسك
وبهذا الاعتبار يعد ركنا ويطلق على نفس الدخول بالنية
لاقتضايه دخول الحرم وتحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي
يفسده الجماع ويبطله اه ش م ر ش وع قوله الوقوف بعرفة
اي جز منها لامن هوايها فلو طار فيه او وقف علي غصن اصله
بغيرها لم يكف اعتبارا بالاصل بخلاف مالو كان الاصل بها والغصن
خارجها فانه يجزي اعتبارا بالاصل ويتردد النظر في الوقوف
علي قطعة نقلت من عرفة الي غيرها فليحرر شب على التحرير
وفي حشه بن شرف انه في هذه يكفي وبقي مالو كان اصل غصن فيها
وفي غيرها اذا وقف عليه حشه زي قوله والطواف هو افضل
الاركان ثم السعي ثم الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة وان
كانت ركنا ش روض تنبيه سيل الامام البلقيني
عن الحكمة في ان ربنا جل وعلا ينزل علي بيته الحرام في كل يوم
ماية وعشرين رحمة من ذلك للطايفين ستون وللمصلين

اربعون وللناظرين عشرون فاجاب الطايفون يجمعون بين
ثلاث صلاة وطواف ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلين
فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرين فاتهم الصلاة
والطواف فصار لهم عشرون قوله فلا يجزي العمل قبل
النية اي الصارفة قال في الروض مانصه لكن في البيان
انه لو طاف ثم صرفه للحج كفى ووقع طوافه عن القدوم وذكر
مثله الحضرمي ثم في شرح المهذب مع انه من سنن الحج وقد
فعله قبل الصرف ذكره في المهمات وعليه لو سعى بعده
يحتمل الاجزا لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان والذي
في شرحه الاوجه فيما لو سعى بعده عدم الاجزا قوله بان فات
اي والحال انه احرم في وقت يتاتى له فيه صرفه للحج بدليل
قوله بعد فان كان في غير اشهره قوله فلا يصرفه الي الحج،،
وصرفه اليه لا يصح لانعقاده والحالة هذه ماذكر عمرة والحج لا يدخل
عليها قوله اكثار التلبية الي قوله واذا منها سن له ان يصلي
ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالي
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي ويسن ان يسال
الله الجنة ورضوانه وان يستعيذ به من النار ويسن ان
يدعوا بما شا من دين ودنيا ويسن ان يقول اللهم اجعلني من
الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك
ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اذا مانويت وتقبل
مني ياكريم شرح م ر قوله مكة ويقال لها بكة بالبا لغتان ولها
نحو ثلاثين اسما وكذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة
والمدينة لكونهما افضل الارض ومكة افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل

بلغ

بقاعها

بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة نعم التربة
التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى
من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان
يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها شرح م ر وعبارة ابن حجر مكة بالميم
والبا للبلد وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا
للبيت او المطاف وهي كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند
جمهور العلما للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه،،
بعضه ضعيف وبعضه موضوع ومنه خبر انها اي المدينة احب
البلاد الي الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه
في مكة التربة التي ضمت اعضايه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهي
افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان
لم يلاحظ عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما للبعض هم
هنا ويسن المجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها
وحرمتها واجتناب ماينبغي اجتنابه اهـ وقوله بيت خديجة
ق ل ابن حجر هو المشهور الان بين اهل مكة خلفا عن سلف ان
ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني
لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة اهـ حجر وفيه قوله قبل الوقوف قبل
نصف الليلة الفجر لدخول وقت طواف الركن قوله من ارضها
ظاهره ولو نقلت الي غير عرفة وبذلك صرح ابن شرف قوله وعشر
ليال الخ اي بايامها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني
اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وهو يوم عرفة
فان لم يدركه من الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واطلاق الاشهر في قوله
الحج اشهر معلومات علي شهرين وبعض شهر تغليب او من اطلاق
الجمع علي مافوق الواحد قوله فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة
اي سوا كان عالما او جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه فان لم

بقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ومفهومه
انه اذا احرم به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن
ادراكه كان احرم في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف ما يصح معه
ادراكه وبه صرح الروياني وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج
حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اهـ ومراده ان هذا وقته مع امكانه
في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا
شك والارجح انعقاده عمرة ش م ر قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة
نبات معروف وهو المعروف الان بابيار علي على ثلاثة اميال من المدينة
وقيل ستة اميال وهو محمول على اقصى عمران المدينة ومما
يليها من جهة تبوك وخيبر وقيل على ميل وهو محمول ايضا على انه من
جهة عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وبهذا الحمل اتفقت
الاقوال الثلاثة اهـ قوله على نحو عشر مراحل اي فهو ابعد
المواقيت من مكة انتهى قوله والمتوجه من الشام الخ هذا في غير
نسخة المولف وفي خط المصنف ملحقا بين السطور لفظ ميقات بين
الواو ولفظ متوجه هكذا وميقات المتوجه من الشام الخ
قوله من الشام هو بالهمزة والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع
فتح الشين ضعيف سمي باسم من سكنه وهو سام بن نوح فجعلته
العرب لتشابههم بسام الذي هو الموت قوله مصر سميت
باسم من سكنها اولا وهو مصر ابن بيصر بن سام بن نوح تذكر
باعتبار المكان وتونث باعتبار البقعة قال تعالى اهبطوا مصرا
وقال ادخلوا مصر اهـ قوله الجحفة الخ وقد خربت الان سميت
بذلك لان السيل اجحفها وقوله على ثلاث مراحل من مكة لعله
بسير البغال النفيسة والا فهي على ستة مراحل من مكة ومثله ش
م ر قوله يلملم ويقال الملم وهو اصله قلبت الهمزة ياء وبرمرم اهـ
ش م ر قوله قرن بسكون الرا ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب

وقول

وقول الجوهري بحرك الراء وان اويسا القرني منسوب اليه غلط اذ
هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم ونجد في الاصل المكان
المرتفع ويسمي المنخفض غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ
ش م ر قوله من المشرق اي العراق وغيره كذا في خط المولف وفي نسخ المشرق
والعراق بالواو قوله وهي قرية الخ وقد خربت دفوقها واد يقال لها
العقيق الاولى لهم الاحرام منه للاحتياط اهـ ش م ر قوله هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي
اي لاهلها على حذف المضاف وفي رواية هن لهن وهو اظهر في المراد
وانما قدم الاولى لانها رواية الشيخين واصح الحديث مرويهما قوله
ورمي الجمار اي ولو بحصاة رمى بها هو او غيره لكنه مكروه لما قيل ان
المقبول يرتفع وغير المقبول يبقى باصل المرمي ويشكل على الاجزا
هنا بما رمي به عدم صحة الطهارة ثانيا بما استعمله في فرض واجاب
القاضي وغيره عن هذا الاشكال بان استعمال الماء في نحو الوضوء اتلاف
له كالعتق فلا يتطهر به مرتين كما ان العبد لا يعتق مرتين والحجر
كالثوب في الصلاة والعبادة يتادي به مرارا اهـ قوله فان نفر الخ قال
في المختار نفرت الدابة تنفر بضم الفا وكسرها نفارا ونفورا ويقال في
الحج نفر من ضرب ينفر نفرا اهـ قوله في اليوم الثاني متعلق بنفر
والمراد بالنفر التهيؤ لحل الاثقال مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي
تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم ينفصل من منى الا بعد الغروب
او نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل ولو غربت وهو
بها لا يضر وبهذا ظهر ما في عبارة المولف من الخفا فليتامل وقوله
التهيؤ لحل الاثقال الخ قال زي حشه ما نصه فالاصح في الروضة
جواز النفر ومشى عليه جمع متاخرون ونقله في المجموع عن الرافعي
وهو سهو كما قاله الاذرعي فان الاصح في العزيز منع النفر ولم يذكر
المسيلة في الصغير اهـ وهذا هو المعتمد وعبارة سم كما في حاشية منهج

مانصه انه لو نفر قبل الغروب وعاد ولو قبل الغروب لشغل اي
اولا بقصد شي كما هو ظاهر فلو بيرع بالمبيت لم يلزمه رمي نعم
يوخذ من كلام الزركشي الاتي تقييد ذلك بمن لم يعزم حال نفره علي
العود سم في شرح الكتاب قوله وكونه بيد فلا يكفي رجل ولا نحو
ولا رمي بمقلاع اه ش م ر قوله وكونه بحجر اي ولو من ياقوت
وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة وان حرم الرمي
بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها
لاسيما النفيس لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو
غصبه او سرقه ورمي به كفي وخرج بالحجر غيره كاثمد ولولو وتبر
ونورة وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد اي فلا
يجزي ويجزي حجر نورة لم يطبخ فان طبخ فهو نورة لا حجر فلا يجزي
ش م ر قوله وقصد الرمي قضية كلامهم انه لو رمي الي العلم
المنصوب في الجمرة او الحايط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من
الناس فاصابه ثم وقع في المرمي لا يجزي قال المحب الطبري وهو
الاظهر عندي ويحتمل انه يجزي لانه حصل فيه بفعله مع قصد
الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو
المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم علي تعليل الاجزا
فيه انه لو رمي الي غير المرمي فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه
فالاوجه عدم الاجزا اه ش م ر قوله ويسن ان ياخذ منها حصى
الرمي وهو سبعون عبارة غيره كالرملي وابن حجر حصى الرمي يوم
النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فالتقطت
له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا ليلا يسقط منه شي
والسنة اخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي

نهارا بعد صلاة الصبح ويجوز اخذ حصى رمي النحر وغيره من
ساير البقاع نعم يكره من الحل والمسجد ان لم يكن وقفا عليه
اجزا منه والاحرم كما في المجموع ويكره اخذ الحصى من المرمي لما
روي ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين واذا قلنا لا توخذ الحصى لبقية الجمرات من مزدلفة
ماذا توخذ منه قال ابن حجر توخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي
وقال السبكي لا توخذ الامن منى نص عليه في الاملا اه والاوجه
حصول السنة بالاخذ من كل منهما ش م ر قوله ايضا
ويسن الخ اغاس الاخذ منها لان بها جبلا في احجاره رخاوة وان
السنة ان لا يعرج عند دخول منى علي غير الرمي فامر بذلك ليلا
يشتغل عنه ش م ر قوله فان تركه الخ اي وفي تركه ليلة مدا وليلتان
مدان وهذا كله في غير المعذورين كاهل السقاية والرعا اما هم
فلا شي عليهم قوله بفراق مكة بان وصلت الي محل تقصر فيه
الصلاة فلو طهرت قبل ذلك وعادت وطافت سقط عنها الدم
ومثل ذلك في الايعاب قوله قبل مسافة قصر اي من مكة اي
او قبل بلوغ وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو اربعة ايام اذا
كان نحو الوطن دون مسافة القصر ش ب على التحرير قوله يسن
دخول البيت اي بشرط ان لا يوذي ولا يوذي اما اذا لزم علي
الدخول الايذا فانه يحرم عليه كما قاله في الايضاح وبه يعلم ما يقع
الان من دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذا الشديد
فانه اقبح المحرمات قوله مستدبر القبلة اي فيكون وقوفه عند
الشباك الكاين في المحل الخالي من الفرش فانه يكون حينئذ مستقبل
الراس الشريف المكرم الذي عنده الكوكب المنير وهو بهذه
الحالة مستدبر القبلة كما هو مشاهد بالحس وقد عاينت ذلك
من الله علي العود الي ما هنالك علي احسن حال واتم منوال انه علي

ذلك وغيره قدير فعال ومعطي النوال قبل السؤال قوله التمتع
وهو عكسه بان يحرم في اشهر الحج بالعمرة اولا ثم يفرغ من اعمالها ثم
يحج من عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهر الحج واتمها ولو في اشهره ثم حج
لم يلزمه دم لعدم جمعه بينه وبينها في وقت الحج فاشبه المفرد
اهـ ش م ر والمراد بالحج الموجب للدم الاحرام بالنسكين في اشهر الحج
فلو احرم بالعمرة في رمضان واتم افعالها من شوال فلا دم لعدم اجتماع
الاحرامين في اشهر الحج هذا تقرير كلام م ر لغيره قوله وافضلها
الافراد ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها والمراد
بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي وقع حجه فيها وشمل كلامه ما لو
اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا والمراد انه
افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما
صرح به الشيخين قوله من لم يحرم ليس قيدا

بلغ

فصل

في محرمات الاحرام وحكم الفوات قوله بحج او عمرة او بهما اي او مطلقا
قوله واللبد والضابط لما يحرم ان يكون فيه احاطة للبدن او
لبعض الاعضا كجعل لحيته في خريطة اهـ حـ ز ي قال م ر قوله
اوسراويل ولا يكلف فتق السراويل وخياطته ازارا منه واشتكل
بوجوب قطع الخفين حـ ز ي قاله م ر في ش قوله رجلا انظر
ما سمه قوله فليلبس الخفين وليقطعهما هو على التقديم والتاخير
اي يقطعهما ثم يلبس وحكم المداس وهو المزموزة حكم الخف
المقطوع اهـ اي يشترط فيهما عدم النعلين وذلك لان فيهما بعض
احاطة اهـ حـ ز ي قوله ~~عن بعيرها~~ تغطية بعض الراس
اي وشعر في حده بخلاف خارج عنه على المعتمد اهـ حـ ز ي
قوله عن بعيره الذي في خط المولف والذي في غيره جاف قوله
اما الامة هذا هو المعتمد وجزم به في الاسعاد وقال الجوجري خلافا
لقول النووي في المجموع ما ذكر في احرام المراة لم يفرقوا فيه بين الحرة

٢

والامة

قوله الا القفاز منه يعلم ان لها
ان تسدل ثوبا على يديها
وغير ذلك من انواع الستر
بغير القفاز اهـ حـ ز ي

والامة اهـ حـ ز ي قوله يحرم على الخنثى قال صاحب البيان
قياسه لبس المخيط قوله اي تسريح الذي في خط المولف
من الشعر قوله بالدهن اي لشعر راسه او لحيته وانما اقتصر
الاكثر عليهما لان الدهن في الغالب انما يقصد لهما والا فباقي شعور
الوجه كذلك كما ياتي عن المحب الطبري اهـ ومثله في ش م ر
وح قوله ولو واحدة اي فتكمل الفدية بالشعرة الواحدة
او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق فيه اهـ شب
على التحرير قوله من تربية الشعر الذي في خط المولف من
تزيين الخ اي والاولى اولى اذ الفرض انه لا شعر هناك الان
تزيينه بعد ظهوره اذ التنمية تغني عن التربية قوله
والحق المحب الطبري الخ قال م ر في ش ما قاله المحب الطبري ظاهر
اهـ قوله اما الحاجب الخ الذي في خط المولف واما بالواو قوله
والاحراق وكذا ازالته بنحو النورة وان ازال المحرم من حلال فلا
شي عليه او من محرم باذنه حرم عليهما والفدية على المفعول به
وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفاعل حـ ز ي باختصار
قوله بري يخرج به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر ولو كان
البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير والعين فان عاش في البر ايضا
فبري كطيره الذي يغوص فيه وخرج الانسي ايضا وان توحش
كنعم اذ لا يسمى صيدا ش م ر والنعم هي الابل والبقر والغنم
قوله قتل الصيد مثله التعرض لشي من اجزايه من لبن وبيض
وشعر ويضمنها بالقيمة فان قيل اذا تلف ورق شجر الحرم
لا جزا فيه قلت يفرق بان ازالة ورق الشجر لا يضر وجز الشعر
يضر الحيوان في الحر والبر ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص
في الصيد ضمنه ايضا اهـ مثله ش م ر قوله ودجاجة اشار
به الى ان الوحش لا فرق فيه بين الطير وغيره قال م ر كالجراد

وكذا اوزلكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز
لاجزا فيه لانه ليس صيدا وفي حش زي من الطير الدجاج الحبشي
والاوز اه نايدة محصل ما في شن الايضاح للشهاب بن حجر ان كلامن اتلاف
الحيوان المحرم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة
اه سم قوله وحرم عليكم صيد البر منه حمام الحرم قال في ئ
الصواعق وقد قيل ان حمام الحرم انما اكرم لانه من ذريته
حمامتان على غار ثور الذي اختبا فيه صلي الله عليه وسلم
عند خروجه من مكة الي الهجرة اه بحروفه قوله المتولد بين الماكول
البري الخ اي يقينا فلو شك في توحشه او اكله او توحش احد
اصوله فلا يحرم نعم يندب فداؤه اه شن م ر تنبيه
يزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه
ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا
ومن اخذه وليس محرما ولو قبل ارساله ملكه ولو مات في يده
ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث امكنه ارساله قبل
احرامه ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده
عنه ولا يجب عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه ويلزم الولي
ارسال صيد يملك صبي اذن له في احرامه ويغرم قيمته
كما يغرم فدية محظورات احرامه لانه الموط له ومن مات
عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملك الرد بالعيب ولا يزول
ملكه عنه الا بارساله ويجب ارساله كما لو احرم وهو في ملكه
ولو باعه صح وضمن الجزا مالم يرسله حتى لو مات في يد المشتري
ضمن البايع الجزا وفرق بن المقري بين ما كان في ملكه قبل الاحرام
وبين هذا حيث توقف على الارسال بانه دخل في ملكه قهرا بالارث
فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه واعترض ئ
الجوجري مردود اه م ر قوله فلا يحرم التعرض الخ من غير الماكول

ماهو

طبعا صح

ماهو موذ فيسن قتله كالفواسق الخمس فقد صح امر رسول
الله صلي الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
والحق بها الاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور وكل موذ ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم او
ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل
راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى
الواحدة ندبا ولو بلقمة ويجوز رميه حيا ان لم يكن في مسجد وكالقمل
الصيبان وهو بيضه ومنه ما لا يظهر فيه لا نفع ولا ضر كالخنافس
وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني
والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والصرد اما غير السليماني وهو
النمل الصغير المسمي بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق الا ان تعين
طريقا لدفعه شن م ر قوله المباشرة اي وان لم ينزل قوله في
المحرمات والعبرة بالقوايم دون الراس مالم يكن الراس في الحرم ونصهما
الراس فيه فيضمنه ولو اعتمد علي واحدة من قوايمه كفي في الضمان
والمعتمد الضمان اذا اعتمد عليهما مع كون احداهما في الحل تغليبا
للحرم حش زي قوله ولو كان كافرا ملتزم الاحكام عبارة م ر كذلك
لكن لا مفهوم للالتزام اذ الكفار مطلقا مخاطبون بفروع الشريعة
علي المرجح قوله باجماع هذا الذي هو في خط المولف وفي نسخة
بالاجماع معرفا قوله لم ينعقد الخ هو المعتمد قوله بفعل اثنين
من ثلاثة قال في التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس بنسك
حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف
وحصل له التحلل الثاني بالثاني اه ويتجه مثله اذا لم يكن براسه شعر
شب علي التحرير قوله اذا رميتم الجمرة الخ قضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وقد يجاب ايضا ويويده خبر البيهقي

٢

وغيره اذا رميتم وحلقتم وان كان ضعيفا الخ ايعاب قوله
واذا فعل الثالث الخ واتى باعمال الحج ونوا بعد وشك في اصل النية
هل كان اتى بها اولي فالقياس عدم اجزايه وهو نظير الصلاة ونحوها
وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزا فارقا بينه وبين
الصلاة لان قضاه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم قوله حل به باقي
المحرمات بالاجماع لكن يسن له ترك الوطي حتى يفرغ من المبيت
بمنى والرمي بها ولا يرد عليه ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لان ذلك
محمول علي الجواز اه ش م ر قوله محلا ان ضبطه المولف بالقلم بضم
الميم وكسر الحا وتشديد اللام قلت وهو ظاهر اذ هو من الاحلال
اي احل الشارع له بالاول كذا وبالثاني كذا لكاتبه قوله وابتداوه
الخ لا يجوز فعلم انه يحرم عليه استدامة احرامه الي قابل فان استدامه
وحج به لم يجز وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي لبقا وقتهما
مع تبعيتهما للركن الاعظم الذي حصله وهو الوقوف حشـ زي
قوله اي بعلمها اي ولو من غير نيتهما لكن بعد نية التحلل علي الاوجه
اه حشـ زي قوله وعليه القضا فورا فان افسده لم يقضه
بل الاول اذ المقضي واحد اه ابن حجر قال م ر في ش فلو احرم بالقضا
عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة لكل واحد
من العشر اه قوله التحتية الذي في خط المولف التحتانية

فصل بلغ في الدما الواجبة وما يقوم مقامها قوله
دم التمتع وانظر لو تعددت العمرة هل يتعدد الدم افتى الرملي بالتعدد
وافتى به بعض مشايخ الناشري بعدم التعدد وهو الراجح اه ولد الزركشي
في ش علي التنبيه قوله وانما يجب الذي في خط المولف وانما
وجب قوله وان لا يعود الخ هذا مكرر مع ما تقدم له من قوله وانما
يجب بترك الاحرام بالحج قوله ايضا وان لا يعود الي قوله وقد بقي
بينه وبين مكة هذه الجملة حذفها متعين لما يلزم عليها فتامل قوله

بلغ

سماه التفقيه على التنبيه صح

فصيام

فصيام عشرة ايام الخ قال في الايعاب ويلحق بهذا الدم الدم المندوب
لترك طواف القدوم او ركعتي الطواف او الجمع بين الليل والنهار من عرفة
فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع في الحج انما يكون في ترك الاحرام من الميقات
ونحوه بخلاف المبيت والرمي وطواف الوداع ونحوهم قال البارزي
فيجب صوم وينبغي ان يلحق بها كل ما قيل بوجوبه وتركه فيسن
فيما يظهر ان يخرج فيه دم كدم التمتع حذرا من الخلاف اه قوله
في الحج لا يخفى ان صوم الثلاثة[2] بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت
لانه وقت الامكان بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه ان صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصوله الي حيث يتقرر عليه الدم قال
فان صامها كذلك وصفت بالادا والا نبا لقضا قال وكذلك كل
ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتوصف بالادا حيث فعلت في
الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضا حيث فعلت خارجه
فلو اخره في هذه المسايل الثلاث الي وطنه فالذي افتى به البلقيني
انه ان كان مكيا لزمه التفريق باقل ممكن وهو يوم اذ لا سير
فتعتبر مدته او افاقيا فيفرق بمدته اي السير فقط اه سم قوله
ويسمي يوم التروية الخ فيه مسامحة والاولي يقال يسمي يوم التروية
لترويهم فيه الما واما ما علل به المولف فهو خاص بتسميته بالنقلة ويعلل
ذلك ش الروض قوله فان اراد الاقامة والاستيطان المعتبر في
الجمعة اه م ر قوله نعم الخ هذا تقدم مع قوله سابقا واما اذا
احرم الخ قوله لزمه قضاوها اي فورا ان فاتت لا بعذر ولو في السفر
ان لم يتضرر به اخذا مما ذكره الشيخان اذ السفر لا يكون عذرا
هنا بخلاف رمضان اه ق ل سم قوله وتكمل الفدية الخ هذا اذا
ازال من نفسه فان ازال المحرم من غيره الحلال فلا شي عليه او المحرم
باذنه اثما والفدية علي المفعول به فان كان المحرم نايما او مكرها فالاصح
ان الفدية علي الفاعل مع اثمه اه حشـ زي قوله في ازالة ثلاث

[2] في الحج الا الممكن في ترك الاحرام من الميقات ونحوه بخلاف المبيت والرمي وطواف الوداع ونحوهم قال البارزي فيجب صوم الثلاثة صح

او بعض كل من الثلاث بان قطع من شعرة بعضا ومن اخري بعضا ومن
اخري كذلك اه حشه زي قوله بان اتحد الزمان والمكان واما اذا
اختلف محل الازالة وزمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها مد والظفر
كذلك اه حشيه زي قوله وجوبهما عليهم اي الصبي والمغمي عليه والمجنون
اي وقد علمت من اول العبارة ان لا وجوب قوله والحق المحب الطبري
الخ هو المعتمد عند م ر كما تقدم التنبيه عليه قوله علي التخيير والتقدير
اما التخيير فللتخيير بين الخصال الثلاثة الشاه وصوم الثلاثة والتصدق
بثلاثة اصع واما التقدير فان الشارع قدر فيه الصوم فلا يزاد
ولا ينقص اه قوله اصع جمع صاع اصله اصوع ابدل من واوه همزة
مضمومة قدمت علي الصاد ونقلت ضمتها اي الهمزة اليها اي بعد
همزة مفتوحة تقلب الفا الصاد وقلبت هي اي الهمزة الفا اي القاعدة
ان الهمزة الساكنة بعد همزة مفتوحة تقلب الفا من جنس حركة
ما قبلها قوله وهو المنع من جميع الطرق فلو ظن ان لا طريق اخري
فتحلل م ر فبان ان ثم طريق اخري يتاتى سلوكه فينبغي تبين عدم
صحة التحلل م ر اه ق س علي ج قوله او العمرة فيه اشارة للرد علي
الامام مالك رضى الله تعالى عنه حيث قال بعدم التحلل في العمرة
لسعة وقتها اه قوله فان احصر ثم نزلت بالحديبية حين
احصروا بها وهم حرم فنحر صلي الله عليه وسلم وحلق فامرهم
بذلك اه ابن حجر ملخصا قال سم فيما كتب عليه قوله حين احصروا
بالحديبية فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد
عثمان رضى الله تعالي عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه
قريش من البيت حين بعثه اليهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم فامتنع من الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكيف جاز لعثمان التحلل مع امكانه من اتيانه
بعمرته وقد اطلع عليه صلي الله عليه وسلم واقره قلت يحتمل

انه انما ترك ذلك لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه
بعد رجوعه اليه صلي الله عليه وسلم معه عليه الصلاة والسلام
بان يزول المنع العام او وحده باذن النبي صلي الله عليه وسلم
لتمكينه منه فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل
انه تركه ابتدا اجتهادا منه ان الامتناع عليه مع كون النبي صلي
الله عليه وسلم ممنوعا منه نوع منع هو ايضا بعد رجوعه
اليه عليه الصلاة والسلام انتهى م ر ملخصا قوله بالمرض
المعتمد في المرض انه لابد ان يشق معه بقاه محرما وان لم يبح التيمم
حشه زي قوله حيث احصر وكذلك يذبح هناك ما لزمه
من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع
وله نحره عن احصاره اه سم علي الكتاب قوله ان يتحلل
ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج
الي ادنى الحل وتجزيه عن عمرة الاسلام اه حشه زي قوله ولا
يجوز الذبح اي ويفرق اللحم علي مساكين ذلك الموضع اه ~~قوله~~
ولا يلزمه بعث الهدي الي الحرم وان كان الاولي بعثه اذا تمكن منه
كما هو الاصح في الروضة وخالف البلقيني فاوجب الذبح بالحرم اذا
تمكن منه وحكاه عن نص الشافعي وعبارة م ر في شرح ذبح شاة
حيث احصر من حل او حرم وكذلك يذبح فيه ما لزمه من دما
المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وقضية
جوازه في موضعه من الحل ولو تمكن من بعثه الى الحرم وهو
الاصح في الروضه وليس في نص الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض
المتاخرين واتفقوا علي جواز ايصاله الي الحرم لكنه لا يتحلل حتى
يعلم بنحره اه وغير الذي احصر فيه اي لانه صار بالنسبة له كالحرم وهذا
بخلاف ما لو احصر في موضع من الحرم فله نقله الي موضع اخر منه علي
المعتمد قال الاذرعي المنقول ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة قوله

الحلال او المحرم اعتمد زي في الحاشية ان الزوج اذا كان محرما
ليس له تحليل زوجته لانه لا يجوز له الاستمتاع بها مع احرامه
نعم ان زادت مدة الاحرامها علي احرامه فله تحليلها
للعلة المذكورة اه قوله الابوة اي احد الابا والاموة اي احد
الامهات فالاب والجد وان علا مع انتفا الاقرب او وجوده والام
والجدة وان علت كذلك وسواكل من الاب والجد والام والجدة حرا
ام رقيقا مسلما او كافرا فراخلا فا للاذرعي حنه زي قوله فلكل
منهما منعه وتحليله ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الافاقي ولم
يكن مصاحبا لهما في السفر اه قوله بالفرض اي النسك قوله
الصيد الخ هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة وقوله
وحشي اي من طير ودابة من ذلك الدجاج الحبشي ومنه الاوز
حنه زي قوله البري وما يعيش في البر وفي البحر كالبري اي
فيحل بالتذكية اذا كان نظيره في البر ما يوكل ذكرا كان او انثى الخ
اي فالتا للوحدة ولكن في الذكر ذكر والانثى انثى كما سياتي له انتهى
قوله وفيما لا نقل فيه كما في نسخ والذي في خط المولف وما لا نقل
فيه بدون في قوله ان اتحد جنس العيب اي كالعور وان اختلف
محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر شمالا فلا يضر فان اختلف
العيب كالعور والجرب فلا يكفي سم زي قوله فهو مثلي لا انه مع
الحاكمة بالمثل زيادة علم اه قوله او بما هو عنده استشكل عطف
بما عنده علي قوله بقدرها ويمكن ان يجاب بانه متعلق بمحذوف
معطوف علي اشتري والتقدير اشتري او اخرج مما هو عنده
فليتامل لكاتبه ويدل لما ذكرته ما ياتي له يتعلق ببدنة الوطي
حيث ذكر لفظ اخرج قوله اصحهما توقيف هو المعتمد وعليه
فيلزمه شاة بصفة الاضحية علي المعتمد رملي سم وفي شرح
الكتاب خلافا لمن قال تجب في الصغيرة صغيرة وفي الكبيرة كبيرة

لكن

لكن الذي في خط زي ما نصه شاة ضان او معز وان لم
تجز في الاضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد اه قوله
وهو الف البيوت ضبطه المص بخطه بالقلم الف بضم الهمزة
قوله فيجب فيه الذي في خط المولف فيجب به قوله بدنة وتطلق
البدنة لغة علي البقرة ايضا الا انها ليست مرادة هنا حنه
زي وذلك لقوله بعد فان لم يجدها فبقرة قوله المروة وهي
افضل من الصفا وذلك لانها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد
اشرف من الوسايل قوله عند التخيير حيث خير او العجز حيث رتب
قوله ولا احلال كذا في نسخ والذي في خط المولف ولا الحلال بلام
وقوله قتل كذا في نسخ ايضا وفي خط المولف اسقاطها قوله
ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمتها وقوله اني حرمت المدينة
اي ابتدات تحريمها اه حنه زي قوله ما بين لابتيها اي جبليها
عير وثور طولا وعرضا واعترض بان ذكر ثور هنا غلط اذ هو
بمكة والرواية الصحيحة احد بدل ثور ودفع بان هناك جبلا
صغيرا يقال له ثور وهو غير الذي بمكة وحدود الحرم الذي
يحرم التعرض لصيده ونباته للاتي من طريق المدينة ثلاثة
اميال ومن طريق العراق والطايف سبعة بتقديم السين
علي الموحدة ومن الجعرانة تسع بتقديم التا المثناه ومن جده
عشرا اه سم مع زيادة بالمعنى حنه زي قوله غير المستنبت
الاولي حذف غير لانه عم فيما تقدم بقوله المستنبت وغيره فلا
وجه لما ذكره هنا اه قوله وفيما قاربت سبع الكبيرة شاة اي
مجزية في الاضحية وسكت في الروضة كاصلها عن سن البقرة
وفي بعض شراح المهذب ان تكون لها سنة انتهى سم والمعتمد
انها لا بد ان تكون مجزية في الاضحية وكذا سايرد ما الجزاء
الصيد حنه زي كالحنظل وهو المسمي بالعلقم قال الشاعر

ثور

قسم

وان لساني شهد يشتفي به وهو علي من صبه الله علقم اي
حنظل مر اهـ ش التوضيح قوله قال الاذرعي ضعيف والاوجه
انما هنا حكمه ما تقدم وهو انه ان اخلف في سنة فلا ضمان ولا
فلا اهـ رملي وقال بعضهم يحمل ما هنا علي ما اذا لم تنقص الشجرة
بقطعه وما هناك علي ما اذا انقصت بقطعه قوله وج بفتح الواو
وتشديد الجيم واد بالطايف فهو كحرم المدينة فيما ذكر فيه اهـ قوله
والاصح بفتح الواو عدم وجوب الفدية الخ اي لانه غير مفسد
للحالة هذه قوله لا تجزي البدنة عن شاة اي فيما فيه نقل كالحمامة
قوله عن شاة كذا في نسخ والذي في خط المولف عن شاة بها قوله
القسم الاول هو ترتيب وتقدير قوله وطواف الوداع فهذه ثمانية
دما في القسم الاول قوله والقسم الثاني هو ترتيب وتعديل
وعلي ... الاحصار فهذان دمان في القسم الثاني قوله الثالث
وفيه تسعة دما كما عدها المولف وهو تخيير وتقدير قوله والقسم
الرابع تخيير وتعديل قوله الرابع وفيه دم واحد فتم بانضمام
الجميع بعضها الي بعض عشرون كما قاله المولف كغيره وزاد دما
آخر وهو ما لو نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم وان كان ركوبه لعذر
او غيره وان كان الركوب افضل علي الاظهر في الروضة خلافا للرافعي
لانه مقصود وانما كان الركوب افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة
مونه في سبيل الله قال الزركشي وهي شاة وقيل بدنة وحكى الماوردي
ثالثا انها فدية التمتع فان قدر والا صام قلت ويصح ان يكون
مبينا للاول اهـ سم علي الغاية باختصار فزاد دمين اخرين احدها
لو فارق عرفة قبل الغروب الثاني تاخير ركعتي الطواف وان فعلهما
بعد ذلك بنا علي وجوب الجمع بين الليل والنهار ووجوب ركعتي
الطواف والراجح الاستحباب في الصورتين فيكون الدم مستحبا
لا واجبا وهو كدم التمتع اهـ سم قوله مائة بدنة اي ذبح بيده

صلي الله عليه وسلم ثلاثا وستين وذبح الباقي الامام علي ابن
ابي طالب رضي الله تعالي عنه قالوا وحكمة اقتصاره صلى الله عليه
وسلم علي ما نحره لانه مقدار علي عمره صلي الله عليه وسلم
وكانه جعل لكل عام فدا اهـ حـ ل كتاب
البيع والحاصل ان البيع ينحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته
وفساده الطرف الثاني في جوازه ولزومه الطرف الثالث في حكمه
قبل القبض وبعده الطرف الرابع في الفاظ مطلقة تتاثر بالقراين
الطرف الخامس في التحالف ومعاملة العبيد حـ زي في اول
الخيار قوله مقابلة شي بشي اي علي وجه المعاملة ليخرج ابتدا
السلام ورده قوله واحل الله البيع وحرم الربا واظهر قولي
امامنا الشافعي رضي الله تعالي عنه ان هذه الاية عامة تتناول
كل بيع الا ما خرج بدليل فانه صلي الله عليه وسلم نهى عن
بيوع ولم يبين الجايز والقول الثاني انها مجملة والسنة مبينة
له اهـ ش م ر قوله لم تشاهد اي كل من الغايبة والحاضرة
فحذف من الاول لدلالة الثاني قوله للعاقدين الذي في خط المولف
للعاقد بالافراد قوله اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام قوله
والمبيع شرط خمسة ويزيد الربوي بما ياتي فيه اهـ ش م ر قوله
كل طاهر ولو بالاجتهاد في مشتبهين فانه يصح بيع ما ادى اجتهاده
الي طهارته اهـ ش م ر فلو اشتري مجتهد فيه فلا يعول علي قول
المجتهد الاول كما قاله سم ومثله لمايع وقع فيه ميتة لا دم لها
سايل ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل اهـ حـ زي
قوله طهره اي الذي في خط المولف تطهيره قوله في الفارة فالفارة
في الحيوان بالهمز وتركها في غيره كفارة المسك قوله كالثوب المتنجس
اي اذا لم تمنع النجاسة رويته بان سدت فرجه قوله والاجر
المعجون بمايع نجس به المعجون بجامد كذلك بل اذ هو في معنى النجس

كتاب البيع

العيني الا دار بنيت به وارض سمدت به ورقيق عليه وشم
وان وجبت ازالته خلافا لبعض المتاخرين لوقوع النجس تابعا اه
نش م ر قوله بجحش صغير اي ماتت امه او يستغني عن اللبن الا ابط
ان لا يلزم عليه تفريق محرم اه نش م ر وعش زي قوله في بيع
غير ضمني اما الضمني فيصح وصورته ان يقول اعتق عبدك عني
علي كذا فيقول اعتقته فانه يصح اذ المعنى بعتكه واعتقته ومثل
البيع الضمني ما يقصد منه العتق كبيع من اقر بحريته او يشهد بها
وردت شهادته اوكان برضا المشتري ش زي قوله العجز
عن تسليم الذي في خط المولف وتسلم قوله ومع بيع الغرر وهو
ماتردد بين امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته كالسمك
في البحر والطير في الهوي قوله او بوزن ذي الحصاة الذي في
خط المولف بزنة ذي الحصاة قوله كالسرجين مثله ما اصله
طاهر وتعذر تطهيره كاللبن والخل اذا تنجس والصبغ وحاصل
مسئلة الصبغ ان يقال اذا صبغ بنجس العين كالدم فلا بد ان
تصفوا الغسالة ولا يحكم بطهارته مادام يحصل منه شي واما الذي
يصبغ بمتنجس كنيلة وقع فيها نجاسة فيكفي في تطهيره غسله ولو
مرة هذا محصل ما قاله سم واعتمده م ر والكلام في الصبغ نحوه اما
بالر... فلا ... من زوالها قوله كالحشرات جمع حشرة بفتح فائه وعينه
كالجمع قال في المختار انتهى قوله ايضا كالحشرات يستثنى نحو يربوع
وضب مما يوكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم اه
نش م ر فان قيل ان نفع هذه المذكورات في الجواز فما وجه
استثنائها دون غيرها قلت اجاب عنه شيخنا ع ش بان هذه
لما اشتهرت وعلمها غالب الناس استثنيت واما غيرها فلا لاختصاصها
بجذاقة الاطبا قوله كالاسد اي قياسا علي الفواسق قال سم
لو علم بعض الفواسق كالحداة والغراب الاصطياد مثلا ينبغي عدم

وصف

وصف الفسق ويصح بيعه ولا يندب قتله او يستمر حكمها ظاهر
كلامهم اعتبارا الانتفاع بوجه ولا تقتني ثم رايت في نش العباب حرمة
اقتناء الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن حمله قوله والحداة هي
الطاير المعروف وجمعها حداء مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب
اه صحاح الجوهري قوله للانس بلونه اي والعندليب للانس
بصوته وان زيد في الثمن لاجل ذلك وقرد للحراسة وهرة لدفع نحو
فارة لكن قيد حج الهرة بالاهلية ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب
بعتقه بخلاف الحمار الزمن فلا اه نش م ر وخرج بالهرة الاهلية
الوحشية فان كان بها نفع كهرة الزباد صح بيعها والا فلا اه نش م
مع زيادة قوله او وضع الذي في خط المولف او وضعه قوله فان
كانت البركة كبيرة اي او صغيرة ولم يسهل اخذه فلا يصح ايضا قوله
اليعسوب في الصحاح اليعسوب ملك النحل ومنه قيل للسيد
يعسوب قوله في الكوارة الذي في خط المولف او وضع في
الخلية اه وفي نش الروض الكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد
الواو فيهما ومع تخفيفها في الاول الخلية وحكي ايضا كسر
الكاف مع تخفيف الواو قوله ولو كناية ولو من سكران متعد
بسكره اذا اتي بالنية خلافا لابن الرفعة اه حش زي قوله
واشتري مني او اشتريه مني حش زي قوله كبعني حيث
ابعتنيه او تبيعنيه اه حش زي قوله ويرد كل ما اخذه
بها او بدله اي الشرعي من مثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم
لقبضه بشرا فاسد هذا فيما يتعلق بالدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة
الا من حيث المال اما من حيث تعاطي العقد الفاسد اذا
لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضي اه نش م ر قوله ولو بكناية
مع النية ويشترط اقترانها بجميع اللفظ علي المعتمد اه حش
زي والذي في شرح م ر انه جعل النية هنا نظير ما ياتي في الطلاق

وقال انه ظاهر اطلاقهم ونقل سم عنه اعتماده ايضا وفي بعض
نسخ م ر انه الاقرب قوله لم يصح ومثله ما لو قال بعتك بالف
فقبل نصفه بستماية ونصفه باربعماية فيتجه [illegible]
خالف غرض البايع بكونه عدد العقد فلا يناسب كونه تفصيلا
لما اجمله البايع لان قضية اجماله التسوية قال في الروضة
فلو قال بعتكه بالف نصفه بستماية اي فلا يصح لان اول كلامه
يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالتسوية واخره [illegible] اقتضى [illegible]
وفي العباب تبعا للزركشي وان قال باقيه باربعماية اتجه [illegible]
الصحة اهـ وفيه نظر اهـ سم على ابن حجر واعتمد الشهاب الرملي
البطلان وضعف ما في العباب اهـ ووجه ما في العباب بان
عدوله المصنف عن قوله ونصفه الى قوله وباقيه قرينة
على ان ليس قوله نصفه بستماية حقيقة النصف وانما المراد
ثلاثة اجزاء ستة بستماية والباقي وهما جزان باربعماية فهذا
تفصيل لما اجمله البايع فليتامل وقد علمت ضعفه قوله
والاسلام الخ ويشترط ايضا عدم احرام من يشتري له صيد بري
وحشي ماكول او ما في اصل ماكول اهـ حج زي مع زيادة قليلة
قوله مصحف خرج به جلده المنفصل فيجوز بيعه وان لم
تنقطع النسبة عنه وحرمة مسه لا مرا حواهـ سم قال م ر
في ش يعني بالمصحف ما فيه قران وان قل ولو كان في ضمن تفسير
او علم فيما يظهر نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير
التي عليها شي من القران للحاجة الى ذلك ومثلها الدور المكتوب
في سقفها شي منه اهـ قوله فيهما اثارا ما الكتب الخالية كتب
نحو ولغة وان تعلقت بالشرع فلا خلاف بعضهم اهـ م ر قوله
صوانا بكسر اوله ويجوز ضمه اهـ ش م ر فصل بلغ
في الربا قوله وهو بالقصر وبفتحها والمد والفه بدل من الواو

ويكتب

ويكتب بهما وبالياء اهـ ش م ر قال شب والواو اولي لانها في
رسم المصحف قال سم في حواشي المنهج ويقال رببة بضم الراء
والتخفيف ورما بالميم والمد قوله ربا النسا هو بفتح النون
والمد اي الاجل قوله والربا حرام اي وانه من اكبر الكباير فقول
الـ من الكباير اي من اكبرها على حذف المضاف والاصل في
تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ولم ياذن الله تعالى في
كتابه عاصيا بالحرب غير اكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء
الخاتمة كايذاء اوليا الله تعالى فانه صح فيهما اي السنة الايذان
بذلك وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح حكمة لا علة
اهـ حج وش م ر قوله اكل الربا وهو الاخذ للزيادة اهـ وقوله
وموكله هو الدافع للزيادة قوله وشاهده الذي في مسلم
وشاهديه بالتثنية حج زي قوله ما قصد للطعم قال
الدميري والقرطم والطرثوث او اكل غالبا كالحبوب من الربويات
والفواكه والحلوي والاهليج والبقول وبزر اللفت والبصل
والجزر والفجل واللفت لانها تصير ماكولة بعد نباتها وكذلك
الصبر والثفا بالمثلثة وتشديد الفا والمد وهو حب الرشاد
انتهى قوله مثلا بمثل اي حال كون العوضين مثلا بمثل اي مقابلا
بمثل اي متماثلين بان يماثل احدهما الاخر في المقدار اهـ قوله
يدا بيد اي حال كون العوضين مقبوضين للعاقد او وارثيهما او
وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق او التخاير وفي المعنى في قولك
بعته اي فلانا يدا بيد اي متقابضين اي يدا حال من الفاعل
والمفعول وبيد بيان قال سيبويه كما كان لك في سقيا لك بيانا
ايضا فيتعلق بمحذوف استونف للتبيين وفيه في سقيا لزيد
التقدير ارادتي لزيد قال بعض شيوخنا ولعل التقدير هنا
تقابضنا بيد اهـ قوله والحق به ما في معناه كالبهارات ولا بازير

والادوية كطين ارمني ودهن [illegible] وخروع وورد وذبان وصمغ وحب
حنظل وزعفران وسقمونيا اش م ر وقوله ارمني [illegible] الهمزة والميم عند
الجوهري وبكسرها عند النووي وجزم به ابن النقيب وغيره [illegible] نسبة
الي ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والسقمونيا بفتح
السين والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر ولا نظر لكون كثيرها
يقتل لانها موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج وظاهر ان مثلها
في ذلك الافيون لان قليله دوا وكثيره سم وقد علمت ان المغلب
[illegible] اه ايعاب قوله ما في معناه اي كالنطرون اه قوله
كالمصطكي بضم الميم والقصر وقول العزابا لمد معترض وجزم
البيان بانه لا ربا فيه ضعيف اه شب قوله ما يصلح البدن الخ
كترمس لانه قبل نقعه دوا كطين ارمني وطين مختوم وبعد نقعه
ماكول اه سم قوله ودهن السمك لان [illegible] وجرمها
لا يقصد ايضا لمخروع والورد ومايه وصندل وعنبر ومسك
وعود اه قوله بثلاثة شروط المعتمد ان الحلول والمماثلة
شرطان لصحة العقد ابتدا والتقابض في المجلس شرط لاستمرار
العقد قوله من غير زيادة حبة ولا نقصها اي ولو من غير
جنسه لاشتمال احد الدينارين علي فضة ولذا قال بباجي
ولينتفطن لدقيقة يغفل عنها وهو انه يبطل كما عرف مما تقرر
بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصا
وان قل الخليط لانه يوثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره
فيه ولم يظهر به خلافا تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من
ربا الفضل الربا مكروهة بساير انواعها امتناخلافا لمن حصر
الكراهة في التخليص من ربا الفضل اه ومما تقرر يعلم امتناع
بيع الفضة المتعامل بها الان بالفضة لما فيهما من النحاس قوله
حتي لو اشتري الخ تنبيه ينبغي التفطن لدقيقة تغفل

وهو انه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب او
فضة بمثله او باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط لانه يوثر في
الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يظهر به تفاوت
في القيمة صح البيع ومنه يعلم امتناع بساير بيع الفضة بالفضة
المتعامل بها الان للنحاس والحيلة الخ وهي مكروهة بساير انواعها
خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل قوله ولا الا
شراك فيه كقول من اشتري سلعة وقبل ثم قال لاخر
اشركتك في هذا العقد بنصف الثمن قوله ولا التولية كان
يقول من ابتاع سلعة ولم يقبضها لعالم بالثمن وليتك هذا
العقد بما قام علي فانه لا يصح قوله ويبيع المبايع الخ اي
اذا باعه بدون الثمن او باكثر منه او بغير اذنه كعرض لها
قوله عن الثمن ان لم يشترط قبضه في المجلس كراس السلم
وكل غير مثمن كذلك قال قوله بغير دين اي يصح بيع الدين
بعين كان يشتري عبد زيد بماله من الدين علي عمرو ولكن يشترط
في الدين ان يكون غير المسلم فيه وذلك يمنع الاعتياض عنه
اهوشم م ر قال اعني م ر ومحل الصحة ان كان الدين حالا مستقرا
والمدين مقرا مليا او عليه بينة والا لم يصح لتحقق العجز حينئذ
ويشترط قبض العوضين في المجلس كما صرح به في اصل الروضة
كالبغوي وهو المعتمد ولا فرق في ذلك بين الربوي وغيره خلافا لمن
اشترط قبض العوضين في الربوي ولم يشترط في غيره بدليل
التمثيل بقولهم بان يشتري عبد زيد بماله علي عمرو قوله بمائة
اي بعين مائة اه قوله من ارض وشجر ونحو ذلك كثمرة مبيعة
قبل اوان الجذاذ وبعده كما افاده الجلال البلقيني ومثل ذلك ما لو
باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتي الوالد رحمه
الله تعالي ومثل الثمرة فيما ذكر زرع جاز بيعه في ارض اه م ر

وخالف بن حجر فيما بعد اوان الجذاذ فجعله منقولا انتهى ولا بد
من نقله على كلامه قوله ويسلمه المفتاح رايت بخط العلامة
الشوبري بهامش ابن قاسم على المنهج ما نصه قوله تسليم
مفتاح نحو الدار اي بنا على دخوله في المبيع وبه يعلم ان الغرض ان
المفتاح موجود وان انغلق بقفل فان لم يكن غلق فواضح انه
يكفي مجرد التخلية وكذا ان كان وليس مقفولا وان لم يسلم
المفتاح فيما يظهر وغاية الامر انه سلم بعض المبيع دون
بعض فيعطي كل حكمه اه ايعاب قوله ويفرغه الذي في خط
المولف وتفريغه قوله من متاع غير المشتري كامتعة البايع
او الاجنبي من مستاجر ومستعير وموصي له بالمنفعة وغاصب
كما اعتمده الاذرعي الثاني التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض
المزروعة بالتخلية مع بقا الزرع واستثنى السبكي الحقير من
الامتعة كحصير وبعض الماعون المشتري وبينهما حصل
القبض فيما عداه فان نقلت منه الي بيت اخر منها حصل القبض
في الجميع م ر قوله لم يكف اي خلافا للماوردي كما لو اشتري شيا
في داره فانه لا بد من نقله وما فرق به بينهما غير معمول به شرح الرملي
قال سم اما قبض محله فانه يحصل بالتخليه ولو فراغه منه
ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ اه ش م ر قوله
لم يكف الخ معناه ان شرا امكان الصبر بعد شرايهما لا يكون كافيا
في قبضهما وان الشرا صحيح ولا بد من نقلها قوله كان له الفسخ
ولا يحتاج هنا للحجر خلافا لبعض المتاخرين لتعذر تحصيل الثمن
كالافلاس به انتهى ش م ر قوله فان صبر فالحجر اي يضرب
على المشتري لئلا يفوت المال اه ش م ر ملخصا انه ان فسخ
لا حجر وان صبر فالحجر خلافا لمن توهم نفي الحجر في الصورتين قوله
اللحم الخ خرج به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان نعم

قوله فلا تقدم في التخلية ووجعت الامتعة في بيت من الدار وخلى بينه صح

قبل صح

منه صح

ان كان فيه مثله من جنسه كبيع لبن شاة بشاة في ضرعها
لبن وبيضة دجاجة بدجاجة فيها بيضة لم يصح للربا وكذا بيع
حيوان بمثله فيهما لبن كبقرة بمثلها فيهما ذلك او فيهما بيض
كدجاجة بمثلها فيهما ذلك فلا يصح اه سم مع زيادة قوله
والالية اي والرية والسنام وخرج بما ذكر بيع الحيوان بالحيوان
فانه يصح مطلقا اذ لا ربا فيه وانما جاز بلعه كصغار السمك
لانه لا يعد للاكل علي هيئته اه ش م ر مخالفا للمتولي حيث
قال اما بيع السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز
والا جاز انتهى وتابعه سم عليه في شرح الكتاب قوله كبيع
لحم البقر الخ ليس منه البقر الوحشي اذ الوحشي والانسي من ساير
الحيوان جنسان اما المتولد بين بقر وغنم مثلا فانه يجعل مع
لحم ابويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا
فانه يجعل مع لضيق باب الربا اه ش م ر ملخصا قوله فيصح بعد
دبغه الخ قوله بخلافه قبله اي فلا يصح اذا كان مما يوكل غالبا اه
سم والكبد والطحال والقلب والكرش والرية والمخ اجناس
ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمايها وصفاتها وشحم الظهر
والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس والجراد ليس بلحم
اه ش م ر قوله في المكيل كيلا ولو مما لا يعتاد كقصعة لبن ساير
انواعه وان تفاوت بعضها وبالحليب برايب كالبر الصلب
بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مايع اما قطع الملح
الكبار المتجافية في المكيال موزونة وان امكن سحقها اه ش م ر
قوله والموزون كنقد وعسل ودهن جامد ولو كان الوزن
بقبان وبوثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل قوله روعي كذا في
عبارة غير واحد والذي في خط المولف يراعي قوله روعي فيه
عادة بلد البيع اي حالة البيع فان اختلف اعتبر فيه الاغلب

فان اختلف الاغلب الحق بالاكثر شبهما فان لم يوجد جاز
فيه الكيل والوزن اهـ ش م ر **قوله** جزا فا بتثليث الجيم ش
م ر **قوله** فلا يباع رطب المطعومات الخ فلا يباع رطب برطب
ولا بتمر ولا ببلح ولا بطلع ولا ببسر ببسر ولا برطب ولا بتمر
ولا بطلع ولا طلع اناث بمثله ولا جفاف له كالقثا بكسر اوله
قال الشيخ عميرة وقد يضم والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه
ببعض اصلا اهـ ش م ر الا ما نقلناه عن عميرة وقوله كالقثا
قال م ر ظاهره انه لا عبرة بما يجوز من نحو القثا ويوجه بان النظر
فيه للغالب لكن الذي اورده الشيخ ابو حامد والحاملي وغيرهما
الجواز وقال السبكي انه الاقيس ويباع الزيتون بعضه ببعض
اصلا اهـ ش م ر حال اسوداده ونضجه لانه كاملي ولا يستثنى لانه
جاف والرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه اذ لو كان فيه
مائية لجف اهـ **قوله** اذا كانت من جنس اي كالقثا والخيار وذلك
لان البطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثا اجناس اهـ ش م ر
قوله حبا او دهنا اي او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات
كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب
به دهن بمثله او بطحينة او بشيرج لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم
اهـ ابن حج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم
وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها
به وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق
ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من
باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منها
اهـ **قوله** وان كان مايعا على النص هذه طريقه والمعتمد كما في ابن حج
وم ر ان اللبن والسمن يعتبران بالكيل ما لم يكن السمن جامدا اهـ
قوله تفرقهما كذا بخط المولف وفي نسخة تفريقهما **قوله** وهو

غير المعلوم قال الماوردي هو ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما
اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته اهـ قلت والالفاظ
متقاربة **قوله** النخاس بضم النون ويجوز كسرها تنبيه
لا بد في السفينة روية جميعها حتى ما في الما منها كما شمله كلامهم
اهـ ش م ر **قوله** لا اللسان والاسنان وكذا باطن القدم اهـ
ش م ر **قوله** ولا يشترط في الدابة الخ ولا باطن حافر وقدم اهـ
ش م ر **قوله** لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستيصال
وهو مولم للحيوان تنبيه لا يصح بيع الاكارع والروس الا بانة
ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط لجهالته وكذا مسلوخ
لم ينق جوفه وبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد
فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه
على ان ينسج البايع باقيه لم يصح البيع جزما اهـ ش م ر **قوله** لان
المقصود جميعها وفي خط المولف لان المقصود بيعها والاولى
اولى **قوله** من صحة العقد وفساده الخ ينحصر البيع في خمسة
اطراف الطرف الاول في صحته وفساده الطرف الثاني في جوازه ولزومه
الطرف الثالث في حكمه قبل القبض وبعده الطرف الرابع في الفاظ
تتناثر في القرابين الطرف الخامس في التخالف **قوله** تشبيهي الذي في خط
المولف تشبيه وهي اولى من الاولى الثابتة في بعض النسخ **قوله** بالخيار
هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضا
والفسخ اهـ ش م ر **قوله** بيدنهما اي عرفا كما سياتي وان مكثا
سنين او بني بينهما جدار ولو بفعلهما او امرهما خلافا للجمع اهـ سم
في ش الكتاب **قوله** عن مجلس العقد ولو نسيانا او جهلا انتهى
حذري تبعا للش م ر **قوله** او يقول منصوب بعد او بتقدير
الا ان او الى ان لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان
القصد استثنا القول من عدم التفرق او جعله غاية له لا مغايرته

تبلغ

له الصادقة بعدم القول مع التعرف اه ش م ر ح قوله ويثبت
خيار المجلس [illegible] شرط نوع خيار المجلس بطل البيع وعللوه بانه
ينافي مقتضاه وقد يشكل بان اصل البيع اللزوم والخيار عارض
فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا العارض اي مقتضاه
بالفعل فربان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه لان الشارع الزمه
هذا العارض علي ما كان حقه في الاصل فليتامل انتهى سم علي منهج
قوله في كل بيع كبيع اب وان علا مال طفله لنفسه وعكسه فان
الزوم من طرف بقي الاخر بيع جمد في كشك شدة حر انتهى شرم ر قال
عميرة دخل في البيع الاقالة اه لكن الذي في البهجة انها فسخ انتهى
وحينيذ فلا يدخلها في خيار قوله وان استعقب عتقا الخ اي
فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما او خيار البايع فقط انتهى
سم في الكتاب اي فيتبين عتقه من الشرا كما قاله سم ايضا بعد
ما تقدم قوله ولا في قسمة غير رد والحاصل انه يثبت في كل
معاوضة محضة لازمة من الجانبين واردة علي عين ليس فيها
تملك قهري ولا جرت مجري الرخص المراد بالمحضة التي تفسد
بفساد عوضها اه قوله غير رد كقسمة الافراز وقسمة التعديل
قوله ويعتبر في التفريق الخ ويشترط ان يكون التفريق
اختيارا بخلاف ما لو اكره احدهما علي التفريق فلا ينقطع خياره
وان لم يسد فمه واما الاخر فان منع من خروج معه بقي خياره ايضا
والا فلا نعم لو كان الاكراه بحق كما اذا غصب احدهما موضع
العقد فاكره علي الخروج منه انقطع خياره وظاهر انقطاع خيار
الاخر ايضا ان خرج معه بحيث يعد ان مجتمعين فظاهر
بقا خيارهما اه سم نش قوله وكان ابن عمر راوي الخبر الخ فيه
رد علي من زعم نسخه لعمل اهل المدينة بخلافه لان عمل اهلهم
لا يثبت به نسخ كما في قرينة الاصل خصوصا وابن عمر من اجلهم

كان

٢٢٦

كان يعمل به اه ش م ر ح قوله فيخرج احدهما منها اي او صعود
سطحها انتهى سم في ش قوله ولو اجاز الوارث الي قوله صح اي
والخيار باق للعاقدين ما داما في مجلس العقد فان فارقه او فارق
جميع الورثة مجلسهم سقط خياره وخيارهم ولو كان فارق
العاقد الاخر قبل علم الورثة فهل ينقطع خيارهم ايضا كما
لو هرب احد العاقدين ومنع الاخر من اتباعه فان عدم علمهم
بمنزلة المنع من الاتباع ولا يعارض ذلك انهم عللوا بطلان خيار
صاحب الهارب لتمكنه من الفسخ بالقول وهذا غير متصور فيما
نحن فيه لانهم عللوه ايضا بان الهارب فارق مختارا والاصل
ان كلا مستقل بالعلية فيثبت الحكم مع كل منهما فيه نظر ولعل
الانقطاع اقرب انتهى سم علي الكتاب الوارث اي ولو تعدد
فيثبت لكل منهم ولا يبطل احد منهم الا بمفارقة جميعهم
مجلس العلم ولو فسخ بعضهم ولجاز الباقون قدم الفسخ اه سم
في شرح تم لو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر فان امتنع من
اتباعه بطل خيارهما فان تبعه دام خيارهما ما لم يتباعدا
وعن بعضهم عصيان الهارب لا ابطاله علي الاخر حقا لازما
والظاهر خلافه كما هو ظاهر اه ش سم قوله من النوع الاول هو
المنتهي قوله ولاحدهما اي وان كان كافرا والمبيع رقيقه المسلم
انتهى نش سم قوله سوا شرط كذا في نسخ وفي خط المولف سوا
اشرطا بزيادة الف قوله كالعبد المبيع وفيما لو كان عبد الشرط
باذن له سيده وجهان ولا يبعد ترجيح الجواز انتهى سم قوله
للاجنبي بشرط بلوغ الاجنبي لا رشده نش سم وعبارة نش
م ر والاوجه كما قاله الزركشي اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده
وانه لا يلزمه فعل الاحظ بنا علي ان شرط الخيار تمليك وهو
الاقرب وان قوله علي ان استاور صحيح ويكون شارطا الخيار

لنفسه كما افاده الاذرعي انتهى قال ابن حج وعليه اي القول بانه
تمليك يكفي عدم الرد اه وقول م ر علي ان اشاور الخ ظاهره ولم يقيد
بعدة وليس مرادا بل لابد من بيان المدة علي ان كما افاده ابن حج بقوله وان
قوله علي ان اشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه اه
وقوله تمليك يقتضي انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي
والغزالي وجزم به في العباب اه سم علي حج قوله الي ثلاثة ايام الخ قال
في شرح تحرير التنقيح في عقد واحد اه قال شب لعله احترز به عما اذا باع
بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة ايام ثم مضي يومين باع بعضه
الاخر بشرط الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار علي ثلاثة ايام في بيع هذا
العين لكن مع تعدد العقد قلت ولو باع سدس العبد مثلا
بشرط الخيار مثلا ثلاثة ثم بعد مضي غالبها باع منه سدسا
اخر بشرط الخيار ثلاثة وهكذا فتزيد مدة الخيار كثيرا فليتامل قوله
كوطي ولو كان الوطي محرما لكن بشرط ان يعلم او يظن وهو مختار
ان الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطيه الزنا اه ش م ر قوله
ووطوه حلال ان كان الخيار له اي من حيث الملك وان خلفه امر
اخر وهو عدم الاستبرا ولو اشتري زوجته بشرط الخيار له او للبايع
حل له الوطي لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان لهما فانه يمتنع الوطي
وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض من الحرمة
فيما اذا كان الخيار للمشتري والحل فيما اذا كان للبايع او لهما فقد رده
ابن القاضي شهبة تبعا للخادم كما تقدم انتهى حنفي زي قوله
جنس المبيع الذي في خط المولف جنس العين قوله كخصا حيوان
الخ الخصا بالمد سل الخصية سوا قطع الوعا والذكر معها ام لا انتهى
حشيـ زي قوله او بهيمة منه للحمير والخيل فانه عيب فيهما
لعدم الغلبة فيهما انتهى قوله الغالب في الثيران الخ بل كل ما يغلب
وجوده فيه كما كول يغلب وجوده فيه او نحو جمال او براذين انتهى

نش

نش م ر قلت هذا يقتضي جواز خصا ما لا يوكل وقد قالوا شرط
جواز الخصا كون الحيوان صغيرا ماكولا لطيب لحمه لم يحصل منه
هلاك عادة بان يكون الزمان معتدلا ويمكن ان يقال ان الكلام
في كون هذا عيبا يرد به او لا بقطع النظر عن اصل الفعل احرام
هو او لا فليتامل لكاتبه قوله وجماحه بالجر عطفا علي مدخول
الكاف قوله ايضا وجماحه وكونها نفورا او تشرب لبنها او لبن
غيرها او كونها خشنة او درحا لا كبرا و قليلة الاكل او مقطوعة
الاذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة بنزول
الجند ومجاورتها لنحو قصارين يوذونها بدق او ظهر بقربها
دخان من نحو حمام او علي سطحها ميزاب او مدفون فيها ميت
او ظهر حجة قبالة بوقفها من خطوط المتقدمين وليس هناك
من يشهد به الا ان يعلم انها مزورة وان الشيوع بين الناس
انها وقف عيب اه ش م ر قوله وبحجه اي رفسه قوله وزنا
رقيق ذكرا كان او انثي وكذا لواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها اه ش
م د قال حج ولو مرة من صغير له نوع تمييز اه فرع لو زنا قبل
رقه او سرق قبل رقه فالظاهر انه عيب اه سم علي منهج قوله
وسرقته اي الا في دار الحرب فان الماخوذ غنيمة نعم هو
صورة سرقة انتهى ش م ر دفي حجر وسرقته ولو لاختصاص
كما شمله اطلاقهم ويظهر في اخذه بها انه عيب اه قوله واباقه
وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله اطلاقهم
الا اذا جا الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ومثله
ما لو ابق لحاكم لضرر لا يحتمله لحقه به نحو سيده وقامت به قرينة
ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش انتهي ابن حجر وقوله اذا
عاد اي من الاباق الواقع في يد المشتري انتهى قوله او تاب عنه
اي عما ذكر من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهيمة وتمكينه من

وعليها ... مزورة

نفسه والردة وجناية لم يبينوا حكم المقارن للقبض لانه مفهوم
قبل وبعد والذي يظهر انه له حكم ما قبل القبض لان يد البايع
عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام
قبض المشتري له تسليما اه ابن حجر حـ زي فائدة
لو اشتري فلوسا فابطل السلطان التعامل بها قبل القبض
فليس بعيب حدث قبل القبض خلافا لابي حنيفة رحمه الله
تعالي اه سم علي منهج قوله ان خالف العادة اي و بلغ سبع
سنين اما اذا لم يخالفها عرفا بان وجد منه ذلك مرة او مرتين لان
كثيرا ما تعرض المرة بل والمرتين ثم تزول ومحله ان وجد البول في
يد المشتري ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وهل يعود مرة
بقدرها او لا والذي يتجه انه ان حكم خبيران انه من اثار الاول
فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه حادث فلا انتهى ابن حجر
فلو لم يعلم به الا بعد كبره فله الرد به علي الاصح وان حصل
بسبب ذلك نقص القيمة خلافا للمتولي ومن تبعه اه ش م ر
ووافق ابن حجر المتولي فقال لا رد به وله الارش قال لان علاجه
لما ضعف في الكبير صار كعيب حدث اه قوله متقدم علي القبض
من العيوب نجاسة ثوب ينقص بغسله او لغسله مونة وكون
الماء يكره استعماله واختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار
كثيرا او وقع فيه ما لا نفس له سايلة وكون ارض البنا في باطنها
رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت
باحدهما فقط والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من
حلو ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او
يعتق علي من وقع له العقد او سيئ الادب او ولد زنا او
مغنيا او زامرا او عارفا بالضرب بالعود او حجاما او اكولا او قليل
الاكل او اصلع او اغم او عنينا او فاسقا لا يكون سبب فسقه

عيبا

هذا اشار بقوله مثلا اه حشية زي قوله قبل التقايل نسخة قبيل وهو خطا صح صح

عيبا وليس عدم الختان عيبا الا في عبد كبير يخاف عليه منه
بخلاف الامة ولو كبيرة وسوا كان العبد من قوم يختتنون او لا علي
الاوجه خلافا للاذرعي انتهى ش م ر ملخصا قوله بردة مثلا مثل
الردة قتله قصاصا وحرابة وكذا قتله بترك الصلاة والي المولف
قوله بمرض الخ مثله الجرح اذا سري الي النفس او طلق حمل سابق علي
القبض انتهى حـ زي قوله لان المرض يزداد وكذا يقال في الجرح
يزداد شيا فشيا وكذا الحمل ينمو شيا فشيا ولو زاد ولم يمت رجع بالارش
فالموت ليس بقيد انتهى حـ زي قوله فهي علي البايع في تلك اي في
مسالة القطع وعلي المشتري في عدمه وعلي الوجوب في غير الردة
اما فيها فلا اذ يجوز اغراء الكلاب علي جيفته انتهى حـ زي قوله باطن
بحيوان هو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن
ما كان داخل الجوف والظاهر خلافه انتهى حـ زي قوله مطلقا
اي سوا علمه او جهله قوله لم يصح الشرط واما البيع فصحيح علي
المعتمد خلافا للاذرعي وابن المقري فيهما انتهى حـ زي قوله ولو تلف
البيع اي حسا كالموت او شرعا فلا رد ولا ارش لامكان عوده اليه فان
عاد رده وان تلف رجع بارشه اه قوله مقابلا باكثر منه بل يفسخ
ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا ما رجحه السبكي وغيره واطلق
الشيخان الخلاف هذا كله اذا ورد علي العين فان ورد علي الذمة
ثم علي العين غرم بدله واستبدل وان كان نقدا في الاصح اه حـ
زي قوله علي الفور قال م ر فلو وجد احدهما عيبا بما يرد المشتري
المبيع المعين حال اطلاعه علي عيبه فلو قبض شيا عما في الذمة بنحو
بيع وسلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح انه لا يملك الا بالرضي
بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الارش لان
اخذه لا يودي الي فسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وهو ممن
يخفى عليه لعذره لقرب اسلامه او نشيه بعيدا عن العلما بخلاف

الانفساخ صح

من يخالطنا من اهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حاله ولا بد من
عينه في جميع الصور وكذا من بلغ منا مجنونا فافاق ورشيدا فادعى
الجهل بالفورية فانه يصدق كالناشئ بالبادية انتهى قوله فيبطل
بالتاخير بلا عذر اما مع العذر فلا يبطل فلو علم العيب وجهل ان له
الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله
الدال على الرضى به انتهى ابن حجر واورد بعد ذلك سوالا وجوابا
محصلهما اعتماد ماذكر وعبارة م ر في شرح اطلاقها حيث لو نقيد
الاستعمال بشي لكن وجد بخط الشيخ منصور الطبلاوي تصحيح ثبوت
الرد لكن علمت ماقاله ابن حجر وجعله مقتضى اطلاقهم فليرجع اليه
قوله بخوض [illegible] نقلا انتهى ش م ر ع ج قوله واكل ولو تعلفها
انتهى ش م روج قوله [illegible] الخ اخذ منه ان تمكن من
السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين النهار كما قاله في المطلب
ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة انتهى ش م ر ع ج قوله فيرده المشتري
ولو بوكيله اي ان لم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ومولى المشتري
ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى انتهى ش م روج قوله على البائع الخ قال
سم وظاهر انه اذا رده على البائع او وكيله لا بد من لفظ الفسخ
انتهى قوله لانه ربما احوجه الخ حاصله انه يخير بين الذهاب الى
البائع والرفع الى الحاكم ما يطلع على العيب في مجلس الحكم فانه اذا
ذهب للبائع في هذه الحالة من غير فسخ بطل حقه انتهى ش م ر
للحكم قوله لا ترك ركوب ماعسر سوقه وقوده فله ركوب ماذكر
للحاجة اي يلزمه سلوك اقرب الطريقين حيث لا عذر لانه
بسلوك الاطول بلا عذر يعد عابثا انتهى ش حج قوله فلو
استخدم اي طلب منه الخدمة كقوله ناولني كذا وان لم
يمتثل او استعمله اي طالبه بان رد اليه الكوز بعد اخذه
منه بخلاف مجرد اخذه منه بلا رد لان وضعه بيد السيد من غير

طلب منه كوضعه بالارض انتهى ش م روج مع ايضاح قوله سرجا
اي اوكافا اي ولو ملكا للبائع او اشتراه معها في سيره للرد او المدة
التي اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ماتحت
البرذعة وقيل نفسها وقيل غيرها ومحل ماذكر مالم يعذر لجهله
او كان النزع يضرها او كان يشق عليه حمله او لا يليق به حمله اه
ش م ر ع ج قوله ايضا او سرجا او كافا خرج بهما العذار واللجام
فلا يعذر تركهما لتوقف حفظها عليهما انتهى ش م روج فرع
لو كان المبيع غزلا فنسجه ثم راى به عيبا فله الارش فان رضي البائع
بحبسه نفسه قولان اصحهما كما قاله الروياني انه يخير البائع بين بذل
اجرة النسج واخذه وغرامة الارش لان النسج عمل مقابل بعوض
وحيث اوجبنا الارش الحاصل لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين
قيمة المبيع معيبا بالقديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف
ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر انتهى ش م ر قوله فيثبت
للمشتري الخيار فان قلت اللبن يقابله قسط من الثمن وتلف
بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياسه منع رد المصراة
قلت صد عن ذلك ورود الاخبار الناصة على الجواز فوجب
اتباعها قاله الرافعي رحمه الله تعالى قوله فان كانت ماكولة
رد معها اي ان ردها اي المصراة او غيرها بعيب او غيره
كتحالف او تقايل فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله المحلوب ليس
قيدا بل ولو شربها ولدها او شربت نفسها فالحكم كذلك اه سم
قال ابن حجر في شرح الارشاد وسواء حلبه بنفسه او ماذونه
او حلبت عنده بلا اذن منه كما اقتضاه اطلاقهم انتهى وكذا
لو خرج اللبن بغير حلب كما قاله سم قوله وان قل اللبن اعتمد
م ر ان يكون اللبن متمولا اه قوله لا يزد قمح الخ هذه بعينها
عبارة م ر في شرحه ومفهومه انه بالرضى يجوز اذ للبائع الاعراض

عن المبيع بالكلية ودفع الثمن انتهى **قوله** صفقة اي عقد او واحدا
كان اشترى عينين معينين صفقة واحدة جاهلا بالحال ردهما
لا احدهما قهرا وسوا ظهرا معيبين او احدهما وهذا بخلاف ما لو
تعددت الصفقة بتعدد العقد وسوا ظهر فله رد احدهما
قوله صدق البايع الخ اي والاصل ايضا سلامته عند العقد
وهذا بخلاف ما لو قال البايع للمشتري رايته كذلك فان المشتري
هو المصدق لانه يدعي عليه علمه بهذه الصفة والاصل عدمه
قاله في الفتاوي انتهى نب **قوله** لموافقته الخ وطلب من البايع
اليمين لاحتمال صدق المشتري ويصدق البايع ايضا في قدم
عيب فيما لو باع بشرط البراة من العيوب وادعي المشتري
حدوثه قبل القبض ليرد به وهذا [illegible] ما لو ادعي المشتري
وجود عيبين في يد البايع فاعترف باحدهما وادعي حدوث
الاخر في يد المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لثبوت موجب
الرد وهو اعتراف البايع باحدهما فلا يبطل بالشك وهو المعتمد
خلافا لابن العماد ولو نكل المشتري عن اليمين لم ترد علي البايع
وسقط رد المشتري لانها انما [illegible] اذا كانت تثبت للمردود
عليه حقا ولا حق له هنا وح فالاوجه انه ياتي هنا ما سبق
في قوله ثم ان رضي الخ اه ش م ر وح **قوله** ويحلف كجوابه اي
لفظا ومعنى فان اجاب بلا يلزمني قبوله او لا رد له علي به
حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري
به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكر كلف البينة او ما بعته
او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولا يكفيه لا يستحق علي الرد
ولا لا يلزمني قبوله لعدم مطابقته لجوابه انتهى ش م ر ولو
اجاب بلا يلزمني قبوله ثم اراد الحلف علي انه ما اقبضه
الا سليما هل يمكن او لا اعتمد التمايمي وابن حجر عدمه وكتب

سم علي حج ما محصله اعتماد ما قاله م ر ثم قال والظاهر ان
الشارح اعني ابن حجر لم يستحضر ما قدمه في الدعاوي انتهى تتمة
قال ابن حجر مونة رد المبيع بعيب او غيره الي محل قبضه علي
المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب علي ربها مونة الرد بخلاف
يد الامانة **قوله** ولا يجوز بيع الثمرة اي دون اصلها حيث
لم يكن مقطوعا او لا جافا انتهى سم قال م ر في ش اما بيع ثمرة علي
شجرة مقطوعة او جافة دونها فيجوز بلا شرط قطع لان الثمرة
لا تبقي عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع انتهى وقوله لان ذلك
منزل منزلة شرط القطع منه يوخذ انه لو اجيبت للجافة او غرست
المقطوعة فاجيبت لانقول بتبين بطلان البيع لعدم شرط
القطع بل هو صحيح اذ الشرط موجود هنا اه تملن اما وهو قول
م ر لان ذلك منزل الخ ولكن مع هذا للبايع اجباره علي القطع
تامل قاله شيخنا **قوله** وقبل بدو الصلاح اي لما يباع وان بدا
صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا انتهى ش م ر **قوله** ولا يجوز
البيع خرج به الهبة والرهن ونحوهما فلا يجب فيه ذلك انتهى ش م ر
قوله وان يكون منتفعا به كلوز وحصرم وبلح لا ككمثري وجوز
لا يصح بيعه لانتفا شرطه وان شرط القطع وهذا علم من باب
البيع وانما ذكره هنا لانه في باب البيع لا يشترط ان يكون المنفعة
حالا بل ولو مالا كالجحش الصغير وهنا يشترط ان يكون حالا قوله
في الحال ولا يقوم اعتياد قطعه مقام شرطه وللبايع اجباره
عليه فان لم يطالبه به لم يستحق عليه اجرة عن ذلك لغلبة
المسامحة به ولو تراضيا بابقايه بعد شرط قطعه جاز والشجرة
امانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو
باع نحو سمن في ظرف وقبضه المشتري فان الظرف مضمون
عليه لتمكنه من التسليم في غيره انتهى ش م ر وانظر لو كانت

الثمرة لغير مالك الشجرة من يطالب بالقطع او لا يطالب احد
فاذا قلتم بالاول ولم يقطع هل تكون الاجرة لمالك الشجرة لانقطاع
حق البايع اولا اجرة اصلا وللبايع لاستحقاقه قبل ذلك حرر
لكاتبه قوله اذ لا معنى لتكليفه الخ وليس لاحد الشريكين شرا
نصيب شريكه من الثمرة قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجرة
الا بشرط القطع كغير الشريك وتصيير كل الثمرة له وكل [illegible] الثمرة للاخر
فيتعين على المشتري قطع جميع الثمر لانه التزم بذلك قطع ما
اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه وان اشتري نصيب شريكه
من الثمر بغير [illegible] لم يصح وان شرط القطع
لتكليف المشتري قطع ملكه [illegible] قبل البيع انتهى ش م ر
قوله وان يبيع [illegible] الثمرة مع الشجرة اي بعقد واحد فلو فصل الثمرة
وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ [illegible]
على المنقول [illegible] انتهى ش م ر قوله فكبيع الثمرة على المعتمد اعتمده
م ر ايضا وقال بعده كما جزم به صاحب الحاوي والانوار وصححه
السبكي والاسنوي وغيرهما فلا يجب شرط القطع فيه لانه بيع
مع اصله وان لم يبع مع الارض انتهى ش م ر وخالف الامام والغزالي
فقالا بوجوب شرط القطع في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة
اه قوله بعد بدو [illegible] الخ اما قبله فلا بد من شرط قطعه قال
المتولي فلو اشتري بشرط قطعه فلم يقطع حتى زاد فالزيادة
حتى السنابل للبايع وذلك لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة
لان المقصود اجزاوه ولو اشتري بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد
[illegible] وهذا التفصيل
هو المعتمد قوله وشعير [illegible] ينبغي فيه انه لا بد من روية
كل سنبلة ولا يقال روية البعض كافية وذلك كما لو فرقت
اجزاء الصبرة لا يكفي روية بعضها فليتامل اه سم على حج والارز

الايصا او الايصا نفسه قوله على نحو طفل الخ خرج
بذلك ما لو نصب وصيا في قضا الحقوق ونحوها فصحيح
قوله بصفة الولاية اي عند الموت كما تقدم فمعطوف

كتاب النكاح

قوله النكاح فايدته
حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع
وهذه هي التي في الجنة اه ش م ر وقوله وهذه اي استيفاء
اللذة مع التمتع قالوا وللمصاحبة قوله الضم والجمع عبارة الرملي
الضم والوطي وقد بلغ بعض اللغويين اسماه الفا واربعين قوله
حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل حقيقة فيهما
وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا
الوطي ما لم ينوه وما لو زني بامرأة لم تثبت مصاهرة كذا في ش م ر
وغيره قوله لان المراد العقد الخ ويستحب العقد في شوال وان
يدخل فيه وان يعقد في المسجد وان يكون مع جمع واول
النهار اه ش م ر قوله حتى تذوقي عسيلته تتمته ويذوق
عسيلتك قوله او وجههما الثاني معتمد قوله او وجههما
الخ هو المعتمد ويظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة
الراجح عدم الحنث حيث لا نية وعلى الاصح فهو مال لان ينتفع لا للمنفعة
فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطوها الا نحوه
اه ش م ر قوله وانكحوا الايامي جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا
كانت او ثيبا وهذا في الاحرار والحراير انتهى جلالين قوله من
بعض الاحكام الخ اشار الى ان من للتبعيض المفيدة عدم ذكر
جميع احكامه في هذا الكتاب قوله بمعنى التزويج هو بمعنى التزوج
وهو القبول واطلاق التزويج على النكاح شبه استخدام اذ هو
احد طرفي النكاح الذي هو العقد اذ الاستحباب للقبول
لا للعقد قوله بتوقانه وجب الخ اي ولو خصيا كما اقتضاه

بلغ مقابلة

كلام للاحياء اه ش م ر قوله مستحب الخ اي الا ان خاف العنت
فان خافه وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب وما بحثه
بعضهم من وجوبه ايضا فيما لو طلق مظلومة في القسم
ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ظاهر اه ش م ر وبحث
جمع ندبه لحاجة تانس وخدمة وكلامهم يأباه اه ش م ر قوله
ارشادا الارشادي ما كان لمصلحة النفس ومن ذلك يثاب
لان الارشاد اذا عاد الي تكميل شرعي كالعفة هنا فهو شرعي
خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم
لا ثواب فيه اه حجر قوله فعليه اي الرجل اما المرأة فلا دخل لها في
الصوم كما ذكره ابن حجر اه حف زي وكون الصوم يثير الحرارة
والشهوة انما هو في ابتدائه اه بجي م ر قوله والباءة هذا تفسير
مراد اما لغة فهي الجماع وعبارة م ر في ش الباءة لغة الجماع والمراد هنا
المؤنة اه اما الباه مقصور فهو الشهوة قوله لا يكسر بالكافور
حاصل المعتمد انه ان ابطل الكافور ونحوه الشهوة حرم وان
اضعفها كره اه حف زي باختصار وتعيين مصدر عن
اي تعرض فكانه يتعرض للتزويج ولا يقدر عليه اه حف زي
قوله فتخل لعبادة افضل اشار بافعل التفضيل الي ان
النكاح فيه فضيلة اذا قصد به اعفاف او ولد صالح كما قال
النووي انه بهذا القصد عبادة انتهى وهل اذا نذره
هل ينعقد اولا والمعتمد عبارة عدم انعقاد النكاح اي عدم
انعقاد نذره لان اصله ليس بعبادة بل هو مباح لصحته من
الكافر لكن في فتاوي النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح
او اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب والا فمباح اه حف زي
ونقل عن ابن حجر انعقاد نذره ثم قال بعد ان ساقه اعني الزيادي
وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره وعبارة م ر في شرحه ولا

يلزم

الكاتب قوله الزوجة الممكنة الخ وتقدم ان هذه النفقة للمعتدة
عن طلاق رجعي مطلقا وباين ان كانت حاملا قال م ر ويجب اي
الكسوة والنفقة والخادم والادم لحامل باين وفي قول للحمل فعلى الاول
لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حال الزوجية
فبعدها اولى انتهى قوله فالظاهر وجوبها بالقسط يتردد
النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله
اعني من الفجر الي الفجر فيجب او على حصة ما مكنته به وبقطعها
او على اليوم وقت او على وقت الغذاء والعشاء كل محتمل والاقرب
الاول بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ
الظاهر ان وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت
ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة
ولا توزع على زماني الطاعة والكسوة لانها لا تتجزي ومن ثم سلمت
دفعة واحدة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بان تخلل
هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعمدها به بخلافه
ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا
تعدي هنا اصلا اه ابن حجر اه حف زي وظاهره ان النفقة
تسقط مطلقا وان تمتع بها لكن قال الرملي تدفع لها اذا تمتع بها
ولو لحظة من اليوم اه ذكره بعد قول المتن وسفرها لحاجتها يسقط
المؤن في الاظهر قوله ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ
بذلك ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى
دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا ان ادعى
النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا انتهى
حف زي قوله ويجب لها ايضا توابع ذلك الخ سئل شيخنا
عن رجل يملك عصابة بعضها ذهب وفضة ولو دفعها لزوجته
على السكوت من غير ان يذكر لها انها وديعة او هبة فهل تملكها

والنشوز [illegible] والكسوة

بمجرد وضع الميدام كيف افيد الجواب الحال فاجاب بما نصه وامر بكتابة
واملاه من لفظه الحمد لله وحده العصابة المذكورة امانة شرعية
بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها
ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي
باقية علي ملكه وانما اشتهر علي السنة العامة ان كل شي تتمتع فيه المراة
يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم اه ما قاله بحروفه قوله
ولا يجب لها سراويل هذا مبني علي عرف قديم وقد اطرد العرف الان
بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد رملي قوله ولا تفسخ باعسار
عن الادم اي مما هو واجب عليه اذ يجب علي الزوج اللحم وما يطبخ
به كالقلقاس والباذنجان والباميه والقرع واللفت وغير ذلك
انتهى حرزي قوله والمسكن والراجح ان لها الفسخ باعساره
بالمسكن كما في المنهاج واقره الشمس ابن الرملي قوله كان لها الفسخ
مثله في ش م ر قوله امهالها في نسخة امهاله قوله لان رضيت
في نسخة فلو رضيت فصل في الحضانة
ومونة الحضانة علي من عليه نفقة الطفل اه حرزي
قوله بالامور وفي نسخة بامور قوله لزيادة قرابتهن
الاولي لقوتهن قوله لا في كل يوم هذا في من منزلها بعيد اما
من منزله قريب فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي انتهى
ش م ر قوله لم تسقط الحضانة الخ ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك
لوليه ولو ارادهم كلا ما في الاعما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه من الغاية
ولو قيل يجي ما مر في النكاح لم يبعد اه ش م ر قوله وليس هو في
نسخة بدون هو قوله شمران وقع نزاع الي اخره اي في الابتدا
اما لو اخذت الام الطفل ونوزعت في اهليتها قال في الروضة في
باب الحج اما كان النزاع قبل تسليم الولد فلا بد من اثباتها وان كان
بعد تسليمها فالقول قولها في الاهلية هذا بخلاف ما في الفتاوي

للنووي

للنووي من طلب الاثبات مطلقا حيث اطلق في العبارة ولم
يفصل اه قوله وعابالمنصب خبر الكان وحوا وسقا بالمد منصوبين
قوله كعم الطفل وابن عمه قال ابن قاسم الغزي في شرحه للكتاب
وابن اخيه وهو مشكل لان ابن اخ المحضون يمتنع ان يتزوج ام المحضون لانها منكوحة اصله
قال الشيخ عميرة ويجاب بان يتزوج اجنبية المحضون لابيه اخت
المحضون لامه اه وصورتها ان يتزوج رجل بامراة لها من غيره
بنت وله من غيرها ابن فيأتي للزوج من المراة ابن ثم تنتقل الحضانة
للبنت المذكورة علي اخيها لامها فينكحها ابن اخي اختها لامها
لابيه انتهى وتصور في الام بان يتزوج رجل بامراة ولها ام فياتي
للزوج منها ولد والزوج له ابن من غيرها ثم تموت امه فتنتقل
لامها وهي جدة الطفل وهي تسمى اما ثم تتزوج تلك الجدة بابن الرجل
الذي من غيرابنتها او تتزوج بابن ابن الرجل المذكور فان تزوجت
بالابن فهو الطفل لابيه او بابنه فهو ابن اخي الطفل فصدق
قول الغزي المذكور اه تامل بلطف قوله وهذا هو الظاهر اعتمده
م ر قوله اجذم ولا ابرص اي ان خالطه لما يخشى عليه من العدوى
لخبر لا يورد ذو عاهة علي مصح ومعنى لا عدوي اي انها غير موثرة
بذاتها وانما يخلق الله تعالي ذلك عند المخالطة كثيرا انتهى ش
م ر قوله ان لا يكون اعمى اي ان كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من
يتولى ذلك عنه وعبارة م ر في ش والاوجه الموافق لكلامهم
الرافعي ما اشار اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة ولم
تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا قوله فلا يسقط حقها
اي اذا انكحت غير من له حق وعبارة ش م ر اما من هذه ونصها
وقد لا يسقط بالتزويج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع
زوجته بالف وحضانة الصغيرة سنة فلا يونثر تزويجها
في اثنا السنة لان الاجارة عقد لازم اه بحروفه قوله في الحال

فائدة اذا كان الرجل مفلوجا وجاء ... فانه يطيب باذن الله تعالى اجهوري

بلغ

قبل انقضا العدة اي رضي المطلق او والمنزل بدخول الولد
له اهـ ش م ر

كتاب الجنايات

قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة الشريك والمماثل
قوله خطر المشيئة اي تحت المشيئة اي ان شا عذبه وان
شا غفر له لسقوط المطالبة اي من حيث الفعل اما من حيث
الاقدام فلا بد من توبة له من حيث كما هو مقرر معروف قوله
عمد خطا ويقال له شبه عمد وخطا عمد او خطا شبه عمد واخره
عن العمد والخطا لاخذه من كل منهما شبها انتهى ش قوله وجه
الحصر اي من جهة العقل وفي حاشية النور عن ابي ذر اللغوي
عمدا من باب علم اهـ الا انه من باب ضرب اكثر قوله ان يعمد
بكسر الميم اي فهو من باب ضرب قوله اي الشخص المقصود
بالجناية الخ بخلاف ما لو لم يقصد عينه بالجناية فلو اشار الى
انسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد
اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالالة قطعا وان قال
ابن العماد الى انه عمد ويجب القود اهـ ش م ر قوله اي الشخص
الخ يدخل فيه رميه لجمع قصد اصابة واحد منهم بخلافه
لقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاولى
على فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا وفي
الثانية على الماهية مع قطع النظر عن ذلك اهـ ش م ر قوله
ومثقل الخ الواو بمعنى او وكذا ما بعده وانما قلنا ذلك لما يلزم من
بقا الواو على بابها من الفساد قوله ويقصد لا حاجة اليه
او هو مضر اهـ لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا وان
لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل
مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره بما
يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد

قتله

قتله بما ذكر اهـ سم قوله زلفت في خط المؤلف زلفت بالتا
قوله غرز ابرة اي ابرة الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا
قوله في غير مقتل كورك والية اما بمقتل كدماغ وعين وحلق
وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر
فعمد وان انتفى الالم وشدة تأثره انتهى ش م ر قوله ولم يظهر الخطر
الحاصل بعقبها او ورم اي ودام الالم الى ان اعقبها ذلك حتى مات فعمد
لكن الورم ليس بقيد بل المدار على ان الالم استمر به حتى
مات انتهى ش م ر قوله عفى المستحق الخ اي ولو كان العافي
محجورا فليس او سفه او مرضا او وارث مديون لان
الواجب القود عينا وليس في العفو عنه تضييع اهـ سم
قوله سقط ولا دية ولو عفى على بعض الدية جاز كلها
او على غير جنس الدية او اكثر منها سقط القود ووجب
المعفو عليه ان قبل الجاني والا فلا بخلاف ما لو صالح بعوض
فاسد فانه يسقط القود ولو رضي الجاني هناك والتزامه
رجع الى المبدل اهـ سم اقول قضية الفرق المذكور انه
اذا لم يقبل الجاني والحالة ما ذكر لا يسقط عنه القود فليتامل
كتابته قوله وكذا ان اطلق العفو لا دية نعم ان اختار
الدية عقب عفوه مطلقا وجبت اهـ سم قوله
او عفى على مال اي عفى عن القود على مال اما لو عفى
على الدية ابتدا وهو يستحق عليه فلا يصح لانه والحالة
هذه لا يستحق ما لا حتى يعفو عليه القود فلو نص عن بعد ذلك
عن القصاص على الدية وجبت هذا محصل ما في سم قوله
كان تطليق بعض المراة الخ اخذ من التشبيه ان العضو المعفو عنه
شرطه ان يكون متصلا لا منفصلا وقال فيما لو قال يمينك طالق وقوع
الطلاق ان كانت اليمين متصلا فان كانت مفقوده فلا لان

الم وورم لصوق جرحه عليه نظر الخطر الحاصل

المعول عليه السراية لانه من باب التعبير عن الكل قوله لفقد
الالة القاتلة هذا ظاهر في تركيب البدن اما لو كان طفلا او هرما او
بضوفانه يكون من العمد المتقدم مثلا بالالة المذكورة تقتل غالبا
من ذكر وهذا نظير ما قيل في الارشاد اه قوله فقتيل السوط والعصي
بدل او خبرها في قتل عمد الخطا مقدما انتهى نوره بعض شيوخنا
قوله في بطونها خبر مقدم وقوله اولادها مبتدا موخر
قوله العاقلة سموا بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق
او لتحملهم العقل اي الدية عن الجاني او لمنعهم عنه والمنع
يسمي عقلا ومنه عقل الانسان يمنعه من الفواحش انتهى سم
قوله وبيت المال في خط المولف وبيت مال قوله ولا الفقير
اي المنفرد عن غيره والذي في خط المولف ولا المدين الذي لا عشرة
له ولكن يدخل نفسه مع جماعة لاجل عدد منهم قوله فيدخل
نفسه في خط المولف فيدخل بنفسه قوله الاقرب فالاقرب
اي والاقرب هنا الاخوة ثم بنوهم ثم العمومة ثم بنوهم قوله
ثم معتق اي الجاني قال البلقيني واذا لم يوجد معتق من جهة
الاب انتقلنا الى معتق الام ثم عصبته ثم الى موالي الجدات من جهة الام ومن جهة
الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد ابي الام ومن جرا
مع اه اهسم في شرح الكتاب عقل ذوي الارحام الظاهر كما
قاله شيخ مشايخنا ان يحمل الاخوة للام فمثل ذوي الارحام للاعمام
على قول توريثهم سم ش الكتاب قوله ربع دينار ثم يجمع الحاصل
ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم
من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص
منه بالقسط اهقا سم ش الكتاب قوله سقط من واجب
الخ اي لا شي عليه خلاف من مات بعدها اهسم قوله
القصاص من القص وهو القطع ومنه المقص وقيل من قص

كالمثق

الاثر اذا اتبعه لان المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بعد التعبير
عنه فيما سبق بالقود لافادة اتحادهما اهسم ش قوله فلا
قصاص علي صبي ومجنون ومثلهما النايم والمغمى عليه والسكران
غير المتعدي اهسم قوله صدق القاتل بيمينه مثله في
التصديق لكن بلا يمين ما لو قال انا الان صبي وامكن ذلك فلا
قصاص فلو اتفقا علي زوال عقله وادعى هو الجنون والولي
السكر صدق هو بيمينه اهسم اي فلا قصاص للشبهة
والحدود تدرا بها قوله لا يعجز ان يسكر الخ اي لو قلنا السكران
لا يقتل اذا قتل اتخذ السكر ذريعة للقتل قوله فهو
كمعتوه في خط المولف كالمعتوه قوله فلا قصاص بقتل ولد الخ اي
وان كان الوالد كافرا والولد مسلما اهسم قوله ولا وجه انه
لا يقتل هذا هو المعتمد قوله علي ولده هي ظاهرة وفي خط المولف
علي ولد بدون ضمير قوله للمكافاة هي المساوات قوله فانه
يقتل بالزاني المحصن اي الذمي ويقتل الكافر بالمسلم ما لو يكن
الكافر اصلا للمسلم المقتول كما تقدم قوله لم يسقط القصاص
القصاص لكن لا يقتص حينئذ الا الامام بطلب الوارث
ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر علي المسلم انتهى سم
قلت محله ما لم يسلم فان اسلم فوض اليه كما دل عليه
التعليل اهحـ قوله العكسه اي كما تقتل المراة والخنثى بالرجل
قوله ومرتد في حق معصوم اما مثله فيقتل به اه ولو
قتل مرتد مثله خطا او شبه عمد وعمدا وعفى علي مال لم يجب
شي اهسم قلت لانه مستحق القتل بكل حال اه هذا قوله ام
بينة هذه العبارة ظاهرة جيدة وفي نسخة او بدل
ام وهذه الثانية هي التي في خط المولف قوله وحكمه
ما سبق وهو ان حدوث الكمال لا يسقط القصاص قوله بواحد

كلام المصنف بالواحد قوله وللولي العفو عن بعضهم على الدية
اي باقيها اي وقتل البعض الاخر لانه اذا قتل البعض لم ياخذ
من بعض الاخر الا بالقسط وعبارة سم وللولي قتل بعضهم واخذ
باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على اخذ الدية من الجميع وتوزع
الدية في الحالين على عدد رؤسهم لا على عدد الجرحات في
صورتها اه قوله ولا اثر في القصاص الخ اي فيقتص ولا اثر
لتلك الخضرة ولا سوادها قوله شعر بن هذا ما في خط المولف
والمناسب شعري لعطفه على المجرور ويمكن ان يقال انه من
عطف الجمل بجعل شعران مبتدا والخبر محذوف اي كذلك قوله
وفي اليمين هو بخط المولف وهو اولى وفي بعض النسخ اليتين قوله
الموضحة للعظم اي تصل اليه بعد خرق الجلدة التي عليه وان لم
يرى لعظم الصغر الجرح كغرز ابرة وصلت اليه اه سم قوله ولا
يضر تفاوت عظم غلظ اللحم الخ وهذا بخلاف التفاوت بالشعر
فلو كان براس الجاني شعر دون المجني عليه فان كان لفساد منبت
المجني عليه فلا قصاص لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني
وا~~لا فالقصاص~~ والا فالقصاص وعلى هذا التفصيل حمل ابن الرفعة
كلامين في المسالة اه سم فصل بلغ في الدية
قوله كون القتل عمدا او شبه عمد فيه مسامحة لانها مغلظة ابتدا
فكيف يجعل التغليظ عارضا ويمكن ان يجاب على بعد فانه لما عدل
عن القتل خطا الى العمد او شبهه كان كعروض التغليظ اي تسبب
فيه وكذا يقال في اسباب التبعيض لما كان القتل عاما في الذكر
والانثى والحر والرقيق وعدل عن الكامل الى دونه كانه تسبب في
تبعيض الدية تامل قوله في الحرم اي سواء كان القاتل والمقتول
فيه او احدهما وكذا لو كان الرامي والمرمي في الحل ولكن مر السهم في
الحرم اه حفني قوله فقد تزيد القيمة على الدية وتوجبه

ذلك بان الشارع حددها ولم ينظر للاعيان من تجب فيه واما القيمة
فلم يحددها فنيطت بالاعيان اه قوله خلفه بسياق التشبيه عليه
في كلام الشارح وما يجمع عليه قوله لغير المقتول اما لو كان رقيقا
للمقتول فلا يتعلق به شئ لان السيد لا يجب له على عبده شئ
قوله مبعضا اي لغير القتيل بان كان بالرق شئ قوله الا
شهر الحرم ولا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه سم قوله
قال ابن حجة وفي نسخة دحية قوله دخرج بحرم في خط المولف
بحرما قوله المسميان بالمخرين نعت مقطوع قوله
ربع الدية الذي في خط المولف ربع دية بلا تعريف قوله او النغ
وهي اولى مما في خط المولف وهو ولو النغ اذ الغاية التي مع قبله
مغنية عما هنا قوله طحنه كذا في كلام المولف طحنه قوله
وهذا يعلم من قولهم الخ قال في شرح المنهج وتجب دية في ازالة
ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان زال ادراك واحدة منهن وجب
خمس الدية اه قوله صغيرة او كبيرة في خط المولف صغرا او
كبرا قوله قطعهما الاولى قطعها اذ الشارب على الشفة
العليا قوله العظمين التي في خط المولف وهما عظمان ينبت
قوله بان يراعي فيه اوقات الخ اي يراقب في خلواته هل يتكلم
اولا هذا والذي في خط المولف بروع بواو مشددة بعد الراء وهي
اولى اي بان يروع في غفلته لينظر اينطق او لا قوله ربع سبعها
اي الدية وذلك لان سبع الثمانية والعشرين حرفا اربعة احرف
وفيها سبع الدية والحرف ربع السبع ففيه ربع كما ذكر وسبع الدية
اربعة عشر وسبعان ربعها ثلاثة ابعرة ونصف بعير ونصف
سبع بعير اه قوله وخرج بالغريزي العقل المكتسب الخ هذا
مكرر مع ما مر قوله الا تثنيتي لخبر عمر وابن حزم الخ الذي في خط

بعض القتيل فان كان القتيل فلا يتعلق ... لغير القتيل

غيره ويقطع

ربع سبع الدية

لحديث عمرو وقوله **قوله** ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها
تقدم فهو مكرر **قوله** لكل من المسئلتين اي الموضحة والسن وذلك
انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل انتهى **قوله** انه لا يجب
هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في
وجوب الخمس اه **قوله** الخارجة تفسير للشاغية **قوله** بحيث
لا تودي القلقلة نقص منفعتها كذا بخط المولف وهو صحيح اذ معنى
تودي تكسب او تورث وبهذا التقرير اندفع قول من حكم على كلام
المولف بالنقص وقال لعل العبارة الى نقص اه في حكمها في خط
المولف باسقاط في **قوله** اي والجناية اي واجبها بحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه فاعطي حكمه وهذا كثير شايع وبهذا
التقرير يندفع قول بعضهم هنا **قوله** والجناية الخ كذا في خط
المولف ولا يستقيم الاخبار بقيمة عن الجناية فحق العبارة ان يقول
وفي الجناية على نفس الرقيق الخ فليتامل اه ما قاله وقد علمت من
تقريرنا الاول غاية الاستقامة في كلام المولف تامل بانصاف **قوله**
ولو قطع ذكره وانثياه هو بالبنا للمفعول بدليل قوله وانثياه وهذا
سقط قول بعضهم الاولى وانثييه وقال ان خط المولف وانثياه
فليتامل **قوله** الاولى هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية
كون ام الجنين ميتة والمراد بالاجنبيتين هما [illegible] الاتصال وعدم
الشين بالجناية على امة **قوله** ولو القته بجنا او يدا الخ ولو القت
اربع ايدي او اربع ارجل وجبت غرة فقط و[illegible] حكومة خلافا للشيخ
الاسلام انتهى زي **قوله** ان توزع فيه [illegible] من [illegible]
وبه [illegible] غرة ونصف عشر قيمة الام انتهى [illegible]

فصل في القسامة **قوله** فلمحل
اصبع اشتكى الذي بخط المولف يشتكي **قوله** ودفعت عنكم
السوال دفعت بالدال المهملة والذي في خط المولف رفعت بالرا

التتاينثيام [illegible] والمراد بالتانيه [illegible]

كتاب

٢٣٦

كتاب الحدود

بالجمع في خط المولف جمعا بدل الجمع **قوله** لان فيه جناية الخ الذي
في خط المولف لانه جناية الخ **قوله** لان فيه جناية الخ اي من
جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب
والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود لحفظ هذه
الامور فشرع القصاص حفظا للنفس وشرع قتل الردة
حفظا للدين وشرع الشرب حفظا للعقل وشرع حد
السرقة حفظا للمال فاذا علم الفاعل شيا من هذه الامور
استحقا فحده انكف عنه اه **قوله** حنوح كذا في خط المولف
بنبر فاوفي نسخ بحذفه بالفا **قوله** مكلف اي ملتزم للاحكام
قال في المنهج ولو حكما اشار به الى رد ما قاله البلقيني من
انه لا حد على القن الكافر المملوك لانه غير ملتزم للاحكام بالذمة
كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كالمراة
الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم حكما اي بطريق التبعية
لسيده ويرده ايضا ما سياتي ان للكافر اقامة الحد على رقيقه
الكافر اه ح **قوله** بعض الحشفة الخ محله اذا قطع منها قطعة
كبيرة اما لو قطع منها قطعة يسيرة بحيث ما بقي منها تسمى حشفة
مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة فانه يجب الحد بها
اه وهو بي شم ر **قوله** ومحرمه ونحوه كان تكون في صلاة
او اعتكاف منذور باذن زوجها **قوله** كالو وطي اي والذي
في خط المولف مالو وطي بدون كاف **قوله** شبهة الطريق هي الجهة
التي قال بها عالم كقول ابي حنيفة ان المراة تزوج نفسها
وداود الظاهري يقول ان المراة تزوج نفسها بلا ولي ولا شهود
وهو نكاح السر فلا حد به لتلك الشبهة وقوله الفاعل
اي شبهة الفاعل كان يطئ اجنبية يظنها حليلته وقوله والمحل

اي شبهة كان يطأ امة مشتركة فانه لا يحد وكان وطي امة
اصله او فرعه كذلك لا يحد انتهى قوله وتواتر الاخبار الخ الذي
في خط المولف وتظاهر الخ قوله ولو زني قبل احصانه الخ هذا
في الحر بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد صرح في الروض
في باب اللعان ما نصه ولو زني العبد ثم عتق ثم زني غير محصن
لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا
وان اختلفا قدرا حرفهي وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون
الباقية فيها كذلك اه قوله وارسل الخ اي اطلق قوله متفق
عليه الذي في خط المولف ومثبت عليه قوله او نائبه هذه
الكلمة ليست في خط المولف قوله وكذا مال يتجر فيه المعتمد
المنع منه قوله اي الى ما دون مسافة القصر الخ الذي في خط
المولف اي الى دون تغيير ما قوله فالحضانة الاولى فلا احصان
اه سم قوله لكن يود بان ولو زنا بان ظانا غير بالغ فبان
انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب الحد اه سم خنثى كره
من نحي الاربعة لو اقتصر على ... منهما قوله ولا
يبلغ بالتعزير ادنى الحد وداي فلا يزاد تعزير الحر على تسع وثلاثين
جلدة ولا تعزير عبد على تسع عشرة وهذا في تعزير يجانس
الحد اما غير المجانس كالجنس فيتعلق باجتهاد الامام انتهى
سم قوله القذف والذي في خط المولف المصنف البدنة
والاولى اولى لعمومها قوله ولا تجوز الشفاعة فيه اي الحد
اي لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية
التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم
قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت

لو قطعت

لقطعت يدها رواه الشيخان اه ش روض **فصل**
في حد القذف قوله والفاظ القذف الاولى والفاظ التعازير
قوله بسحا بتقديم السين ثم ميم وحا ممدودة وكذا في خط المولف
والذي قوله صريح ومع ذلك اذا قال اردت دبر زوجته فانه
يقبل قوله بيمينه على الاوجه فيعزر ولا يحد اه ش م ر بالمعنى
في باب اللعان قوله بخلاف الثاني هو قوله والوطي بايلاج ذكر
وحشفة في دبر والكلام مفروض فيما لو قال في دبر اي لذكر او خنثى
او امراة خلية اما لو قال في دبر امراة مزوجة فينبغي اشتراط وصفه
بحرا اللباطة ليخرج وطي الزوج فيه فان الظاهر انه ليس ... غير قذف
بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر انتهى ش م ر في باب اللعان
بل فيه التعزير فيه تسمية زنا ولياطة كما في ش م ر في باب اللعان
قوله زنأت بالهمزة ولذا بالف بلا همزة في احد وجهين اه ش م ر في
اللعان قوله في الجبل او السلم بخلاف زنأت بالهمزة في البيت
فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه
درج يصعد فيه فوجهان اصحهما كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى صراحته ايضا اه ش م ر في اللعان قوله وهو الظاهر
اقره م ر في شرحه قوله والظاهر الخ عبارة م ر في شرح يا بغا
كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام
وقوله يا عاهر ويا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف اه
قوله والنسبة هذا اي زجرا وتاديبا فان لم يعزر
المميز حتى بلغ سقط تعزيره كما حكاه الرافعي في اللعان عن
القفال وقاس بعضهم على ذلك مجنون افاق اه حشـ
زي قوله اربعين جلدة ومن مات بذلك لا ضمان اما لو
زاد على الحد فمات به وبما زاد ضمن بالقسط فلو حد الحر تسعين
في القذف فمات ضمن بالقسط تسعا من الدية او كان حد شرب فضربه

احدا واربعين فمات بالجميع ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من الدية
وفي ثمانين نصفها وفي تسعين خمسة اتساعها لا يقال الجزء
الحادي والاربعون لم يضرب الا بعد ضعف البدن فكيف
يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا لان هذا تفاوت
سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشا من مستحق فلم
ينظر اليه انتهى شب على التحرير قوله حدوا وحيث وجب
حد الشهود لنقص عدد او صفة فطلبوا يمين المقذوف انه
ما زنا حلف فان حلف حدوا والا حلفوا بمعنى ان نكلوا حدوا
انتهى حف زي فان حلف البعض ونكل البعض حد الناكل
قوله بخلافه هنا هذا الخ كذا في بعض النسخ والذي في
خط المولف بخلافه هذا الخ باسقاط هنا قوله على عدم الزنا
الذي في خط على عدم زناه

فصل في

حد شارب المسكر قوله ويحد الحر اربعين خلافا للايمة الثلاث
حيث قالوا انه ثمانون اه حف زي قوله والذي في خط المولف
لمادة الفساد قوله وضع الخ الذي في خط المولف رفع وهو لفظ
الحديث قوله غص بفتح الغين ش روض قوله ولو بولا اي ولو
من كلب قوله ووجب حده المعتمد لا يحد وان وجد غيره كما
للشبهة كما في التداوي انتهى حف زي قوله مسكرا هذا
ما في خط المولف والمناسب مسكر بالرفع لانه خبر ان فليتامل
انتهى كذا قال بعضهم قلت نعم هو كذلك ويمكن ان يجاب
بانه معمول لمحذوف تقديره لم اعلم ان الذي شربته يكون
مسكرا فليتامل قوله والحد ودندرئ الخ الذي خط المولف
والحدود بالافراد قوله جهلت الحد بشربها وكذا اي جهل كونه
مسكرا لقلته مع علمه بتحريمه انتهى حف زي قوله بدردي
وهو ما يبقى تخينا باسفل الاناء قوله او عطش اي ما لم

ينته به الامر الى الهلاك والا وجب ذلك اه حف زي
قوله واصل الجلد ان يكون بسوط شامل لحد الزنا والشرب
والقذف وهو كذلك والسوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود
سيور تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه
انتهى ابن سم اه حف زي قوله بما تقدم هذا هو الذي في
خط المولف وفي نسخة بما مر قوله لما مر في قطع السرقة كذا في
خط المولف ولكن الاولى لما ياتي في قطع السرقة وعذره في ذلك انه
نقل عبارة غيره وانقلوا المنقول عنه قدم ما يتعلق بالسرقة
على الشرب قوله على الاصح الذي في خط المولف على الصحيح قوله
لا الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو ظاهر ومع
ذلك يحرم اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهي
وقال الاذرعي ان تاخيره الى الافاقة للاختيار لا الوجوب ونقل
هو وجماعة وجهين في الاعتداد به حال السكر ورجحوا الاعتداد
اه وقد تقدم ان الخلاف انما ياتي على القول بالوجوب لا على
الاختيار اه رملي حف زي باختصار اي فاذا قلنا
بوجوب جوازا اعتد به حال سكره قطعا او وجوبا ففيه الخلاف
وقد علمت ان المعتمد الوجوب والاصح الاعتداد اذا كان له نوع
احساس فاذا كان كالزق المطروح فلا يعتد به حينئذ
اه قوله قد يودي الى الهلاك ومع ذلك لو مات للحد ولا
ضمان فقد قالوا الحد يفارق التعزير في ثلاثة اوجه احدها
ان التعزير يختلف الناس والثاني من جواز الشفاعة والعفو
عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون في الاصح خلافا
لابي حنيفة ومالك اي والحد ليس كذلك فلا يختلف الناس
فيحد الرفيع كالوضيع والتالف به غير مضمون ولا يجوز الشفاعة
فيه انتهى حف زي مع زيادة ايضاح وهذا كله اذا لم يزد

علي الحد فان زاد وتلف به ومازاد ضمن بالقسط قوله فيعظم
اثر يشينه الذي في خط المولف ان يشينه قوله فانها مغطاة
كذا في خط المولف والاولي فانه مغطي اذ الراس مذكر لكن
رايت لبعضهم ان الراس يونث في لغية لاهل اللغة قوله
ولم يضبط الخ هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض النسخ
ولم ينضبط وهو تحريف فصل
في حد السرقة قوله المعري هو من الحديدين كما صرح به ابن الزيادي
في حـ قوله وقاية النفس الخ رد بعده بيت اخر وهو
هذا هناك مظلومة غلت بقيمتها وها هنا ظلمت هانت
علي الباري قوله فافهم الخ اي لو ودبت بالقليل لكثرة
الجنايات علي الاطراف لازهاق النفوس لسهولة الغرم في
مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرة الجنايات علي الاموال
حـ زي قوله ولو ذمي من خمر غيره ولو معاهدا
فلا يقطع وان شرط قطعه بذلك اهـ حـ زي قوله
بستة الخ بل بعشرة في خط المولف تاسعة والملحقة بست
قوله ما قيمته ربع دينار الخ اي يقينا بان يقطع المقوم
بان قيمته ذلك وتعتبر تلك القيمة الاخراج وان زاد بعد
بخلاف عكسه انتهى حـ زي قوله فلو سرق الخ الذي
في خط المولف لو باسقاط الفا قوله ولا يقطع بخاتم الخ والحاصل
انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب
الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص
وزنه اهـ حـ زي قوله كاحراق ذلك لو تضمخ بطيب
فيه وان جمع من جسده بعد خروجه نصاب لان استعماله
يعد اتلافا له كالطعام انتهى حف زي قوله لذلك
اي للعلة المذكورة وهو اخراجه نصابا من حرز مثله بقصد

بلغ

السرقة

السرقة انتهى حـ زي قوله ولا في اللغة الذي في خط
المولف ولا اللغة باسقاط في قوله وان انقب شيئا فشيئا اي
وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب انتهى حـ زي
قوله فلا قطع الذي في خط المولف فلا يقطع بيا تحتية
قوله اما الاولي هذه هي التي في خط المولف وفي نسخة اما الاول
قوله ولو ادعي الخ ادعا ملكه ليس قيدا حتى لو ادعي انه ملك
سيده او ملك بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او ان الحرز
مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت كذبه كالزاني بامراة
فادعي انها حليلته كان الامر كذلك فلا قطع في هذا كله انتهى
حـ زي قوله قطع المكره لمالم كذا في نسخ والذي في خط
المولف قطع المكره له لما بالثبات له قوله وجلد ميتة الذي
في خط المولف جلد ميت بدون تا قوله او الطنبور كذا في
نسخ والذي في خط المولف والطنبور بدون الف قوله لا اصلاح
في ذات البين الذي في خط المولف لذات البين قوله وتقطع اي
بعد طلب المالك القطع انتهى حـ زي قوله يده اليمين
ولو كان له علي معصم كفان ولم يتميز اصليه من زائد قطعا
كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما
واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم
به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلي هذا لو سرق ثانيا
قطعت الثانية ولا يرد علي ذلك قولهم فان عاد فرجله
اليسري لانه مبني علي الغالب وهي الخلقة المعتادة انتهى
ابن سم اهـ حـ زي قوله كفا قد هذا هو الذي في
خط المولف وفي نسخ كفا قد بدون تا ويحمل علي العضو
قوله رواه الاربعة هما النسائي وابو داود والترمذي وابن
ماجه فان قالوا الستة زيد البخاري ومسلم قوله لا قطع

بها الذي في خط المولف فلا يقطع قوله ويثبت قطع السرقة
باقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت
المال فلا بد للقطع من دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال
ثم ثبوت السرقة بشروطها اهـ ابن حجر باختصار قوله
تكرر كذا في خط المولف وفي نسخ تكرار قوله مسكرا هذا
ما في خط المولف وكان الاولى مسكر لانه خبر ان ويمكن
الجواب بان مسكرا معمول لفعل محذوف تقديره تحول
مسكرا فليتامل لكاتبه فصل
في قاطع الطريق ~~مخيف ونصبه على الحال~~ قوله
~~بطلت من المالك اي للمال مخيفا~~ مخيف هو الذي في خط
المولف صفة لقاطع وفي نسخة مخيفا ونصبه على الحال
قوله بطلت من المالك اي للمال قوله يغلب فيه حق الادمي
الذي في خط المولف يغلب حق الادمي بدون فيه
والثوب عطف تفسير فصل في حكم الصيال قوله
والثوب عطف تفسير قوله او ماله مثله الاختصاص
كسرجين وكلب معلم كما سياتي قوله عن بضع اي ولو
بضع حربية لا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان
الواطي لها حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من الملل قط ابن حجر
قوله قصدها مسلم اي محقون الدم اذا لم يكن المصول
عليه ملكا توحد في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في
بقائه مصلحة عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له
الاستسلام كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انتهى حشـ
زي قوله وما ذكر اهو كذا في نسخ وفي خط المولف اسهل
بدون اهون قوله اوجهها الاول وهو وجوب الضمان
عليهما وهذا وجه والمعتمد انه على الاول دون الرديف اهـ

حشـ

حشـ زي قوله وهذا هو المعتمد معتمد قوله فيضمن مرسلها
الخ ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها
اي دخلت في ضمانه وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فاتلفت
ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره فان لم يكن الا ذلك بان
كانت محفوفة بمزارع الناس تركها في زرعه وغرم صاحبها
ما اتلفته اهـ شرح الروض قوله اذا تعهدها كذا في خط المولف
وفي نسخ ان تعهدها او بحثه المرج الرفس فصل
في قتال البغاة فصل في الردة اعاذنا
الله تعالى منها قوله مجمعا على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها
اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها
ومنه نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران قال الشهاب الرملي فيما
علقه على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه لو
قال ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر
لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص
وارد بشايع قلت واقل الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان
وعلي رضي الله تعالى عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام
من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم
مكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ بحروفه واقول
انما نص الفقها على ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم
عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من
هذا القبيل لكاتبه قوله وفي قول يمهل هذا مقابل قوله
يستتاب حالا وليس راجعا للسكران فقط قوله لا اصل له
عبارة الشهاب العبادي صريحة في ان هذه العبارة لها
اصل ونصه ولم يذكر في مقابل الكافر المسلمين اي بحرم

ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين
انتهى بحروفه **قوله** ويجب تفصيل الشهادة هذا راي
الذي في متن المنهاج واعتمده م ر انه تكفي الشهادة المطلقة
بها وعبارته وتقبل الشهادة بالردة مطلقا كما في نش كما
صححاه في الروضة كاصلها ايضا فلا يحتاج في الشهادة بها
لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم العدل علي الشهادة بها
الا بعد تحققها وهذا هو المعتمد **فصل**
في تارك الصلاة **قوله** جوده في نسخة باسقاط الها انتهى

كتاب الجهاد

قوله لغزوة هذا ما في خط المولف وفي بعض النسخ لغدوة
بدال مهملة فلتراجع رواية مسلم **قوله** تقريبا اي لانه فرض
في شعبان في الثانية كما تقدم **قوله** بعد الهجرة اما قبلها
فكان ممتنعا لان الذي امر به صلي الله عليه وسلم اول
الامر هو التبليغ والانذار والصبر علي اذي الكفار تالفا لهم
ثم اذن الله تعالى بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه
عنه في نيف وسبعين اية اذا ابتداهم الكفار به ثم اباح الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم بعد السنة الثامنة بعد الفتح امر به
علي الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة
وهذه اية وقيل اية قبلها اه بش م ر **قوله** من فيهم كفاية
اي وان لم يكن الفاعل من اهل فرض الجهاد كما ذكره ابن قاسم
في شرح المنهاج وهو المعتمد انتهى حفني **قوله** ليذب
عنه لا ليذب عنا يذب الاول مبني للمفعول والثاني مبني
للفاعل **قوله** وهو مفقود فيهما كذا بخط المولف وهو ظاهر
اي والحال ان البطش مفقود وفي نسخ مقصود للجهاد
اي فيفيض عدمه اذ المعنى والحال ان البطش مقصود لكن تنبه

قوله

قوله وسفر غيره اي ولو امنا قصيرا وهل المراد به هنا ان
يكون مقصده محل يجوز له القصر فيه كان يخرج من السوق
الى العمران او نحوهما بتفصيله السابق في صلاة المسافر او
يكون علي ميل اخذا مما ذكروه في التنفل علي الراحلة كل
محتمل وكلامهم الى الاول اقرب ويوجه بان سبب الحرمة
الاحتياط للثاني اه ايعاب هذا وقال الرملي في نش والاوجه
ضبط القصير بهو ميل ونحوه اه **قوله** الا باذن غريمه
ويتجه ان رب الدين لو كان مصاحبا له في سفره لم يكن
له منعه رضاه فلو كان الدين لمحجور عليه لم يجز لمدينه
السفر مطلقا لانه لا مصلحة للمحجور عليه حتى ياذن وليه واذن
المحجور عليه لاغ وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا
غيره لعصيانه بسفره نعم في باب الجهاد صور يجوز
السفر فيها بلا اذن من نحو الاب فهل تجري هنا ويفرق
بان حق الدين اكد انتهى ايعاب باختصار **قوله**
علي كل من قصدا يحظى وقوله ان امتنع من الاستسلام قتل
فانه اي لانه ذل ديني من غير خوف علي النفس وقوله
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت لانها لا تباح لخوف
القتل اه حفني **قوله** ولم تامن الخ فان امنت المراة
ذلك حالا لا بعد الاسر فلم تامنه بان كانت لا يقصدها
في الحال وانما يظن ذلك بعد السبي احتمل جواز استلامها
ثم ترجح ان اريد منها ذلك ونقل الزركشي عن الحاوي
ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع اه حفني
قوله ومثلهم المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق
اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب لا برق انتهى
سم علي الكتاب **قوله** قتلهم الامام حاصله كما قال

بلغ

بلغ مقابلة الى هنا والله الحمد والمنة

السيف

وهو ضعيف ايضا

الشيخ ابن حجر ان قتل اسيرا غير من لزمه قيمته او كاملا
قبل التخيير فيه عزر فقط قوله القتل الخ فقد فعل
صلى الله عليه وسلم في عقبة ابن ابي معيط والنضر بن
الحارث ببدر وجعل المن بثمامة بن اثال وابي عزة
والفدا كثيرا والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني
المصطلق وحكى بعض الاصحاب فيه الاجماع اه
حشية زي قوله او عرب كما في سبي هوازن وغيرهم
من قبايل العرب كبني المصطلق انتهى من حشية زي قوله
وبعض شخص هذا هو الراجح من وجهين والثاني وعلى
الثاني لو ضرب الرق على البعض رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي
وكان يجوز ان يقال لا يرق منه شي وعلى قول البغوي يقال
لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق اه دميري انتهى
حشية زي قال الشوبري ولا سراية على الاصح قوله والمن
عليهم الخ اي وهو الرجال البالغون الاحرار هذا والذي
في خط المولف والمن عليهم وتخلية سبيله بافراد الضمير
وهو صحيح مراد به الضرب قوله منا ولا بدا اما اذا اختار
رقه فان المال غنيمة كما سياتي قوله او وطاس الذي
في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة وفتحه شيخنا
القليوبي ما نصه قوله او طاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين انتهى بحروفه قلت وهو
اجل الثقات الذين يقلدون وغايته ان الشيخ رحمه الله تعالى
كان قليل عز والكلام لاهله قوله وهو المعتمد قال الزيادي
في الحاشية مثل ذلك ونصه المعتمد ما في المنهاج من عدم
جواز اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها
اه رقيقا لبيت المال فيا كذا في شرح روض قوله وجب تعريفه

بلغ

يكون صح

قوله لبيت المال اي فيكون بيت المال ... فان مات ... صح

انظر

انظر مونة التعريف علي من ان الملتقط لا يملك اه شب
ووجهه انها بعد التعريف غنيمة انتهى قوله يوهم هي
ظاهرة والذي في خط المولف يوهم ومعناه صحيح اي يفهم
اه قوله حكم جديد اي لخبر وانما ابواه الخ كما في شرح الروض
وذكرها متعين ولعلها سقطت من قلم المولف حين التاليف
لان العبارة موع عند قوله فان قيل الي قوله او بنص انه
عبارة شرح الروض الا انه قال فيه فان قلت ثم قال قلت اجاب
البكي بان الخ اه كذا قال بعضهم معترضا على المولف حيث
نسبه الي السهو واقول بل لا يتعين ما قاله بل ربما يكون حذفها
مقصود اله اذ مراده افادة الحكم لا الاستدلال عليه وهذا
يقع كثيرا في كلامهم ففي متن المنهاج ما لفظه وفي الركاز الخمس
اه وهذا بعينه لفظ الحديث ولم يرد به الاستدلال فليتامل
بلطف خصوصا مع المولفين ولا يتعين عليه ذكره كلام غيره
باسره بل بحيث تادي المعنى باقل من الفاظ الاصل فانه
يكون مستحسنا او واجبا اه كاتبه قوله مسلم فلو سباه
مسلم وذمي هل يتبع المسلم فيكون مسلما تبعا له
او لا او يتبع الذمي كاتبه ثم رايت سم صرح بذلك في شرح الكتاب
قوله في جيش واحد وغنيمة واحدة اي وسبيا معا
او تقدم سبي الولد على اصله فهو على دين السابي المسلم
وسبي اصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الاسلام قوله
في قسم الغنيمة قوله او ركاب المراد بالركاب الابل كما سياتي
للمولف في الفي قوله ولقطة اي اذا ظن انه لهم فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه سنة او دونها كما تقدم اه
شرح م ر وانظر مونة التعريف علي من لانها لا تملك انتهى
شب قوله عكسه اي ما امه عربية دون ابيه

الكلام ... الاصل لان ... اه

الاصل اه سم على الكتاب

اما اذا تقدم سبيهم

بلغ

قوله وفد المعطى الى راي الامام الذي بخط المولف السلطان قوله قال
في الاحياء ايبغ الامام الذي بخط المولف السلطان قوله غلو ل الذي في خط المولف
علو بدون لام ومعناه التعمق في الدين قوله الثلاثة هم
الاول اشقاهم هاشم وعبد المطلب وعبد شمس
قوله من محل الزكاة الذي في خط المولف الصدقات
قوله بين سهمهم الذي بخط المولف من سهمهم فصل بلغ
في قسم الفي قوله ولو بغير خوف الذي بخط المولف لغير بالام
لا باللام فهو بكسر قوله لنا اي بدل لنا قوله اذا نشطوا
من باب تعب فهو بكسر الشين قوله ما كان الخ الذي
بخط المولف مما كان فصل بلغ
في الجزية قوله ايجاب اي لا تقتضي بقال جزيت ديني
اي قضيته انتهى حـ ز ي قوله والصيغة هو اظهار
في اضمار قوله ايجابا منصوب لكان محذوفا اي يكون
ايجابا وقبولا قوله اقررتكم الخ او اقررتكم ما شيتم بخلاف
اقررتكم ما نشيئت او ما شاء الله فلا يصح جزما اهـ حـ ز ي
قوله كيوم وبرمين الذي تبله والذي بخط المولف عن
حنثي كا قوله كاليهود الذي بخط المولف كاليهود والنصارى
قوله لم يعلم خرج بذلك ما اذا علم دخولهم بعد النسخ
فلا يعقد لهم لانهم لا يقرون عليه ودخل في قولهم لم يعلم
دخولهم ما اذا علمنا عدم التحول او شككنا فانها تعقد
لهم كما ياتي قوله فان تمت الذي في خط المولف فان اقمت
الخ قوله من المعافر بالميم المفتوحة وبالعين المهملة
حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جا علي مثال
ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول
ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه يا النسبة ولم

بلغ

بلغ

تكن

تكن وقع في الواحد اهـ ابن ابي شريف على التحرير وفي حـ
شيخنا القليوبي بغين معجمة وعبارة المصباح ذكره في فصل
العين المهملة مع الفا اهـ قوله ان اقلها دينار اي فلا
يجوز عقدها بغيرها ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض
عنه بعد العقد بفضة او غيرها وقوله بعضه متعلق بالاعتياض
لا بالعقد اهـ حـ ز يادي بايضاح قوله مماكسة اي لغير
تغير المماكسة لها حالتان احداهما ان يعقد على الاوصاف
فتستحب عند العقد وعند الاخذ الثانية ان يعقد
على الاشخاص فلا تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد
فقط وبهذا يجمع بين الكلامين اهـ م ر حـ ز ي قوله
والموسر ويتخالف المعتبر في الغني والمتوسط النفقة لا العاقلة
والعرف اذ لا مواساة حتى تعتبر بالعاقلة ولانه يختلو حتى
يعتبر بالعرف كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب
اهـ ح ج والمعتمد انه كالعاقلة اهـ م ر اهـ حـ ز ي قوله
لم يجز ان يعقد بدونه هل فايدة عدم الجواز الاثم بترك
المماكسة حينئذ مع صحة العقد بالدون او فساد العقد
ايضا قال الشيخ فيه نظر انتهى قلت الوجه الثاني اهـ شب
على التحرير قوله جزيته الذي في خط المولف جزيتهم
منه السنين قوله الاولين هما اسلامه وبذله العهد وفي
خط المولف في الاوليين بزيادة تاء قوله في الثالثة هي
موته قوله تقسط لما مضى هذا يويد وجوبها بالعقد
وهو كذلك قوله فانها تتكرر والذي بخط المولف لانها قوله
او على المجموع كان يقول الخ هذا مثال لقوله او على المجموع
اما مثال قوله على كل منهم اي كل واحد كان يقول اقررتكم
على ان على الغني اربعة دنانير او اكثر وعلى ضيافة عشرة

النفس مثلا في كل يوم من الرجالة اي المشاة كذا والركبان كذا
اهـ حـ ر ي قوله نسلهم الذي بخط المولف فاسالهم قوله
فلا يجب تفريقه بها وذلك لما تقدم ان الامام مخير فيه بين
اربعة امور غير ان عقد الجزية يبطل التخيير قوله فلا يجب
ايضا تفريقه اي بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة
امور والتفريق يمنع التخيير اهـ قوله واليمامة مدينة بقرب
اليمن على اربعة ~~مراحل~~ مراحل من مكة ومرحلتين
من الطايف اهـ حـ ر ي قوله وخيبر للمدينة وذلك
في بلاد بني النضير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز
ويمنع من الاقامة في سواحله وجزايره المسكونة اهـ حـ
ر ي قوله غير حرم مكة وهو من طريق المدينة على ثلاثة
اميال ومن العراق والطايف على سبعة اميال والجعرانة
على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال كما قال
بعضهم شعر وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت
اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها فلم يعد سيل الحل اذا
جا تبيانه اهـ حـ ر ي قوله وان خيف موته ويفرق بينه
وبين ما تقدم من انه لا ينقل ان خيف موته غلظ امر الحرم
ولان ذلك دخل لمصلحة وهي اما كبير نفع يعود علينا او لاخذ
شيء منه كما تقدم انتهى وهما بجمع الح الذي بخط المولف مجمع
قوله واما المراة الذي بخط المولف اما بدو ومراة قوله لا تبنى
كنيسة هذا خبر بمعنى النهي والذي بخط المولف لا تبن بلفظ
النهي قوله فتحت عنوة كمصر اي على الصحيح ومن ثم افتى
ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو
بن العاص وقفها بامر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين

لما

لما طلبوا شراها اذ فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال
شرط الان خلاف الاصل اهـ ابن حجر اهـ حـ ر ي قوله
من رفع بنا لهم الجار اي احدث ذلك فان ملك ذمي دارا
عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف
على المسلمين ومن صعود بلا تحجير كما قال الماوردي وغيره
ولو انهدمت هذه الدار العالية اعادتها ولكن يمنع
من رفع ومساواة ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم باعها لمسلم
فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه
يبقى ترغيبا في الاسلام فيما يظهر اهـ حـ ر ي قوله
بين ان يرضى هو بلفظ المضارع والذي بخط المولف ان
رضي بالماضي قوله لا لمحض حق الدار هذا ما في خط
المولف والذي في كلام غيره لا لمحض حق الجار قوله فاضطروهم
في نسخ الروض فاضطروه قوله من بسرة وسفرة الذي
بخط المولف او سفرة بالف قبل الواو ~~اهـ وسفرة الذي بخط~~
~~المولف او سفرة بالف قبل الواو انتهى قوله~~

كتاب الصيد والذبائح

قوله قال ابن قاسم اي الغزي قوله للحاصل بالمصدر
هو الانذباح اهـ حـ ر ي قوله وما لم يقدر عليه المراد بعدم
القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا
عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه ثم
فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه اهـ شرم ر قوله
ندا اي شرد عبارة شرح الروض ندا اي نفر وشرد قوله هل
مات بها الجارح ولم نعلم انها اصابته حال الحياة اما
اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته حل كالصيد
يصيبه السهم في الهوا ثم يقع على الارض وعبارة الروض

لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها

وشرحه لو وقع بعيران في بير احدهما فوق الاخر فطعن الاعلي فنفذت
اي الطعنة الي الاسفل فماتا وشككنا هل مات منها فيحل او بثقل
الجمل الاعلي فيحرم او علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته حل كالصيد
يصيبه السهم في الهوي ثم يقع علي الارض انتهي بحروفه قوله يحيطان
هذا ما في خط المولف وفي نسخة يحيطان بالميم قوله اوحي اي
اسرع ماخوذ من الوحي وهو السرعة قوله وجود الحياة المستقرة
المراد بها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقراين وامارات تغلب علي الظن
بقا الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها انفجار الدم بعد
قطع الحلقوم والمري والاصح الاكتفا بالحركة الشديدة واما الحياة المستمرة
فهي الباقية الي خروجها بذبح او نحوه واما حركة المذبوح فهي التي لا يبقي
معه سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار ش م ر قوله او كان يعيش
الخ الذي بخط المولف ام كان قوله فذبحه هذا ما في خط المولف
والذي في بعض النسخ وذبحه بواو قوله ويجوز بلا كراهة عكسه
لكنه خلاف الاولي اه ش م ر قوله معقولة ركبته هي الجارية
علي القواعد والذي بخط المولف او الشاة بالف قبل الواو قوله
لجنبها الايسر لانها اسهل علي الذابح في اخذ الالة باليمين وامساك
راسها باليسار فلو اعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها
علي يمينها اه ش م ر قوله وليحد احدكم شفرته بضم اليا
والشفرة بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا
واتوها لانها الوارد فكانها من شفر المال ذهب لاذهابها
الحياة سريعا ويكره ان يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخري
تنظر اليها ويكره ابانة راسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق
وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتي تخرج روحها والاولي
سوقها الي المذبح برفق وعرض الما عليها قبل ذبحها انتهي
ش م ر قوله عند ذبحها اي او ارسال جارحة ويكره تعمد

تركها

تركها وحل المذبوح واما قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد
غير ما ذكر اسم غير الله تعالي يعني ما ذبح للاصنام بدليل وما اهل
لغير الله وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة
التي فيها الفسق والحالة التي فيها الفسق هي الاهلال لغير الله
تعالي اه ش م ر قوله وليصل وقوله ولا يقول كذا في نسخ
والذي في خط المولف وان يصلي ولا يقل قوله لايهامه
التشريك فيحرم عند الاطلاق اي والذبيحة حلال فان اراد الذبح
باسم الله والتبرك باسم محمد كان مكروها فان قصد التشريك
كان كافرا والذبيحة ميتة اه ش م ر مع زيادة ايضاح قوله
قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم الجارحة مجوسيا
اه ش م ر قوله وما فرت به الخ الذي بخط المولف وما فور
بدون تا قوله ان يتكرر الذي في خط المولف تتكرر بدون
ان قوله الا بالسن والظفر وباقي العظام دخل في المستثني
منه الخنزاذا كان محددا فيحل به وان حرم من جهة تنجيسه
اه ش م اه حشه زي قوله وقد نهيتم الخ قلت محددا
وهو طعام الانس وهم افضل من الجن وان نجس فليطلب
فرق واضح علي هذا التعليل اما علي القول بالتعبد القايل
به ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام فلا يراد لكان تنبه
لطف الله به قوله كبندقة وافتي ابن عبد السلام بحرمة
الرمي بالبندق وبه صرح في الذخاير لكن صرح النووي بجوازه
وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان
مات كالعصافير حرم ولو اصابته البندقة فذبحته بقوتها
او قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد انتهي
حشه زي قوله انما احلت هذا ما في خط المولف وفي نسخ
حلت بدون الف مجوسي مثله المرتد لعدم مناكحته

اهـ م ر قوله غير مميز ان يطيق الذبح اهـ م ر قال في ش
ر وض قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل
العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم
المجنون والسكران اهـ والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
اهـ بحروفه قوله لان لهم قصدا الخ منه يوخذ عدم حل ذبح
النايم ومثل ذبحهم صيدهم بسهم او كلب فيحل كما في المجموع
اهـ ش م ر قوله ويحرم صيده الخ ان قلت لو احس البصير
بصيد في ظلمة او من وراء شجرة او نحوها فرماه حل بالاجماع
فما الفرق بينه وبين الاعمى قلت يفرق بينهما بان هذا مبصر
بالقوة فلا يعد رميه عبثا بخلاف الاعمى اهـ ش م ر ذكر
الفرق كانت ميتة فتصور اذ هي متعلقة بالذبح ايضا فكان
الاولى حذف قوله تتفاق الخ فصل
في الاطعمة قوله وبسليمة اجلاف الخ كذا في خط المولف وفي نسخ
وبسليمة الطباع اجلاف الخ قوله دب وترج الحي اي الحي والميت
قوله قطب العرب اي اصلها قوله او لم يجد الذي في خط
المولف يوجد قوله بفتح النون وكسر الجيم اي وباسكان الجيم
مع فتح النون بخط المولف لون جسده قوله بالهمز وعدمه
كذا بخط المولف وفي بعض النسخ بالهمز وعدمها قوله ليحترس
كذا في نسخ الذي بخط المولف ليحترس بزيادة تا قوله وتبل
ومثله اليربوع بوحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وهو حيوان من السباع يفادي الاسد ويقال له الغرانق
بضم الفا وكسر النون اهـ ش روض قوله والنسر بفتح النون
اشهر من ضمها وكسرها اهـ ش م ر قوله العقاب هو
بضم العين اهـ ش م ر قوله الزرافة سبق للشارح بيانها قوله الدلدل هو باسكان اللام بين المهملتين المضموم

اهـ

اهـ ش ر روض قوله وذات شوك طويل عبارة ش
ر وض ذات شوك طوال يشبه السهام وفي الصحاح انه
عظيم القنافذ اهـ بحروفه قوله ويقال حوصلي الخ ويكثر
بمصر ويعرف بالبجع وبجمل القاقم وهو دويبة تشبه السنجاب
جلده ابيض نظيف اهـ ابن قاسم ويحرم الوشق اهـ حج
زي قوله اكل من الكركي اي وهو حلال والكركي طاير كنيته
ابو العيزار اهـ ش روض قوله والكلب غير العقور الخ
المعتمد ان قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر حرام كما
تقدم في كتاب الطهارة قوله والبغاثة مثلها في
التحريم البوم وهو طاير يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صيغه
صدا او فيادا فيختص بالذكر وكنية الانثى ام الخراب وام
الصبيان ويقال لها غراب الليل وكذا الضوع بضاد معجمة
مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة طاير من طير الليل من
جنس الهام وكذا ملاعب ظله هو طاير يسبح في الجو مرارا
كانه ينصب على طاير فلا يحل لاستخباثها اهـ ش م روض
قوله ونمل الواحد نملة سميت بذلك لتنملها وهي كثرة
حركتها وقلة قوايمها وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج
انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي ان صغار النمل
الموذية يدفع عاديتها بالقتل حج زي قوله وذباب
هو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة اهـ حج زي
قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه
بالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر اهـ شم ر وغيره قوله
ودود اي منفردا اما دود نحو الفاكهة كالخل مما يشق الاحتراز
عنه فيحل اكله معه ولو اضيف للخل الذي به الدود نحو جبن
كزبيب فلا يضر لعموم البلوى بذلك كما هو من قاعدة اذا

ضاق الامر اتسع كما في باب البخاري قوله وحمام اي بجميع انواعه
من كل ذات طوق كقمري ودبسي بضم الدال وعلم ووشاب
بفتح الواو والراء ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل طاير
معروف وحجل بالفتح جمع حجلة وهي طاير على قدر الحمام كالقطا
احمر المنقار والرجلين ويسمي دجاج البر وطير الماء كالبط والاوز
والصلاح الابيض اما اللقلق فلا يحل وهو طاير طويل العنق يأكل
الحيات ويصف كأن خبيثا وروي كل ما دق ودع ما صف
اه ش روض قوله على شكل عصفور سمي بذلك لانه عصى
وفر وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفورة اه حش زي قوله
وما على شكل عصفور بما على شكل نحو زرزور بضم اوله
والنغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير احمر الانف
وبلبل بضم الباءين قال الرافعي ويقال ان اهل المدينة
يسمون البلبل النغر والحمرة والحمام هي طاير معروف بشدة
الطيران اه ش روض قوله القعقعة كذا في نسخ وهو
يناسب التفسير الثاني وهو القمقع والذي بخط المولف العقعق
وهو المناسب للتفسير الاول وهو العقعق قوله الغداف
الصغير فتلخص ان الغداف خمسة اقسام الزاغ والغداف
الكبير وهو الجبلي والعقعق والابقع اه قوله واعتمده الاسنوي
الخ هو المعتمد قوله وهو المعتمد معتمد قوله فعليه ان يتقايا
الخ هذا محله اذا لم يكن صايما فرضا والا فيحرم عليه لان اتمام
صومه واجب فان كان في صوم نفل فالاولى ترك القي لانه
يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم اه ع ش قوله لا يجوز
طبخها الخ اي ان امكن والا فيطبخ وغيره كما في ش م ر قوله
فيما يشبه الصبي كالنسا والمجانين والارقا والخناثا قوله اكله
هذا في بعض النسخ والذي بخط المولف اكل منه بزيادة من

قوله

قوله المضطر كذا في بعض نسخ والذي بخط المولف اكل منه مضطر
بدون ال قوله تعين الميتة اي في الصورتين فان قلت
الصيد اذا ذبحه كان ميتة فيكون لها فما وجه تقديم الميتة
عليه قلت نفرض المسالة وجد ميتة وصيدا حيا فانه
يجب تقديم الميتة على الصيد الحي اما اذا وجد الصيد
مذبوحا محرم فانه يساوي غيرها من الميتات انتهى قوله
السمك منه القرش فيحل وهو لحم بفتح اللام ولحنا ولا نظر
لتقويته بنابه لانه ضعيف ولا بقاله في غير البحر بخلاف
التمساح لقوته وحياته في البر اه ش م ر قوله السمك
لا فرق ان انتفخ لطا في فاضر حرم ويحل اكل الصغير ويتسامح
عما في جوفه ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وتقليه وبلعه
ولو حيا اه ش م ر قوله كضفدع بكسر اوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه
في الثالث اه ش م ر قلت فتحصل اربع لغات قوله
وسحلفات اي وترسة في الاصح وقيل هي السلحفاة
وقيل اللجاة هي السلحفاة اما اللانيلس فالمعتمد حله كما
جرى عليه الدميري ووافق به عدلان وابه عصره
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ش م ر قلت المراد باللا
نيلس ما عرف بام الخلول تذنيب لو مسخ حيوان يحل الى ما لا
يحل او عكسه فهل تعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم
او ما حول اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل
محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان تبدلت ذاته بذات
اخرى والا بان تبدلت صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ
هذا كله في غير الادمي اما فيه فالاقرب اعتبار الاصل
مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح اه قوله وهو ما يكفي

عليه عطا هذا ما في نسخ بزيادة التي تعمل في الجب بعد
اصلاء النار بدو ومنه ما يعمل به في الولائم المسمى بالقمقمة المجعولة
في القدر المغطى **قوله** شهوتها كذا في نسخ بالافراد والذي
في خط المولف شهواتها بالجمع **فصل** في الاضحية **قوله**
وهي بضم همزتها الخ حاصله ان فيها ثمان لغات ضم الهمزة
مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح
الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه حشـ زي
قوله سنة موكدة فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة حيث
اوجبها على مالك نصاب زكوي وهو مقيم بالبلد ولا
تصير واجبة الا بالنذر او قوله وهذه اضحية اما بنية
الشرا للاضحية لا تصير به اضحية اه حشـ زي **قوله**
ملخصا فاذا فعلها واحد من اهل البيت الذي وان سنت
لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره والثواب للمضحي خاصة
كالقائم بفرض الكفاية والمراد باهل البيت من في نفقته
شرعا اه حشـ زي **قوله** للاختلاف في وجوبها
صدقة الفطر فيها الخلاف ايضا اللهم الا ان يقال دليل
التضحية اقوى **قوله** ويسن لمريدها اي غير المحرم
اوش م ر **قوله** في عشر ذي الحجة ظاهره ولو كان في يوم
الجمعة اذ المقصود هنا بقاوه كامل الاجزاء لتشملها المغفرة
والعتق من النار والمقصود من ازالتها يوم الجمعة الزينة
قال م ر ش والحكمة فيه بقاوه كامل الاجزاء لتشملها
المغفرة والعتق من النار اه ويويد ما ذكرناه انهم اطلقوا
في سن الترك في تلك الايام ولم يستثنوا منها يوم الجمعة الواقع
فيها وبهذا التقرير اندفع ~~منها يوم الجمعة~~ ما قاله بعض
الافاضل **قوله** او لغيره كذا في بعض نسخ والذي قال صاحب

التنبيه

٢٤٩

التنبيه وغيره بدون يسن التكبير لمن راي شيا من
بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة قال م ر وظاهر ان من علم
كمن راي والتعبير بالروية جري علي الغالب اه وقد ذكر
هذه المسالة في صلاة العيد بعد التكلم علي التكبير **قوله**
سقطت اسنانه قال شيخنا ع ش هل ولو واحدة من
الاسنان فيه نظر اه واقرب تخفيفه قولهم ان الاجزاء كالبلوغ
بالاحتلام انه يكفي ولو واحدة كما اكتفوا فيه بقطرة مني
فليتامل لكاتبه **قوله** قصد بعضهم التضحية اشار بذلك
الي انه لا يجزي السبع عن الاضحية الا اذا ذبح علي قصد
الاضحية به او بالكل فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز شرا سبعها
اضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية اه حشـ
زي **قوله** او عنه واشرك غيره الخ ومثله ما لو ضحي واحد
عن اهل البيت اجزا عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح
عن المسلمين من بيت المال ان اتسع وذلك لان بعض اهل البيت
والامام جعلهما الشارع قايمين الا باذن مقام الكل ولا يضحي عن
الغير في غيرها تين الصورتين الا باذن وحيث امتنعت
عنه وقعت عن المضحي ان كانت معينة والا فلا ولا تصح عن
الميت الا ان اوصى بها وتفارق الصدقة حيث طلبت وان لم
ياذن لان التضحية اشبهت فدا النفس فتوقفت علي الاذن ولا
كذلك الصدقة قال القفال ومتى صحت التضحية لا يجوز لاحد
الاكل منها بل يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت والاذن
يتوقف علي الاذن منه وقد تعذر اذنه بموته التصدق بها
عنه انتهى ش م ر بايضاح **قوله** ينبغي ان لا يجزي عن
اكثر من واحد لكن يعتبر اعلا السنين حتى لو تولد بين ضان
ومعز لا بد من بلوغه سنتين لحاقه باعلا السنين نبه عليه

الزركشي اهـ حـ رزي قوله ثم السود اهـ ذا كله اذا كان
بصفة واحدة اما متعددها فما جمع ذكروه وسمنا وبياضا
افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها ويظهر عند تعارضها
تقديم السمن فالذكورة اهـ ابن حجر من عند قوله ما جمع قوله
موجبين الذي في خط المولف موجوبين قوله غير مقصودة
الخ منه يوخذ ان مقطوع الذكر يجزئ وهو كذلك قاله شيخنا
ثم قال والمسالة منقولة قوله خصي المكحول اي اذا كان تطيب
لحمه فهذه شروط ثلاثة فان اختل شرط منها امتنع قوله
في الاولين هما الذنب والضرع قوله طلقة بفا مكسورة فلام ساكنة ثم
قاف قوله خفيفتين كذا في نسخ وهي صفة لخطبتين وفي خط
المولف خفيفات وهي صفة للركعتين والخطبتين قوله غروب
شمس اخرها كذا في نسخ والذي بخط المولف غروب اخرها
بدون شمس قوله في الثانية هي المنذورة في الذمة وقوله
في الاولى وهي المعينة ابتداء قوله من مثلها اي قيمة مثلها
علي حذف مضاف قوله فان لم يجد ها دونها فان لم يكن تصدق
بالدراهم اهـ حـ رزي مع ايضاح قوله بعد التسمية اي
وكذا قبلها ويحصل اصل السنة بمرة قبلها ومرة بعدها والا
فضل التثليث قبل وكذا بعد اهـ سم علي الكتاب قوله
كما يجوز له اعارتها كذا في نسخ والذي بخط المولف كما له اعارتها
بدون يجوز قوله البويطي اي في كتابه وهو الامام يوسف
ابن يعقوب البويطي نسبة الي بويط قرية من صعيد مصر
قوله عند تبين ما يضحى به كذا في نسخ والذي في خط
المولف عند تبين لما يضحي به بزيادة لام قوله وقعت
لسيد النية اهـ حـ رزي **فصل** بلغ
في العقيقة قوله في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا

بلغ

يستحب

٢٤٦

يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها
عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة اهـ ش م ر قوله
قال في شرح الروض من عق يعق بكسر العين وضمها اهـ
قوله وقيل اذا لم يعق عنه الخ قال الخطابي هذا اجود ما قيل
فيه وهو تفسير احمد ابن حنبل واحاطته بالسنة تدل علي انه
لم يقله الا عن توقيف ثبت فيه لا سيما وقد نقله الحليمي
عن جمع متقدمين علي احمد اهـ ش م ر قوله مستحبة والقول
بوجوبها او بانها بدعة افراط كما قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه وذبحها افضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة
الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه اهـ ش
م ر قوله حين ولادته وظاهره ولو بقي مدة لم يزل قوله
اي ولادته ويس انا انزلناه عندها وهي تطلق اية الكرسي وان
ربكم الله الاية والمعوذتين والاكثار من دعا الكرب
اهـ حـ رزي قوله بخلاف الختان الخ فائدة من ولد
مختونا من الرسل خمسة عشر نظمها بعضهم فقال وفي
الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وحفظ موسي وعيسي وادم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ونوح شعيب سام لوط
وصالح قوله سليمان يحي هو ليس خاتم اهـ قوله شارحه
هو الحافظ العسقلاني قوله وافضل الاسما الخ ويكره نحو
ست الناس وسيد الناس او ست العلما او سيد العلما
اشد كراهة لانه من اقبح الكذب ويحرم بملك الاملاك وحاكم
الحكام واقضي القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة
اهـ والمعتمد الكراهة اهـ حـ رزي قوله واسمه عبد العزي
ويحرم التسمية بعبد الكعبة او النار او علي او الحسين لايهام
التشريك ومثله عبد النبي علي ما قاله الاكثرون والاوجه

جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلي الله عليه وسلم
ويحرم التسمية بجار الله ورفيق الله لايهامه المحذور وايضا
ومما يحرم قول بعض العوام اذا حمل شيا ثقيلا الحملة علي الله
اه ش م ر **قوله** ان يحلق راسه اي ولو انثي اه ش م ر قوله
كله هذا ما في نسخ وهو الموافق للقواعد اللغوية من تذكير الراس
والذي بخط المولف كلها بتانيث ضمير الراس لغة قليلة جدا
كما رايته بخط بعض الافاضل في سبابه عن الشيخ عبد الله
الشنشوري شارح الرحبية حيث اعاد الضمير علي الراس
مونثا كالمولف هنا فلا يلتفت لمن خطا المولف حيث قال الصواب
كله فليتامل لكاتبه **قوله** وهو ممن تلزمه نفقته اي بتقدير
فقره من مال نفسه دون ولده بشرط كون العاق موسرا اي بيسار الفطرة
لانهما كانا في نفقته امه نيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك
اظهاره المفضي لظهور الفار والمتجه كما قاله البلقيني وغيره عدم
ندب العق من الاصل لحر لولد العق لانه لا تلزمه نفقته اه ش
م ر **قوله** الغلام مثله الخنثي كما في البيان للاحتياط الذي
هو القاعدة لامره اه سم علي الكتاب وقيل كالانثي فلو اتضح تدارك
اه سم غزي واعتمد م ر انه كالغلام **قوله** شاة الخ اثر
لفظها تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل سبع ثم الابل ثم البقر ثم الغنم
ثم شرك في بدنة ثم في بقرة ولو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اولاد
جاز اه شرم ر **قوله** عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اي
عن كل واحد كبشا عبارة م ر في ش عق عن كل من الحسن والحسين
بشاة **قوله** لو كان الولي عاجزا الخ ابا لو كان موسرا فلا تنوب
علي الولي حتي يبلغ الولد فان بلغ فحسن ان يعق عن نفسه
تداركا لما فات وما روي من انه صلي الله عليه وسلم عق
عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل اه متن الروض وشرحه

قوله

قوله والاكل منها كذا في نسخ والذي بخط المولف والاكل
بدون منها الا ان لفظ منها جعله بعد الماكول **قوله**
والتصدق اي بما ينطلق عليه الاسم اذا كانت مندوبة
لكن لا يجب هنا اعطا النيء بل يسن طبخها بحلو وحمل
لحملها مطبوخا مع مرقة الي الفقرا والمساكين افضل من
دعايهم اليها وللاغنيا التصرف فيما يهدي اليهم منها
بغير الاكل بخلاف الاضحية كما تقدم اه ش سم علي الكتاب
قوله لكن العقيقة يسن طبخها الخ اي ولو كانت منذورة
كما قاله الشيخ انه يسلك بها مسلكها بدون نذر ولكونها فدا
النفس قد تفارق الاضحية في احكام يسيرة اه ش م ر **قوله**
رجل الشاة الخ اي الي اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمني
اه ش م ر **قوله** ولا يكسر منها عظم اي ما امكن والاقرب انه
لو عق عنه ببدنة بسبع وبات قسمتها بغير كسر تعلق استحباب
ترك الكسر بالجميع اذ ما من جزء الا كله والعقيقة فيه حصة
انتهي شرم ر **قوله** يسن ان يوذن الخ ويسن ان يقرا في اذنه
اليمني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم علي ارادة
التسمية وان كان ذكرا اوورد انه صلي الله عليه وسلم قرا في اذن
مولود الاخلاص ش م ر **قوله** التابعة من الجن وقيل مرض
يلحقهم في الصغر اه ش م ر **قوله** بتمر اي ان وجده فان فقد
فبحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب علي التمر كما في
الصوم وينبغي ان يكون المحنك معاشر اهل الخير والصلاح
اه شرم ر **قوله** البراجم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم عشرة
من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتفاح
بالما والختان والاستحداد اه ش روض **قوله** التنظيف

كذا في نسخ والذي بخط المولف التنظيف قوله ذهبا
او فضة هذه عبارة المنهاج وقضيتها التخيير بين الذهب
او فضة وليس مرادا بل هي للتنويع لان القاعدة اذا بدا بالاغلظ
كما هنا كانت للتنويع كما في انما جزا الذين يحاربون الي اخر الاية
وان بدا بالاخف كما في قوله تعالي فكفارته اطعام الاية كانت
للتخيير اه عصل حـ زي قوله ويكره نتف اللحية وبحث
الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره
انه مباح اه حج ويكره للرجل حلق اللحية ويحرم خضب اليدين
والرجلين بالحنا للرجل والخنثي بلا عذر ويندب فرق
الشعر وترجيله وتسريح اللحية اه شرم ر اه كتاب السبق والرمي
قوله الخيل والابل اي جزما وما بعدهما علي الاظهر اه قوله
وصراع بكسر اوله وقد يضم اه ش م ر قوله ويجوز المناضلة
في خط المولف نصح قوله المرمات كذا في غالب النسخ والذي بخط
المراحات بحا مهملة غيران الحا بخطه مطموسة فكتب
تحتها بخط حا صغيرة اشارة الي انها حا لا ميم قوله الرامي
كذا في نسخ والذي في خط المولف الرمي بدون الف وكل صحيح
قوله بيان البادي كذا في نسخ والذي بخط المولف[3] المرمي بميم
قبل الرا قوله حتي اذا سبق ويعتبر في سبق الابل الكتف او
بعضه عند الغاية ويعبر عنه بالكتد بفتح الفوقية اشهر من
كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمي بالكاهل
هل ايضا وانما اعتبر بذلك لانها ترفع اعناقها في العدو و
والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره وحينئذ وكل ذي خاف بعنق
او بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر
فيها الكتف وهو ظاهر ولو اختلف طول عنقها فسبق الاول
بتقدمه باكثر من قدر الزايد واما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفا

[3] بيان بادي كذا في نسخ والذي بخط المولف بيان ... عدد الرمي ... صح

يجاوزه

يجاوزه عنقه ببعض زيادة الاطول لاكلها اه ش م ر قوله
ولا يخفي الحكم في الجميع اقول حكم الاولين باخذ المحلل الجميع والثالثة
لاثني والرابعة للاول والثامنة لاثني اه عميرة قوله شهدا ف
كذا في نسخ والذي في خط المولف يشهدا بلام كي المقتضية
لحذف النون كتاب الايمان والنذور قوله
لانها الخ في بعض النسخ وهي ساقطة من خط المولف والذي فيه
لم يرد بها غيره تعالي بان ارادة تعالي الخ قوله ان ارادة تعالي
الخ ويقع كثيرا من العوام انهم يحلفون بالجناب الرفيع ويريدون
به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه تعالي اذ جناب
الانسان فناداره فلا ينعقد وان نوي به اليمين كما قاله ابو
زرعة لان النية لا توثر مع الاستحالة اه ش م ر قوله
او بصفة من صفات ذاته كذا في نسخ وهو الذي في المتن
والذي بخط المولف او بصفته الذاتية قوله كعظمته لخذ
من كون العظمة لان التواضع عبادة والصفة لا تعبد
ولا يعبد الا الذات ويرد الاخذ بان العظمة هي المجموع من
الذات والصفة فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة
فممتنع واما الاطلاق فالاوجه انه لا منع فيه اه ش م ر باختصار
قوله وكتاب الله يشمل التوراة والانجيل ولو اقسم باية
منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين علي المعتمد
قياسا اولويا علي انعقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين
معا ولا يخرج علي تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس
الاولوي اه م ر حـ زي قوله بالتا الفوقية وانما اختصت التا
بلفظ الجلالة لانها بدل من الواو فضاق التصرف فيها قال ابن
الخشاب هي وان ضاق التصرف فيها قد يودون فيها بالاختصاص
باشرف الاسما واجلها اه حـ زي قوله بخلاف ما اذا

[2] والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول منه صح

بلغ

[3] منع قول الناس سبحان من تواضع كل شي لعظمته صح

لم يردها بان اراد بين الخاطب والشفاعة او اطلق انتهى
حـ ز ي قوله بل يكره اي على المعتمد وان كان الدليل
ظاهر في التحريم اهـ حـ ز ي قوله وليقل ندبا اي كما صرح
به النووي في نكتته واوجبه صاحب الاستقصا ولو مات
ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على
غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوصفه يقتضيه
وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب اهـ حـ ز ي
قوله والثانية منعقدة المعتمد عدم الانعقاد مطلقا
اهـ حـ ز ي قوله فلو سلم عليه ولو من صلاة حنث
وهذا وجه ضعيف والمعتمد لا حنث بسلامه منها اذا لم يقصد
بان قصد التحلل او اطلق فان قصد سلامه حنث رملي
اهـ حـ ز ي فرع حلف لا ياكل القصب فمصه ورمى
ثفله لم يحنث اهـ حـ ز ي فرع حلف بالله لا ياكل
كذا فابتلعه حنث سوا مضغه ام لا وهذا بخلاف الطلاق فانه
لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على
العرف بعد البالع اكلا ولهذا يقال فلان ياكل الحشيشة والبرش
مع انه يبلعهما ابتدا والطلاق مبني على اتباع اللفظ اهـ
حـ ز ي قوله وهو ظاهر قال م ر في شرح المنهاج بعد
نقل ما قاله البلقيني ما نصه وفيه نظر والاقرب الحنث ور
حنث بعقد وكيله الخ فهم ان نوى بالنكاح الوطى لم يحنث
بعقد وكيله على المبهم ان المجاز يتقوى بالنية قوله
نوكل من راجعها والمعتمد الحنث اهـ حـ ز ي قوله فامر
حلاقا فحلقه لم يحنث الخ لو حلف لا يساكنه ونوى دارا وفي
البلد حنث بمساكنته فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة
في اي موضع كان الا اذا كان البيت من خان ولو صغيرا فلا

حنث

حنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البنيات ولا ان كان من
دار كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد
في دار كبيرة بحجرة منفردة المرقى كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها
في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار اهـ حـ
ز ي فرع حلف لا يدخل دار زيد فدخل كان الحالف حضريا او بدويا
على الاصح بما يسمى بيتا ودخل في البيت الخيمة وقيد جمع
منهم الغزالي والامام الحنث في الخيمة بما اذا تلفظ الحالف بالبيت
باللغة العربية فلو قال بالفرسية لم يحنث بالخيمة لان البيت
بالفارسية لا يطلق الا على المبني اهـ حـ ز ي قوله لصغر او
حجر كذا في نسخ والذي بخط المولف وحجر باللام قوله وكفارة اليمين
الخ سميت بذلك لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها
معصية كان قال والله لا زنيت فان زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه
كان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت اثم اليمين وان كان الحلف
والحل مباحين كان يقول والله لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما
وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها به اهـ حـ ز ي قوله
عتق رقبة وهو افضلها ولو من الغلا وبحث بن عبد السلام
ان الاطعام زمن الغلا افضل اهـ حـ ز ي قوله من جنس غيره
في بلده والمراد غالب قوت السنة اهـ حـ ز ي قوله كالحام هذا ما في
نسخ والذي بخط المولف كالطعام وكل صحيح قوله ولو اعطى عشرة
ثوبا طويلا الخ وهذا بخلاف ما لو اعطاهم عشرة امداد دفعة فانها
تكفي انتهى حـ ز ي قوله بغيبة ماله ولو مسافة القصر
خلافا لما بحثه البلقيني حيث قال ان كان دون مسافة القصر
فالكلام وان كان فوق ذلك فكالمعسر مردود اهـ حـ ز ي
فصل في النذور قوله جمع نذر من
نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من بابي نصر وضرب انتهى

٢ دار مشتركة بين زيد وعمرو لم يحنث بما يسمي بيتا سواهم

والعرف م

بلغ

ح ر ي قوله سحب ... ف فقال الرافعي قربة وجزم القاضي حسين
والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة
والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزم
جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السبكي
عن النص هذا والذي قاله ابن الرفعة هو المعتمد رملي اهـ ح
ر ي **قوله** في القرب المالية خرج القرب البدنية فتصح انتهى
ح ر ي **قوله** المعينة خرج بذلك المتعلقة بالذمة كما
نذر العبد مالا في ذمته فهو كضمانه وسبق في كتاب الضمان
انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد اهـ ح
ر ي **قوله** يشعر بالتزام بخلاف ما لو قال مالي صدقة لعدم
الالتزام ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد الا ان نوي به الاقرار
فيلزمه اهـ ح ر ي **قوله** ما مر في الضمان من اشارة الاخرس
وكتابة ولو من ناطق اهـ ح ر ي **قوله** لا كفارة فيه اي ان خلا
عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والاضافة الى الله تعالى والا
انعقد نذره اهـ ح ر ي اي فيكون فيه كفارة يمين وبهذا
يجمع بين من قال ينعقد وبين من قال لا ينعقد اهـ **قوله** بالنا
الاولين كذا في نسخ والذي بخط المولف الاولي **قوله** ويلزم
النذر على فعل الخ ولو نذر صوم يوم الجمعة منفردا قال شيخنا
الرملي صح نذره لان صومه عبادة وانما الكراهة في افراده ويؤيده
ما لو نذر صوم يوم من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم وهو الجمعة
فان كان هو وقع ادا والا فقضا انتهى والكراهة خاصة بالنفل
وهذا فرض اهـ ح ر ي **قوله** او معينة المعتمد انه ان عين
اعلاها صح او ادناها فلا وهذا ما افتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى
اهـ ح ر ي **قوله** وان خالف فيه بعض المتاخرين هو شيخ
الاسلام في شرح الروض حيث قال انه ينعقد نذره عند التوقان

ووجود

٢٥٣

ووجود الاهلية **قوله** ومن نذر اتيان الحرم اي ولو كان الناذر
بالحرم او بالكعبة فيلزمه ما ذكر خلافا للبلقيني حيث بحث
ان من نذر اتيان مسجد البيت كبقية المساجد وله احتمال
والذي يتجه انه يلزمه النسك لان ذكر البيت الحرام وجزمه
في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج او عمرة ولو بالحرم
او في الكعبة كما تقدم او في المسجد حولها اهـ ح ر ي نذر
الحج ويعتمر كذا بخط المولف والذي في كلام غيره زيادة ما شيا
بعد قوله او يعتمر ذلك مشي فليتامل **كتاب**
الاقضية والشهادات **قوله** الاربعة هم النسائي والترمذي
وابو داود وابن ماجه واذا قيل اصحاب الكتب الست زيد
البخاري ومسلم **قوله** ففرض عين وصورة التولية وليتك
او قلدتك القضا ومن كنايته عولت عليك في القضا او
اعتمدت عليك ما مر في الوكالة فالشرط عدم الرد وهو المعتمد
خلافا لما في الجواهر من اشتراطه لفظا اهـ ح ر ي **قوله**
ولو على كافر كذا في نسخ بالافراد والذي بخط المولف ولو على كفار
بلفظ الجمع **قوله** المتعلقات بالفوقية اخره بلفظ الجمع المراد
الايات والاحاديث والذي بخط المولف المتعلقان بلفظ المثنى
المراد القسمان الايات قسم والاحاديث كذلك **قوله** خمسماية
قال الشهاب الرملي في شرح ورقات امام الحرمين ما نصه وقد ذكر
ان ايات الاحكام خمسماية ومرادهم ما هو مقصود الاحكام بدلالة
المطابقة اما بدلالة الالتزام فغالب القران بل كله لا يخلو شيء منه
عن حكم يستنبط منه اهـ بحروفه **قوله** وعلى هذا يقاس كذا
في نسخ والذي بخط المولف قياس بتقديم القاف على اليا التحتية
قوله دون من يبصر ليلا الاوجه الاكتفا بمن يبصر ليلا فقط
لا نهارا فقط **قوله** جميع هذه الشروط كذا في نسخ والذي بخط

المولف جمع بدون يا قوله معرفة طرف كذا في نسخ والذي بخط المولف
يشترط في غير الاصل طرف بدون لفظ معرفة قوله درة قال ابن
المنذر روينا عن عمر انه كانت له درة قال الشعبي وهي اهيب
من سيف الحجاج اه ويقال انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم
ويقال انه لم يضرب بها احدا علي ذنب وعاد اليه اه حش
زي قوله وعليهم المخاطبة والذي بخط المولف المطالبة قوله
اي الجلوس كذا في نسخ والذي بخط المولف للجلوس قوله
والمنازعة كذا في نسخ وهي الموافقة لقوله قبل سلم والذي بخط المولف
ليجيبها بضمير الغيبة قوله هدايا السلطان الخ وانما حلت
الهدايا له صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي خبر انه احلها
لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته اه ش م ر قوله ولم يجعل
بها عرض وهو كذلك اعتمده م ر قوله اذا كانت الذي بخط
المولف ان كانت قوله الزبير كذا في نسخ والذي بخط المولف
زبير بدون ال قوله ليستظهر الخ كذا في نسخ والذي بخط المولف
يستظهر بدون لام لما هو الاضراب به قوله لعزمه ولحزنه
كذا في نسخ باللام والذي بخط المولف بعزمه وبحزنه بيا موحدة
فيهما قوله خطابي اي اصحاب ابي الخطاب الكوفي كان يقول
بالوهية جعفر لمخالفة اي لغير خطابي الصادق ثم ادعاها
لنفسه اه حش زي قوله او شهد لمخالفة اي لغير خطابي
الطبعي كذا في نسخ بزيادة يا قبل العين والذي بخط المولف الطبعي
باسقاطها قوله كتبه كذا في نسخ والذي بخط المولف كتب به
قوله مسافة العدوي كذا في نسخ والذي بخط المولف في هذه
بدون ال فصل في القسمة قوله وهي
تمييز الخ هذا معناها الشرعي اما لغة فهي الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف اما المساحة فهي مصدر مسحت الارض اذا

ذرعتها واصطلاحا علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية
العارضة للمقادير قوله وعلم المساحة اي بكسر الميم وهو يعرف
به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي
قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم علي الاخص قوله
كلام الام كذا بخط المولف وفي نسخ الامام قوله لا عكسه اي
لا يجاب صاحب العشر اي لانه تعنت اذ لا يمكن الانتفاع بالعشر
اذا قسم ويوخذ منه انه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كان كان
ساحة صغا لمكه وغرضه من القسمة ان يجعل حصة شريكه في
ملكه فانه يجاب كشريكه قوله فهو الاول هي الافراز قوله فالثاني
هي قسمة التعديل والثالث هي قسمة الرد قوله من نحو طين
اي مخفف كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفرا
هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة اخص
منه اه صحاح الجوهري قوله متقومة هو صفة لمنقولات
فيقرا بالجر والتنوين كما ضبطه المولف بخطه قوله وشرط لقسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها الخ اي مما لا اجبار فيه كقسمة
عبيد او ثياب مختلفة النوع كتركي وهندي وضانيتين مصرية
وشامية استوت القيمة او اختلفت لشدة تعلق الغرض بكل نوع
وعبارة متن المنهاج ويشترط في قسمة الرد الرضى باللفظ بعد خروج
القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد
القرعة كقولهما رضينا بهذه القسمة اي بهذا او بما اخرجته
القرعة قال م ر في شرحه اما ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل
القرعة ولا بعدها اه قلت وقد علم ان قسمة الافراز والتعديل
فيهما الاجبار اه قوله علي الاول هي قسمة التعديل
فصل في الدعوى والبينات قوله والمدعي
من خالف قوله هذه الواو جعلها المولف بالاحمر اشارة الي انها

من المتن وقدره في دخوله الاتى فاباالاسود فجعله تفريعا على ما قرره
قبله قوله فذبحه اي داخله قوله فهو مدع اي لان قوله يخالف
الظاهر لان الظاهر وقوع الاسلام منهما مرتبا ودعواه المعية
يخالف ذلك اه هذا ما رجحه الشيخان هنا من ان الزوجة هي
المصدقة والذي رجحاه في باب نكاح المشرك ان الزوج المصدق
وهو المعتمد عند البلقيني مستندا للحديث ونصوص الشافعي
قال شيخنا القليوبي وهو المعتمد اه قوله كالمستام اي
فيضمنه بافقص قيمه كالمغصوب لا بقيمته وقت التلف والتشبيه
بالنسبة لاصل الضمان عباب اه حجازي وهذا مرجح منه
في ان المستام يضمن بقيمته يوم التلف وهو الذي قاله العباب
الرملي واقتضاه كلام ولده في شرحه الدكالعارية فيضمن بقيمته
يوم التلف اه قوله وقيمته الاولى وبدله الشمول للمثل اذ البدل
اعم من القيمة لكاتبه قوله وكذا فعل عمر ذكره ذلك الذكر بعد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم للاشارة الى ان ذلك ثبت بالنص وهو
فعل النبي والاجماع وهو فعل عمر من غير مخالفة غيره له ممن حضره
اه لكاتبه قوله وان لم يكن حكم كذا بخطه والاولى حكما كما في
نسخ كلام غيره كالمنهج الا ان يقال بتمام يكن اي وان لم يوجد
حكم بنكول وبهذا اندفع قول من صوب خلاف كلام المؤلف قوله
ويبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسايل الدقيقة التي زع
افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا مال ادعي على شخص
مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه
قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه
بعد وكذا لو نكل عن اليمين بالاداره المدعي ان يحلف يمين الرد فقال
خصمه انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر به والا احلف
المدعي اه بش م ر قوله فيجب لحق الخ هذا هو الفارق بين كون

اليمين

اليمين كاقرار المدعي عليه والبينة لان البينة لا تثبت الحق بها
الا بعد حكم الحاكم بخلافه كما ذكره الشارح قوله حتى يستحلف كذا في
خط المؤلف والذي في كلام غيره كالمنهج حين وهي الاولى قوله
ولا بينة لواحد منهما كذا في نسخ والذي بخط المؤلف اسقاط
منهما قوله وجعل ذلك بينهما الخ ومن ذلك ما لو اختلف
الزوجان في امتعة دار ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص
لاحدهما فقط بيد بحلف الاخر ويجعل بينهما وان صالح
لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضي له كما اختص باليد
وحلف ومثله وارثهما ووارث احدهما والاخر اه شرح م ر وعبارة
الشيخ عميرة في حواشي شرح البهجة قال الشافعي رضي الله عنه
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن اقام البينة على شيء
من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد
عندي بالغفلة عنه ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل منهما
لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان
حلف احدهما فقط قضي له سوا اختلفا في دوام النكاح ام بعده
واختلاف ورثتهما كهما وسوا ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة
وللزوجة كالخلخال والغزل او لهما وله كالدراهم او لا يصلح كالمصحف
وهما امّيان وتاج الملوك وهما عاميان وقال ابو حنيفة ان كان
في يدهما حسا فهو لهما وان كان في يدهما حكما فما يصلح للرجل
فللزوج وما يصلح للانثى فللزوجة والذي يصلح لهما وعند احمد
ومالك قريب من ذلك احتج الشافعي بانا لو استعملنا المظنون
لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في ايديهما ان يكون
لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع معسر وموسر في لؤلؤ ان نجعله للموسر
ولا يجوز الحكم بالمظنون اه بحروفه قوله وان لم يبين الخ كذا
في نسخ والذي بخط المؤلف ولم يبين بدون ان قوله بينته

بلغ

الخ كذا في خط المولف وفي نسخة بينة المالك بدون ضمير قوله فلو
ان بلت بدل الخ كذا في نسخ وهو الموافق لكلام غيره والذي في خط المولف
ولو ازيلت بينة قوله ولا ترجح بزيادة شهود اي ما لم يبلغوا
عدد التواتر والا رجحت اهوم ر قوله ويرجح بتاريخ سابق
كان شهدت لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى
لاخر بملك اكثر من سنة الى الان والعين بيد هما الخ ما ذكره
قوله او خط مورثه كذا بخط المولف رحمه الله تعالى ولا
يخفى انه لا يناسب ما قبله وهو قول المتن من حلف على
فعل نفسه ولا ما بعده من كلام المولف فليتامل وعبارة
الروض وشرحه ويجوز الحلف على البت بظن موكد بخط
ابيه الثقة وخطه بان كان له على زيد كذا وبنكول خصمه على
الحلف بخلاف الشهادة والقضا حيث يمتنع فيهما اعتماد
الخط لان خطرهما عظيم اهوما قاله بعضهم حيث استظهر
بما في متن الروض على المولف لاجل التشنيع عليه قلت والاعتراض
ساقط من اصله ولا مخالفة بين المولف وما في شرح الروض لما
صرحوا به من ان الوارث نازل منزلة مورثه في غالب الابواب
وهذا منه لانه هو حلف على فعل مورثه كانه حلف على فعل
نفسه فقوله حلف على فعل نفسه اي حقيقة او حكما
تامل لكاتبه قوله وما يتميز به الخ الذي في خط المولف ولا بد
مما قوله فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ[2] تحليف
الحاكم كقوله لا يستحق على درهما ولا دينارا واراد بدرهم قبيلة
وبدينار رجلا والنا وبين اعتقاد خلافه كغيبة عنده
كحنفي في شفعة الجوار اهحشـ زي قوله بيمين تغليظ
يمين الخ محله اذا لم يكن الحالف الذي تغلظ عليه اليمين حلف
بالطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ولا تغلظ ايضا على مريض

عند ٢ص

ورض

١٠

٢٥٦

وزمن وحايض اهحشـ زي فصل بلغ
في الشهادات قوله فلا يومن من الكذب كذا في نسخ والذي
في خط المولف فلا يومن الكذب بدون حرف الجر قوله مروة بضم
الميم وفتحها كذا ضبطه اللجهوري المالكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المولف فيما ياتي بقوله بان يتخلق الخ قال الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي ۝ فقلت على من تبكي الفتاة ۝
فقالت كيف لا ابكي واهلي ۝ جميعا دون خلق الله ماتوا قوله
صاحب التنبيه وغيره كذا في غالب النسخ والذي في خط
المولف باسقاط غيره وقصر النقل على التنبيه قوله وقال
سعيد ابن جبير هذا ما في خط المولف وفي نسخ بن جبير
بدون لفظ سعيد قوله بلا عذر كذا في نسخ والذي بخط المولف
بغير عذر قوله والنميمة هي نقل الكلام على وجه الافساد
قوله الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره قوله طاعته كذا في نسخ بالافراد
وفي خط المولف طاعاته بالجمع قوله لم يصر بذلك فاسقا هذا صريح
في انه صغيرة قوله قلنسوة وهي ما يلبس على الراس وحده اهحشـ
زي قوله واكباب على لعب الخ الاكباب ليس بقيد والكلام اذا
خلا عن المال والا حرام وهذا بخلاف اللعب بالنرد فانه حرام وان لم
يكن فيه مال وهي عجمي معرب النرد اشار كره الشطرنج وحرم النرد
لان معتمد الشطرنج الفكر والتامل ومعتمد النرد الحزر والتخمين
ويلحق بكل منهما ما في معناه فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج انتهى
حشـ زي قوله ورقص اي ما لم يكن معه تكسر والا فيحرم وسوا
كان الرقص من ذكر او امرة قوله غنا بكسر الغين والمد هو رفع الصوت
بالشعر ويحرم اسماع غنا اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة اي
او نحو نظر محرم اهحشـ زي قوله اقلاع الخ الاقلاع يتعلق
بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل اهحشـ زي فصل بلغ

شبيه ٢ص

كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود قوله عددا او وصفا كذا
في خط المولف والذي في نسخ من الفروع عددا ووصفا بدون الف
قبل واو العطف قوله وما يطلع بدون ما قوله مضت السنة
اي ثبتت وتقررت وسياتي مثله قوله من عقد مالي اي ما عدا
الشركة والقراض والكفالة اما هي فلا بد فيها من رجلين الا ان يريد
في المولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة اهـ ش م ر
كما تقدم للمولف قوله واقالته الاصح انها فسخ فهي تمثيل لما لا يبح
اهـ ش م ر قوله واجل اي وجناية توجب مالا قوله وعيب
امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي هذا ان كان الشاهد
عالما بالطب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب انتهى
حش زي قوله تحت ثوبها المراد تحت الثوب ما بين السرة والركبة
كما صرح به الاصحاب قوله لم تقبل شهادة النساء فيه كذا في نسخ
والذي بخط المولف ثبت بلفظ الماضي قوله اربعة الخ اعتبار
الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه
بالزنا ثم فسقه وليسا قاذفين اهـ حش زي قوله كانت
منا التفاته والذي بخط المولف حانت (بدل كانت ومعنى حانت صح) حصلت في حين قوله
او كالمردود في التكملة قال م ر في نحو نعم يبدب قوله الوجوب
هو كذلك ومثل رمضان الحجة كما قاله ابو ثور انتهى حش زي
قوله كمن صح عين روية منعه كذا بخط المولف رايته وفي نسخ
منعه كهذه النسخة قوله والظنين المتهم قال تعالى وما هو
على الغيب بظنين اي بمتهم قوله فتقبل شهادته قطعا كذا في نسخ
وفي خط المولف فتقبل قطعا بدون لفظ شهادة قوله فهم
تذكرة اي الان يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه اهـ
ابن حجر خاتمة قال الجيلي في الاعجاز عشر مسائل يحلف مع
البينة فيها يمين الاستظهار وقد بسط الكلام عليها في شرح

الانوار

هكذا في نسخ من الفروع والذي بخط المولف ويطلع صح

ثم فسقه صح

قوله لغير الشهادة اي بخلاف ما لو قال لو اعدنا النظر لاحتمل [illegible] تقدم قبل صح

[illegible] بالنسبة للوقوف وكذا شوال بالنسبة للاحلال [illegible]

بلغ مقابلة على هنا